التشريع وملابسات الأحكام عند المسلمين

وضوء النبي صلى الله عليه وآله

البحث القرآني

آية الوضوء وإشكالية الدلالة بين القراءة والنحو والمأثور

السيد علي الشهرستاني

التشريع وملابسات الأحكام عند المسلمين

وضوء النبي صلى الله عليه وآله

بحث

البحث القرآني

آية الوضوء وإشكالية الدلالة بين القراءة والنحو والمأثور

السيد علي الشهرستاني

الشهرستاني، السيد علي، AL SHAHRESTANI, ALI 1958.
وضوء النبي صلى الله عليه وآله «البحث القرآني»: آية الوضوء وإشكالية الدلالة / بين القراءة والنَّحو والمأثور / تأليف السيد علي الشهرستاني.
مؤسسة الرافد للمطبوعات، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.
الكتاب عربي. ٥٣٦ صفحة، الطبعات السابقة:
الطبعة الاولى: مؤسسة الإمام علي عليه السلام، قم، ١٤١٥ هـ
الطبعة الثانية: مؤسسة جواد الأئمّة عليه السلام، مشهد، ايران، ١٤١٦ هـ
الطبعة الثالثة: دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ
الطبعة الرابعة: نشر مشعر، قم، ١٤٢٠ هـ
الطبعة الخامسة: مكتبة الإمام الشيرازي، الكويت، ١٤٢٢ هـ
الطبعة السادسة: مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم، ١٤٣٣ هـ
١. الوضوء ـ القرآن.
٢. الفقه التطبيقي.
BP ١٨٥ / ٥ / ٦١٣٨٩ و ٩ ش ٢٩٧/٣٥٢
المكتبة الوطنية الإيرانية ٢١٨٩٤٠٢

البريد العادي للمؤلف: ايران ـ مشهد ـ ص.ب: ٩١٣٧٥/٤٧٦٦
البريد الالكتروني: E-mail: seyed.ali.shahrestani@gmail.com
الموقع على الانترنيت http://www.shahrestani.org

وضوء النبي صلى الله عليه وآله

السيد علي الشهرستاني

الطبعة الأولى لمؤسسة الرافد للمطبوعات
arrafed_pub@yahoo.com
الطبعة السادسة للكتاب
١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م
تصميم الغلاف: أحمد محمد كاظم
ISBN: 978-600-5688-77-9

* جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة *

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن القرآن الذي بين أيدي المسلمين اليوم هو كتاب الله المنزل على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله بلا زيادة ولا نقصان، بل لا يمكن أن تطاله يد التحريف والتبديل لوجود الضمان الإلهي له في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾، وقد وضَّحْتُ هذا الأمر في كتابي «**الذكر المحفوظ،** قراءة جديدة في تاريخ جمع القرآن وما قيل في تحريفه».

فإنَّ المواظبة على قراءة القرآن على عهد الرسول صلى الله عليه وآله، والاهتمام بكتابته، وحفظه، وتعليمه، والنظر فيه، والرواية في فضل ختمه، وتلاوة الرسول والآل والصحابة لآياته وسوره في صلواتهم آناء الليل وأطراف النهار حافظت على أصالته ونقاوته، وأبعدته عن التحريف والزيادة والنقصان.

لكن هذا لا يعني سد باب البحث عن بعض الأمور المرتبطة به، كالبحث عن تاريخ جمع القرآن، وهل جُمع على عهد رسول الله أم من بعده؟ وما قيل عن الحجاج بن يوسف، وأنّه غيّر اثني عشر مورداً في مصحف عثمان بعد تداوله، وما تعني ثورة القراء التي قامت ضده؟ وموضوع نشوء القراءات، ومعنى «الأحرف السبعة» المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله عند أهل السنة، والنَّسْخ ودعوى وجود اللحن في القرآن وأن العرب ستقومها بالسنتها، وأمثالها من البحوث المرتبطة بالقرآن الكريم، فإنّها جديرة بالبحث، لأنّ القرآن شيءٌ وبيان تاريخه،

والقراءات وما يماثلها شيءٌ آخر [١].

لكنّنا اليوم نرى أنّ بعض المتحاملين، يرون عكس ذلك، فالباحث لو شكك في جمع عثمان للمصاحف ـ وما قالوه في جمع أبي بكر وعمر، وذهب إلى كون القرآن كان محفوظاً مجموعاً عند الصحابة على عهد رسول الله ﷺ في مصاحف ـ لاتُّهم بالتشكيك في الثوابت، ونقضه للمسلم بين المسلمين.

وكذا لو شك في صحة صدور (الأحرف السبعة) عن رسول الله ﷺ، أو قال بهذا القول أو ذاك فيه، أو نقل هذه الرواية أو تلك، أو تساءَل عن هذا الموضوع أو ذاك لاتُّهم بالتحريف.

نحن قد بحثنا في كتابنا «الذكر المحفوظ» الروايات المشعرة بالتحريف الموجودة في كتب الفريقين والتي أتى بها الحشوية من المحدثين وزجُّوها في المعاجم الحديثية، وأرجعناها إلى عدة عوامل:

أهمها سوء فهم الرواة، وعدم تمييزهم بين الوحي الرباني والوحي القرآني، لأنّ الصادر عن الله هو وحي يقيناً ولكنْ ليس كلُّهُ قُرآناً.

كما أنْ الجمل التفسيرية والتوضيحة التي جاء بها النبي قد تكون صادرة من قبل الله تعالى ونازلة بواسطة جبرئيل عليه ﷺ لكنها ليست بقرآن أيضاً.

لكنهم كانوا يتصورون أن كلَّ ما يتلوه النبي عن الله هو قرآن، ثم جاءوا بعد ذلك يُؤَوِّلون تلك النصوص ويقولون بأنّها آيات منسوخة ويأتون بها تحت عنوان (نسخ التلاوة دون الحكم)، فهذا خطأٌ فاحش منهم، فإنها ليست بقرآن، ولا يُحتاج إلى مزيد تكلف لتأويلها وحملها على كذا وكذا.

---

١. قال الزركشي: وأعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو وكيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها، البرهان في علوم القرآن ١: ٣١٨ / النوع الثاني عشر، وعنه بتصرف في الإتقان للسيوطي ١: ٢١٤.

كما أنّهم أعطوا للصحابة حق التصرف في النص القرآني تحت طائلة التوسعة فيه، وأن الله أجازه لرسوله.

فعن إبراهيم عن خرشة بن الحرّ قال: رأى معي عمر بن الخطاب لوحاً مكتوباً فيه ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾.

فقال: من أملى عليك هذا؟

قلت، أُبيٌّ بن كعب.

قال: إن أُبياً كان أقرأنا للمنسوخ، اقرأها (فامضوا إلى ذكر الله) [1].

فمن المحتمل القريب إلى الواقع أن عمر بن الخطاب كان يرى استعمال كلمة (السعي) في الركض خاصة، في حين أن «المضي» يعني الذهاب فقط، والمطلوب من المسلمين الذهاب لصلاة الجمعة ولا يلزم منهم الركض فيه، وهذا ما يمكن فهمه من قول الإمام علي الآتي: (ليس السعي الاشتداد).

وأئمّة اللغة صرحوا بأن كلمة (السعي) مشتركة بين المشي سريعاً [2] وبين السعي المعنوي، وهو الاهتمام والجدّ في الشيء المقصود.

قال الراغب في مفرداته: السعي: المشي السريع وهو دون العَدْوِ، ويستعمل للجد في الأمر خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿**وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا**﴾ وقال: ﴿**نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ**﴾ وقال: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً**﴾ ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ**﴾ ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ**﴾ ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ**﴾ وقال تعالى ﴿**وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا**﴾ و ﴿**كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً**﴾ وقال تعالى: ﴿**فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ**﴾ [3].

---

١. تاريخ المدينة لابن شبة ١: ٣٧٧، كنز العمال ٢: ٢٥١ /ح ٤٨٠٨.
٢. دون الركض الذي كان يذهب إليه عمر بن الخطاب.
٣. المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

وعن الإمام الباقر عليه السلام: في قوله: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾، قال: (اسعوا)، أي امضوا. ويقال: اعملوا لها، وهو قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، والغُسل، والبس أفضل ثيابك، وتطيّب للجمعة، فهو السعي، يقول تعالى: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾ [١].

وعن الإمام الصادق أيضاً عليه السلام: أنّه قال: إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فأتّها سعياً وليكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلِّ وما سُبِقْتَ به فأتمّه، فإن الله عزوجل يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ ومعنى قوله ﴿**فَاسْعَوْا**﴾: وهو الانكفاء [٢].

وعن الإمام علي عليه السلام: أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ قال: ليس السعي الاشتداد، ولكن يمشون إليها مشياً [٣].

وقد جاء هذا المطلب على لسان أئمّة الفقه والحديث من أهل السنة أيضاً، فقال الشافعي: ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل لا السعي على الأقدام، قال تعالى: ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ**﴾، وقال: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾، وقال ﴿**وَكَانَ سَعْيُكُم مَشْكُوراً**﴾، وقال: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾، وقال: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا**﴾ [٤].

وجاء هذا المعنى عن أبي ذر أيضاً، إذ أخرج البيهقي في سننه عن عبدالله بن

---

١. تفسير القمي ٢: ٣٦٧، مستدرك الوسائل ٦: ٨٩ / ح ٦٥٠٠.

٢. علل الشرائع: ٣٥٧ باب ٧٣ علة السّعي إلى الصلاة / ح ١، تفسير نور الثقلين ٥: ٣٢٥ / ح ٣٤ عن العلل.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٨٢ / في ذكر صلاة الجمعة.

٤. احكام القرآن للشافعي ١: ٩٣، كتاب الأم ١: ١٩٦.

الصامت أنّه قال: خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر، فبينما أنا أمشي إذ سمعت النداء فرفعت في المشي لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾، فجذبني جذبة كدت أن ألاقيه، فقال: أولسنا في سعي[١]؟

وقال ابن قدامة ـ تبعاً للشافعي ـ (والمراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها لا الإسراع، فإن السعي في كتاب الله لم يُرَدْ به العدو، قال الله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ**﴾، وقال: ﴿**وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا**﴾، وقال: ﴿**سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا**﴾، وقال: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً**﴾، وأشباه هذا لم يُرَدْ بشيءٍ منه العَدْو، وقد روي عن عمر أنّه كان يقروها «فامضوا إلى ذكر الله»[٢].

إذاً لا يجوز تغيير النص القرآني واعتباره قراءةً، وهذا التغيير لا يؤخذ به وإن جاء من قبل عمر بن الخطاب، واعتُبِرَ قراءة شاذة لا يوافقه عليها أحد، وهي مثل ما حكاه عمر في آية الرجم ـ والتي لم يأخذ بها المسلمون ـ المروية في البخاري[٣] والترمذي[٤] ومسند أحمد[٥] ومصنف عبدالرزاق وغيره والنص للأخير.

أخرج عبدالرزاق، عن ابن عباس، قال: أمر عمر بن الخطاب منادياً فنادى: إن الصلاة جامعة، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس لا تُخْدَعُنَّ عن آية الرجم فإنّها قد نزلت في كتاب الله عزوجل وقرأناها **ولكنّها**

---

١. سنن البيهقي الكبرى ٣: ٢٢٧ / ح ٥٦٦١.
٢. المغني لابن قدامة ٢: ٧٠.
٣. صحيح البخاري ٦: ٢٥٠٤ / ح ٦٤٤٢، باب رجم الحبلى في الزنا إذا احصنت.
٤. سنن الترمذي ٤: ٣٨ / ح ١٤٣٢، باب ما جاء في تحقيق الرجم.
٥. مسند أحمد ١: ٢٣ / ح ١٥٦، ١: ٢٩ / ح ١٩٧.

ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد صلى الله عليه وآله [1].

وفي نص البخاري قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي [2].

وفي سنن أبي داود: وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها [3].

فالخلط بين الوحي الرباني والوحي القرآني، وهكذا الخلط بين كلام الله وكلام رسوله لوحظ عند الصحابة، وهو غير جائز، فكيف إذا كان اجتهاداً من قبل الصحابي ؟!

ولو تأملت في بعض النصوص المنقولة عن الصحابة لرأيتها روايات نبوية لكنهم اعتبروها قرآناً، فعن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده: أنّ عمر بن الخطاب قال لأُبيّ: أُوليس كنا نقرأ في كتاب الله (إن انتفاءكم من آبائكم كفر بكم)؟ فقال: بلى [4].

ثم قال: أُوليس كنا نقرأ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) **فُقد فيما فقدنا من كتاب الله** ؟ قال: بلى.

وعن عمرو بن دينار قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقرأ (في جنات يتساءلون عن المجرمين يا فلان ما سلككم في سقر)، قال عمرو: أخبرني لقيط قال: سمعت ابن الزبير، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقرؤها كذلك [5].

---

١. مصنف عبدالرزاق ٧: ٣٣٠ / ح ١٣٣٦٣ / باب الرجم والاحصان، وعنه في كنز العمال ٥: ١٧٠ ح ١٣٥١٨، ورواه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٥٥٨، عن المصنف لعبدالرزاق وفيه، قال: يا أيّها الناس لا تجزعُن من آية الرجم ... الخ.

٢. صحيح البخاري ٦: ٢٦٢٢ / باب الشهادة تكون عند الحاكم.

٣. سنن أبي داود ٤: ١١٤ / ح ٤٤١٨ / باب في الرحم.

٤. كنز العمال ٦: ٨٦ / ح ١٥٣٧٢، ابن عبدالبر في التمهيد.

٥. كنز العمال ٢: ٢٥٢ / ح ٤٨١٤.

وعن أبي موسى الأشعري أنّه قال: نزلت سورة شديدة نحو براءة في الشدة ثم رُفِعَتْ وحفظتُ منها (إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم)[١].

فالتفسير والتوسعة وإن قيل بمجيئهما من قبل الله، فإنهما لا يعنيان كون المفسَّر والموسَّع قرآناً جائز القراءة به في الصلاة، فقد يكون سبحانه قد وسّع على عباده في مبدء عهدهم بالوحي أن يقرؤوا بما تلين ألسنتهم، لكن لا يعني ذلك تجويزه للشخص بأن يأتي بأي لفظ شاء من تلقاء نفسه بشرط أن لا تغير آية رحمة إلى آية عذاب كما في أحاديث أهل السنة، ولا يعني أنّ للصحابة حق التبديل في القرآن اجتهاداً وتوسعة وذوقاً منهم ثم اتّهام الأخرين بأنَّ فلاناً أقرأ للمنسوخ كما فعله عمر مع أُبيّ؛ لمخالفة ما يقوله مع قراءته، ثم يأتي المؤوّلون ويؤوّلون كلامه كما يحلولهم وكما يريدون.

قال ابن العربي: كانت الرخصة في حياة النبي فقط[٢].

وقال ابن تيمية: كان الترخيص في أُول الإسلام[٣].

قال ابن عبدالبر: إن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة[٤].

وقال الطبري: كانوا مخيّرين أن يقرؤوا بأي حرف شاءوا، لكنّهم رأوا بعد ذلك أن يقرؤوا بحرف واحد[٥].

قال القرطبي: (ولم تقع الإباحة في قوله ﷺ ـ في حديث عمر مع هشام ـ (فاقرا ما تيسر منه) بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض

---

١. الدر المنثور ١: ٢٥٧ / عن أبي عبيد في الفضل.
٢. التحرير والتخيير ١: ٥٦ ـ ٦٩.
٣. دقائق التفسير ١: ٤ ـ ١٤.
٤. تفسير القرطبي ١: ٤٣، التمهيد لابن عبدالبر ٨: ٢٩٤.
٥. انظر تفسير الطبري ١: ٦٤، طبعة مؤسسة الرسالة.

هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن، وكان معرضاً أن يُبَدَّل هذا وهذا، حتى يكون غير الذي نزل من عند الله...) [١].

ولم يختص فعل عمر بن الخطاب بهذين الموردين، فقد جاء عنه أنّه كان يقرأ قوله تعالى: ﴿**ءَإِذَا كُنَّا عِظَاماً نَخِرَةً**﴾: «عظاماً ناخرة»، لقربه من سياق الآيات الأُخرى، وأنّه لا فرق بين أن تكون الكلمة مع الآلف أو بدونها، وهذا تصرف بالنص القرآني والتعدّي على أرادة الله سبحانه، لأنّه تعالى أدرى بما يريد، فقد يريد الخروج من سياق الآيات لحكمة يراها، على أن «ناخرة» و «نخرة» تختلفان في المعنى وليستا من الترادف في شيء، وحتى لو قلنا بالترادف بينهما فلا يجوز الإبدال، فلا يمكن مثلاً إبدال كلمة «المنزل» بالمسكن أو البيت أو العمارة للترادف، وذلك للحاظ أمر خاص في كل واحد منهما لغة [٢]، ولأنّه كلام الله الوحيوي، فيجب الوقوف على تفسيره وتبيينه من قبل الرسول لقوله تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾.

ومن هذا القبيل ما رووا عن عمر أيضاً أنّه كان يقرأ قوله تعالى: ﴿**اللهُ لاَ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾: «الحي القَيَّام»، وجاء البخاري بتفسير عن مجاهد في هذا الأمر بالخصوص فقال مجاهد: القيوم القائم على كل شيء وقرأ عمر (القيام) وكلاهما مدح [٣].

لكنّهما وإن كانا مدحاً، إلّا أنّ نص القرآن توقيفي لا يمكن التغيير فيه، كما أن «القَيُّوم» هو من أسماء الله سبحانه وتعالى لا «القَيَّام»، الذي يوحي إلى فكرة

---

١. تفسير القرطبي ١: ٤٧.

٢. هذا بناءً على وجود الترادف في كلام العرب، وأمّا على القول بعدم وجود الترادف فإنّ عدم جواز التبديل يكون أشدَّ وآكدَ.

٣. تفسير الطبري ٣: ١٦٣، وانظر صحيح البخاري ٤: ١٨٧٢ / ح ٣٩٧، باب تفسير سورة نوح.

التجسيم فكما لا يجوز أن نقرأ «بسم الله الرحمن الراحم» بدل «الرحيم»، كذلك لا يجوز أن نقرأ «الحي القيام» بدل «الحي القيوم» وإن كانا مدحاً، ومثله قراءته «فأخذتهم الصعقة» بدل «الصاعقة»، وأشباهها من التحويرات في ألفاظ القرآن عنه وعن غيره من الصحابة.

وإذا تدبرت سيرة النبي الأكرم تراه لا يجيز تغيير دعائه الذي علمه البراء بن عازب والذي فيه (ورسولك الذي ارسلت) فقراها البراء (ونبيك الذي ارسلت) فنهاه رسول الله ﷺ مع أن كليهما حق، إذ أن محمد بن عبدالله هو رسول الله ونبيّه معاً.

فلو كان هذا هو موقف رسول الله ﷺ من دعاء علّمه البراء، فكيف يجيز للآخرين أن يغيروا نص كتاب ربه ويضعوا بدل ﴿**عزيز حكيم**﴾ غفور رحيم، أو سميع عليم، فهذا بهتان من القول لا يتفق مع الثوابت الشرعية وسيرة الرسول الأعظم.

نعم إنّ الرسول قد يوضّح بعض الأُمور للمسلمين بكلمات وعبارات طبقاً لإرادة السماء، لكن هذا لا يعني بأن المعنى الثاني صار قرآناً يجب التعبد بالقراءة به حتى قيام القيامة.

فلا نرى أحداً من الصحابة أو أئمّة أهل البيت يجيزون القراءة بالقراءة الشاذة، أو قل بالقراءة بالمعاني التوضيحيّة المنزل تفسيرها من قبل الله تعالى، أو الموضحة من قبل رسوله الأمين.

إذن قد ترى المتنازعين المختلفين يقولان (هكذا اقرانيها رسول الله) أو (هكذا نزل به جبرئيل) أو (هكذا انزلت) وأمثالها، لكن لا يعني هذا أن كليهما كان قرآناً، فقد يكون حديثاً قدسياً أقرأه الرسول، إذ ليس كل ما أقرأه النبي هو قرآن.

أجل قد ترى أمثال هذه العبارات في كلمات المعصومين من أهل البيت عليهم السلام أيضاً، لكنّها لا يقال بأنّها قرآن تلاوة وتعبّداً،، بل إنّها بيان وتفسير لمراد رب العالمين، وقفوا عليه بواسطة الرسول الأمين، فلا يجيزون عليهم السلام القراءة بتلك الآيات المفسرة في صلاتهم، ولا يقرؤونها هم في صلواتهم، مع إيمانهم بأنّ معانيها وتفسيرها منزل من قبل رب العالمين، وقد تراهم يقسمون بالله على ذلك.

وقد يكون هذا مثل ما جاء عن بعض الصحابة في معنى بعض الآيات، فقد يكونون سمعوا معناها من رسول الله، أو أنّه صلى الله عليه وآله أجازها لهم أن يقرؤوا بها تبركاً وتسهيلاً، لا على أنّها قرآن.

وبذلك يكون ما حكوه عن بعض الصحابة في التجويز والتسهيل، معناه: أن رب العالمين أجاز لمن لم يقدر أن يقرأ ﴿**طَعَامُ الأَثِيمِ**﴾ أن يقرأها ـ أو قُلْ يَفْهَمَها ـ «طعام الفاجر» تيمناً وبركة، لا قرآناً وذكراً منزلاً.

ومثله جاء عن السكوني، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: قال النبي: إنّ الرجل الأعجمي من أُمتي ليقرأ القرآن فترفعه الملائكة على عربية (١).

فلو عنوا بأنّ ما أتى به الصحابي في معنى الآية ـ لمن لا يستقم لسانه ـ أنّه أخذها من رسول الله فلا مانع، أمّا لو قالوا بأنّه قالها اجتهاداً من عند نفسه فلا يؤخذ به.

فإذن قول الصحابي (هكذا أقرانيها رسول الله) يعني تفهيماً وبياناً لا قرآناً وذكراً، وهذا ما كان يختلط على كثير من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

وبالجملة فلا يجوز التبديل في النص القرآني لا لفظاً ولا معنىً، لأن الله قد نهى رسوله عن ذلك في قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ**﴾، والرسول نهى البراء من تغيير دعائه، فكيف يجيز ذلك في

---

١. الكافي ٢: ٦١٩ /ح ١، باب أن القرآن يرفع كما أنزل.

القرآن ـ الذي هو كلام الله ـ للصحابة والتابعين، اجتهاداً من عند أنفسهم؟
وأمّا قولهم: إن هذه أو تلك رفعت تلاوتها، فلنا أن نسألهم في هذا المجال أنّه ما الحكمة في رفع تلاوة تلك الآيات كما يقولون، مع علمنا بأن الهدف من نزول الآية هو بيان الحكم، والمفروض أن بنزول الآية قد تحقق الأمر، والحكم يكون باقياً فلا داعي لرفع التلاوة.
قال الخضري: أنا لا أفهم معنى لآية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها! لأنّ القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز معاً بنظمه، فما هي المصلحة في رفع آية مع بقاء حكمها[1]؟!
وقال ابن الخطيب المصري في الفرقان: إنّ ما يدّعونه من نسخ تلاوة بعض الآيات مع بقاء حكمها أمرٌ لا يقبله إنسان يحترم نفسه، يقدّر ما وهبه الله تعالى من نعمة العقل، إذ ما هي الحكمة في نسخ تلاوة آية مع بقاء حكمها؟! وما الحكمة في صدور قانون واجب التنفيذ ورفع ألفاظ هذا القانون مع بقاء العمل باحكامه؟!
ثم أورد زعمهم بأن آية الشيخ والشيخة من القرآن المنسوخ التلاوة* وقال: لو كانت من القرآن لما أغفلها الصحابة رضوان الله عليهم، ولرواها السلف الصالح

---

١. انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٩، باب آراء العلماء في أنواع النسخ، عن كتاب تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري بك المصري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٠ هـ.

*. ذكر اليعقوبي في تاريخه ٢: ١٦٠ ما اوصى به عمر عند وفاته وكان منه: (وإني قد قرأت في كتاب الله «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته نكالاً من الله والله عليم حكيم» فلا تهلكوا عن الرجم، وقد رجم رسول الله ورجمنا، ولولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها بيدي فقد قرأتها في كتاب الله. وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٤٣١ / ح ٣٧٠٤٣.
ما يعني هذا الإصرار من عمر على إتيانها في كتاب الله؟ ولماذا تراه يذكّر الناس بها قبل موته؟

في مصاحفهم، ولو أراد عمر كتابتها ما استطاع مَنْعَهُ إنسانٌ [١].

وهنا آيات كثيرة عدت من منسوخ التلاوة دون الحكم، وقد عدّ ابن حزم ـ وهو أول من نسب التحريف إلى الشيعة [٢] ـ آية الرجم منها [٣]، وما روي عن أُبي بن كعب بأنّ سورة الأحزاب لتقارن سورة البقرة أوْلَهَي أطول منها [٤]، وما قالته عائشة: نزل القرآن أن لا يُحَرِّم إلّا عشر رضعات، ثم نزل بعده (وخمس رضعات)، فقد عُدَّ كلّ ذلك من الآيات المنسوخة التلاوة دون الحكم [٥].

وقال الشيخ علي حسن العريض في كتابه (فتح المنان في نسخ القرآن): إنّ الحق أنّ هذا النوع من النسخ (نسخ التلاوة) غير جائز، لأنّ الآثار التي اعتمدوا عليها لا تنهض دليلاً لهم، ولأنّه يفتح ثغرة للطاعنين في كتاب الله تعالى من أعداء الإسلام الذين يتربَّصون به الدوائر وينتهزون الفرصة لهدمه وتشكيك الناس فيه [٦].

أجل لا يمكننا الأخذ بـ(امضوا) و (آية الرجم) وآية (انتفاءكم من آبائكم) وأمثالها لأنها تخالف القراءة السائدة بين الناس.

كما لا يمكننا أن نأخذ بتعدُّد الأقوال والقراءات في القرآن، لأنّه يخالف المُجْمَع عليه بين المسلمين على مدى القرون، وقد روى الشيعة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكنَّ الاختلاف يجيءُ من قبل

---

١. الفرقان لابن الخطيب المصري: ١٥٧.
٢. الفصل ٤: ١٨٢.
٣. الناسخ والمنسوخ: ٩، في أنواع النسخ.
٤. المحلى ١١: ٢٣٥، إن ما نسب إلى أُبي لم يثبت، بل الثابت هو صدوره عن عمر، ثم أُشيع ذلك على لسان غيره.
٥. المحلى ١٠: ١٤.
٦. فتح المنان في نسخ القرآن: ٢٢٣ ـ ٢٣٠.

الرواة [١].

وعن الفضل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله الصادقعليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف؟

فقال: كذبوا أعداء الله، ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد [٢].

وقد كان الإمام عليعليه السلام قد فسّر معنى الأحرف السبعة ـ «التي يرويها أهل السنة» ـ بالأقسام السبعة في القرآن؛ إذ قال: (اُنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كافٍ: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، وقصص، ومَثَل، وفي القرآن ناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، وخاص وعام، ومقدَّم ومؤخر، وعزائم ورُخَص، وحلال وحرام، وفرائض وأحكام، ومنقطع ومعطوف، ومنقطع غير معطوف...) [٣].

وروى ابن مسعود عن النبيصلى الله عليه وآله أنّه قال: نزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وضرب أمثال، وآمر، وزاجر، و... [٤]، وعنى بروايته المعنى لا اللَّفظ كما هو واضح.

إذن فقد شكَّ بعضٌ في صدور الأحرف السبعة ـ بالمعنى الذي يقوله العامّة ـ عن رسول الله، والآخر شكّ في تواتره كالزرقاني في «مناهل العرفان»، وعبّر الطبري في تفسيره عن تلك الروايات بالتظافر لا التواتر.

وقد اختلفوا في معناها، فذكر بعضهم خمسة وثلاثين وجهاً لها [٥]، وبلغ بها

---

١. الكافي ٢: ٦٣٠ / ح ١٢، باب النوادر.
٢. الكافي ٢: ٦٣٠ / ح ١٣، باب النوادر.
٣. رسالة الحكم والمتشابه: ٥٧، باب أقسام القرآن.
٤. المعجم الكبير ٩: ٢٩ / ح ٨٢٩٦.
٥. كما حكى ذلك السيوطي في الاتقان ١: ١٣٦، قال: حكاه ابن النقيب في مقدمة تفسيره بواسطة الشرف المزني المرسي، فقال: قال ابن حبان: اختلف أهل العلم في معنى الأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً.

آخرون إلى أربعين وجهاً.

والشيعة تحمل تلك الروايات ـ إن صحّت ـ على الاختلاف في المعنى لا على الاختلاف في اللفظ، بمعنى أنّ الآيات القرآنية على معان وأقسام كالزجر والوعظ و... وهو الذي جاء في حديث الإمام أمير المؤمنين كما مر.

كما أنّهم يقولون بأن الإمام المعصوم يعرف معاني القرآن وأوجهه، وأقلُّهُ سبعة أحرف.

لكنّ أهل السنة والجماعة حملوها على الاختلاف في اللَّفظ واللَّهجات [1]، ومن هذا الباب أجاز الشافعي التغيير في التشهّد في الصلاة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز قراءة القرآن على سبعة أحرف، فقال الشافعي: فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع، هذا إذا لم يختلف المعنى [2].

وسؤالنا الآن: إذا كان رسول الله يريد السعة للأمة ـ كما يقولون ـ فكيف ينفيها عثمان، مع أنّ الأمة كانت بعد رسول الله أحوج إلى التوسعة من أيام حياته الشريفة.

وكيف يصح قول رسول الله صلى الله عليه وآله (إن أمتي لا تطيق القراءة بحرف)، مع أنا قد رأينا عثمان قد أجبرهم على ذلك فأطاقوه؟!

وإن كان المراد بالأحرف السبعة هي اللّغات واللّهجات، فلغات القبائل العربية ولهجاتها أكثر من سبعة؟ فما يعني هذا العدد؟

بل لماذا يختلف عمر مع هشام بن حكيم بن حزام في القراءة؟! الم يكونا من قريش؟ وحتى لو قلنا بأنّهما من قبائل أُخرى، فهل يصعب على عمر أن يقرأ بقراءة هشام أو بالعكس؟!

---

١. مناهل العرفان ١: ١٠٩، رسم المصحف: ١٣٣.

٢. اختلاف الحديث: ٤٨٩، وانظر الأم ١: ١٤٣، المغني ١: ٥٧٥، المحلّى ٣: ٢٥٣.

بـل كيف يدرك عثمان بأنّ الأَحرف السبعة توجب الفتنة والله سبحانه ورسولهﷺ لا يدركان ذلك !؟

إن ما نسب إلى عثمان يستلزم اتّهامه واتّهام الصحابة المؤيدين له بارتكاب الحرام ومخالفة أوامر الرسول.

فتَرْكُ الأحرف الستة الأخرى الموجودة عند الصحابة إهانة للرسول الذي أجاز القراءة بها كما يقولون، ومخالفةُ الأحرف السبعة لو كانت متواترة ـ حسبما يذهب إليه أبو عبيدة القاسم بن سلام [1] وأبو عمرو الداني وابن الناصح وأبو البقاء ـ حرام.

وأيضاً: لو قلنا بتواتر حديث الاحرف السبعة لزم نسبة فعل الحرام إلى عثمان ورفاقه، وإن قلنا بعدم تواتره وتضعيفه فقد أبعدنا عثمان من ارتكاب الحرام ولكن في مقابله أبطلنا تلك الأحاديث، فأيُّهما يستسيغه أتباع مدرسة الخلفاء ؟!

قال الزرقاني عند بيانه لمعنى نزول القرآن على سبعة أحرف: إنّ أصحاب هذا المذهب ـ على جلالة قدرهم ونباهة شأنهم ـ قد وضعوا أنفسهم في مأزق ضيق، لأنّ ترويجهم لمذهبهم اضطرهم إلى أن يتورَّطوا في اُمور خطرها عظيم، إذ قالوا: إنّ الباقي الآن حرف واحد من السبعة التي نزل عليها القرآن، أما الستة الأخرى فقد ذهبت ولم يعد لها وجود البتة، ونسوا أو تناسوا تلك الوجوه المتنّوعة القائمة في القرآن على جبهة الدهر إلى اليوم.

ثم حاولوا أن يؤيدوا ذلك فلم يستطيعوا أن يثبتوا للأحرف الستة ـ التي يقولون بضياعها ـ نسخاً ولا رفعاً، وأسلمهم هذا العجز إلى ورطة اُخرى هي دعوى

---

١. قال الزرقاني وصاحب مواهب الرحمان ١: ٢٢ ـ ٢٣ بأن كثرة الطرق دعت أبا عبيد القاسم بن سلام أن يقول بالتواتر، لكن التواتر لا يختص بطبقة بل يجب أن يكون في جميع الطبقات مع التأكيد على أن التواتر في الطبقة الأولى غير ثابت، لأنّه لو كان ثابتاً لما اختلفوا إلى هذا الحد ...

اجماع الأمة على أن تثبت على حرف واحد، وأن ترفض القراءة بجميع ما عداه من الأحرف الستة، وأنى يكون لهم هذا الإجماع ولا دليل عليه!!

هنالك احتالوا على إثباته بورطة ثالثة وهي القول بأنّ استنساخ المصاحف في زمن عثمان كان إجماعاً من الأُمة على ترك الحروف الستة والاقتصار على حرف واحد، وهو الذي نسخ عثمان المصاحف عليه... إلى أن قال:

إلّا أنّ هذه ثغرة لا يمكن سدّها، وثلمة يصعب جبرها، وإلّا فكيف يوافق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على ضياع ستة حروف نزل عليها القرآن دون أن يُبقوا عليها، مع أنّها لم تنسخ ولم ترفع ؟!... ثم قال:

وقصارى القول: أننا نربأ بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكونوا قد وافقوا ـ أو فكّروا فضلاً عن أن يتآمروا ـ على ضياع أحرف القرآن الستة دون نسخ لها، وحاشا عثمان أن يكون قد أقدم على ذلك وتَزَعَّمَهُ [١].

ثم قال الزرقاني في مكان آخر أيضاً: ثم إنّ دفع الفتنة وتوحيد الكلمة بين المسلمين لا يتوقّف على ترك ستّة أحرف وإبقاء حرف واحد [٢]. وفي كلامه تعريض بفعل عثمان ومن ذهب إلى رأيه.

كما أنّ الأحرف السبعة لو كانت صحيحة حسبما يفسرونها فلماذا ينكر عمر على ابن مسعود قراءته (ليسجننه عتى حين)، ويكتب إليه وهو في الكوفة ـ بعد أن أرسله لتعليم الناس القرآن ـ: إنّ الله أنزل القرآن فجعله عربياً مبيناً، فأنزله بلغة هذا الحيّ من قريش، فإذا أتاك كتابي فأَقْرِئ الناس بلغة قريش، ولا تُقْرِئْهُمْ بلغة هذيل [٣].

---

١. مناهل العرفان ١: ١٢٣ ـ ١٢٥.
٢. مناهل العرفان ١: ٢٧٦.
٣. تاريخ بغداد ٣: ٤٠٦، الدر المنثور ٤: ٥٣٥.

ألم تكن قراءته هي إِحدى وجوه الأحرف السبعة عند القوم ؟!

بل ما يعني ما أخرجه الحاكم من طريق أبي سهل أحمد القطان، عن الأعمش، قال: والله لقد سمعتُ الحجَّاج بن يوسف يقول: يا عجباً من عبد هذيل! يزعم أنّه يقرأ قرآناً ـ أو قال يزعم أنّ قرآنه ـ من عند الله، والله ما هو إلّا رجز من رجز الأعراب، والله لو أدركت عبد هذيل لضربتُ عنقه [1]؟

بل لماذا يحرق عثمان المصاحف ولا يميثها بالماء أو يدفنها في الأرض ؟!

فلو قبلنا أنّه فعل ذلك صوناً للاختلاف ولتوحيد الأُمة كما يقولون، فلماذا أختلفت الأُمة من بعده أيضاً ؟!

إنّ إحراق القرآن محرّم شرعاً؛ لحصول الإهانة الشديدة له، والاستخفاف بحرمته وقدسيتّه. وكلّنا عاصر اليوم وشاهد بأمّ عينيه، موقف عامّة المسلمين ممّن أراد حرق القرآن من الكفّار المدعومين بالقوى الاستكبارية ـ قصم الله ظهورهم ـ فكيف بثالثٍ مُتَصَدٍّ لمنصب الخلافة بعد رسول الله !!

إذن مسألة حرق القرآن تنطوي على استهانة ما بعدها استهانة بأشرف كتاب عرفه بنو الإنسان، وأقدس كتاب أنزله الرحمن، وهذا ـ بالضبط ـ ما فعله الخليفة عثمان؛ فإنّه أحرقها ولم يَلُمْهُ لائم من أعيان الصحابة والموالين له، ولا نقمة ناقم من علمائهم وقرائهم، ولم يُعِرْ أهمّيّة للمعترضين عليه من الصحابة، بل راح أتباعه يمدحونه على فعله، وأُدُّعي بأنّ جميع الصحابة وافقوه، حتّى إنّهم نقلوا عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: (لو وليت لفعلت مثل الذي فعل) [2].

قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبدالله، قال: ... لمّا توفّيت حفصة ورجعنا من

---

١. مستدرك الحاكم ٣: ٦٤١ / ح ٦٣٥٢، البداية والنهاية ٩: ١٢٨ وما بين الشارحتين منه، تاريخ دمشق ١٢: ١٦٢.

٢. المصاحف (لابن أبي داود السجستاني) ٩٨ / ح ٧٧، صحيح ابن حبان ١٠: ٣٦٥.

دفنها، أرسل مروان بالعزيمة إلى عبدالله بن عمر لَيُرْسِلَنَّ إليه بتلك الصحف، فأرسل بها إليه عبدالله بن عمر، فأمر بها مروان فشُقِّقَتْ، فقال مروان: إنّما فعلت هذا لأنَّ ما فيها قد كُتِبَ وحُفِظَ بالمصحف، فخشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتابٌ، أو يقول: إنّه قد كان شيء منها لم يكتب[1].

نقول: اختلاف المصاحف المحروقة مع مصحف عثمان إمّا في نفس القرآن، وإمّا في القراءة.

والأوّل لا سبيل إليه؛ لإجماع أمّة محمد صلی الله علیه وآله على أنّ القرآن محفوظ من الزيادة والنقيصة منزّه عن هذا المعنى من التحريف، فيتعيّن الثاني، وهو الاختلاف في القراءة، وربّما في ترتيب السور على الأقوى، وكذلك وجود التفسير البياني ـ بالسنّة الثابتة ـ وغير ذلك ممّا ليس له دَخْلٌ بأصل القرآن في مصاحف الصحابة.

وأيّاً كان فإنّه يتضّح بهذا أنّ ما أحرقه أو مزّقه مروان من مصحف حفصة أو المصاحف القرآنيّة الأُخرى، إنّما هو ما خالف مصحف عثمان في القراءة ـ وربما الترتيب والبيان والتفسير ـ وهذا يؤكّد أنّ هناك قراءات قرآنيّة لا يرتضيها الخطّ المتمثّل بعثمان ومروان، لان جملة: «إنّه قد كان شيء منها لم يكتب» صريحة بوجود هذه الزيادة في تلك الصحيفة على ما في مصحف عثمان، وبمعنى اصرح يمكن القول بأن مصحف عثمان لم يكن مكتوباً من على نسخة أبي بكر بل فيه نقصاً أو خللاً، ومروان أمير المدينة في العهد الأموي عرف بهذا الأختلاف وخاف أن يفشي ما أُسر فيها فأسرع في أخذها وتمزيقها وإبادتها.

---

١. المصاحف ١: ١٠٣ / ح ٨٥، تاريخ دمشق ١٩: ٣٠٨، وفيه: أرسل بها عبدالله بن عمر إلى مروان فغسلها ففرقها مخافة أن يكون في شيء من ذلك أختلاف لما نسخ عثمان، وفي صحيح ابن حبان ١٠: ٣٦٥ / ح ٤٥٠٧ «فحرقها».

نعم، هناك مصاحف فيها قراءات لصحابة آخرين لا يرتضون قراءة عثمان، ولهذا نجد بعض كبار أئمّة أهل السنّة يصفون فعل عثمان هذا بأنّه استبداد...

ففي البرهان للزركشي، قال: وقد روينا عن زيد بن ثابت: أنّ التأليف كان في زمن النبيﷺ، وروينا عنه أنّ الجمع في المصحف كان في زمن أبي بكر والنسخ في المصاحف في زمن عثمان، وكان ما يجمعون وينسخون معلوماً لهم، بما كان مثبتاً في صدور الرجال...، **وذكر غيره أنَّ الذي استبد به عثمان جمع الناس على قراءة محصورة، والمنع من غير ذلك.**

قال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحين؛ وإنّما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبيﷺ، وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير، ولا تأويل أثبت مع تنزيل، ومنسوخ تلاوته كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه، خشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد [١].

وقال السيوطي في الاتقان: وقال الحارث المحاسبي: المشهور عند الناس أنّ جامع القرآن عثمان، وليس كذلك، إنّما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد، على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار لمّا خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات؛ فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة [٢].

هذا النص يوضّح أنّ عثمان عصى النبيّﷺ في القراءات السبع وفي حروفها، فالقراءات السبع ـ المتواترة عن النبي كما هي عقيدة أهل السنّة ـ منع منها عثمان أشدّ المنع، ليجبر النّاس على قراءة واحدة لا غير، وهي قراءة مصحفه

---

١. البرهان للزركشي ١: ٢٣٥.

٢. الاتقان في علوم القرآن (السيوطي) ١: ١٦٦ / ح ٧٧٥.

(مصحف زيد بن ثابت)؛ خشية الفساد والفتنة فيما يقولون، ولا ندري كيف يجيب أهل السنّة عن هذا، فهل النبي لمّا شرع القراءات السبع كما هي عقيدتهم، لم يخش الفساد والفتنة وجاء عثمان فخشيهما ؟!!

بل كيف نفسّر تجاوزه لكبار حفظة الصحابة وقرّائهم، وتناسي وصية النبيّ باقتفائهم، وتأكيده على السماع منهم والأخذ عنهم ؟!

حسبك الصحابي ابن مسعود ـ سابع من أسلم من صحابة رسول الله، الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وآله: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»[١] ـ فلِمَ تركه عثمان وترك قراءته إذن، بل عاداه؟ ولِمَ أقصاهُ عن فريق جمع القرآن نهائيّاً ؟!

هل الباعث لذلك قربُهُ من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله حتى ظن أبو موسى الأشعري أنّه رجل من أهل بيت النبي لِمَا رأى من دخوله ودخول أمه على النبي[٢]، أو الداعي لذلك رِوايتُهُ فضائل الخمسة أصحاب الكساء[٣]، وأنّ الخلفاء بعد النبي اثنا عشر[٤]، وفي بعض الروايات: كعدة نقباء بني إسرائيل[٥]؟!

أو إنّ عثمان أبعده ومَقَتَهُ لِمَا رواه الطبراني وابن عساكر وغيرهما عن ابن مسعود، قال: قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله سبعينَ سورة، وختمتُ القرآن على

١. سنن ابن ماجة ١: ٤٩ /ح ١٣٨، مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٣٩ /ح ٣٠١٣٦، وح ٣٠١٣٤ وفيه من سره، المعجم الكبير ٩: ٦٨ /ح ٨٤١٧، وغيرها من المصادر.

٢. انظر صحيح البخاري ٣: ١٣٧٣، مناقب ابن مسعود /ح ٢٥٥٢ و ٤: ١٥٩٣ باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن /ح ٤١٢٣، صحيح مسلم ٤: ١٩١١ باب فضائل ابن مسعود /ح ٢٤٦٠، سنن الترمذي ٥: ٦٧٢ /ح ٣٨٠٦.

٣. مسند أبي يعلى ٨: ٤٣٤ /ح ٥٠١٧ و ٩: ٢٥٠ /ح ٥٣٦٨، مجمع الزوائد ٩: ١٧٩ وفيهما قوله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام: من أحبني فليحب هذين.

٤. الخصال: ٤٦٨ باب الخلفاء والأئمة بعد النبي الأحاديث ٦ ـ ١١.

٥. مسند أحمد ١: ٤٠٦ /ح ٣٨٥٩، فتح الباري ١٣: ٢١٢.

خير الناس علي بن أبي طالب [١].

أيّاً كان الجواب؛ فإنّ عثمان عصى النبيّ ﷺ في ابن مسعود، سابع الصحابة السابقين، في مصحفه وفي قراءته وفي حرمته. وقد قيل لابن مسعود: ألا تقرأ على قراءة زيد؟! فقال: مالي ولزيد وقراءة زيد!! لقد أخذتُ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإنّ زيد بن ثابت ليهودي له ذؤابتان [٢].

بل لماذا التأكيد إلى هذا الحد على زيد بن ثابت، وهو ابن يهودي حسب إقرار الجميع؟! وكان يدرس مع صبيانهم في مدارسهم؛ يتعلم لغتهم وكتابتهم، وهل يرتبط هذا بما قيل عن عمر وأنّه كان يتعلّم في مدارس «ماسكه» اليهودية؟! [٣]

بل لماذا نرى عمر ينكر على ابن مسعود قراءته في (عتى حين) ويدّعي هو قراءات أخرى؟! بل لماذا نراهم في المقابل يَدْعُون زيداً لكي يكتب المصحف؟!

فما هو الترابط بين دعوة الخلفاء لزيد وَحْدَهُ وتركهم أعيان الصحابة في كتابة المصحف؟

ولو قلنا أنّ تعلّمه اللغة العبرية أمر طبيعي لمعاشرته اليهود، فما يعني ما قالوه من

---

١. معجم الطبراني الكبير ٩: ٧٦ / ح ٨٤٤٦، المعجم الأوسط ٥: ١٠١ / ح ٤٧٩٢، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٠١، وفيه: تسعين سورة.

٢. تاريخ المدينة ٢: ١٢٦ / ح ١٧٤٨.

٣. في كنز العمال: ١٣: ٣٩٥، حديث ٣٧٠٥٧ عن تاريخ دمشق ١٩: ٣٠٥ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان زيد بن ثابت يتعلم في مدارس ماسكه فتعلّم كتابتهم في خمس عشرة ليلة حتى كان يعلم ما حرّفوا وبدّلوا.

وفي عمدة القاري، ١: ٤٥ وتخريج الأحاديث والآثار للزيعلي، ١: ٧٦، حديث ٥٦، كان لعمر أرض بأعلىٰ المدينة وكان ممرّه على مدارس اليهود فكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا: ياعمر قد أحببناك وانّا لنطمع فيك، فقال: لا أحببتكم لحبّكم ولا اسئلكم لأني شاكّ فى ديني وانّما ادخل عليكم لازداد بصيرة في أمر محمّد. انظر الصحيح من سيرة النبي الاعظم ٦: ٣٢٥.

تعلمه للغة الحبشية والفارسية والرومية ؟!. وعمر هو القائل: ما تعلّم الرجل الفارسية الا خبث، ولا خبث الا نقصت مروءته [1] ولماذا كل هذا الغلو في زيد ؟! وكيف يشهد زيد العرضة الأخيرة دون بنت النبي فاطمة، أو زوجته عائشة! أو صهره الإمام علي، أو الشيخين وأمثالهم من كبار الصحابة وزوجات الرسول ؟! ومن أين ثبت شهود زيد للعرضة الأخيرة، أمن حديث ورواية؟ أم من علم ودراية، أو من تاريخ ثابت بالعناية، أو من وحي منزل ؟!

ولو كان من حديثٍ روي، فهل رواه زيد أو ابنه خارجة، أو غيرهما؟

وهل كان زيد بن ثابت جالساً عند رسول الله فسمع ما أتاه به جبرائيل في العرضة الأخيرة، أم أنّ النبي دعاه دون غيره من الصحابة لسماع الوحي النازل عليه، وهل كان وحده أم كان معه غيره من الصحابة ؟!

بل ما فائدة العرضة الأخيرة وسبحانه تعالى يقول: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَىٰ﴾.

وهل العرضةُ كانت من جبرئيل على النبي، أو من النبي على جبرئيل؟

بل ماذا نفعل بالروايات المصرِّحة بأن عبدالله بن مسعود شهد العرضة الأخيرة فعلم ما نسخ وبدل [2]، ونراهما مع ذلك يختلفان؟

بل لماذا يصر عثمان على ابن مسعود أن يأخذ بقراءة زيد، ولا يصر على زيد بالأخذ بقراءة ابن مسعود؟ بل لِمَ لا يتركان ويؤخذ بقراءة اُبي بن كعب؟

إنّهم حقاً عصوا الرسول بتركهم قراءات ابن مسعود واُبي وعلي بن أبي طالب.

وليس مثل هذا العصيان بالأمر الجديد؛ إنّه سنّة عمر بن الخطّاب في أكبر قرّاء الصحابة، أبي بن كعب..

---

١. مصنف ابن ابى شيبة، ٦: ٢٠٨، حديث ١، كتاب الادب، باب ١٤٣.

٢. انظر الدر المنثور ١: ٢٥٩، قال: وأخرج الأنباري عن ابن مسعود قال: لو أعلم أحداً أحدث بالعرضة الأخيرة منّي لرحلت إليه.

فقد أخرج البخاري قال: حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا يحيى بن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطّاب: «أُبيٌّ بن كعب أقرؤنا، وإنّا لندع من لحن أُبيّ، وأبيّ يقول: أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

وي وي، أبي بن كعب إمام قرّاء الصحابة يقول: أخذت القراءة من في رسول الله، وعمر يقول: إنّا لندعها. والنبي يوصي بقراءةِ ابن أم عبد (= ابن مسعود) وعثمان بن عفّان يضرب بها عرض الجدار، والنبيّ يشرّع القراءات السبعة تسهيلاً للأمّة فيما يقولون، وعثمان يمنع منها، الله المستعان.

وههنا تساؤل آخر مهم: لم تناسى عثمانُ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام بالكليّة، أليس علي عليه السلام من قرّاء الصحابة ومن حفظتهم ومن علمائهم؟ هل لأنّ قراءة علي تخالف قراءة عثمان؟! وهل القراءة عند علي في الوضوء المسح على القدمين وعند عثمان غسلهما؟!

وأيّاً كان الأمر، أليس علي عليه السلام هو أوّل من جمع القرآن في مصحف بين دفتين على ترتيب نزوله، كما اعترف بذلك غير واحد من كبار أهل السنّة؟![٢]

وعلى أيَّةِ حال، فدعوى النسخ من أمّهات المسائل التي تعاطاها رموز خط الاجتهاد والرأي في صراعهم مع ما أسميناه «خطّ التعبّد المحض».

فلو قيل: ما هي قيمة قراءة أبي؟! أجبنا عن ذلك بما أخرجه البخاري بأكثر من طريق، منها قال: حدثنا أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي، حدثنا روح، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال لأبي بن كعب: «**إنّ الله أمرني أن أقرئك القرآن**»، قال: الله سمَّاني لك؟ قال: نعم،

---

١. صحيح البخاري ٤: ٩١٣ / ح ٤٧١٩، باب القراء من أصحاب النبي.

٢. أثبتنا ذلك في كتابنا الذكر المحفوظ فراجع.

قال: وقد ذُكِرْتُ عند رب العالمين؟ قال، نعم فذرفت عيناه (١).

هذا هو موقف عمر ممّن أمر الله النبيّ بعرض القرآن عليه، ومع أنّ أبيّاً يصرخ ويصيح بأنّه سمع القراءة واللحن واللغة من فم رسول الله، يخالفه عمر بدعوى النسخ الشخصيّة، وإن شككنا في كل شيء فلا نشك في أنّ دعوى النسخ هذه دعوى تبرّعيّة محضة منه.

فهل عمر ممّن حفظ جميع القرآن لينصّب نفسه ميزاناً وحَكَماً في الأخذ والردّ؟! وإذا افترضنا ذلك فلِمَ لم يُذكر ضمن الأربعة أو الستة من الحفّاظ والكتبة على عهد رسول الله؟! وكيف به يدّعي إحاطته بناسخ القرآن ومنسوخه والتاريخ يشهد بخلاف ذلك؟! والأنكى من ذلك أنّه يدّعيها أمام سيّد القراء، والذي أمر الله بعرض القرآن عليه من فوق سبع سماوات!!

يقول ابن حجر في شرح الحديث: قوله: «من لحن أبي»، واللحن: اللغة، وفي رواية بن خلاد: (وانّا لنترك كثيراً من قراءة أبي) قوله «سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله» في رواية صدقة: أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أتركه لشيء؛ لأنّه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله يحصل له العلم القطعي به، فإذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينتهض معارضاً له حتى يتصل إلى درجة العلم القطعي (٢).

وعلى قول ابن حجر فمخالفة عمر لا تورث الحجّة الشرعيّة بأيّ وجه من الوجوه؛ لما هو معلوم ضرورةً من أنّ القرآن لا يثبت إلّا بدليل مقطوع الصدور، أو أنّ خبر الواحد ـ كما عند عمر ـ لا يعارض ما هو حسّي ويقيني كما هو حال أبي حيث سمعه من في النبي مباشرة، أضف إلى ذلك أنّ ما أَخْبَرَ به عمر ليس من أخبار الآحاد الشرعيّة في شيء؛ فهو لم ينسب شيئاً للنبي صلى الله عليه وآله؛ بل غاية ما

١. صحيح البخاري ٤: ١٨٩٧ / ح ٤٦٧٧، باب تفسير سورة إنا أنزلناه.
٢. فتح الباري ٨: ١٧٦.

عنده هو دعوى النسخ التبرّعيّة من عنده، وهي دعوى عائمة رماديّة كما هـو واضح، لكن ما مقصوده منها؟!!

ببساطة: فَعَلَ عمر ذلك حتى لا يتسنّى لأحد مخالفة ما لا يرتأيه من الشـرع، ويعارض ما لا يحبّذه من مضامين القرآن، أو لتكون له وسـيلة نـاجعة لدفـع الحرج عن نفسه، فعلها كي يسكت علماء الصحابة إذا ما ألجأوه بالعلم والنص والدليل لرد كلامه، وليس هذا تقوُّلاً على عمر، فهو يقول بكل صراحة: وإنّـا لندع من لحن أبيّ، وأبيّ يقول: أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء.

يرشد لذلك أنّنا لم نجد في المجاميع الحديثيّة ـ السنيّة والشيعيّة ـ أي روايـة لعمر عن النبي في مزعمة النسخ هذه التي تفرد هو بها دون العالمين، صحابة وغيرهم، اللهم إلّا دعوى نسخ التلاوة في الشيخ والشيخة، وفيها ما فيها؛ إذ لعلّ معنى ما ادّعاه عمر وغيره من القراءات إنّما هو معاني آياتٍ تنطوي على حكم كلّي مفسّر من قبل النبي يتناول حكم الشيخ والشيخة مَثَلاً، وليس المقصود أنّها كانت آية مستقلة، وهكذا كلّ الأخبار الواردة في مثل ذلك.

يؤيّد ذلك، أنّ ثمّة سيرةً عند الصحابة ـ مثل ابن مسعود وأبيّ وغيرهما ناهيك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ـ هي إدراج تفسير الآيات في نفس مصاحفهم، وهذا ما لا يطيقه عمر بن الخطّاب القائل: حسبنا كتاب الله، ولا يخفى أنّ هذا مـن جُملة الأسباب الداعية للإعراض عنهم في عملية جمع القرآن متناً وقراءةً في عهود الخلفاء الثلاثة، أبي بكر وعمر وعثمان.

وعموماً فإنّه يتحصّل من مجموع ذلك أنّ عمر هو أوّل من أسس لدعوى النسخ الباهتة العارية عن الدليل السماوي والبرهان النبوي، وذلك لردِّ ما لا يرتأيه من مضامين القرآن، وما لا يقبله من صريح أحكامه، وعلى سبيل المـثال: وجـد الآتون من خَلَفَ عمر، ممّن يقول بغسل الأرجل في الوضوء مثلاً، بأنّ صريح

القرآن ناطق بمسح القدمين، فادّعوا أنّه منسوخ بما روي في الغسل، كما سيتضّح لك في مطاوي بحوثنا الآتية..

إذن تبيّن لنا بأن قول «ذهب قرآن كثير» أو «أُسقط فيما أُسقط من القرآن» أو «ذهبت حروف من القرآن» لم يكن من قول من يسمّونهم بالروافض، بل هو من قول عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، أو قول عبدالرحمن بن عوف حسبما عرفت، لكنّ صاحب «فواتح الرحموت»، قال ظلماً وزوراًفي بحث (نسخ التلاوة والحكم) عن آية الرضعات المنقولة عن عائشة: ولو قيل أنّه كان قرآناً لكنّ القوم تركوه، لكان هذا قول شياطين الروافض وأنه ذهب من القرآن شيء كثير، وكيف يصح هذا وقد قال الله تعالى ﴿**وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ و ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ (١).

هذا ما يجب أن يقوله للآخرين، أصحابة كانوا أم تابعين، أمحدثين كانوا أم مفسرين، لا أن يقوله لمن يسمّيهم رافضة، ماذا نقول لهؤلاء وأنت تقف على تعصّبهم المقيت وتعاملهم مع الأمور بهذا الشكل؟

كان هذا إجمال ما أردنا قوله، ولندخل إلى صلب الموضوع موضحين أمرين أساسيَّين يرتبطان بصلب الموضوع.

الأمر الأول: من المعلوم أنّ القرآن يذكر كلّيّات الأمور ويَكِلُ تفاصيلها إلى الرسول، فمن العسير أن تجد في القرآن حكماً تاماً يبيّن تفاصيل حكمٍ شرعيٍّ بحيث لا يفتقر إلى بيان النبي فيه.

وهذا الحكم النادر في القرآن لا تراه إلّا في بيان حكم الوضوء، فالباري جل وعلا خاطب المؤمنين في كتابه بأنّ عليهم إذا أرادوا الدخول إلى الصلاة أن يتوضّؤوا، وهذا الوضوء لا يتحقق إلّا بغسلتين ومسحتين، فالمغسولان هما

---

١. فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢: ٧٣.

الوجه واليدان، وأمّا الممسوحان فهما الرأس والرجلان، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وهذا ما دل عليه الذكر الحكيم، وأكد عليه بعض الصحابة، إذ اشتهر عن ابن عباس قوله: «الوضوء غسلتان ومسحتان»، [١] وقوله: «لا أجد في كتاب الله إلّا المسح» [٢]، وقوله: «نجد في كتاب الله المسح» [٣].

وقول أنس بن مالك معترضاً على الحجاج: «كذب الحجاج نزل القرآن بالمسح» [٤].

وفي كلام الإمام علي: «لولا أني رأيت رسول الله مسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق»، وفيه تنويه وتعريض بالآراء الاستحسانية التي ستأتي في تقويم غسل الأقدام.

فالإمام عليّ عليه السلام استدل بالكتاب والسنة معاً، ثمّ راح يفنّد الرأي القائل بأنّ الأقدام هي أقرب إلى الخبث، والذي نشأ متأخراً بعد تشريع عثمان بن عفان للغسل، فأرسل الإمام ظهور المسح من كتاب الله، ارسال المسلّمات، ولم يجعل مجالاً لاحتمال الغسل أبداً فيه؛ لظهور المسح في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فأراد أن يوضح هذا الأمر الثابت بقوله: إنّ هذا المسح الظاهر من أمر الله في القرآن يختص بمسح ظاهر القدمين فقط؛ لأنّه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله

١. الدر المنثور ٣: ٢٨، تفسير ابن كثير ٢: ٢٦، تفسير القرطبي ٦: ٩٢.

٢. سنن ابن ماجة ١: ١٥٦/ح ٤٥٨، باب ما جاء في غسل القدمين، مسند أحمد ٦: ٣٥٨/ح ٢٧٠٦٠.

٣. مصنف عبدالرزاق ١: ٣٨/ح ١١٩، باب كم الوضوء من غسلة، مسند ابن راهويه ٥: ١٤١/ح ٤.

٤. الدر المنثور ٣: ٢٩، تفسير القرطبي ٦: ١٢٨، تفسير القرطبي ٦: ٩٢.

مسح ظهورهما فقط دون بطونهما، أي أنّه احتج بالسنة النبوية المباركة مع القرآن، وأنْ لا تعارض بين فعل الرسول والآية القرآنية، أي أنّه فند الرأي القائل بأن السنة النبوية كانت جارية بالمسح.

ثم فنّد ثالثاً الرأي فقال في جوابهم ما معناه: لو كان للرأي حجية في مقابل فعل النبيّ صلى الله عليه وآله لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما لقربه من الخبث. وهو ما استدل به الحجّاج على الغسل لاحقاً!!

وعلى كلّ حال، فإنّ النقولات المسحيّة عن عليّ وابن عباس وأنس بن مالك حملت معها أدلّتها القوية من القرآن والسنة وردّ الرأي، بعكس الطرف المقابل ـ أعني روايات الغسل ـ فإنها لم تجرؤ أن تقدّم سوى ادّعاء لا يُعلَمُ مدى مصداقيته ووثاقته، إذ الأدلة التعضيدية كقوله صلى الله عليه وآله «ويل للأعقاب من النار» و «أسبغوا الوضوء» هي أجنبيّة عما نحن فيه؛ لعدم إمكان الاستفادة منها لمشروعية غسل الأرجل، بل الأوّل منه ما هو إلّا حكم يتعلق بالعقب الذي هو معرض للنجاسة، فلا يمكن الاستدلال به على أنه فعل الرسول وحكم القرآن، ومثله الحال بالنسبة إلى الإسباغ فهو حكم كمالي للوضوء ولا يدل على غسل الأرجل.

نعم، إنّ زعماء العامّة قد جدّوا لتعضيد الغسل بصرف الظهور القرآني: تارة بقراءة النصب، وأخرى بادّعاء النسخ، وثالثة بادعاء أنّ القرآن نزل بالمسح وجاءت السنّة بالغسل، وما ضارعها من وجوه سخيفة غير علميه، حتى قال ابن حزم في بعض مواطن ردّه على أبي حنيفة ومالك: وأبطلتم مسح الرجلين ـ وهو نص القرآن ـ بخبر يدّعي مخالفنا ومخالفكم أننا سامحنا أنفسنا وسامحتم أنفسكم فيه، وأنّه لا يدلّ على المنعِ من مسحها، وقد قال بمسحها طائفة من

الصحابة والتابعين ومن بعدهم [١].

واخرى برواياتهم عن رسول الله: أنّه غسل رجليه!!

وهنا نعاود السؤال فنقول: لماذا خصّ الله تعالى بيان حكم الوضوء تفصيلاً في القرآن، دون الأحكام الشرعيّة الأخرى؟!

ولِمَ يصرّ أهل السنة على غسل الأرجل، مع اعتقادهم بأنّ القرآن نزل بالمسح كما جاء في كلمات أعلامهم؟

فهل فعل الله تعالى ذلك كي يوضح عمق التحريف الذي سيقع في الأُمة بعد رسول الله؟! وكيف بهم يغيرون الثوابت تحت طائلة الاستحسان والمصلحة والاجتهاد والرأي، ويجعلون الآيات المحكمة في القرآن آيات متشابهة كي يستفيدوا منها في استدلاتهم، بل تراهم يحدثون التصادم بين الكتاب والسنة فيقولون بأن السنة قاضية على القرآن مع أنّها لم تكن سنة ثابتة عن رسول الله ولو كانت ثابته فلا مبرر لاختلاف المسلمين في ذلك.

بل الأنكى من كلّ ذلك تراهم يرجّحون كلمات أئمتهم على كلام الباري والحديث الصحيح، بل يجعلونها قاضية على الآية، والحديث الصحيح، وقول الصحابي، قال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين:

«ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قولَ الصحابة، والحديثَ الصحيح، والآيةَ، فالخارجُ عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربّما أدّاه ذلك للكفر؛ لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر» [٢].

---

١. المحلى ٢: ٦١.

٢. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ٣: ١٠ ط دار احياء التراث العربي، وقد رد الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي القاضي الأول بالمحكمة الشرعية بدولة قطر على كلام الصاوي ☜

فهنا أتساءل: هل يصح افتراض التعارض التامّ المستقرّ بين سنّة النبي صلى الله عليه وآله الآمرة بغسل القدمين كما يقولون، وبين صريح القرآن الآمر بالمسح؟! ولو كان الجواب هو: نعم، فهل يمكن أن نتصور التعارض التامّ بين هذه السنّة وبين ما هو مبيَّنٌ تماماً ومفسَّرٌ كاملاً في كتاب الله كآية الوضوء؟!

وبالجملة: فهل يمكن افتراض التعارض والتناقض والتنافي والتصادم بين آيات القرآن المبيَّنة المفسّرة المفصّلة في نفس القرآن، وبين سنّة النبي صلى الله عليه وآله. اللّهمّ لا يمكن ذلك؟

نعم، هناك جماعة من علماء أهل السنة جازمون بأنّ آية الوضوء ظاهرة في مسح الرجلين، لكنّ غير واحد منهم، قال بلزوم الغسل لأنّ السنّة وردت به، وهي بذلك تكون ناسخة لما في الكتاب!!

هذا الأمر لطالما أثار انتباهنا؛ فإنّ قدماء أهل السنّة إذا أعجزهم شيء، لجأوا إلى دعوى النسخ بسرعة البرق، فقالوا عن كل شيء صريح بأنّه منسوخ، ولو لَحَظْتَ مسألة المتعة الصريحة في القرآن والسنّة فتراهم يقولون بأنّها منسوخة.

ومسألة كتابة حديث رسول الله يقولون عنها بأنّها منسوخة، ومسألة المسح على الكعبين يقولون بأنَّ المسح منسوخ.

وهم يذعنون بأن «حي على خير العمل» كانت في أذان رسول الله، لكنّهم يدّعون نسخها، وقد خاطبهم السيّد المرتضى من علماء الإمامية في كتابه الانتصار بقوله: (وإنما ادُّعي أن ذلك نُسِخَ ورُفِعَ، وعلى من ادَّعى النسخ الدلالة وما يجدها)[1].

☜ في كتاب أسماه (تنزيه السنة والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران) هذا ما قاله العلّامة الخليلي مفتي سلطنة عمان في كتابه الحق الدامغ: ١٠.

١. الانتصار: ١٣٧، باب «وجوب قول حي على خير العمل في الأذان».

مع أنّ أكثر ما يدّعونه في ذلك، باهتٌ لا يشفع له علم، ولا يعضده دليل، ولا يقوم عليه برهان، فمن الذي أسس لذلك من رموزهم وسلفهم ؟!!

وبما أنّ بحوثنا في التشريع وملابسات الأحكام، تحاول الوقوف على جذور المسائل التاريخيّة المؤثرة في بناء التشريع شكلاً ومحتوى ومضموناً؛ فإنّ تسليط الضوء على هكذا اُمور نراها مهمة.

هذه التساؤلات ـ مع تفريعاتها العلميّة وملابساتها الشرعية وتداعياتها العقائدية وجذورها التاريخية ـ توقفك عليها هذه الدراسة من خلال جوانبها الأربعة.

الأمر الثاني: لا شك بأن قوام اللغة العربية بقواعدها، فلا يمكن فهم كتاب الله تعالى وكلام رسوله الأمين إلّا بتلك القواعد، لكن من المؤسف أن نرى بعض الناس يتعمق في طلب النحو ويخترع وجوهاً جديدة باطلة للانتصار لمذهبه، وهذا منهي عنه شرعاً.

وقد جاء عن الصادق عليه السلام: من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع [1].

وفي آخر عن الإمام الصادق عليه السلام: أصحاب العربية يحرّفون الكلم عن مواضعه [2]، هذا من جهة.

ومن جهة اُخرى إن الحقيقة في آية الوضوء ظاهرة مكشوفة وصريح القرآن دال على المسح، وقد أعترف به بعض من له المام بالقواعد الأدبيّة والتّفسيرية من اهل السنّة، إلّا أنّ كثيراً منهم تمحلوا للفرار عن هذه الحقيقة وتمسكوا بأشياء لا حقيقة لها في ميزان العلم والأدب والتّفسير.

فلابدّ من الأشارة إلى عمدة أدلتهم في هذه المسألة، ومن خلاله يمكن

---

١. مستدرك الوسائل ٤: ٢٧٩ /ح ٤٦٩٩، باب وجوب تعلم إعراب القرآن.

٢. مستدرك الوسائل ٤: ٢٨٠ /ح ٤٧٠١، باب وجوب تعلم إعراب القرآن.

التعرف على بعض تلك التمحّلات الباردة والوجوه السخيفة التي تمسك بها علماء الجمهور لتصحيح غسل الأرجل.

منها: التّحديد: وأوّل من ذكره أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢١٠ هـ) ثم بعد ذلك قد جاء الإستدلال به ـ في فصل قراءة الجرّ من كتابنا هذا ـ في كلام كل من الزّجـاج، والمـاتريدي، والأزهـري، وأبـي عـلي الفـارسي، والزمـخشري، والواحدي النيسابوري، وأبي المعالي الجويني، وعماد الدين الكيا الهـرّاس، وأبي الفضل رشيد الدين الميبدي، وابن عطية الاندلسي، والشـيخ الطـبرسي صـاحب التـفسير، ومـحمود بـن أبـي الحسـن النيسابوري، وبيان الحق النيسابوري، وأبي عبدالله الفسوي، وابن الجوزي الحـنبلي البـغدادي، وأبـي البقاء البغدادي العكبري، وأبي شـامة، وأبـي البـركات النّسـفي، وابـن تـيميّة الحرّاني المعروف، والتفتازاني، وابن حجر العسقلاني.

وفي قراءة النصب في كلام كلّ من: الأخفش، والزّجاج، والجصّاص، وابن خالويه، والأزهري، والثعلبي، وأبي المعالي الجويني، وأبي المظفّر السمعاني، والكيا الهرّاس، وأبي الفضل رشيد الدين الميبدي، والزمخشري، وابن الجوزي صاحب زاد المسير، والفخرالرازي، وأبي شامة، والقرطبي، والبيضاوي، وابن تيميّة الحراني، وأبي السَّعود، والمظهري النقشبندي الحنفي، والنووي الجاوي، ومحمد على الصّابوني.

وفي قراءة الرّفع في كلام بيان الحق النـيسابوري. وفـي الفـصل الخـاص بالجوار في كلام كل من: ابن الأنباري، وملا خسرو، والصبّان، وابـن عـجيبة الحسني.

وقد أجبنا عن استدلالهم بالتحديد عند الكلام في هذه القراءة مع الزّجـاج وغيره ممن ذكرناهم، وأجاب عنهم قبلنا من علمائنا كل من: أبي الفتوح الرازي

في تفسيره، والطبرسي في تفسيره، والشهيد الأوّل، والمقداد بن عبدالله السّيوري، والعاملي بهاء الدين المشتهر بالشيخ البهائي، والعلّامة الجواد الكاظمي، وصاحب الجواهر. وقد ذكرنا كلامهم في فصل قراءة الجر.

وكذا أجابهم كلّ من: الطّوسي، وأبو الفتوح الرازي، والقطب الراوندي، والمحقق الحلي، والشيخ البهائي. حيث ذكرنا كلامهم في فصل قراءة النّصب.

ومنها: الجر بالجوار: وقد جاء الإستدلال به في فصل قراءة الجر من كتابنا هذا حين الكلام مع: الأخفش، والوهبي الإباضي، والزّجاج، والماتريدي، والنّحاس، والجصاص، والأزهري، وابن خالويه، ومكيّ بن أبي طالب القيسي، وابن زنجلة، والثعلبي، والماوردي صاحب التفسير، وابن سيدة، وابن عبدالبرّ، والزمخشري، وأبي المعاني الجويني، وأبي المظفّر السمعاني، والكيا الهرّاس، والغزالي الطوسي، والبغوي، ورشيد الدين الميبدي، ومحود بن أبي الحسن النيسابوري، وبيان الحق النيسابوري، والسيّد ابن زهرة الحلبي، وابن الفرس الأندلسي، وابن الجوزي الحنبلي صابح زاد المسير، والفخرالرازي، وأبي البقاء البغدادي العكبري، والسمعاني، والقرطبي، والبيضاوي، والنّسفي، والخازن، ونظام الدين النيسابوري، وابن جزيّ الكلبي، وأبي حيان الأندلسي، والسمين الحلبي، والتفتازاني، وجلال الدين المحلي، والبقاعي، والدمشقي الحنبلي، والسيوطي، وإبراهيم بن محمد الحنفي الحلبي، والمظهري النقشبندي، والصبان، وابن عجيبة الحسني، والآلوسي، ونووي الجاوي، والشنقيطي، والدكتور ياسين جاسم، والدكتور عبداللطيف الخطيب، والدكتور سليمان بن إبراهيم اللّاحم.

وقد جاء الجرّ بالجوار في فصل قراءة النّصب من كتابنا هذا في كلام كل من: أبي المعالي الجويني، والفقيه يوسف، والآلوسي، والقاسمي، والدكتور

الزّحيلي.

وقد أجبناهم عن هذه الخرافة في كلام الله تعالى عند الكلام في هذه القراءة مع كل ممن ذكرناهم.

وأجابهم أيضاً من علمائنا كلّ من: الشيخ الطوسي، والطبرسي، والقطب الراوندي، والمحقق الحلي، وعلي بن محمد القمي، والعلامة الحلّي، والشهيد الأول، والمقداد السيوري، والشهيد الثاني، والمولى الكاشاني، والشيخ البهائي، والجواد الكاظمي، والمحقق الخوانساري، والميرزا محمد المشهدي القمي، والسيّد عبدالله الشبّر، وصاحب الجواهر، والآلوسي من علمائهم.

وقد استدلّ بالجرّ على الجوار، الفرّاء ـ كما جاء في الفصل المخصوص به في آخر الكتاب ـ وقد أجاب عنه هو ونقضه كما أجبنا عنه أيضاً، وكذا الزمخشري عند الكلام مع الفراء.

وكذا استدل به الأخفش في هذا الفصل، وقد أجاب هو نفسه عن ذلك كما أجبناه أيضاً، راجع موقف ساير المذكورين في الفصل الرّابع حتى يتّضح لك الأمر.

منها: الفصل بين المتعاطفين: وقد جاء ذكره في فصل قراءة الجر عند الكلام مع كل من: ابن أبي مريم الفسوي، والقرطبي، والبيضاوي، وابن تيميّة الحرّاني، وأبي السّعود، وإبراهيم بن محمد الحنفي الحلبي، والقاضي محمد المظهري النقشبندي، والآلوسي.

وقد أجبنا عنه بما يليق به عند ذكر كل من هؤلاء وبالأخص حين مناقشتنا لكلام الآلوسي فراجع.

وجاء أيضاً في فصل قراءة النّصب عند ذكر كلّ من: الأخفش، والدينوري، والطبري صاحب التفسير، والجصّاص، وابن خالويه، وابن زنجلة، وابن سيدة،

والبغوي، وأبي البقاء البغدادي، وابن عصفور الأشبيلي، والقرطبي، وأبي البركات النّسفي، وأبي حيان الأندلسي، والسّمين الحلبي، وابن كثير، والبناء صاحب الإتحاف، ومحمد بن عمر نووي الجاوي، والشنقيطي، وابن عاشور.

إلّا أنا قد أجبناهم في هذا الفصل أيضاً، وبالأخص عند كلامنا مع الطبري، والجصاص.

كما أجابهم بعض علمائنا مثل: أبي الفتوح الرازي، والعلّامة الحلّي، والشهيد الأوّل، والشهيد الثاني، والميرزا محمد القمي، والسيد عبد الله الشُّبّر، وصاحب الجواهر.

وجاء ذكر الفصل بين المتعاطفين في فصل الجر بالجوار عند الكلام عن موقف كلّ من: ابن مالك، وابن الأنباري، وابن هشام الأنصاري، مع جوابنا عنهم.

منها: قانون العطف للاشتراك في الحكم: وقد تمسكوا به في فضل قراءة الجر كلّ من: الوهبي الاباضيّ، والنّحاس، وأبي المعالي الجويني، والكيا الهرّاس، والآلوسي.

وقد أجبناهم هناك، كما أجابهم العلّامة الحلّي من علمائنا أيضاً وقد استدل به الجصاص أيضاً في فصل قراءة النّصب لكنا أجبناه وأجابه الشيخ الطّوسي قبلنا.

منها: حمل روايات امثال «ويل للأعقاب ...» على الغسل.

وقد جاء ذلك في قراءة الجر عند عرض كلام كلّ من: الكيا الهرّاس، وأبي حيان الأندلسي، والآلوسي، وابن زنجلة، والثّعلبي، والواحدي النيسابوري.

وفي قراءة النصب عند عرض رأي كلّ من: ابن عاشور، والشيخ مصطفى المراغي، ومحيي الدين الدّرويش، والصّابوني، والدّكتور سليمان اللّاحم، وقد

جاء الجواب عنها في قراءة الجر عند عرض رأي كلّ من: ابن عبدالبرّ، والكيا الهرّاس، والنّسفي، وابي حيان الأندلسي، والآلوسي، وابن زنجلة، والثعلبي، والواحدي النيسابوري.

وفي قراءة النّصب عند عرض رأي كلّ من: الشّافعي، وابن عاشور، والشيخ مصطفى المراغي، ومحيي الدين الدّرويش، والصابوني، والدكتور سليمان اللّاحم، وقلنا إنّ حملهم تلك الروايات عل الغسل ليس إلّا لمساءة فهمهم إياها وعدم دركهم الصحيح لمعناها.

منها: روايات المسح وتأويلهم إيّاها بالغسل الخفيف أو المسح على الخفين وأمثالها، وقد جاءت تلك الروايات في قراءة الجر عند عرض رأي كلّ من: الشافعي، وأبي زكريا الفرّاء، وهود بن المحكمّ الهواري، والوهبيّ الإباضي، وابن جرير الطبري، والنحاس، والثعلبي، والماوردي، وبيان الحق النيسابوري، وابن كثير، والفيروزآبادي، والآلوسي.

وفي قراءة النصب عند عرض رأي الجصاص، وقد أجبنا عن كلامهم بما لا مزيد عليه في القراءتين: الجر والنّصب، واستدللنا على المسح بقول ابن عباس «الوضوء مسحتان وغسلتان» في قراءة الجر عند عرض رأي كلّ من: هود بن المحكم الهواري في الهامش، والوهبي الأباضي، وابن جرير الطبري صاحب التفسير، والماوردي، والبغوي، والعلّامة الحلّي، وابن كثير، والفيروزآبادي، والمقداد السيوري، والمولى الكاشاني، والآلوسي، والشوكاني.

وفي قراءة النصب عند عرض رأي كلّ من: ابن كثير، والقاسمي.

وقد أورد ابن كثير الرّوايات الدالة على المسح من قول الشيعة واشخاص آخرين في قراءة الجرّ، فراجع.

منها: روايات الغسل واستدلالهم بها في قراءة الجر عند عرض رأي كل من:

الأزهري، والماوردي، وابن عبدالبر، وأبي شامة، وابن كثير، والفقيه يوسف، والسيد رشيدرضا، وابن عاشور، وابن عبيدان.

وفي قراءة النصب عند عرض رأي كلّ من: الشافعي، والماوردي، وأبي المعالي الجويني، ورشيد الدين الميبدي، والسمعاني، والقاسميّ.

واقرأوا جوابنا عنهم في القراءتين، وجواب أنس عن مقالة الحجاج في فصل قراءة الجر عند عرضنا لرأي الثعلبي، والماوردي، وفي فصل قراءة النّصب عند الكلام مع القاسمي، وما كتبناه في البحث الروائي من هذه الدراسة.

منها: حمل القرآن على المذهب والهوى.

وقد أشرنا إلى هذا الموضوع في قراءة الجرّ عند عرض رأي كل من: الزّجاج، والماتريدي، وابن زنجلة، وأبي المعالي الجويني، والسّمين الحلبي، ومحمد بن عمر نووي الجاوي، والسّالمي.

وفي قراءة النّصب عند عرض رأي كلّ من: النّسفي، والتفتازاني، والزركشي، ومحمد أبي زهرة.

وفي قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف الشوكاني، وقد أجبنا عنهم في فصل القراءتين، وفي فصل الجر بالجوار، كما أجاب عنهم الشيخ البهائي في فصل قراءة النّصب.

وهناك آيات من القرآن المجيد استدلوا بها على رأيهم في الغسل، وقد أجبناهم وأجابهم بعض علمائنا وهي كمايلي:

منها: استدلالهم بآية ﴿**حُورٌ عِينٌ**﴾ بالجر في سورة الواقعة على الجر بالجوار، والذي جاء ذكرها في قراءة الجرّ عند عرض رأي كلّ من: الجصاص، والسمرقندي، وابن زنجلة، وأبي المظفر السمعاني، وأبي البقاء البغدادي، والآلوسي، والشنقيطي، وقد أجبنا عنهم، كما أجابهم الشيخ الطوسي، والمحقق

الحلّي، والعلاّمة الحلّي، والمقداد السيوري والشهيد الثاني، والشيخ البهائي في تلك القراءة.

منها: استدلالهم بآية ﴿**لَوْحٍ مَحْفُوظٍ**﴾ في قراءة الجر من سورة البروج.

والذي جاء ذكرها عند عرض رأي: القرطبي، والشنقيطي، وجوابنا عنه.

منها: استدلالهم بآية ﴿**عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ**﴾ من سورة هود، والذي جاء ذكرها في فصل قراءة الجر عند عرض رأي: البغوي، وأبي البقاء، وأبي السّعود، والشنقيطي.

وفي فصل الجر بالجوار عند عرض موقف ملاخسرو، وقد أجبناهم، وأجابهم علمائنا، كلّ: من المقداد السيوري والشهيد الثاني في الفصلين.

منها: استدلالهم بآية ﴿**عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ**﴾ من سورة هود ـ في فصل قراءة الجر ـ عند عرض رأي: أبي البقاء، والشنقيطي، وملا خسرو، وفيه جوابنا، فراجع.

منها: استدلالهم بآية ﴿**ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَق**﴾ من سورة الإنسان ـ في فصل قراءة الجرّ ـ وقد جاء عند عرض رأي ابن كثير، وأجبنا عنه في ذلك الفصل.

منها: استدلالهم بآية ﴿**مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ**﴾ من سورة (ص) وقد جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي كلّ من: الفارسي، والشيخ الطوسي، والمحقق الحلّي، وجوابهم وجوابنا عنه في هذا الفصل.

منها: استدلالهم بآية ﴿**وَلَحْمِ طَيْرٍ**﴾ من سورة الواقعة في فصل قراءة الجر عند عرض رأي: ابن حجر، وجوابنا عنه في هذا الفصل.

منها: استدلالهم بآية ﴿**هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ**﴾ من سورة الحاقّة في فصل قراءة الجرّ عند عرض رأي كلّ من: الفارسي، والشريف المرتضى، والفسوي.

وفي فصل قراءة النصب عند عرض رأي: القطب الراوندي، وابن زهـرة، واجبنا عنهم في الفضلين.

منها: استدلالهم بآية ﴿...**كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَداً**﴾. وقد جاء ذكرها في فصل قراءة الجر عند عرض رأي الفارسي والشريف المرتضى.

وفي فصل قـراءة النّصب فـي مـعرض كـلام الشيخ الطـوسي، والقـطب الراوندي، وابن زهرة الحلبي، والمحقق الحلّي، وقد مرّ جوابهم وجوابنا فـي الفضلين المذكورين.

منها: استدلالهم بآية ﴿**أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً**﴾ من سورة الكهف، وقد جاء ذكرها في فصل قراءة الجر عند عرض رأي كلّ من: الفارسي، والشريف المرتضى.

وفي قراءة النّصب في معرض كلام كـلّ مـن: الشيخ الطـوسي، والقـطب الراوندي، وابن زهرة الحلبي، وقد مرّ جوابهم في الفصلين وجوابنا هناك.

كما أنّهم استدلوا باشعار من العرب على ما يرتأون من الغسل ونحن أجبنا عنها، وكذلك أجابهم بعض علمائنا من قديم الزمـان إلى يـومنا هـذا، وإليك موارد استدلالهم بتلك الأشعار في هذا الكتاب وأماكن وجودها، مثل:

شـعر «... **فـخاطب**»[1]. وشـعر: «... **مكـبول** ...»[2] وشـعر «... **وأطـفلت**...

---

١. والذي جاء ذكره في فصل قـراءة الجـر عـند عـرض رأي كـلّ مـن: الجـصّاص، والشـيخ الطوسي، وابن عبدالبرّ، والقطب الراونـدي، والتـفتازانـي، والمـقداد السـيوري، والشـيخ البهائي.

وفي فصل قراءة النصب عند عرض رأي القاسمي، وجوابنا عنهم وجواب علمائنا من الشيخ الطوسي، والقطب الراوندي، والمقداد السيوري، والشيخ البهائي.

٢. والذي جاء ذكره في فصل قراءة الجر عند عرض رأي: الشيخ الطوسي، والمحقق الحلّي، والأنصاري الشّافعي.

وفي قراءة النصب عند عرض رأي القاسمي، وقد أجـبنا عـنهم وأجـابهم كـلّ مـن الشـيخ الطوسي والمحقق الحلّي أيضاً.

وَنَعامُها» [1]. و «**متقلّداً سيفاً ورمحا**» [2]، و «**كبير اناس في بجاد مزمل**» [3] و «**... وماء بـاردا.... هـمّالة عـيناها**» [4] و «**... حـبال القـدّ مـجنوبِ**» [5] و «**... والجبالُ**

١. والذي جاء ذكره في فصل قراءة الجرّ عند عرض رأي: الثّعلبي، وأبي المعالي الجويني، والكياالهرّاس الطبري، والقرطبي.
وفي فصل قراءة النّصب عند عرض رأي ابن العربي. وفي فصل الجر بالجوار عند عرض موقف: ابن مالك، وابن الأنباري، واقرأ جوابنا عنهم في تلك الفصول.
٢. والذي جاء ذكره في فصل قراءة الجر عند عرض رأي كلّ من: الثّعلبي، والواحدي النيسابوري، وأبي المقالي الجويني، وأبي المظفر السمعاني، والكيا الهراس الطبري، وأبي الفتوح الرازي، وابن الجوزي البغدادي، والسمعاني، والقرطبي، وابن المنير الاسكندري، والخازن، والآلوسي. وفي قراءة فصل النصب عند عرض رأي كل من: الأخفش، وابن زنجلة، والشيخ الطوسي، والبزدوي، وبيان الحق النيسابوري. وفي فصل الجر بالجوار عند عرض موقف كلّ من: الأخفش، وابن الأنباري وقد مرّ جوابنا عنهم في الفصول المذكورة، وجواب علمائنا بدءاً من أبي الفتوح الرازي، والشيخ الطوسي في فصل الجر، والنّصب.
٣. والذي جاء في فصل قراءة الجرّ عند عرض رأي كلّ من: الشيخ الطوسي، وابن عبدالبرّ، وأبي المظفر السمعاني، وابن عطية الأندلسي، والفخرالرازي، والقرطبي، والعلّامة الحلّي، والشهيد الأوّل، والفقيه يوسف، ونووي الحاوي، والشنقيطي. وفي فصل قراءة النّصب عند عرض رأي الآلوسي، وفي فصل الجر بالجوار عند عرض موقف كلّ من: ابن جنيّ، والجويني أبي المعالي، وابن هشام الأنصاري، وأجبنا عنهم في الفصول المذكورة، وأجابهم الشيخ الطوسي، والعلّامة الحلي، والشهيد الأول في فصل قراءة الجر أيضاً.
٤. والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي كلّ من: الواحدي النيسابوري، والكيا الهراس الطبري، والشيخ الطبرسي، وابن الفرس الأندلسي، وابن الجوزي البغدادي، والسمعاني، والقرطبي، وابن المنير الاسكندري، والخازن. وفي فصل قراءة النصب عند عرض رأي كلّ من: الشيخ الطوسي، وابن العربي، وبيان الحق النيسابوري. وفي قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف ابن الأنباري، وقد اجبناهم في الفصول المذكورة، واجابهم من علمائنا الشيخ الطبرسي في قراءة الجر، والشيخ الطوسي في قراءة والنصب.
٥. والذي جاء في قراءة الجر عند عرض رأي: ابن عبدالبر، وفيه مسلوب بدل مجنوب، وأبي البقاء، والآلوسي، والشنقيطي، وقد أجبنا عنه بالأخص عند عرض رأي الآلوسي فراجع.

الخُشّعُ» (١) و «... **ببين غرابها»** (٢) و « ... **إذا كان جائيا»** (٣) و «**لها سبب ترعى به الماءَ والشَّجَر**» (٤) و «**بعدي سوافي المور والقطر**» (٥) و «**شراب ألبان وتمر وأقط**» (٦) و «**تقضّى لبانات ويسأم سالم**» (٧) و «**يَذهَبْنَ في نجدٍ وغَوْراً غائراً**» (٨) و «**قلت اطبخوا لي جبّة وقميصا**» (٩) و «**فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا**» (١٠) و «**وتسكب عيناي الدموع لتجمدا**» (١١) و «**وعينيه إن مولاه كان له وفر**» (١٢) و «**ولكن لا حيَاةَ لِمَنْ تُنادِي**» (١٣) و «**صفيف شِواءٍ أو قَدير**

---

١. والذي جاء في قراءة الجرّ عند عرض رأي أبي البقاء مع جوابنا هناك.
٢. والذي جاء في قراءة الجرّ عند عرض رأي: أبي البقاء، والسمين الحلبي، مع جوابنا عنهما.
٣. والذي جاء في قراءة الجر عند عرض رأي: أبي البقاء، والسمين الحلبي، والشهيد الاول، مع جوابنا وجواب الشهيد المشار إليه.
٤. والذي جاء ذكره في قراءة الجرّ عند عرض رأي السمعاني مع جوابنا عنه.
٥. والذي جاء في قراءة الجر عند عرض رأي: ابن عبدالبرّ، والقرطبي، والتفتازاني، والفقيه يوسف. وفي فصل قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف ابن الأنباري، مع جوابنا.
٦. والذي جاء في قراءة الجر عند عرض رأي القرطبي. وفي فصل قراءة النّصب عند عرض رأي ابن العربي. وفي فصل الجر بالجوار عند عرض رأي ابن الأنباري.
٧. والذي جاء ذكره في فصل قراءة الجر عند عرض لرأي الطّوسي وهناك جوابه وجوابنا عنهم.
٨. والذي جاء في فصل قراءة الجرّ عند عرض رأي التّفتازاني، واقرأ جوابه منا هناك.
٩. والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي التّفتازاني، مع الجواب عنه.
١٠. والذي جاء في قراءة الجر عند عرض رأي علي بن محمد القمي، وفي قراءة فصل النصب عند عرض رأي: الجصاص، والشيخ الطوسي، والبزدوي، والشيخ الطبرسي، والقطب الراوندي، وابن زهرة الحلبي، مع جوابنا وجواب علمائنا من الشيخ الطوسي، والطبرسي، والقطب الراوندي، وابن زهرة الحلبي.
١١. والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي الشيخ البهائي، وجوابه وجوابنا عنهم.
١٢. والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي الآلوسي، وفي قراءة فصل الجر بالجوار عند عرض رأي ابن الأنباري، مع جوابهما.
١٣. والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي الجواهري، مع جوابه.

مُعجَّلِ» (١) و «**ملساءَ ليس بها خالٌ ولا ندبُ**» (٢) و «**أن ليس وصل إذا انحلّت عرى الذنب**» (٣) و «**كَأنّ لونَ أرضِهِ سماؤُهُ**» (٤) و «**كما طيّنت بـالفدن السّـياعا**» (٥) و «**ولا يَكُ مـوقِفٌ مِـنْكِ الوَداعا**» (٦) و «**... ممّدد... اسودِ**» (٧) و «**جيران لنا كانوا كرامٍ**» (٨) و «**سورُ المـدينةِ والجـبالُ الخُشّعُ**» (٩) و «**أو عبد ربّ أخا عون بن مخراق**» (١٠) و «**عزّة ممطول مُعَنّىً غَريمها**» (١١) و «**كفاني ولم أطلب قليل من المال**» (١٢) و «**يا عمر الجوادا**» (١٣) و «**قضى كلّ ذي دينٍ فوفّى غريمه**» (١٤) و «**زجّجن الحواجب والعيونا**» (١٥) و «**موثّق في عقال الأسر مكبول**» (١٦) و «**كأنّ نسج العنكبوت**

---

١. والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي: ابن عبدالبرّ، والفقيه يوسف، والشنقيطي، مع الجواب عنه.
٢. والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي الشنقيطي مع جوابه.
٣. والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي الشنقيطي، وفي الجر بالجوار عند عرض موقف: ابن هشام الأنصاري، والسيوطي.
٤. والذي جاء في فصل قراءة النصب عند عرض رأي ابن زنجلة.
٥. والذي جاء في فصل قراءة النصب عند عرض رأي ابن زنجلة.
٦. والذي جاء في فصل قراءة النصب عند عرض رأي ابن زنجلة.
٧. والذي جاء في فصل قراءة الجر عند عرض رأي بيان الحق.
٨. والذي جاء في قراءة الجر عند عرض رأي بيان الحق.
٩. والذي جاء في قراءة الجر عند عرض رأي أبي البقاء.
١٠. والذي جاء في قراءة النصب عند عرض رأي الشيخ الطّوسي، والشيّخ الطبرسي، وجوابهما.
١١. والذي جاء في قراءة النصب عند عرض رأي الشيّخ الطّوسي، والقطب الراوندي.
١٢. في قراءة النصب عند عرض رأي الشيّخ الطّوسي، والقطب الراوندي، والمحقق الحلّي، وجوابهم.
١٣. سيأتي في قراءة النصب عند عرض رأي أبي المعالي الجويني، وفي قراءة الجر بالجوار عند عرض رأي الجويني أيضاً، والجواب عنه.
١٤. سيأتي في قراءة النصب عند عرض رأي المحقق الحلّي، وجوابه عنه.
١٥. والذي يأتي في قراءة الجر عند عرض رأي الآلوسي، وموقف ابن الأنباري في قراءة الجر بالجوار.
١٦. سيأتي في قراءة النصب عند عرض رأي القاسمي، وموقف زكريا بن محمد الأنصاري في

المُرْمَلِ» (١) و «**النّاطق المزْبُورُ والمختومُ**» (٢) و «**إلى غير موثوقٍ من الأرض تذهبُ**» (٣) و «**قُطْناً بمُسْتَحْصِدِ الأوتار مَحْلُوجِ**» (٤) و «**بالجَلْهَتَيْنِ ظباؤها وَنَعامُها**» (٥) و «**هموزِ الناب ليس لكم بسيّي**» (٦) و «**دونَ مَعَدٍّ فلتَزَعْكَ العَوَاذِلُ**» (٧) و «**يا صاح بلّغ ذوي الزوجات كلّهم**» (٨) و «**لاح في الأديم الكتاب**» (٩) و «**لها سبب ترعى به الماءَ والشَّجَر**» (١٠) وشعر «منصور بن سيّار» (١١).

وقد تلخص من مجموع بحوثهم ـ حسبما ستقف عليه في هذا الكتاب ـ: أن موادّ استدلالاتهم للغسل كان كالتالي:

١ ـ التحديد.

٢ ـ التقليب (القلب).

٣ ـ فعل النبي ﷺ = السنة، أي أنّهم يريدون أن يقولوا بأن السنة قاضية على القرآن، وقد بحثنا هذه الأُمور سابقاً في البحث الروائي من هذه الدراسة فراجع.

٤ ـ الرّوايات مثل: ويل للأعقاب من النار وحديث الإمام عليّ وتجويزه للغسل وأمثالها ومناقشتنا لها.

☜ قراءة الجر بالجوار.

١. سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف سيبويه، وموقف ابن الأنباري.

٢. سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف ابن جنّي.

٣. سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف ابن جنّي.

٤. سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف ابن الأنباري.

٥. سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف ابن الأنباري.

٦. سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف الشيخ المحقق الرضي، وموقف البغدادي.

٧. سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف الشيخ المحقق الرضيّ.

٨. سيأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف ابن هشام الأنصاري، وموقف السيّوطي.

٩. سيأتي في قراءة الجر عند عرض رأي ابن عبدالبرّ.

١٠. سيأتي في قراءة الجرّ عند عرض رأي السّمعاني.

١١. سيأتي في قراءة النّصب عند عرض رأي الشيّخ الطّوسي، والشيخ الطبرسي، وجوابهما.

٥ ـ قاعدة الفصل بين المتعاطفين لنكتة وتقسيم الفصل بالأجنبي وغيره كما عن ابن مالك في فصل الجر بالجوار.

٦ ـ إجماع العلماء = إتفاق العلماء.

٧ ـ إجماع الصحابة = وفي بعض اقوالهم أنّه فعل الصحابة.

٨ ـ أنّه قول أكثر الأئمّة.

٩ ـ اقتضاء المذهب.

١٠ ـ الجر بالجوار وذكرهم شواهد من الآيات والأشعار في ذلك.

١١ ـ قول أبي زيد: المسح هو الغسل.

١٢ ـ الغسل الخفيف.

١٣ ـ الاشارة إلى عدم الإسراف.

١٤ ـ العطف على الوجوه والأيدي وعدم اضرار الفصل.

١٥ ـ البلل لا يمرّ بالأرجل.

١٦ ـ قانون الأولوية في اجتماع العاملين وكون الأولى إعمال الأقرب.

وبهذا فقد عرفت بأنّ الاختلاف في القراءات وما ذكروه من وجوه أدبيّة ولغويّة في آية الوضوء كان من توالي الاختلاف في الخلافة الإلهية، وأنّهم جدّوا في ذكر الوجوه الكثيرة والمتنوعة لتأييد مذهب عثمان بن عفان في الغسل، مع أنّ بعض الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وحتى بعض المفسرين من أهل السنة قد تهجموا على عثمان فيما فعله من إحداثات، والتي قلنا بأنّها إحداثات دينية وليست بسوءِ سير فقط، لكنهم في الوقت نفسه اعتبروا ما رواه حمران بن آبان ـ اليهودي الذي أُسر في عين التمر ـ عنه عن رسول الله هو أصح ما روي في هذا الباب.

فقد اعترض عليه طلحة [١] وابن مسعود [٢] وعمرو بن العاص [٣] ومالك الأشتر [٤] وأبوذر [٥] وعبدالرحمن بن عوف [٦]، بل قال فيه الزبير: اقتلوه فقد بدل دينكم [٧]، وجاء في كتاب صفين عن عمرو بن العاص أنّه قال لعمار بن ياسر: لِمَ قتلتموه؟ فقلنا: لإحداثه [٨]، وفي نص آخر: أراد أن يغيّر ديننا فقتلناه [٩]، وقد حكمت عائشة بقتله [١٠].

فما تعني هذه النصوص عن هؤلاء الصحابة ومنهم ممن شهدوا بدراً ؟!

بل ماذا نفعل برسالة مَنْ بالمدينة من أصحاب محمد إلى من بالأمصار، وقولهم: إن أردتم الجهاد فهلموا إليه فإنّ دين محمد قد أفسده خليفتكم

---

١. أنساب الأشراف ٦: ١٥٦ / باب في أمر المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام، الفتوح لابن أعثم ٢: ٣٩٥ / باب في ذكر قدوم العنزي على عثمان.
٢. أنساب الأشراف ٦: ١٤٦ / في أمر عبدالله بن مسعود، وانظر شرح نهج البلاغة ٣: ٤٢ في شرح الخطبة: ١٣٧، والاعتصام للشاطبي ١: ٦٩، ومصنف بن أبي شيبة ٧: ١٠٦ / ح ٣٤٥٥٢.
٣. أنساب الأشراف ٦: ٢٠٩ / باب ما عابوه على عثمان بن عفان.
٤. أنساب الأشراف ٦: ١٥٩ / باب المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام، وانظر الفتوح لابن أعثم ٢: ٣٩٩ / باب في جواب الأشتر على رسالة عثمان.
٥. أنساب الأشراف ٦: ١٦٧ / باب في أمر أبي ذر، شرح نهج البلاغة ٣: ٥٥، ذكر المطاعن التي طعن بها على عثمان / الطعن العاشر.
٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٢ ـ ١٩٦.
٧. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣٦ / شرح الخطبة ١٣٧.
٨. كتاب صفين، لابن مزاحم المنقري: ٣١٩ / الجزء الخامس، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ٢٥٢.
٩. كتاب صفين لابن مزاحم المنقري: ٣٣٩ / الجزء الخامس، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨: ٢٢ / باب عود إلى أخبار صفين.
١٠. بقولها: أقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً. الفتوح، لابن أعثم ١: ٤٢١، أو قولها: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، كما في تاريخ الطبري ٣: ١٢، والكامل في التاريخ ٣: ١٠٠ / أحداث سنة ٣٦ هـ.

فأقيموه [١].

أو قول هاشم المرقال: إنّما قتله أصحاب محمّد وأبناء أصحابه وقرّاء الناس، حيث أحدث وخالف حكم الكتاب، وأصحاب محمّد هم أهل الدين وأولى... [٢].

وقول عبدة بن كعب: يا عثمان! إنّ كتاب الله لمن بلغه وقرأه، وقد شركناك في قراءته، ومتى لم يعمل القارئ بما فيه كان حجّة عليه [٣].

وقول مالك الأشتر: إلى الخليفة المبتلى الخاطئ، الحائد عن سنّة نبيّه، النابذ لحكم القرآن وراء ظهره... أمّا بعد... [٤]، وكلها تشير إلى أن الصحابة كانوا غير راضين عن سلوك عثمان، هذا جانب من المسألة.

وهناك رؤية أُخرى تدافع عن عثمان، فقد قال ابن حزم ـ بعد إقراره بصحة الأخبار الواردة في عمار بن ياسر كقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «ويح عمار! تقتله الفئة الباغيه». وقوله صلى الله عليه وآله: «من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله» ـ يقول ابن حزم: وعمار قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمي، شهد بيعة الرضوان فهو من شهداء الله بأنّه علم ما في قلبه، وأنزل السكينة عليه ورضي عنه.

فأبو الغادية متأوّل مجتهد، مخطئ، باغ عليه، مأجور أجراً واحداً، وليس

---

١. الكامل في التاريخ ٣: ٥٨، وفي تاريخ الطبري ٢: ٦٦٢: كتب من بالمدينة من أصحاب النبي إلى من بالآفاق منهم... إنّكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزّوجلّ تطلبون دين محمد فإن دين محمد قد أفسد من خلفكم وترك فهلموا فأقيموا دين محمد... الخ.

٢. انظر: كتاب صفين: ٣٥٥، وتاريخ الطبري ٤: ٣٠ / أحداث سنة ٣٧ هـ، والخبر ملفق من المصدرين.

٣. أنساب الأشراف ٦: ١٥٤ / باب في ولاية سعيد بن العاص الكوفة.

٤. أنساب الأشراف ٦: ١٥٩ / باب المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام، وانظر: الفتوح، لابن أعثم ١: ٣٩٩ / باب في جواب الأشتر على رسالة عثمان.

هذا كقَتَلَةِ عثمان﵁ لأنّهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله؛ لأنّه لم يقتل أحداً، ولا حارب ولا قاتل، ولا دافع، ولا زنى بعد إحصان، ولا ارتد؛ فيسوغَ المحاربة تأويلاً. بل هم فساق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان، فهم فسّاق ملعونون[1].

فنساءل ابن حزم: لو كان أبو الغادية مجتهداً متأوّلاً مأجوراً أجراً واحداً، فكيف لا يكون قَتَلَةُ عثمان من المجتهدين أيضاً وترى بينهم كبار الصحابة وقراء الأمة وعائشة زوجة الرسول؟

بل ماذا يعني قول ابن حزم: «وليس هذا كقَتَلَةِ عثمان لأنّهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله؛ لأنّه لم يقتل أحداً، ولا حارب، ولا قاتل و...»، فهل معناه أنّ هذه الأمور كانت موجودة في الصحابي الجليل عمار بن ياسر ـ والعياذ بالله ـ وهي التي سَوَّغت الاجتهاد في قتله؟

ولو افترضا بأنّ قتلة عثمان كانوا فساقاً ملعونين، فما يقول ابن حزم وغيره من أعلام أهل السنة والجماعة ـ الذّين يدّعون أنّ جميع أهل بيعة الرضوان من أهل الجنة؟ ـ في عبدالرحمن بن عديس البلوي الذي كان من قتلة عثمان بل هو من رؤسائهم، وهو من المبايعين تحت الشجرة؟

نقول: ليس كل من شهد بيعة الرضوان مغفوراً له، بل بين هؤلاء من صرح النبي بكونه من أهل النار كأبي الغادية لقوله: (قاتل عمار وسالبه في النار)، وبينهم من نصب العداوة لعلي بعد رسول الله وهو من أهل النار لا محالة. ولا تناف بين رضا الله عند وجود سبب الرضوان وبين سخطه عند صدور موجب السخط، كما لا تنافي بين الايمان والارتداد من شخص واحد في زمانين، فقد يكون الله قد رضي عن شخص لفعلة قدمها، ثم غضب عليه لعمل آخر صدر

---

١. الفصل في الملل والنحل ٤: ١٢٥.

عنه، فَرِضا الله مشروط ببقائهم على عهد الله وعدم انحرافهم عن سبيله إلى اخر حياتهم.

وان الله سبحانه بهذه الآيات وأمثالها لا يعطي لأحد صك الغفران ما دام في الحياة، فالله يرضى عنهم لهجرتهم وسابقتهم في الإسلام وإيمانهم بالله واليوم الآخر، أما لو ارتد بعض السابقين الأوَّلين فلا تبقى لهم مزيّة الإيمان، وذلك مثل عبدالله بن جحش، وهو من السابقين في الهجرة إلى الحبشة، لكنّه ارتدّ بعد ذلك، ومثل عبدالله بن سعد بن أبي سرح ـ كاتب الوحي حسب بعض النصوص ـ والذي آواه عثمان كي لا تناله يد العدالة؛ لرجوعه إلى مشركي قريش واستهزائه بالله ورسوله.

ومثل «رجال بن عنفوة بن نهشل» الذي ارتد عن الإسلام وشارك مسيلمة الكذاب في عداوة الإسلام.

فكل هذه النصوص تؤكد على أنّ رضا الله لم يكن على إطلاقه، بل مقيد باستمرار الاستقامة على الايمان.

قال أبو عبيد: ... لم يزل صنيع عثمان رضي الله عنه في جمعه القرآن يُعَدّ له بأنّه من مناقبه العظام، وقد طعن عليه بعض أهل الزيغ، فانكشف عواره ووضحت فضائحه [1].

وقال الإمام أبوبكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري: ولم يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلوّ منزلته ما يوجبه الحق والإنصاف والديانة، وينفون عنه قول المبطلين وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين، حتى نبغ في زماننا هذا زاغ عن الملة وهجم على الأمة بما يحاول به إبطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها ويثبت أسسها وينمي فرعها ويحرسها

١. تفسير القرطبي ١: ٨٤.

من معايب أُولي الجنف والجور ومكائد أهل العداوة والكفر.

فزعم أنّ المصحف الذي جمعه عثمان ـ باتّفاق أصحاب رسول الله على تصويبه فيما فعل ـ لا يشتمل على جميع القرآن، إذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف قد قرأت ببعضها وساقرأ ببقيتها.

فمنها: (والعصر ونوائب الدهر) فقد سقط من القرآن على جماعة المسلمين (ونوائب الدهر).

ومنها: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ**﴾ (وما كان الله ليهلكها إلّا بذنوب أهلها)، فادّعى هذا الإنسان أنّه سقط عن أهل الإسلام من القرآن (وما كان الله...) وذكر مما يدعي حروفاً كثيرة [1].

وقال الشعراني: ولولا ما يسبق للقلوب الضعيفة ووضع الحكمة في غير أهلها لبيَّنت جميعَ ما سقط من مصحف عثمان [2]. وهذا تطرُّف من الشعراني ومن ذلك الزائغ من أتباع الخلفاء ولا أقبله، لكنّي أُريد أن أُؤكد بأنّ الأمة لم تتّفق على تصحيح عمل عثمان، بل هناك وحتّى في العصور اللاحقة من يخدش في عثمان وفعله، وهذا كاف لدحض الإجماع على صحة فعله في الغسل.

هذا، ونحن كنّا قد قدمنا البحثين التاريخي والروائي على البحث القرآني من دراستنا حول وضوء النبيّ لادّعائهم بأن السنة جرت بالغسل.

فلما ثبت في البحثين السابقين بأن السنة لم تجرِ بالغسل بل إنّ عثمان بن عفان ومواليه كانوا هم وراء الوضوء الغسلي، وأن السنة المنظورة في تلك الأخبار هي سنة عثمان والأمويين، جئنا هنا الآن لندرس الآية السادسة من

---

١. تفسير القرطبي ١: ٨١.

٢. الكبريت الأحمر بهامش اليواقيت والجواهر: ١٤٣.

سورة المائدة المباركة، وهي قوله تعالى:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾.

ففي «أرجلكم» قراءتان مشهورتان: الجرّ والنصب، وقراءة غير مشهورة وهي الرفع، وهي موضوع البحث في هذا الكتاب بفصوله الأربعة.

والمفسرون والنحاة والقراء اختلفوا في مفاد تلك القراءات ونتائجها وثمراتها بعد الاتفاق على صحّتها، متواترة وغير متواترة.

إنّ اختلاف الفقهاء ـ شيعةً وسنّةً ـ في كيفيّة طهارة الأرجل: هل هي المسح أو الغسل؟ كانت ـ في البحث القرآني ـ من خلفيّات هاتين القراءتين[1] المشهورتين ونتائجهما، أو قل: من تلك القراءات الثلاث؛ لأنّ حجّة الجميع هي هذه الآية، وكيفيّة قراءتهم لها.

ولأجل ذلك كان البحث عن القراءات في آية الوضوء وهل هي ـ الجرّ أو النصب أو الرَّفع ـ في كلمة «أرجلكم»، بحثاً جدّيّاً منا يستوجب إفراده في مجلد، ذاكرين أدلّة كل طرف، مع تحرّر كامل عن العصبيّة، باحثين عن الحقيقة التي هي ضالّة كلّ مسلم منصف للأخذ به.

جاعلين هذا القسم من الدراسة في أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأوّل: نبحث فيه عن قراءَة الجرّ، وكيفيّة استدلالهم بها على غسل الأرجل، ثمّ جوابنا لهم.

---

١. قالت الإماميّة: هي المسح فرضاً معيّناً، وقالت السنّة: هي الغسل فرضاً معيّناً، ونسب الرازيّ ـ في تفسيره ـ إلى الزيديّة الجمع بينهما وجوباً، وإلى الحسن البصريّ وابن جرير الطبريّ التخيير بينهما. وإنكار الآلوسيّ لنسبة هذا الرّأي إلى الطبريّ مكابَرَة ودفعٌ للدليل بالصدرِ. راجع: التبيان للطوسيّ ٣: ٤٥٢، تفسير الرازيّ ١١: ١٢٧، مجمع البيان للطبرسيّ ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٨، روح المعاني ٦: ٧٨.

والفصل الثاني: نبحث فيه عن قراءة النصب، وكيفيّة استدلالهم بها على غسل الأرجل، وجوابنا لهم، ثمّ بيان الوجه الصحيح فيه.

والفصل الثالث: تكلمنا فيه حول بعض القراءات الشاذّة كقراءة الرفع.

والفصل الرابع: فكان كلامنا في الجر بالجوار وعرض آراء النحويين.

وأخيراً، ختمنا كلامنا بخلاصة إجمالية لمواضيع البحث القرآني لآية الوضوء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

الاربعاء ٢٤ محرم الحرام ١٤٣٣ هـ

▣ القُرّاء وآية الوضوء

عقد رجال من الفريقين العزم على ان يجمعوا الوجوه القرانية ويبحثوا عن أسنادها، وكان أبان بن تغلب ـ خرّيج مدرسة الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين ـ أوّل من صنّف في القراءة، كما نصّ عليه ابن النديم في «الفهرست»[1].

وقد وهم السيوطيّ (ت ٩١١ هـ) حيث زعم أنّ أوّل من صنّف في القراءات هو أبو عبيد القاسم بن سلام[2]، مع أنّه قد مات سنة (٢٢٤ هـ) بالاتّفاق، في حين أن أبان بن تغلب قد مات قبله بثلاث وثمانين سنة، أي في سنة (١٤١ هـ) ـ كما نصّ على ذلك السيوطيّ نفسه في «طبقات النُّحاة»[3] ايضاً، ولذا فإنّ الأوّل هو أبان، ثمّ الف بعده حمزة بن حبيب الزيات المقرئ الكوفي ـ كما نصّ عليه ابن النديم أيضاً في «الفهرست»[4] ـ وهو أحد السبعة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[5] ـ وقد مات حمزة في سنة (١٥٦ هـ) أو سنة (١٥٨ هـ)، وبذلك يكون حمزة متقدّماً على أبي عبيد بستّ وستّين سنة على الأقل.

ولا يمكن توجيه ما ذهب إليه السيوطيّ إلى أنّه يريد من «الأوّل» الأوّل من أهل السنّة أيضاً ـ كما قال العلّامة الصدر في التأسيس[6] ـ لأنّ هارون بن موسى الأعور

---

١. الفهرست: ٢٧٦.
٢. الاتقان في علوم القرآن ١: ١٩٨ ـ ١٩٩
٣. بغية الوعاة ١: ٣٤٢.
٤. الفهرست: ٣٢.
٥. انظر رجال الطوسي: ١٩٠، وفيه السلمي، نقد الرجال ٢: ١٦٣، اعيان الشيعة ١: ١٣١، ٤: ٥٤٠
٦. تأسيس الشيعة: ٣١٩.

المتوفّى قبل سنة (٢٠٠ هـ) هو أوّل من كتب منهم في القراءات [١].

ثمّ ألّف يعقوب بن إسحاق الحضرميّ المتوفّى سنة (٢٠٥ هـ) كتابه المعروف بـ«الجامع»، حيث جمع فيه الوجوه القرآنيّة، واختلاف القراءات فيها [٢].

ثمّ بعد ذلك جمع أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفّى سنة (٢٢٤ هـ) القراءات في كتاب وجعلها خمساً وعشرين قراءةً مع السبعة [٣].

وصنّف من بعده محمّد بن يزيد المبرّد المتوفّى سنة (٢٨٥ هـ) كتاب «احتجاج القراءة» [٤].

ثم جاء أبوبكر بن مجاهد المتوفّى سنة (٣٢٤ هـ) والذي الف كتابه المعروف بـ«قِراءات السبعة» على رأس المائة الثالثة [٥].

بلى انقسمت القراءات إلى شاذّةٍ ومتواترة، وغلب وصف الشاذّة على ما عدا السبع المتواترة المجموعة في كتاب ابن مجاهد.

والقرّاء الفوا كتباً كثيرة في القراءات وأسنادها، وبعدها تقدّم أهل العربيّة فألّفوا كتباً في الاحتجاج لها، فكان جمعُ القراءات هو الخطوة الأُولى، والاحتجاج لها الخطوة الثانية، وهما خطوتان متعاقبتان في الوصول إلى الهدف.

ومن أسرار اللغة العربية هو امكان تغيير المعنى بأدنى تغيير لفظيّ؛ بحيث إنّه لولا التغيير اللفظي المتعلّق بالقراءة لما حدث ذلك التغيير المعنوي، ولذلك جعلنا القراءات الثلاث هي محور بحثنا.

أجل، إن القراءات بمرور الأيام أخذت تتكاثر حتى اوصل أبو عبيد القاسم بن سلام

---

١. طبقات القرّاء ٢: ٣٤٨.
٢. طبقات الزُّبَيْديّ: ٥١.
٣. كشف الظنون ٢: ٢٢٠.
٤. الفهرست: ٦٥.
٥. النشر ١: ٣٦.

القراءات إلى نحو ثلاثين قراءة، وتوسع فيها آخرون حتى وصل بها إلى نحو خمسين قراءة.

لكن ابن مجاهد حصرها في سبعة وهم:

١ ـ نافع بن عبدالرحمن، أبو رويم.

٢ ـ عبدالله بن كثير.

٣ ـ زبان بن العلاء، أبو عمرو، البصري.

٤ ـ عبدالله بن عامر، أبو عمرو، الشامي.

٥ ـ عاصم بن بهدلة (أبي النجود).

٦ ـ حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة.

٧ ـ علي بن حمزة الكسائي.

ثم أضيف إليها آخرون، ثلاثة هم:

٨ ـ يزيد بن القعقاع، أبو جعفر المخزومي.

٩ ـ يعقوب بن إسحاق، أبو محمد الحضرمي.

١٠ ـ خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد.

وجعل سبط الخياط المتوفى ٥٤١ هـ مكان يزيد بن القعقاع كُلاًّ من:

ابن محيصن وهو: عمر بن عبدالرحمن بن محيصن.

والأعمش وهو: سليمان بن مهران.

وحمل ابن الجزري على تخصيص ابن مجاهد هؤلاء بالسبعة بقوله: «إن الناس ذكروا من الأئمّة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلى رتبة وأجل قدراً من هؤلاء، ويقول: كيف يجوز أن يظن ظانٌّ أن هؤلاء السبعة المتأخرين قراءة كل واحد منهم أحد الحروف المنصوص عليها في الحديث».

وذهب أهل السنة على أن تلك القراءات متواترة عن الرسول صلى الله عليه وآله، وألحقوا بها

الثلاثة المكملة للعشرة، وهي قراءة أبي جعفر يزيد ابن القعقاع، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وخلف بن هشام.

أمّا القراءات الأربع الباقية: قراءات الأعمش وابن مُحيّصن والحسن البصري واليزيدي فعدوها شاذّة.

قال الجعبري في شرح الشاطبيه: أعلم أن القراء اصطلحوا على أن يسمى [لفظ] القراءة للإمام، والرواية للآخذ عنه مطلقاً، والطريق للآخذ عن الراوي، فيقال [مثلاً]: قراءة نافع، رواية قالون، طريق أبي نشيط، ليعلم منشأ الخلاف، فكما أن لكل امام راو فلكل راو طريق.

فإليك الآن اسماء الأئمّة، ثم الرواة عنهم، ثم الطرق المودية إليهم ذكرين اسماء من قراء من القراء السبعة بالجر ومن قراء منهم بالنصب ثم أسماء المفسرين والعلماء ممن قرأ منهم بالجرّ، ومن قرأ بالنّصب، ثمّ من قرأ بالرفع، وأخيراً عرض آراء النحويين وأنّها مؤيّدة لأيّ من تلك القراءات؟

القرّاء بالجرِّ [1]

وهم:

١ ـ ابن كثير المكّيّ [2]:

وهو أبو معبد، عبدالله بن كثير العطّار الدّاريّ، الفارسيّ الأصل، إمام القرّاء لأهل مكّة، ولد سنة (٤٥ هـ) وتوفّي سنة (١٢٠ هـ). أخذ عن جماعة منهم: أبو أيّوب الأنصاريّ، وأنس بن مالك، وغيرهما.

وروى عنه جماعة منهم: حمّاد بن زيد بن دِرْهم، وحمّاد بن سلمة بن دِينارٍ، والخليل بن أحمد الفراهيديُّ، وعيسى بن عمر الثقفيّ، وأبو عمرو بن العَلاء النحويّ القارئ، وغيرهم.

قال أبو زُرْعة: كان فصيحاً بليغاً مفوَّهاً، طويلاً، جسيماً، عليه السكينة والوقار [3]. ولم يزل مجتمعاً عليه في القراءة بمكّة حتّى توفّي.

روى عنه اثنان:

«أ» ـ «البزّيّ»: وهو أبو الحسن، أحمد بن محمّد بن عبدالله البزّي، مقرئ مكّة

---

١. قدّمنا قرّاء الجرّ على قرّاء النصب ـ لتقدّم قراءة الجرّ على النصب على ما أثبتت البحوث حتّى الآن ـ وهي القراءة الأصل، ثمّ حدثت قراءة النصب لمصلحة اقتضتها السياسة، ثمّ رأوا تلك القراءة أيضاً غير وافية بالغرض، فأحدثوا قراءةً ثالثة وهي قراءة الرَّفْع، وهي أيضاً لا تُسمِن اولئك ولا تُغنيهم من جوع.

٢. أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: ٢٢٣، كتاب السبعة لابن مجاهد: ٢٤٢.

٣. حجّة القراءات: ٥٢ ـ ٥٣، وفيات الأعيان ٣: ٤١، الأعلام ٤: ١١٥.

ومؤذّن المسجد الحرام، أصله من فارس، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفّي سنة (٢٥٠هـ)[١].

والطريق إليه: أمّا عن طريق أبي ربيعة، محمد بن إسحاق بن ربعي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، وأمّا عن طريق الحسن بن الحباب الدقاق (ت ٣٠١هـ) عنه.

فأبو ربيعة من طريقي:

١ ـ محمد بن الحسن الموصلي النقاش (ت ٣٥١هـ).

٢ ـ وعمر بن محمد بن عبدالصمد بن اليث بن بنان (ت ٣٥٠هـ).

وابن الحباب فمن طريقي:

١ ـ أحمد بن صالح بن عمر (ت ٣٥٠هـ).

٢ ـ وعبدالواحد بن عمر (ت ٣٤٩هـ) عنه فعنه.

«ب» ـ «قنبل»: وهو أبو عمر، محمّد بن عبدالرحمن المخزوميّ بالولاء، المكّيّ، الملقّب بـ«قنبل»، ولد سنة (١٩٥هـ)، وتوفّي سنة (٢٩١هـ)[٢].

والطريق إليه: أمّا من طريق أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، وابن شنبوذ، محمد بن أحمد (ت ٣٢٧هـ).

فابن مجاهد من طريق:

١ ـ عبدالله بن الحسين المشهور بالسامري (ت ٣٨٦هـ).

٢ ـ وصالح بن محمد بن المبارك (ت ٣٨٠هـ) عنه فعنه.

وابن شنبوذ من طريقي:

١ ـ القاضي المعافي بن زكريا، أبو الفرح (ت ٣٩٠هـ).

٢ ـ ومحمد بن أحمد الشنبوذي الشطوي (ت ٣٨٨هـ) عنه فعنه.

٢ ـ أبو جعفر المدنيّ:

---

١. حجّة القراءات: ٥٣، وفيات الأعيان ٣: ٤٢.

٢. حجّة القراءات: ٥٣، وفيات الأعيان ٣: ٤٢.

وهو أبو جعفر، يزيد بن القعقاع المخزوميّ المدنيّ القارئ، مولى عبدالله بن عيّاش بن ابي ربيعة، المتوفّى سنة (١٣٠ هـ)، وهو أحد العشرة، عرض القراءة على عبدالله بن عيّاش وعبدالله بن عبّاس وأبي هريرة، وروى عنهم[1].

روى عنه اثنان:

«أ» عيسى بن وردان (ت ١٦٠ هـ).

والطريق إليه: أمّا من طريق الفضل بن شاذان (ت ٢٩٠ هـ)، أو هبة الله بن جعفر عن أصحابهما عنه.

فالفضل بن شاذان من طريقي:

١ ـ أحمد بن محمد بن عثمان بن شبيب الرازي (ت ٣١٢ هـ).

٢ ـ أو محمد بن أحمد بن هارون الرازي (ت ٣٧٠ هـ).

وهبة الله من طريقي:

١ ـ محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٣٧٤ هـ).

٢ ـ وعلي بن أحمد الحمامي (ت ٤١٧ هـ) عنه فعنه.

«ب» وسليمان بن حماز، أبو ربيع الزهري (ت ١٧٠ هـ).

والطريق إليه: أمّا من طريق سليمان بن داود، أبو أيوب الهاشمي (ت ٢١٩ هـ). أو الدوري عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري (ت ١٨٠ هـ).

فابي أيوب الهاشمي من طريقي:

١ ـ محمد بن عيسى بن إبراهيم بن زرين الاصفهاني (ت ٢٥٣ هـ).

٢ ـ والازرق الجمال عنه فعنه.

والدوري من طريقي:

١ ـ محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالنفاح (ت ٣١٤ هـ).

---

١. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٢: ٦١ وتهذيب الكمال ٣٣: ٢٠٠.

٢ ـ وجعفر بن عبدالله بن الصباح بن نهشل (ت ٢٩٤ هـ).

٣ ـ أبو عمرو بن العَلاء [١]:

وهو أبو عمرو، زَبَّان بن العَلاء التميميّ المازنيّ البصريّ، ولد سنة (٦٨ هـ)، وتوفّي سنة (١٥٤ هـ) بالكوفة المباركة، كان أعلم الناس بالقرآن والعربيّة والشعر؛ قال ابن خلِّكان: والصحيح أنّ كنيته اسمه، وقيل غير ذلك [٢].

روى عنه اثنان:

«أ» ـ «الدُّورِيّ»، وهو أبو عمر، حفص بن عمر بن عبدالعزيز الأزديّ البغداديّ النحويّ الضرير، المتوفّى سنة (٢٤٦ هـ) [٣].

والطريق إليه: أمّا من طريق عبدالرحمن بن عبدوس، أبو الزعراء البغدادى (ت ٢٨٠ هـ)، وأحمد بن فرح بن جبريل، أبو جبريل (ت ٣٠٣هـ).

فأبو الزعراء من طريقي:

١ ـ ابن مجاهد (معروف).

٢ ـ ومحمد بن يعقوب، أبو العباس المعدل (ت ٣٢٠هـ) عنه فعنه.

وابن فرح (بالحاء المهملة) من طريقي:

١ ـ موسى بن جرير الرقي أبو عمران (ت ٣١٦هـ).

٢ ـ والمطوعي، عنه فعنه.

«ب» ـ «السوسيّ» وهو أبو شعيب، صالح بن زياد السوسيّ الرَّقِّيّ، المتوفّى سنة (٢٦١ هـ)، مقرئ ضابط، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن أبي محمّد اليزيديّ، وقرأ

---

١. أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: ٢٢٣، السبعة لابن مجاهد: ٢٤٢.

٢. وفيات الأعيان ٣: ٤٦٦ ـ ٧٤٠.

٣. حجّة القراءات: ٥٥، الأعلام ٣: ١٩١.

على حفص قراءة عاصم، مات عن عمر يناهز السبعين سنة [١].

والطريق إليه: أمّا من طريق موسى ابن جرير الرقي الضرير (ت ٣١٦هـ)، أو موسى ابن جمهور البغدادي (ت ٣٠٠هـ).

فابن جرير من طريقي:

١ ـ عبدالله بن الحسين.

٢ ـ والحسين بن محمد بن حبش (ت ٣٧٢هـ) عنه فعنه.

وابن جمهور من طريقي:

١ ـ أحمد بن نظر: أبو بكر الشذائي البصري (ت ٣٧٣هـ).

٢ ـ الشنبوذي الشطوي.

٤ ـ حمزة [٢]:

وهو أبو عمارة، حمزة بن حبيب الزيّات الكوفيّ، التيميّ بالوَلاء، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفّي سنة (١٥٦هـ)، من مشاهير القرّاء السبعة، كان من موالي التَّيْم فنسب إليهم، وكان يجلب الزَّيْت من الكوفة إلى حُلْوان، ويجلب الجبن والجوز إلى الكوفة، ومات بحُلْوان، انعقد الإجماع على تَلقّي قراءته بالقبول [٣].

قال أبو زُرْعة: أخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعمش، وحُمران بن أَعْيَن، وأبي إسحاق السبيعيّ، وجعفر بن محمّد الصادق [٤].

روى عنه اثنان:

«أ» ـ أبو محمّد، خلف بن هشام الأسديّ مَولاهم البزّار المقرئُ البغداديّ، ولد سنة

١. حجّة القراءات: ٥٥، الأعلام ٣: ١٩١.
٢. أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: ٢٢٣، السبعة لابن مجاهد: ٢٤٢.
٣. الأعلام ٢: ٢٧٧.
٤. انظر مقدّمة المحقّق لكتاب حجّة القراءات لأبي زرعة: ٥٩.

(١٥٠ هـ)، وتوفّي سنة (٢٢٩ هـ) ببغداد، وهو مختفٍ من الجهميّة.

وهو أحد القرّاء العشرة، وأحد الرواة عن سليم عن حمزة، أخذ القرآن عرضاً عن سليم بن عيسى الحنفي الكوفي (ت ١٨٨ هـ)، وعبدِالرحمن بن أبي حمّاد عن حمزة، وأبي زيد الأنصاريّ عن المفضّل الضبّيّ.

وروى الحروف عن إسحاق المسيّبيّ، ويحيى بن آدم، وسمع من الكسائيّ ولم يقرأ عليه القرآن.

كان خلف يأخذ بمذهب حمزة، إلّا أنّه خالفه في مائة وعشرين حرفاً في اختياره [1].

والطريق إليه: أمّا من طريق ابن عثمان، ومحمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم العطار (ت ٣٥٤هـ)، وأحمد بن عبيدالله بن حمدان ابن صالح البغدادي (ت ٣٤٠هـ)، والمطوعي، أربعتهم عن إدريس بن عبدالكريم الحداد (ت ٢٩٢ هـ).

«ب» ـ أبو عيسى، خلّاد بن خالد الشَّيبانيّ بالوَلاء، الصَّيْرفيّ الكوفيّ، توفّي سنة (٢٢٠ هـ)، أخذ القراءة عن سليم ورواها عن حسين بن عليّ الجُعفيّ عن أبي بكر، وعن أبي بكر نفسه عن عاصم [2].

والطريق إليه: فمن طرق:

محمد بن شاذان الجوهري (ت ٢٨٠ هـ)، ومحمد بن الهيتم الكوفي (ت ٢٤٩ هـ)، والقاسم ابن يزيد الوزان (ت ٢٥٠ هـ)، وسليمان بن عبد الرحمن الطلحي (ت ٢٥٢ هـ)، أربعتهم عن خلاد.

١. حجّة القراءات: ٥٩ ـ ٦٠، الأعلام ٢: ٣١٢.
٢. حجّة القراءات: ٦٠، الأعلام ٢: ٣٠٩.

٥ ـ عاصم بن أبي النجود = برواية أبي بكر [1]:

وهو أبو بكر، عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي (ت ١٢٧ هـ) أحد القراء السبعة من التابعين أخذ القراءة عرضاً عن زر بن حبيش، وأبي عبدالرحمن السلمي.

وقد حكي عنه في آية الوضوء روايتان: روى أحدهما أبو بكر شعبة بن عيّاش، والأخر حفص، وبما أن رواية ابن عياش كانت في الجر اتينا باسمه هنا، وأشرنا الطريق إلى روايته.

أمّا رواية حفص عن عاصم، سنذكرها ضمن قراء النصب، والتي ستأتي بعد قليل.

رواية ابن عيّاش عن عاصم في الجر

وهو أبوبكر شعبة بن عيّاش بن سالم الأسديّ الأزديّ النهشليّ الكوفيّ الخيّاط، راوي عاصم، عرض عليه القرآن ثلاث مرّات، وأخذ عنه عطاء بن السائب وأسلم المنقريّ، وأخذ عنه الكسائيّ وخلّاد الصَّيْرفيّ [2].

والطريق إليه: فمن طريقي يحيى ابن آدم الصلحي أبو زكريا (ت ٢٠٣هـ) ويحيى بن محمد العليمي الأنصاري الكوفي أبو محمد (ت ٣٤٣هـ).

فابن آدم من طريقي:

١ ـ شعيب بن أيوب بن زريق، الصريفي أبو بكر.

٢ ـ والطيب بن إسماعيل الذهلي، أبو حمدون عنه فعنه.

والعليمي من طريقي:

١ ـ علي بن محمد بن جعفر البجلي (ابن خليع) (ت ٣٥٦هـ).

٢ ـ وعثمان بن أحمد الرزاز الواسطي (ت ٣٦٧هـ) عنه فعنه.

---

١. أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: ٢٢٣، السبعة لابن مجاهد: ٢٤٣.

٢. حجّة القراءات: ٥٨، الأعلام ٣: ١٦٥.

القرّاء بالنَّصْب

وهم:

١ ـ ابن عامر [١]:

وهو: أبو عمران، عبدالله بن عامر بن يزيد، اليَحْصُبِيّ الشاميّ، أحد القرّاء السبعة.

قال الدانيّ: وليس في القرّاء السبعة من العرب غيره وغير أبي عمرٍو، والباقون هم مَوالٍ [٢].

ولد في البلقاء بقرية رحاب سنة (٨ هـ)، وتوفّي بدمشق سنة (١١٨ هـ)، ولّي قضاء دمشق في أيّام الوليد بن عبدالملك المروانيّ [٣].

روى عنه اثنان:

«أ» ـ هشام بن عمّار: وهو أبو الوليد، هشام بن عمّار بن نصير بن ميسرة السلميّ، القاضي الدمشقيّ، من القرّاء المشهورين.

قالوا فيه: خطيب القرّاء في دمشق ومقرئها ومحدِّثها وعالمها، توفّي بها سنة (٢٤٥ هـ) وكانت ولادته سنة (١٥٣ هـ) [٤].

والطريق إليه فمن طريقي:

---

١. حجة القراءات: ٢٢١، التيسر للداني: ٨٢، السبعة لابن مجاهد: ٢٤٢، الاقناع لابن خلف الأنصاري: ٣٩٤، الكافي في القراءات السبع للرعيني: ١٠٣.

٢. التيسير: ١٨.

٣. الأعلام ٤: ٩٥.

٤. التيسير: ١٨، الأعلام ٨: ٨٧.

١ ـ أحمد بن يزيد الحلواني (ت ٢٥٠ هـ).

٢ ـ ومحمد بن أحمد بن عمر الرملي الداجوني (ت ٣٢٤هـ) عنه.

فالحلواني من طريقي:

١ ـ محمد بن أحمد بن عبدان الجزري.

٢ ـ والحسين بن علي بن حماد الجمال أبو عبدالله (ت ٣٠٠هـ).

والداجوني من طريقي:

١ ـ زيد بن علي.

٢ ـ والشذائي عنه فعنه.

«ب» ـ ابن ذَكْوان: وهو أبو عمرو؛ عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشيّ الفهريّ، من كبار القرّاء، لم يكن في عصره أقرأ منه، ولد سنة (١٧٣هـ)، وتوفّي بدمشق سنة (٢٤٢ هـ)[١].

والطريق إليه فمن طريقي:

١ ـ هارون بن موسى بن شريك، أبو عبدالله التغلبي الأخفش (ت ٢٩٢ هـ).

٢ ـ ومحمد بن موسى الصوري الدمشقي، أبو العباس (ت ٢٠٧ هـ) عنه.

فالأخفش من طريقي:

١ ـ النقاش.

٢ ـ ومحمد بن الضرير المعروف بابن الأخرم عنه فعنه.

والصوري فمن طريقي:

١ ـ الرملي الداجوني الكبير

٢ ـ والمطوعي عنه فعنه.

---

١. التيسير: ١٨، الأعلام ٤: ٦٥.

٢ ـ عاصم برواية حفص (١):

وعاصم هو: أبوبكر بن بهدلة الحنّاط، الأسديّ بالوَلاء، توفّي سنة (١٢٧ هـ)، وهو كوفيّ، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، أحسن الناس صوتاً وقراءة بالقرآن، أخذ القراءة عرضاً عن زِرّ بن حبيش، وأبي عبدالرحمن السُّلَميّ، وروى عنه: أبان بن تغلب، وحفص بن سليمان، وحمّاد بن زيد، وأبوبكر بن عيّاش.

وروى عنه: أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، وحمزة بن حبيب الزيّات (٢).

رواية حفص عن عاصم في النصب

وحفص هو: أبو عمر حفص بن سليمان، الأسديّ الكوفيّ البزّاز، ولد سنة (٩٠هـ)، وتوفّي سنة (١٨٠ هـ)، أبرز أصحاب عاصم وأعلمهم بقراءته، ثقة في القرآءة ثبت، ضابط.

قال: قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبدالرحمن السُّلَميّ عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب، وما كان من القراءة التي أقرأتها أبابكر بن عيّاش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زرّ بن حبيش عن ابن مسعود (٣).

والطريق إليه: من طريقي: عبيد بن الصباح النهشلي (ت ٢١٩هـ)، وعمر بن الصباح = الصبيح الضرير، أبو حفص (ت ٣٢١هـ).

فعبيد بن الصباح من طريقي:

١ ـ علي بن محمد الهاشمي الجوجاني (ت ٣٦٨هـ).

٢ ـ وأبي طاهر بن أبي هاشم عن الاشناني عنه فعنه.

---

١. أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: ٢٢١، التيسر للداني: ٨٢، السبعة لابن مجاهد: ٢٤٣، الاقناع في القراءات السبع: ٢٩٤، الكافي للرعيني: ١٠٣.

٢. حجّة القراءات: ٥٧، الأعلام ٣: ٢٤٨.

٣. التيسير: ١٩، حجّة القراءات: ٥٨ ـ ٥٩، الأعلام ٢: ٢٦٤.

وعمر بن الصباح = صبيح فمن طريق:

١ ـ أحمد بن محمد بن حميد الفيل (ت ٢٨٩ هـ).

٢ ـ وزرعان بن أحمد بن عيسى الطحان الدقاق عنه فعنه.

٣ ـ نافع المدنيّ [١]:

وهو أبو رويم، وقيل: أبوالحسن، وقيل: أبو عبدالرحمن، نافع بن عبدالرحمن بن أبي نُعَيْم، الليثيّ بالوَلاء، أصله من أصبهان، وكان أسود اللون شديد السَّواد، صبيح الوجه، حسن الخلق، فيه دُعابة، وهو أحد القرّاء السبعة المشهورين، اشتهر في المدينة، وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، وأقرأ الناس نيّفاً وسبعين سنة، وتوفّي بها سنة (١٦٩ هـ) وكان مولده سنة (٧٠ هـ) [٢].

روى عنه اثنان:

«أ» ـ «قالون»: وهو: أبو موسى، عيسى بن ميناء بن وَرْدان المدنيّ، مولى الأنصار، أحد القرّاء المشهورين من أهل المدينة ولادةً ووفاةً، انتهت إليه الرئاسة في علوم العربيّة والقراءة في زمانه بالحجاز، وكان أصمّ يُقْرَأُ عليه القرآن وهو ينظر إلى شفتي القارئ، فيردّ عليه اللحن والخطأ.

و«قالون» لقب له، دعاه به نافع القارئ لجودة قراءته، وهي كلمة روميّة معناها: «جيّد»، ولد سنة (١٢٠ هـ) وتوفّي سنة (٢٢٠ هـ) [٣].

والطريق إليه، من:

١ ـ محمد بن هارون الربعي الشهير بأبي نشيط (ت ٢٥٨ هـ).

---

١. أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: ٢٢١، التيسر للداني: ٨٢، السبعة لابن مجاهد: ٢٤٢، الكافي للرعيني: ١٠٣.

٢. التيسير: ١٧، الأعلام ٨: ٥، وفيات الأعيان ٥: ٣٦٨.

٣. التيسير: ١٧، الأعلام ٥: ١١٠، الوفيات ٥: ٣٦٩.

٢ ـ وأحمد بن يزيد الحلواني (ت ٢٥٠ هـ) عنه.

فأبو نشيط من طريقي:

١ ـ أحمد بن عثمان بن محمد بن جعفر بن بويان (ت ٣٤٤ هـ).

٢ ـ وعلي بن سعيد أبو الحسن القزاز عن أبي بكر بن الأشعث عنه فعنه.

والحلواني من طريقي:

١ ـ الحسن بن العباس بن أبي مهران الجمال (ت ٢٨٩ هـ).

٢ ـ وجعفر بن محمد بن الهيتم (ت ٢٩٠ هـ) عنه فعنه.

«ب» ـ «وَرْش»: وهو: أبو سعيد، عثمان بن عديّ المصريّ من القرّاء الكِبار، وسبب تلقيبه بذلك شدّة بياضه، أصله من «القيروان»، ولد سنة (١١٠ هـ) وتوفّي سنة (١٩٧ هـ) بمصر.

والطريق إليه: من طريقي:

١ ـ يوسف بن عمر بن يسار المدني البصري الأزرق (ت ٢٤٠ هـ).

٢ ـ ومحمد بن عبدالرحيم أبو بكر الاصبهاني (ت ٢٩٦ هـ).

فالازرق من طريقي:

١ ـ إسماعيل النحاس (ت ٢٨٣ هـ).

٢ ـ وعبدالله بن مالك بن سيف (ت ٣٠٧ هـ) عنه فعنه.

والاصبهاني فمن طريقي:

١ ـ هبة الله بن جعفر (ت ٣٥٠ هـ).

٢ ـ والحسن بن سعيد المطوعي (ت ٣٧١ هـ) عنه عن أصحابه فعنه.

وهؤلاء الأربعة من السبعة الذين قرؤوا بالنصب، وضف إليهم واحداً من غيرهم، وهو الحضرميّ المذكور لاحقاً [1].

---

١. الحجّة للقرّاءات السبع ١: ١١٢، التيسير: ٨٢، حجّة القراءات: ٢٢١، الإقناع: ٣٩٤، إتحاف

٤ ـ الكسائيّ:

وهو أبوالحسن، عليّ بن حمزة بن عبدالله، الأسديّ بالوَلاء، الكوفيّ، كان إماماً في اللغة، والنَّحْو، والقراءة، من أهل الكوفة، ولد في إحدى قُراها سنة ١١٩هـ، وتعلّم بها وتصدّر في علم النحو، وتنقّل في البادية وسكن بغداد، وتوفّي بالريّ سنة (١٨٩ هـ) (١).

روى عنه اثنان:

«أ» ـ أبو الحارث: ليث بن خالد البغداديّ، المتوفّى سنة (٢٤٠ هـ) (٢)، كان ثقةً معروفاً حاذقاً ضابطاً، عرض القراءة على الكسائيّ وهو من أجلّة أصحابه، وروى الحروف عن حمزة بن القاسم الأحول، وعن اليزيديّ (٣).

والطريق إليه، من:

١ ـ محمد بن يحيى الكسائي الصغير، أبو عبدالله (ت ٢٨٨ هـ).

٢ ـ وسلمة بن عاصم البغدادي النحوي، أبو محمد (ت ٢٧٠ هـ) عنه.

فالكسائي الصغير من طريقي:

١ ـ أحمد بن الحسن البغدادي البطي (ت ٣٣٠هـ).

٢ ـ وإبراهيم بن زياد القنطري (ت ٣١٠هـ) عنه فعنه.

وسلمة من طريقي:

١ ـ أحمد بن يحيى النحوي البغدادي المشهور به ثعلب (ت ٢٠٠ هـ).

٢ ـ محمد بن فرج الغساني البغدادي (ت ٣٠٠هـ) عنه فعنه.

«ب» ـ الدوريّ: وهو أبو عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز، الأزديّ البغداديّ النحويّ الضَّرير، المتوفّى سنة (٢٤٦ هـ)، إمام القرّاء في عصره، من الثِقات الأَثْبات،

☜ الفضلاء: ٢٥١، النشر ٢: ٢٥٤.

١. التيسير: ١٩، الأعلام ٤: ٢٨٣.

٢. التيسير: ٢٠.

٣. حجّة القراءات: ٦٢.

وقرأ بالسَّبْعِ وبالشواذّ.

والطريق إليه، من:

١ ـ جعفر بن محمد النصيبي الضرير (ت ٣٠٧هـ).

٢ ـ وابن عثمان الضرير، سعيد بن عبدالرحيم (ت ٣١٠هـ).

فالنصيبي من طريقي:

١ ـ محمد بن علي ابن الجللدي (ت ٣٤٠هـ).

٢ ـ وعبدالله بن أحمد بن ديزويه الدمشقي (ت ٣٥٠هـ) عنه فعنه.

وابن عثمان الضرير فمن طريقي ابن أبي هاشم، والشذائي عنه فعنه.

٥ ـ الحضرميّ:

هو أبو محمّد، يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق الحضرميّ، المولود سنة (١١٧ هـ)، والمتوفّى سنة (٢٠٥ هـ)، إمام القراءة في البصرة في عصره، وأعلم القرّاء بمذاهب النحويين في القراءات.

سمع الحروف من الكسائيّ، ومحمّد بن زريق الكوفيّ عن عاصم.

وسمع من حمزة حروفاً، وقرأ على شهاب بن شرنقة قراءة أبي الأسود عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام[1].

نقل ابن زنجلة عن ابن الجزريّ القول بعدم الفرق بين قراءة يعقوب الحضرميّ وقراءة غيره من القرّاء السبعة عند الأئمّة المحقّقين، وإنّ هذا هو الحقّ الذي لا محيد عنه[2].

روى عنه اثنان:

---

١. حجّة القراءات: ٦٤.

٢. حجّة القراءات: ٦٤، النشر ١: ١٨٦.

«أ» ـ «رويس»: وهو أبو عبدالله، محمّد بن المتوكّل اللؤلؤيّ البصريّ، المتوفّى سنة (٢٣٨ هـ)، مقرئ حاذق، تعلّم القراءة عرضاً عن يعقوب الحضرميّ، وصار من أشهر أصحابه وأجلّهم، وقالوا: كان يأخذ على المبتدئين بتحقيق الهمزتين معاً في مثل: «أأنذرتهم» و«جاء أجلهم،» وكان يأخذ على الماهر بتخفيف الهمزة الثانية [1].

والطريق إليه، من:

١ ـ عبدالله بن الحسن بن سليمان النخاس (ت ٣٦٨هـ).

٢ ـ ومحمد بن أحمد (أبو الطيب) غلام ابن شنبوذ (ت ٣٥٠هـ).

وأحمد بن محمد الشهير به (ابن مقسم) (ت ٣٨٠هـ).

وعلي بن عثمان بن حبشان الجوهري (ت ٣٤٠هـ). أربعتهم عن محمد بن هارون التمار (ت ٣١٠هـ) عنه.

«ب» ـ «روح بن عبدالمؤمن»: وهو أبوالحسن روح بن عبدالمؤمن النحويّ البصريّ الهذليّ بالوَلاء، المتوفّى سنة (٢٣٤هـ)، مقرئ مشهور من أصحاب الحضرميّ أيضاً.

والطريق إليه، فمن:

١ ـ محمد بن وهب القزاز (ت ٢٧٠ هـ).

٢ ـ والزبير بن أحمد الزبيري (ت ٣٠٠هـ) عنه.

فابن وهب من طريقي: المعدل، وحمزة بن علي البصري (ت ٣٢٠هـ) عنه فعنه.

والزبيري فمن طريقي: غلام بن شنبوذ، وابن حبشان وهو الجوهري الذي مر قبل قليل عنه فعنه، وأخيراً إليك الأعمش وهو من غير السبعة.

١. حجّة القراءات: ٦٥.

٦ ـ الأعمش

وهو أبو محمّد، سليمان بن مهران الكوفيّ الأسـديّ بـالوَلاء، ولد سـنة (٦٠ هـ)، وتوفّي سنة (١٤٨ هـ)، مقرئ جليل صاحب نوادر وحكايات.

أخذ القراءة عن جماعة منهم: زرّ بن حبيش، وعاصم بن أبي النَّجود، ومـجاهد، وأَبوْ العالية، وأخذ عنه جماعة عرضاً وسماعاً منهم: حمزة بن حبيب الزيّات، ومحمّد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى، وغيرهما[1].

روى عنه اثنان:

«أ» ـ «المطوعيّ»: وهو أبو العبّاس، الحسن بن سعيد العبّادانيّ البصريّ العَمْريّ، المتوفّى سنة (٣٧١ هـ).

«ب» ـ «الشنبوذيّ»: وهو أبوالفرج، محمّد بن أحمد بن إبراهيم البغداديّ، المولود سنة (٣٠٠ هـ)، والمتوفّى سنة (٣٨٨ هـ).

---

١. حجّة القراءات: ٧٠ ـ ٧١.

الفصل الأول

▣ في قراءة الجرِّ

هناك مجموعة من القرّاء والعلماء قد قرؤوا آية الوضوءِ بالجرّ، وإليك أسماءَهم:

١ ـ الضحّاك (ت ١٠٥ هـ)

قرأ الضحّاك «وأرجلكم» بالكسر ـ كما هو المنصوص عنه في تفسيره [١] ـ وهي صريحة في إفادة المسح عطفاً على الرؤوس المجرورة لفظاً، لكنّه لم يزد على ذلك، ولم يفصح عن الجرّ بأنّه من باب العطف على الرؤوس لفظاً، أو من باب المجاورة التي شاعت بين الجمهور فيما بعد، ولكن المطلق عند الإطلاق ينصرف إلى الفرد الكامل ـ وهو العطف على الرؤوس ـ كما لا يخفى على ذوي البصائر.

٢ ـ الحسن البصري (ت ١١٠ هـ)

يظهر من تفسيره أنّه يجيز الجرّ عطفاً على الرؤوس، والحكم فيه المسح كما لا يخفى، كما أنّه يجيز النصب عطفاً على «الوجوه» والحكم فيه الغسل على الاحتمال، فهو على حد زعمه لا يتعصّب لرأي دون آخر [٢]، وسوف نناقش ما ذهب إليه لاحقاً ـ في قرآءة النصب ـ بالدليل والحجة إن شاء الله تعالى.

والمنقول عنه أنّه يجوّز الأمرين [٣].

---

١. تفسير الضحّاك ١: ٣٢٢.

٢. تفسير الحسن البصريّ ٣: ١٢.

٣. نقل عنه التخييرَ: النيسابوريّ في «غرائب القرآن»، والرازيّ في «التفسير الكبير»، والطبريّ في «تفسيره» وغيرهم.

٣ ـ الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

أنكر الشافعيّ قراءة الجرّ، وحكم بقراءة النصب فقط ابتعاداً عن الحقّ الذي لا محيص عنه ولا مناص [١]. وتأتي مناقشة كلامه في الفصل الثاني من هذا الكتاب [٢]. ونحن عنوناه هنا حفاظاً على الامانة العلمية التي وتبياناً لموقفه السلبي من الجر.

ثمّ إنّ إنكار الجرّ ـ الثابت بالتواتر ـ لم يفده أيضاً في وجوب الغَسْل ـ حيث اعترف بأنّ الدالّ على الغسل إنّما هو السنّة النبوية لا مقتضى القواعد العربيّة [٣] ولا الآية القرآنية.

علماً بأن كتب الحديث قد روت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه مسح على ظاهر قدميه [٤]، وهذا دليل آخر على أنّ حكم «الأرجل» في الوضوء هو المسح على ظهور الأقدام لا غسلها، وأنّ وجود أمثال هذه الروايات يُعارضُ الروايات الأُخرى الدالّة على الغَسْل على زعمهم، والقرآن المجيد يَعْضُدُ هذه الروايات المسحية، لا تلك.

والحاصل: أنّ الرواية المسحيّة المعتضدة بظاهر القرآن تعارض الأخبار الغسلية المروية عنه صلى الله عليه وآله، وهذا يدلّ على صحّة هذا الحديث المسحي وعدم صحّة تلك الأحاديث الغسلية، للاتفاق على أنّ الرسول أمر بطرح الأخبار المعارضة لكتاب الله، لأنّه صلى الله عليه وآله لم يقل بما يخالف كتابه العزيز؛ كما صرح بذلك الرازيّ في تفسير هذه الآية من «مفاتيح الغيب» [٥].

---

١. اختلاف الحديث ١: ٥٢١.
٢. ص ١٩٠.
٣. اختلاف الحديث ١: ٥٢١.
٤. اختلاف الحديث ١: ٥٢٢.
٥. التفسير الكبير ١١: ١٢٩.

٤ ـ أبو زكريّا الفرّاء (ت ٢٠٧ هـ)

إنّ الفرّاء لم ينصّ على إحدى القراءتين ـ الجرّ والنَّصْب ـ بل اختار عبارة تحتملهما، حيث قال:

«وأرجلكم» مردودة على الوجوه [١].

وهذه الجملة يحتمل منها أنّه يريد ان «ارجلكم» مردودة، أي معطوفة على الوجوه، فتفيد الغسل، ويحتمل أن تكون مفيدة للمسح، إلّا أنّها رُدَّت بالسُّنَّةِ إلى الغسل، والاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لأَنّ الفرّاء أكّد أنّ القرآن لا يفيد إلّا المسح، وإن ادّعوا بأنّ السنّة جرت بالغَسْل؛ راوياً عن الإمام عليّ أنّه قال:

«نزل الكتاب بالمسح، والسنّة بالغسل» [٢].

في حين اتضح لك سابقاً في البحث الروائي من كتابنا أنّ الغسل ليس بسنّة رسول الله ﷺ، بل هو سنّة عثمان بن عفّان ومَن سار على نهجه، وأنّ جملة «والسنّة بالغسل» مكذوبة على عليّ عليه السلام وأنّه لم يقله؛ لأنّ الكتاب نزل بالمسح، والسنّة أيضاً جاءت بالمسح، وهو المرويّ عنه ﷺ صحيحاً ولو صحّ عنه ذاك فمراده سنة الناس الجارية بينهم، وهذا بعيد أيضاً.

وروى الفرّاء عن الشعبيّ أنّه قال:

نزل جبريل عليه السلام بالمسح على محمّد ﷺ وعلى جميع الأنبياء [٣].

إذن الفرّاء لم يردّ نصَّ آية الوضوء إلّا محتاطاً مُحاذِراً، إذ علم أنّ الإعراب وقواعد كلام العرب لا تساعد على إِرادَة الغسل أبداً؛ فتشبّث بالسنّة التي قد بيّنّا فيها بأنّ رسول الله ﷺ لم يغسل رجليه إلّا للتنظيف، وهذا ما كان يفعله ٱبْنَاؤُهُ ٱلْمَعْصُوْمُوْنَ

١. معاني القرآن ١: ٣٠٢.
٢. معاني القرآن ١: ٣٠٢.
٣. معاني القرآن للفراء ١: ٣٠٣. طبعة الدار المصرية. أنظر ما قلناه في مناقشة الطبري والنّحاس في قراءة الجرّ.

كالإمامين الباقر والصادق عليهما السلام في بعض الأحيان، فلا يجوز أن تكون سنة عامة مُتَّبَعةً، بدليل قول ابن عباس (وهو تلميذ الإمام علي عليه السلام) الآتي في هود بن المحكم «أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح»، وقول أنس: جاء القرآن بالمسح والسنّة الغسل، يريد به سنة النّاس لا سنة النبي ﷺ، والشاهد جوابه للحجّاج حين سمع أنّه قال بالغسل فأجاب بأنّه صدق الله وكذب الحجاج.

٥ ـ أبو عبيدة معمر بن المثنّى (ت ٢١٠ هـ)

استدلّ على الغسل بالجرّ على الجوار وبالسنّة وبالتّحديد إلى الكعبين وردّ المسح بقوله: ولو كان مسحا مسحتاً إلى الكعبين، لأن المسح على ظهر القدم والكعبان ها هنا: الظّاهران...[١].

والجواب:

أمّا عن استدلاله بالجر على الجوار فقد أجبنا عنه في الرّقم الآتي عند مناقشتنا مع الأخفش.

وأمّا عن استدلاله بالسنة فقد مر الجوئاب عنه في كلامنا مع الشافعي، والفراء.

وأمّا التحديد فيأتي الجواب عنه في بحثنا مع الزجاج في قراءة الجرّ.

وأمّا الجواب عن قوله «لو كان مسحا مسحتاً إلى الكعبين والكعبان هما الظّاهران يعني على طرفي الرجل والمسح على ظهر القدم فالتّقدير إلى مجازي الكعبين، ولو كان ظاهر القرآن المسح كما نقول فلابدّ من هذا التقدير.

---

١. مجاز القرآن ١: ١٥٥ تحقيق محمد فؤاد سزكين، الناشر محمد سامى الخانجي ط ١ سنة ١٩٦٢ م ـ ١٣٨١ هـ القاهرة.

٦ ـ الأخفش الاوسط البلخيّ سعيد بن مسعدة المجاشعيّ (ت ٢١٥ هـ)

قال الاخفش الاوسط:

ويَجُوزُ الجرّ على الإتباع وهو في المعنى الغسل [١].

تقريب الاستدلال

إنّ «الأرجل» معطوفة على «الوجوه» فهي مفعول «اغسلوا»، كما أنّ «الوجوه» كذلك، والمعنى: اغسلوا وجوهكم وأرجلكم.

وقيل: المفعول منصوب، وعلامة النصب الفتحة، فلِمَ كسر اللّام من «أرجلكم» مع أنّه معطوف على المنصوب، وهو «الوجوه»؟

يقال: إنَّهُ إنّما جرّ للمجاورة، أي وقع في جوار المجرور وهو «الرؤوس»، فجرّ حفظاً للمشاكلة وحسن الجوار، فأُعرب بإعرابه لفظاً وهو منصوب تقديراً، وقديماً ما قالوا: قد يؤخذ الجار بذنب الجار [٢].

الدليل على المجاورة

استدلّ الأخفش على ذلك بقول العرب: «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» [٣].

توضيحه: أنّ «هذا» مبتدأ و«جُحْر» خبره، وهو مضاف إلى «ضبٍّ»، والضبّ مجرور بإضافة الجُحْر إليه، وعلامة جرّه الكسرة الظاهرة، و«خرب» بالجرّ صفة للجُحْر، و«الجُحْر» ـ كما قلنا ـ خبر مبتدءٍ ومرفوعٌ، وعلامة رفعه الضمّة الظاهرة، فينبغي أن يكون «خَرِبٌ» مرفوعاً، لأنّه صفة للمرفوع، ويجب المطابقة بين الصفة والموصوف في الإعراب، ولكنّه جرّ لفظاً لوقوعه في مجاورة المجرور وهو «ضبّ»، فهو مجرور لفظاً ومرفوع تقديراً، وهذا هو الجرّ بالجوار، وهو ثابت في كلام العرب، فكذا آية الوضوء تحمل على الجرّ بالجوار ـ في قراءة الجرّ ـ، والعطف على «الوجوه» فالمعنى

---

١. معاني القرآن: ١٦٨.

٢. مجمع الأمثال ٢: ١٠٩.

٣. انظر معاني القرآن للاخفش: ٣٩١ طبعة عالم الكتب.

على الغسل، وإعراب النصب مقدّر.

والجواب عن هذا الدليل من وجوه:

الأوّل: أنّ الجرّ بالجوار لو ثبت في كلام العرب فهو في غاية الضعف اتّفاقاً، فلا يحمل عليه كلام الله ـ تعالى ـ الذي أجمع المسلمون على أنّه أفصح الكلام وأقواه، فلا يمكن توجيهه في الآية؛ لاختصاصه بالضرورة، وكلام الله أعلى وأجلّ من ذلك، ولذا قال الأخفش معترفاً بذلك:

والنصب أجود وأسلم من هذا الاضطرار[1].

والثاني: أنّ الجرّ بالجوار في المثال «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» مع ضَعْفِهِ ـ إذ الأكثر فيه الرفع كما نصّ عليه ابن هشام في «المُغْنِي»[2] ـ لا يوجب اللبس ولا اختلاف معنى الكلام، بل القرينة ـ عقلاً وعرفاً ـ تحكم بأنّ «الجُحْر» يوصف بالخراب والعُمْران لا «الضبّ» نفسه، فهو لو قرئ بالجرّ لما أوجب التباس المعنى.

وليست الآية من هذا القبيل؛ فإنّ الجرّ فيها يوجب التباس المعنى؛ أي التباس الغسل بالمسح، ويُخْرِجُ الآية عن المحكمات ويُدرجها في المتشابهات، إذ الآية في تلك الصورة ـ على فرض صحّته ـ كما يحتمل فيها كون «الأرجل» مجرورة بالجوار والعطف على «الوجوه» والمعنى على الغسل، فكذا يحتمل كونها مجرورة بالعطف على «الرؤوس» والمعنى على المسح.

والغرض من وضع علم الإعراب دفع الالتباس بين المعاني، كما في حكاية أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ مع القارئ الذي قرأ: ﴿ **أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ** ﴾[3] ـ بالجرّ؛ أي: جرّ «رسوله» والمعنى ـ معاذ الله ـ: «أنّ الله بريء من المشركين ومن رسوله»، وهذا خطأ، والإعراب الصحيح رفع «رسوله»

---

١. معاني القرآن: ١٦٨.

٢. مغني اللبيب ٢: ٨٩٤.

٣. التوبة: ٣.

عطفاً على محلّ اسم «أنّ»، والمعنى: أنّ الله ورسولُه بريئان من المشركين [١].

فالإعراب له دَوْر أساسي في إفادة المعاني، ولاسيّما إذا كان إهماله يوجب فساداً في المعنى، فكيف يهمل الإعراب في الآية ويجرّ بالجوار الذي هو منشأ الالتباس؟ ولو كانت «الأرجل» مغسولة حقيقةً وأُجري فيه الجرّ بالجوار لانقلب المعنى ـ الذي يدور على الإعراب، أو يدور الإعراب عليه ـ إلى المسح، وهو خطأ ونقض للغرض من الإعراب.

إذن الجرّ بالجوار في الآية يوجب الالتباس، إذ «الأرجل» كما يمكن غسلها، فكذا يمكن مسحها، ولا يتبيّن المراد منها مع هذا الإعراب الذي يلزم منه نقض الغرض من وضع علم الإعراب.

والجواب الثالث: أنّ الجرّ بالجوار ممّا أنكره السيرافيّ وابن جنيّ وهما هما، وتأوّلا قولهم: «جحر ضبٍّ خربٍ» ـ بالجرّ ـ على أنّه صفة لـ«ضبّ»، حيث قال السيرافيّ:

الأصل: خربٍ الجُحْرُ منه ـ بتنوين «خرب» ورفع «الجُحْر» ـ ثمّ حذف الضمير للعلم به، وحوّل الإسناد إلى ضمير «الضبّ»، وخفض «الجُحْر» كما تقول: «مررتُ برجلٍ حسنِ الوجه» ـ بالإضافة ـ والأصل: «حسنٍ الوجهُ منه»، ثمّ أتى بضمير «الجُحْر» مكانه لتقدّم ذكره فاستتر [٢].

وقال ابن جنّيّ:

الأصل: «خربٍ جُحْرُهُ» ثمّ أُنيب المضاف إليه عن المضاف، فارتفع واستتر [٣].

وقد اعترض ابن هشام على ما ذهبا إليه طبقاً لمذهبه النحوي البصري، حيث قال:

---

١. وقد نسب القفطيّ في «الإنباه» الحكاية إلى أبي الأسود، والصحيح أنّها تنسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام. راجع: إنباه الرواة على أنباه النّحاة ١: ٤٠.

٢. راجع: المغني ٢: ٨٩٦.

٣. المغني ٢: ٨٩٦، كتاب الخصائص ١: ١٩١ ـ ١٩٤.

ويلزمهما استتار الضمير مع جريان الصفة على غير من هي له، وذلك لا يجوز عند البصريّين وإن أُمِن اللبس [1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين:

الأوّل: أنّ ذلك جائز عندهما وعند الكوفيّين.

والثاني: أنّ هذا أهون من حمل الكلام على الجرّ بالجوار الذي هو مرجوح بالنسبة إلى هذا أيضاً.

والجواب الرابع: ما ذهب إليه المحققون من أهل العربيّة: أنّ الجرّ بالجوار ورد في النعت قليلاً ـ كما مثّلوه بـ«جحر ضبّ خرب» وقالوا: الأكثر فيه الرفع ـ وفي التوكيد نادراً؛ كقول أبي الغريب النصري:

يا صاحِ بَلِّغْ ذوي الزَّوْجاتِ كُلِّهِمُ ... أنْ ليس وصلٌ إذا انحلّتْ عُرَى الذَّنَبِ [2]

قال الفرّاء: أنشدنيه أبو الجرّاح بخفض «كلّهم»، فقلت له: هلّا قلت: كلَّهم؟ ـ يعني بالنصب ـ فقال: هو خير من الذي قُلْتُهُ أنا، ثمّ استنشدته إيّاه فأنشدنيه بالخفض.

ولا يكون الجرّ بالجوار في عطف النسق [3] ـ كما في الآية ـ لأنّ العاطف يمنع من التجاور، كما صرّح به ابن هشام في القاعدة الثانية من الباب الثامن من كتاب «المغني» [4].

قال البغدادي في خزانته: «وأمّا جرّ الجوار في العطف، فقد قال أبو حيان في (تذكرته): لم يأتِ في كلامهم، ولذلك ضعُف جداً قول من حمل قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**﴾ في قراءة من خفض على الجوار. والفرق بينه وبين

١. المغني ٢: ٨٩٦.

٢. خزانة الأدب ٥: ٩١، ٩٣، ٩٤، وهمع الهوامع ٢: ٥٥، وشرح شذور الذهب: ٤٢٨، تذكرة النحاة: ٥٣٧.

٣. المغني ٢: ٨٩٦، تفسير الفخرالرازي ١١: ١٢٩.

٤. المغني ٢: ٨٩٥، وانظر كلام البغدادي في الخزانة ١: ٩١.

النعت كون الاسم في باب النعت تابعاً لما قبله من غير وَسِاطة شيء، فـهو أشـدُّ له مجاورة، بخلاف العطف، إذ قد فصل بين الاسمين حرفَ العطف، وجاز إظهار العامل في بعض المواضع، فبعُدت المجاورة»[1]

والحاصل: أنّ قياس الأخفش الجرّ في الآية بالجرّ في المثال المرويّ عن العرب قياس مع الفارق، إذ المجاورة في المثال ممكنة، لأنّها في النعت ولا يمكن في الآية؛ لأنّ العاطف يمنع منها.

٧ ـ المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ)

قرأ المحاسبيّ «الأرجل» بالجرّ، وحمله على الجرّ بالجوار وقال:

«وأرجلكم» مجرور بالباء، وهي مشتركة بالكلام الأوّل من المغسول، والعرب تفعل هذا بالجوار للمعنى على الأوّل، أي: «واغسلوا أرجلكم»[2].

أقول: الاستدلال به على الغسل إنّما جاء تقليداً للأخفش؛ إذ هو أوّل من قال بالإعراب المذكور ـ الجرّ بالجوار ـ في الآية، ثمّ قاس الآية بقول العرب، والمحاسبيّ قلّده، وقد تقدم ابطالنا كلام الاخفش[3]، ولذا فقد بطل كلام المحاسبيّ الذي لا يبلغ منزلة الأخفش اللغوية.

٨ ـ هود بن المُحكّم الهوّاريّ (من علماء القرن الثالث الهجري)

لم ينصّ الرَّجل على الجرّ كما نصّ على النصب، إلّا أنّه روى المسح عن ابن عبّاس بقوله:

---

١. خزانة البغدادي ٥: ٩٢ ـ ٩٣.

٢. فهم القرآن ـ الحروف الزوائد ـ ١: ٤٩١.

٣. تقدم رده في صفحه:

أبى الناس إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح [١].

وهذا ظاهر في قراءة الجرّ، وأنّه يفيد المسح، ولو قرئ بالنصب أيضاً لاحتمل المسح عطفاً على «الرؤوس» ـ محلّاً ـ المجرورة بالباء الزائدة التبعيضيّة لفظاً.

وقال الرضي في شرحه على الكافية: «وقيل: جاءت للتبعيض؛ نحو قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**﴾؛ قال ابن جنّيّ: إنّ أهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى، بل يورده الفقهاء، ومذهبه أنّها زائدةٌ» [٢].

٩ ـ محمّد بن يوسف الوهبي الإباضي المصعبي (ت هـ)

زعم الوهبيّ الإباضيّ أنّ الجرّ إنّما يكون بالعطف على «الرؤوس»، لكنّه لا يفيد المسح ولا يوجبه، بل يفيد الغسل الخفيف في «الأرجل» والمسح في «الرؤوس» [٣].

ثمّ استدرك على قوله بالقول: إنّ العطف يقتضي تشارك المتعاطفين في الحكم، فكيف تعترفون بعطف «الأرجل» على «الرؤوس» ثمّ تفرّقون في الحكم بينهما بأنّ الحكم في «الرؤوس» المسح بمعناه الحقيقيّ، وفي «الأرجل» المسح بمعناه المجازي وهو الغسل الخفيف، وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز، وتفريق الحكم في المتعاطفين، والكلّ مجمعون على بطلانه؟

وأجاب: إنّ التخلّص من ذلك إنّما يتيسّر بعموم المجاز؛ وهو بإرادة الوضوء الخفيف للرؤوس والأرجل، ففي الرؤوس المسح، وفي الأرجل الغسل الخفيف.

وأيّد زعمه بما نقله عن أبي زيد الأنصاريّ وأبي حاتم وابن الأنباريّ والفارسيّ من

---

١. تفسير كتاب الله العزيز ١: ٤٥٣. عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين (كنز العمال ٩: ٤٣٣ / ٢٦٨٤٢. عب).

٢. شرح الرضي على الكافية ٤: ٢٨١.

٣. هميان الزّاد ٥: ٣٣٥ ـ ٣٣٧.

أنّ المسح الغسل الخفيف [١].

والجواب:

أوّلاً: أنَّ عموم المجاز يُخرِجُ الآية عن كونها من آيات الأحكام المحكمة، ويفتح باب التلاعب بالأحكام على مصراعيه.

وثانياً: أنّ القرآن إنّما نزل على لسان قريش وهم أفصح قبائل العرب، فأُسلوبه هو أُسلوب كلامهم، ولو عرضت هذا الكلام على منصف غير متعصّب لرأيٍ دون آخر، لما فهم من هذا العطف إلّا المسح، وذلك قانون المتعاطفين، فإنّ حروف العطف موضوعة لغرض الوصل بين المتشاركين في الحكم، وإلّا لكان العطف عبثاً ولغواً. وإذا لم نحمل القرآن على الرأي والهوى لم نحتج إلى تلك التأويلات التي اعترف المتأوّلون بفسادها أيضاً؛ وإنّما ذكروها لتوجيه الخروج على القوانين العلميّة، والتمرّد على المنطق، والشطط على الأدلّة.

فإنّ الرجل اعترف بأنّ الاعتراض عليه وارد، ثمّ حاول التفصّي عنه بعموم المجاز. وهو خطأ، لأنّ عموم المجاز أيضاً مجاز آخر أوسع من الأوّل، وهو لا يحفظ الحقيقة والمجاز الأوّل جنباً إلى جنبٍ قطعاً.

وقد اختلفوا في وقوع المجاز في القرآن، فمن قائل بوقوعه، ومنهم عزّالدين عبدالسلام، وأحمد بن حنبل الشيبانيّ.

ومن مانعٍ منه، ومنهم: أبو إسحاق ـ استاذ ابن برهان ـ والقشيريّ، وابن خويز منداد، وأبو العبّاس بن القاصّ، وداود الظاهريّ، ومنذر بن سعيد البلوطيّ في «أحكام القرآن»، وأبو مسلم بن يحيى الأصبهانيّ.

وقال أبو حامد في أُصوله:

---

١. هميان الزاد ٥: ٣٢٨ ـ ٣٣٩، ويمكننا ان نجيبه بأنه لوصحّ هذا فما الفرق بين المسح على الرأس والغسل الخفيف في الأرجل، فإنه على هذا هو المسح أيضاً؟

ليس في القرآن مجاز [١].

وقال ابن برهان:

والأُستاذ أبو إسحاق إذ أنكر المجاز في اللغة، فلئن يُنكره في القرآن من طريق أولى [٢].

ودليلهم أنّ المتكلّم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلّا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير، وهو محال على الله.

وبلغت المذاهب في المجاز خمسة:

١ ـ المنع مطلقاً؛ وهو المنسوب إلى أبي إسحاق الشيرازيّ [٣].

٢ ـ المنع في القرآن وحده؛ وقد ذكرنا أسماء القائلين به.

٣ ـ المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما؛ وهو رأي ابن داود [٤].

٤ ـ الوقوع مطلقاً؛ وهو القول المشهور وأحمد بن حنبل وعزّ الدين عبدالسلام [٥] وقد تقدم ذكره.

٥ ـ التفصيل بين ما فيه حكم شرعيّ وغيره؛ وهذا قول ابن حزم.

وقال الزركشيّ:

والحقّ في هذه المسألة أنّه إن أُريد بالقرآن نفس الكلام القديم فلامجاز فيه، أو الألفاظ الدالّة عليه فلا شكّ في اشتمالها عليه [٦].

ونحن نقول بوقوعه في القرآن، ولكن ليس بهذا النِّطاق الواسع الذي ادّعاه الوهبيّ

---

١. البحر المحيط ١: ٥٣٩.

٢. البحر المحيط ١: ٥٣٩.

٣. البحر المحيط ١: ٥٤٠.

٤. البحر المحيط ١: ٥٤٠.

٥. البحر المحيط ١: ٥٤١.

٦. البرهان في علوم القرآن : وعنه في البحر المحيط ١: ٥٤٠.

الإباضيّ وقومه، بل له مواضع يستحسن فيها ويستعذب، وليس هذا منها، ووافقنا على هذا الزركشيّ كما في «البحر المحيط» إذ قال:

مرادنا بوقوعه في القرآن على نحو أساليب العرب المستعذبة، لا المجاز البعيد المستكره، وقد توسّع فيه قوم فضلّوا [١]، انتهى.

هذا أصل المجاز، وأمّا المجاز عن المجاز الذي يدّعيه الوهبيّ الإباضيّ ويعبّر عنه بعموم المجاز، فقد أنكره الآمديّ، وهو فحل الفحول في علم الأُصول [٢].

والوهبيّ أحسّ بضعف استدلاله بادئ ذي بدءٍ والتجأ إلى الجرّ بالجوار والمعنى على الغسل، فكان كمن انتقل من قطرات المطر إلى وابل الميزاب.

ثمّ استجار من الجرّ بالجوار، حيث إنّه ممتنع في العطف ـ لأنّه يمنع من التجاور كما صرّح به ابن هشام في القاعدة الثانية من الباب الثامن من كتاب «المغني» ـ بالشذوذ، واعترف بأنّ الجرّ بالجوار ضعيف لمكان العطف، فحمل القرآن على الشذوذ [٣]، وهو في ذلك كما قال الشاعر:

«كالمستجير من الرَّمضاء بالنار».

والوهبيّ وإن جدّ لعطف القرآن حسبما يريد، لكن الحقّ ينطق منصفاً وعنيداً فنقل عن ابن عبّاس المسح بعبارتين:

الأُولى:

أبى الناس إلّا الغسل وما وجدت في كتاب الله إلّا المسح [٤].

والثانية:

---

١. البحر المحيط ١: ٥٤٢.

٢. البحر المحيط ١: ٥٥١.

٣. هميان الزاد ٥: ٣٣٩، والمغني :.

٤. هميان الزاد ٥: ٣٣٦. وفي نصوص اخرى: (وما اجد في كتاب الله إلاّ المسح). كنز العمال ٩: ٤٣٢ / ح ٢٦٨٣٧ رواية ابن عباس للربيّع بنت معوذ: ونجد في كتاب الله المسح على القدمين ويأتي في

الوضوء غسلتان ومسحتان [١].

ثمّ نقل عن أنس:

نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل [٢].

ونقل مثل ذلك عن عكرمة ـ الذي يُعدّ كلامه حجّة عليه ـ والشعبيّ.

كلّ هذه الروايات التي أوردها دليل على أنّ الجرّ هو القراءة الصحيحة في القرآن، وهذا يعني المسح نزولاً على حكم القواعد المستنبطة من أساليب كلام العرب.

١٠ ـ عبدالله بن محمد بن وهب الدينوري (ت ٣٠٨هـ)

قال الدينوري في في الجرّ بالمسح على الخفين، وفي النّصب بالغسل من غير توضيح [٣].

والجواب:

والجواب أنّ قراءة الجرّ لا تلازم المسح على الخفين، بل هو معطوف على «برؤسكم» وحكمه حكمه، على أنّ الجر لو دلّت على المسح على الخفّين فماذا في الآية يدل حكم الأرجل؟

١١ ـ ابن جرير الطبريّ (ت ٣١٠هـ)

صوّب ابن جرير الطبريّ القراءتين ـ الجرّ والنصب ـ كلتيهما.

أمّا النصب فسيأتي [٤] ذكر رأيه فيها حيث يحملها على الغسل.

---

١. هميان الزاد ٥: ٣٣٩. كنز العمال ٩: ٤٣٣ / ح ٢٦٨٤٠ (عب).

٢. هميان الزاد ٥: ٣٣٩. وقد مرّ في الكلام مع الفراء أنّ المراد من السنّة هو سنة النّاس لا سنة النبي صلى الله عليه وآله.

٣. تفسيره ١: ١٨٨، تحقيق أحمد فريد دار الكتب العلميّة ـ بيروت ط ١ ـ ٢٠٠٣ م ـ ١٤٢٤ هـ.

٤. الصفحة: ١٩٩.

وأمّا الجرّ فإنّه يحمله على المسح عطفاً ـ للأرجل المجرورة ـ على الرؤوس، وقال بعد أنْ صوّبهما جميعاً:

غير أنّ ذلك وإن كان كذلك، وكانت القراءتان كلتاهما حسناً صواباً، فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً [١].

واستدلّ على ذلك بأدلّة:

الأوّل: أنّ «المسح» يجمع المعنيين ـ الغسل والمسح ـ قال:

لأنّ في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما [٢].

الثاني: أنّه قال بعد قوله ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾:

فالعطف به على «الرؤوس» مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينهما بقوله: ﴿ **وَامْسَحُوا** ﴾ [٣].

فالطبريّ بهذا التوجيه إنّما أراد أن يحفظ كرامة علماء السنّة ويخلّصهم من مخالفة نصوص الكتاب والسنّة كما لا يخفى.

ولكن «الغسل» غير مراد من «الأرجل» وفق القواعد العربيّة ونزولاً على حكم الكتاب والسنّة التي أورد الطبريّ طرفاً منها وهي الدليل.

الثالث: الروايات الحاكمة بٱلْمَسْحِ، وهي عدّة روايات:

١ ـ رواية عكرمة عن ابن عبّاس:

الوضوء مسحتان وغسلتان [٤].

٢ ـ رواية أنس تكذيباً للحجّاج بن يوسف الثقفيّ بقوله:

---

١. تفسير الطبريّ ٦: ١٣٠.
٢. تفسير الطبريّ ٦: ١٣١.
٣. تفسير الطبريّ ٦: ١٣١.
٤. تفسير الطبريّ ٦: ١٢٨. راجع في هذه القراءة عند رأي الإباضي وابن كثير.

صدق الله وكذب الحجّاج، قال تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**﴾.

٣ ـ رواية عكرمة:

ليس على الرجلين غسل، إنّما نزل فيهما المسح [١].

٤ ـ رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام:

«امسح على رأسك وقدميك».

٥ ـ رواية الشعبيّ:

نزل جبريل بالمسح [٢].

واحتجّ لإثبات ذلك بآية التيمّم، فإنّها آمرة بأن يمسح ما كان غسلاً ويُلْغَى ما كان مسحاً. وقال ـ على ما رواه عنه المغيرة ـ:

أمر بالتيمّم فيما أمر به الغسل [٣].

وحكى الجرّ في «الأرجل» عن علقمة، والأعمش، ومجاهد، والشعبيّ، وأبي جعفر عليه السلام، والضحّاك برواية سلمة عنه [٤].

٦ ـ رواية الحارث، عن القاسم بن سلّام، عن هيثم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال:

رأيت رسول الله أتى سباطة قوم، فتوضّأ ومسح على قدميه [٥].

٧ ـ رواية محمّد بن عبيد المحاربيّ، عن أبي مالك الجنبيّ، عن مسلم، عن حَبّة العُرَنيّ، قال:

---

١. تفسير الطبريّ ٦: ١٢٩.
٢. معاني القرآن ١: ٣٠٣. انظر صفحة
٣. تفسير الطبريّ ٦: ١٢٩.
٤. تفسير الطبريّ ٦: ١٢٩ ـ ١٣٠.
٥. تفسير الطبريّ ٦: ١٣٤.

رأيت عليّ بن أبي طالب عليه السلام شرب في الرَّحْبة قائماً، ثمّ توضّأ ومسح على [قدميه][١]، وقال: «**هكذا رأيت رسول الله صنع**»[٢].

وكلّ هذه الروايات تؤكّد لزوم المسح على القدمين، لأنّ جبريل عليه السلام قد نزل بالمسح على رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٢ ـ الزجّاج (ت ٣١١هـ)

لقد حكم الزجّاج في قراءة الجرّ بحكمين متناقضين، حيث صرّح في «معاني القرآن» أنّ الجرّ إنّما يكون عطفاً على «الرؤوس» والمفاد المسح، وأنّ جبريل نزل به، والسنّة الغسل[٣].

ونقل عن بعض أهل اللغة: «أنّه جَرٌّ على الجوار» وأنكره أشدّ الإنكار، وقال:

فأمّا الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله.

ولكنّه حمل المسح الذي هو مفاد الجرّ على الغسل.

واستدلّ بالتحديد، وزعم أنّ التحديد بقوله: «**إلى الكعبين**» قرينة على أنّ المراد من المسح الغسل، وسيأتي[٤] ذكره تفصيّلاً.

فالزجّاج في «معاني القرآن» أنكر الجرّ بالجوار أشدّ الإنكار، ولكنّه ناقَضَ نفسه في «إعراب القرآن»، حيث أفتى بجواز الجرّ بالجوار، ورأى أنّ الجرّ في «أرجلكم» من باب المجاورة، أي: أنّها منصوبة معطوفة على «الأيدي» أو «الوجوه»، وإنّما جرّت لوقوعه في مجاورة المجرور وهو «الرؤوس»، وعبّر عنه بالمطابقة قال:

---

١. هذا هو الصحيح، لكنّهم تعوّدوا على التحريف، فوضعوا «نعليه» مكان «قدميه».
٢. تفسير الطبريّ ٦: ١٣٥.
٣. معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٥٣.
٤. حينما نعرض كلام الشيخ الطبرسيّ في هذه القراءة.

باب المطابقة باب حسن جدّاً[١]، انتهى.

واستدلّ على ذلك بأدلّة:

الدليل الأوّل: حكاية سيبويه[٢] عن العرب: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»؛ تركهم الرَّفْع في «خرب»؛ وجرّوه حرصاً على المطابقة.

قال أبو حيان في «آرْتِشاف الضَّرَب»: «ومما لم يتبَع النعتُ فيه المنعوت قول العرب: «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» بجر (خرِب) وحقه الرفع؛ لأَنَّهُ وَصْفٌ للجُحر لا للضب، لكنَّهُ جُرَّ لمجاورته المجرور، وهذا الذي يقولون فيه الخفض على الجوار، وهذا رواه سيبويه وغيره عن العرب بالرفع، وهو الأصل والقياس الجرُّ فحمله الأكثرون على أنه صفة للجُحر، لكنهم جرُّوه للمجاورة كما ذكر...

وقال الفراء وغيره: لا يخفضُ بالجوار إلّا ما استعملته العرب كذلك، فلا يُقاس على ما استعمل ما لا يستعمل»[٣].

وقال أيضاً: «والخفضُ على الجوار قال به الجمهور من أهل البصرة والكوفة، ورام إخراج ذلك عنه السيرافي وابن جني على اختلاف في التقدير، فقدره السيرافي: خَرِبٍ الجحرُ منه، كما تقول: حَسَنُ الوجه مِنهُ؛ حُذف الضمير للعلم به، ثَمّ أضمر الجحر فصار خرِبٌ، ولم يَبْرُزْ الضمير كما لم يَبْرُز في: مررت برَجُلٍ قائم أَبواهُ لا قاعدين، «فلا قاعدين» جارٍ على رجلٍ وَلَمْ يَبْرُزُ الضمير؛ لأنه لو بَرز لقال لا قاعد هُما، وقدَّره ابنُ جني: خَربٍ جحْرُهُ، ثُمَّ نُقل الضمير فصارَ خرِب الجحرُ ثمَّ حذف: فهذا جَرٌّ صحيح، وهو نعت للضب، وتقديرهما خطأ[٤].

---

١. إعراب القرآن ١: ٢٠٧.

٢. الكتاب ١: ٤٣٦.

٣. ارتشاف الضرب ٤: ١٩١٢.

٤. ارتشاف الضرب ٤: ١٩١٤.

وقد تقدم الجواب عن هذا الدليل مفصّلاً[١]؛ فلا نعيده.

الدليل الثاني: قراءة الحسن: ﴿**الْحَمْدُ لُلَّهِ**﴾ ـ بضمّ اللّام تبعاً للدال ـ بتغيير حركة اللّام لمطابقة ما قبله وهي الدال.

تقريب الاستدلال:

إنّ الحسن غيّرَ حركة اللام الجارّة على وِفْق حركة الدال من «الحمد» ـ وهي الضمّة ـ فكذا آية الوضوء، غيّروا إعراب «الأرجل» فيها بما يوافق إعراب «الرؤوس» وهو الجرّ حرصاً على المطابقة.

والجواب:

أنّهم مجمعون على فصاحة كتاب الله وخلوّه من أسباب الإخلال بالفصاحة، وقراءة الحسن ـ لو ثبتت ـ لا تدلّ على أنّ القرآن نزلَ على وفقها، لأنّها قراءة شاذّة لا يحمل عليه الفصيح المقيس، وهي مشتملة على التنافر بحسب الذوق، وشهادة أهل البلاغة.

ولا يمكن القول باشتمال القرآن على التنافر، والله ـ تبارك وتعالى ـ في غِنىً عن أن يفرض على نفسه موافقة الحسن وغيره بالخروج عن القياس السليم وإثبات الشواذّ.

الدليل الثالث: قراءة الحِمْصيّ: ﴿**الْحَمْدِ لِلَّهِ**﴾ ـ بكسر الدال لمتابعة ما بعده[٢] وهي حركة اللّام الجارّة ـ خلاف قراءة الحسن، وهي أيضاً تدلّ على حرصهم على المطابقة.

والجواب: هو الجواب عن السابق: من أنّها شاذّة، مخلّ بالفصاحته، يوجب التّنافر على أنّه عل يتابع ما قبل لما بعده؟.

الدليل الرابع: قراءة أبي جعفر القارئ: ﴿**لِلْمَلاَئِكَةُ اسْجُدُوْا**﴾[٣]، بضمّ التاء تبعاً للجيم.

---

١. في الإجابة عن أدلّة الأخفش في هذه القراءة.

٢. إعراب القرآن ١: ٢٠٧.

٣. البقرة: ٣٤.

والجواب:

أنّ القرآن نزل على لغة قريش ـ على ما أجمع عليه أهل القبلة ـ ولم ينزل على لغة أبي جعفر وغيره.

الدليل الخامس: رواية أبي حاتم في اختياره: ﴿ **وَالجُرُوحِ قِصَاصٌ** ﴾ (١) ـ بكسر الحاء تبعاً للقاف.

الدليل السادس: رواية أبي حاتم وغيره عن يعقوب القارئ: ﴿ **إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ (٢) ـ بكسر العين ـ تبعاً لأنفسكم (٣).

والدليل السابع: قراءة أبي جعفر القارئ: ﴿ **وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٍّ** ﴾ (٤).

فكذا آية الوضوء، «الأرجل» منها مجرورة للمطابقة والمجاورة، وأصل إعرابه النصب عطفاً على الوجوه (٥).

والجواب:

أن التشبث بتلك القراءات الشاذة حقيقة، لا يحمل عليها كتاب الله. على أنّ الجرّ عطفاً على «الرؤوس» المفيد للمسح هُوَ ما دَلَّتْ عليه الروايات الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله بإجماع أهل القبلة، ويقتضيه القانون النحويّ المشهور.

والتأويلات المنقولة عنهم كلّها لحمل القرآن على المذهب الذي يأخذون به وهذا لا يخفى فساده على المنصف المتأمّل، وما نزل عليها من الله تعالى وعلى القراءات من سلطان.

---

١. المائدة: ٤٥. اعراب القرآن ١: ٣٨١.

٢. يونس: ٢٣.

٣. إعراب القرآن ١: ٢٠٧.

٤. القمر: ٣.

٥. إعراب القرآن ١: ٢٠٧.

١٣ ـ العيّاشيّ السمرقنديّ (ت ٣٢٠هـ)

لم يشك العيّاشيّ السمرقنديّ في أنّ «الأرجل» مجرورة عطفاً على لفظ «الرؤوس» فهي مجرورة لفظاً منصوبة تقديراً أو محلّاً[١] ـ على الرأيين ـ والمفاد المسح، كما تقتضيه قواعد العربيّة، وتدلّ عليه الأحاديث النبويّة بطرق الشيعة والسنّة، واعترف به غير واحد من أعلام السنّة بأنّ القرآن نزل بِٱلْمَسْحِ، لكنّهم ادّعوا أنّ السنّة جرت بالغسل، وهذا ما أثبتنا بطلانه في البحث الروائي من هذه الدراسة.

والمفاد: «وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم».

وهذا الإعراب مجمع على صحّته بين النحويين لا مناقشة لأحد فيه. وفيه تخلّص عن الجرّ بالمجاورة، وقد اجمع النحاة على بطلانه في العطف بالحرف ـ المانع من التجاور ـ واتفقوا على ضعفه في غير العطف بالحرف في كلام البشر ـ لو ثبت ـ وكلام الله في الطرف الأعلى من البلاغة، فلا يحمل على الوجه الضعيف كما صرّح بذلك غير واحد من المعربين والمفسّرين[٢].

١٤ ـ البغداديّ (ت ٣٢٤هـ)

روى البغداديّ الجرّ في «الأرجل» عن ابن كثير وحمزة وأبي عمرو، وعاصم برواية أبي بكر عنه[٣]، ولم يُبَيِّن أنّ الجرّ في «الأرجل» هل هو من باب المجاورة كما يدّعيه بعض القوم، أو من باب العطف على لفظ الرؤوس كما هو مقتضى أُصول العربيّة وأُسلوب كلام الفصحاء؟ فجعل نفسه في مندوحة عن التعيين الذي اختلفوا فيه.

---

١. تفسير العيّاشيّ ١: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٢. ومنهم: أبو جعفر النحّاس في «إعراب القرآن» ٢: ٩، وابن خالويه في الحجّة ١: ١٢٩، والفخر الرازيّ في تفسير آية الوضوء من التفسير الكبير وغيرهم.

٣. السبعة في القراءات ١: ٢٤٢.

١٥ ـ أبو منصور الماتريديّ (ت ٣٣٣ هـ)

لم يجد الماتريديّ مناصاً عن حمل الجرّ على المسح عطفاً على الرؤوس، لكنّه حمل المسح على المسح على الخفّين أوّلاً بشبهة أنّه تناقض، إذ إنّه لا يجوز أن يأمر بالغسل والمسح جميعاً[١].

أي: إذا عطف «الأرجل» على «الرؤوس» يدخل تحت حكمه نزولاً على حكم العطف؛ فيكون الأمر فيها المسح، ولكنّهم أبوا إلّا الغسل بمقتضى التحديد وهو «إلى الكعبين»، وزعموا أنّ هذا قرينة على الغسل في الأرجل، فيكون حكمها الغسل تارةً والمسح تارة أُخرى، وهذا تناقض، وأرادوا التفصّي عن التناقض المزعوم، فقالوا: إنّ الجرّ لا يكون من باب العطف على الرؤوس، بل يكون من باب الجرّ بالجوار حتّى لا يلزم التناقض.

والجواب:

أنّ الذي أوردهم الموارد هو التحرّز عن مخالفة ما يذهبون إليه، وهذا هو الذي حرّضهم وشجّعهم على الخروج عن القواعد الصحيحة والتمرّد على الأدلّة، ونسبة كلام الله إلى ما هو بريء مِنْهُ، وأنّ الانقياد التام لمذاهبهم حملهم على مخالفة كتاب الله، فإنّ القوم لم يسمحوا لأنفسهم أن يخالفوا المذهب الذي اجتهد في مقابل نصّ الكتاب والسنّة النبويّة، بل سمحوا لأئمّة المذاهب بمخالفة الكتاب والسنّة حتى قالوا بـ«عدم جواز تقليد ماعدا المذاهب الأربعة حتى لو وافق قول الصحابة **والحديث الصحيح، والآية**، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما اداه ذلك إلى الكفر، لان الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أُصول الكفر[٢]!

إذا علمت هذا فأقول: إنّ الجرّ لا يفيد إلّا المسح على القدمين بحكم العطف، وهذا

---

١. تفسير الماتريديّ ٣: ٤٧١.

٢. هذا هو كلام الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين ٣: ١٠ ط دار احياء التراب العربي بيروت.

يوافق القواعد ونصّ الكتاب والأخبار الصحيحة عن النبيّ ﷺ (١)، ولا عيب فيه سوى أنّه لا يوافق مذهب قوم بأعيانهم.

وأمّا التحديد الذي زعمه الماتريديّ أنّه قرينة لِلغسل فهذا سيأتي الكلام فيه لاحقاً (٢).

وأمّا الجرّ بالجوار فهو ضعيف في كلام العرب فضلاً عن كلام الله، فلا يحمل عليه القرآن أَلبتّة (٣).

١٦ ـ الفضل بن شاذان النيسابوري (ت ٢٦٠ هـ)

قال الفضل بن شاذان مخاطباً أهل السنّة: إجمعتم على غسل الرجلين والمسح على الخفيّن، وادعيتم أن النبي ﷺ عمل بخلاف ما نزل به القرآن ثمّ رويتم في ذلك أحاديث، أنّ رسول الله ﷺ فعل خلاف ما امره الله وانزل عليه به القرآن، وقد قال الله جل ذكره ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ (٤)، وزعمتم أنّه اتّبع غير ما اوحى إليه، وذلك ان المسح على الرأس والرجلين ناطق بهما الكتاب، وكانت روايتكم الكاذبة اوثق عندكم من القرآن الناطق، فصدقتم بما لا تدرون لعله من ا لمنافقين الذين ذكرهم الله فقال ﴿**وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوْا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾ (٥)، فتركتم فرض الوضوء لقولهم، فتركتم ما لا تشكّون أنّ الله أنزله... (٦)

---

١. راجع تفسير الطبريّ ٦: ١٢٩ ـ ١٣٥.
٢. في الجواب عن أدلّة الفارسيّ أبي عليّ في هذه القراءة.
٣. معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ١٥٣، معاني القرآن للأخفش: ١٦٨.
٤. سورة الأعراف: ٣.
٥. سورة البقرة: ١٤ ـ ١٥.
٦. الإيضاح للفضل: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ طبعه جامعة طهران بتحقيق وتحشية ومقدمة الدكتور ومحدّث ☜

أقول: إنّ الفضل بن شاذان من علماء الشيعة الأقدمين أدرك أربعة من أئمة أهل البيت عليهم السلام هم علي الرضا، والجواد والنُّقي والعسكري عليهم السلام، فهو أعرف بما تقوله الشيعة تبعاً لأئمتهم عليهم السلام، وكذلك أعرف بما تقوله السنّة ومن اين ومتى نشأ قولهم بغسل الرجلين في الوضوء فيدل قوله «إجمعتم على غسل الرجلين...» على أن الغسل لهما ليس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في عهد أبي بكر وعمر.

١٧ ـ الجصّاص (ت ٢٧٠ هـ)

روى الجصّاص الجرّ في «الأرجل» عن أبي بكر بن مجاهد، قال: قرا ابن عبّاس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير، ثمّ احتمل له وجهين [١]:

الأوّل: أن تكون «الأرجل» مجرورةً عطفاً على لفظ «الرؤوس»، وهي مجرورة بالباء الزائدة، والمفاد هو المسح كما لا يخفى.

وهذا الدليل كما ترى خالٍ من الإيرادات التي في قراءة النصب عطفاً على الوجوه...

والثاني: أن يكون الجرّ بالمجاورة والعطف على «الوجوه»، واستدلّ لذلك بدليلين:

١ ـ قراءة بعضهم في قوله تعالى: ﴿ **يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ** ﴾ [٢]، ثمّ قال: ﴿ **وَحُورٍ عِينٍ** ﴾ [٣] فخفضهنّ بالمجاورة [٤]، وهنّ معطوفات في المعنى على الولدان، لأنّهنّ يُطَفْنَ ولا يطاف بهنّ [٥].

٢ ـ قول الشاعر:

☜ الأرموي سنة ١٣٤٧ ش برقم ١٣٤٧، وطبعة مؤسسة الأعلمي: ١٠٨ ط الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

١. انظر أحكام القرآن ٣: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

٢. الواقعة: ١٧.

٣. الواقعة: ٢٢.

٤. أي في قوله تعالى: ﴿ **بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِن مَعِينٍ ...** ﴾

٥. انظر أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

فهل أنت إن ماتت أتانك راكب إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

فخفض «خاطباً» بالمجاورة، وهو معطوف على المرفوع من قوله: «راكب» والقوافي مجرورة، ألا ترى إلى قوله:

فنل مثلها في مثلها أو فَلُمْهُمُ على دارميّ بين ليلى وغالب (١)

أقول: وهذان الدليلان باطلان؛

أمّا بطلان الأوّل: فلأنّ قوله تعالى: ﴿**وَحُورٍ عِينٍ**﴾ بالجرّ في قراءة بعضهم فليس بمجرورٍ على الجوار، بل يحتمل أمرين:

الأمر الأوّل: أن يكون عطفاً على «أكواب» في قوله: ﴿**يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِن مَعِينٍ**﴾ (٢).

وقوله: «يطفن ولا يطاف بهنّ» غير مسلّم، بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكأس.

وقد ذكروا من جملة ما يطاف بهنّ الفاكهة واللحم (٣).

الأمر الثاني: أن يكون عطفاً على ﴿**جَنَّاتِ النَّعِيمِ**﴾ (٤)؛ فكأنّه قال: هم في جنّات النعيم وفي مقارنة أو معاشرة حُورٍ عينٍ ـ ذكره أبو عليّ الفارسيّ (٥)، فقال:

روي الرفع في ﴿**حُورٌ عِينٌ**﴾ عن ابن كثير ونافع وعاصم وأبي عمرو وابن عامر، والجرّ فيه عن المفضّل عن عاصم، وحمزة والكسائيّ، وخرّج الرفع على تقدير «ولهم حور عين» مبتدأ وخبراً والجملة اسميّة. ولم يذكر فيهنّ الطواف ولا الإطافة. والجرّ حملاً على جنّات النعيم،

---

١. انظر أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
٢. الواقعة: ١٧ ـ ١٨.
٣. راجع: فقه القرآن ١: ٢١.
٤. الواقعة: ١٢.
٥. الحجّة ٤: ٢٠.

والتقدير: أُولئك المقرّبون في جنّات النعيم وفي حُوْرٍ عين [١]، أي: في مقارنة حور عين ومعاشرة حور عينٍ فحذف المضاف، انتهى.

وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما نصّ عليه ابن جنّيّ في الخصائص [٢].

وأمّا بطلان الثاني فلوجوهٍ:

الأوّل: أنّ هذا الشعر الذي أورده أبو العلاء المعرّيّ في «ضوء السَّقْط» ونسبه إلى الفرزدق؛ الشاعر المشهور [٣]، لو كان الجرّ فيه جرّاً بالمجاورة لكان مشتملاً على الإقواءَ ـ لأنّه مرفوع حقيقة ـ والإقواء من عيوب القوافي ـ إذ هو تحريك المجرور بحركتين مختلفتين غير متباعدتين مثل الكسرة والضمّة، وهو قبيح عمّن هو أدنى رتبةً من الفرزدق، فكيف يصدر عنه مع أنّه دليل العجز والإفحام، والفرزدق بعيد عنه بمراحل؟

الثاني: أنّ قوماً حملوه على أنّه أراد:

❊ فهل أنت راكب إلى آل بسطام وآل خاطب [٤] ❊

---

١. قال البغدادي في الخزانة ٥: ٩٣: «وقال ابن هشام في (المغني): وقيل به في ﴿**وَحُورٌ عِينٌ**﴾ فيمن جرّها فإن العطف على ﴿**وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ**﴾ لا على ﴿اكواب وأباريق﴾، إذ ليس المعنى أنّ الولدان يطوفون عليهم بالحور، وقيل: العطف على جنات، وكأنّه قيل: المقرَّبون في جنَّاتٍ وفاكهة ولحم طير وحُور. وقيل: على أكواب باعتبار المعنى، إذ معنى يطوف عليهم ولِدانٌ مخلدون بأكواب يَنعَمون بأكواب».

٢.

٣. ضوء السَّقْط: ٥٢ ـ ٥٣.

٤. قال الفرزدق في ديوانه:

فهل أنت إن ماتت أتانُك راكِب ... إلى آل بسطام بن قيس فخاطبِ
ولو مثلُك اختار الدنُوّ إليهم ... للاقى كما لاقى يَسارُ الكواعِبِ

وكان الفرزدق خطب امرأةً من ولد بسطام بن قيس الشيبانيّ ـ أحد فرسان العرب الثلاثة وهم: عامر بن الطفيل الكلابيّ، وعتيبة بن الحارث بن شهاب، وبسطام بن قيس بن مسعود بن خالد ـ فلمّا طالبهم الفرزدق بدفع حَدْراء إليه أخبروه أنّها قد ماتت. ويقال: إنّهم كذبوه في ذلك مخافة أن يهجوهم جرير.

أي قوم يصلح أن يخطب إليهم.

الثالث: أنّ «خاطب» أمر من المخاطبة، وهو يأمر جريراً بذلك، وعلى هذا صرّح المعرّيّ أبو العلاء في «ضوء السقط»، وهو أُستاذ الشعر وأسبق من غيره في معرفة فحواه ومغازيه، إذ قال:

> والذي أذهب إليه أنّ قوله: «فخاطب» أمر لجرير من قولك: خاطبهم يخاطبهم خطاباً، كما تقول للرجل إذا لُمْتَهُ على شيء فسكت: تكلَّمْ؛ أي هاتِ حجّتك على ما فعلت (١).

١٨ ـ أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحّاس (ت٣٢٨هـ)

حمل النحّاس الجرّ في «الأرجل» على وجوهٍ:

أحدها: الجرّ بالجوار، ونقل ذلك عن الأخفش وأبي عبيدة، والمعنى على الغسل، قال:

> ونظيره رأى الأخفش: «هذا جحر ضبٍّ خربٍ» (٢).

ثمّ ردّ هذا القول قائلاً:

> وهذا القول غلط عظيم؛ لأنّ الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه؛ وإنّما هو غلط، نظيره: الإقواء في الشعر (٣).

وثانيها: أنّ الجرّ من باب العطف على لفظ «الرؤوس» والعامل في المعطوف والمعطوف عليه هو «امسحوا»، وهو بمعناه بالنسبة إلى المعطوف عليه ـ وهو

☜ وأمّا يسار الكواعب فهو عبد لرجلٍ من العرب ولذلك الرجل بنات حسان، فجعل يتعرّض لهنّ، فقلن له: إنّا نريد أن نبخرك بمِجْمَرٍ، أي: عُودٍ، فأمكنّا من ذلك، وأعددن له موسى ليخصينه.

١. ضوء السقط: ٥٣.

٢. معاني القرآن ٢: ٢٧٢.

٣. إعراب القرآن ٢: ٩.

«الرؤوس» ـ وبمعنى الغسل بالنسبة إلى المعطوف ـ وهي «الأرجل» ـ وقد ورد المسح بمعنى الغسل [١].

واحتجّوا لهذا الوجه الثاني بقول أبي زيدٍ:

إنّ المسح والغسل واحد [٢].

وثالثها: ما رواه عن الشعبيّ من أنّ جبريل نزل بالمسح، والغسل سنّة [٣].

ورابعها: ما رواه عن أميرالمؤمنين عليه السلام من أنّه عليه السلام أجاز المسح [٤].

وبما أنّا قد أجبنا عن الأخيرين سابقاً في «البحث الروائي» من هذه الدراسة فسوف نكتفي بالتعليق على الأوّلين فقط.

والجواب عن الأوّل (وهو الجرّ بالجوار): حيث كفانا نفسه مؤونة الردّ عليه باعترافه بأنّه غلط عظيم، وأنّه لا يحمل عليه كلام الله. وسيأتي تضعيفه عن غير واحدٍ من الأعلام [٥].

وعن الثاني أنّ ما استدلّ به إلغاء لأثر العاطف في الكلام، وأنّ وجوده كعدمه في عدم إفادة معنىً وعدم ترتّب شيء عليه، والإجماع على خلافه، فإنّهم صرّحوا على أنّ العطف يقتضي تشريك المتعاطفين في الحكم ـ وهو المسح فيهما ـ وإذا حملنا المعطوف على الغسل فقد أخرجناه عن التشريك مع المعطوف عليه، إذ العامل فيه هو «امسحوا»، واعترف النحّاس بأنّه باقٍ على معناه الحقيقيّ بالنسبة إلى «الرؤوس» ـ المعطوف عليها ـ وإذا لم يكن بهذا المعنى في جانب المعطوف وهو «الأرجل» بل كان

١. معاني القرآن ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
٢. معاني القرآن ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
٣. معاني القرآن ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. وقد مرّ البحث عنه عند الكلام مع الفراء والطبري من هذه القراءة.
٤. معاني القرآن ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
٥. ومنهم الفخر الرازيّ والخازن البغداديّ في تفسيريهما، وابن خالويه في الحجّة، وغيرهم من أعلام الجمهور.

بمعنى الغسل كما يدّعيه، فهذا لا يقتضي التشريك، وهو خلاف قانون العطف كما لا يخفى.

وما نقله عن أبي زيد الأنصاري فسيأتي الكلام عليه ورده في ضوء مناقشة كلام الآلوسي والطبرسي نقلاً عن المرتضى رحمه الله.

وقد اعترف النحّاس في «الناسخ والمنسوخ» أوّلاً بأنّ قراءة الجرّ في «الأرجل» تفيد المسح. ثمّ ادّعى ثانياً: أنّ ذلك منسوخ بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله[1]، وحيث أبطلنا الدعوى الثانية في الأجزاء السابقة من دراستنا هذه، تبقى الدعوى الأُولى على حالها وهي الصحّة.

١٩ ـ الأزهري أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)

قال: قال بعضهم: نزل القرآن (جبريل) بالمسح والسنّة بالغسل، وقال بعض أهل اللغة: من خفض «وارجلكم» فهو على الجوار، وقال أبو إسحاق النّحويّ: الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله، إنّما يجوز ذلك في ضرورة الشّعر، ولكنّ المسح على هذه القراءة كالغسل، ويدل على تحديده إلى الكعبين كما جاء التحديد في اليدين «إلى المرافق»، وقال الله «وامسحوا برؤسكم» بغير تحديد في القرآن وكذلك في التيمم من غير تحديد فهذا كلّه يوجب غسل الرجلين[2].

وقال في «معاني القراءات»: إنّ في قراءة الجرّ عطف على «وامسحوا برؤسكم» إلّا ان السنّة بيت أن المراد غسل الأرجل، وذلك:

أن المسح في كلام العرب هو الغسل ومن جعله مسحا كمسح الرؤوس خطوطاً بالأصابع فقد خالف ما صح عن رسول الله أنّه قال «ويل للعراقيب من النار»، و «ويل للاعقاب من النار» واخبرني أبوبكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري أنّه

---

١. الناسخ والمنسوخ ١: ٣٧٤.

٢. تهذيب اللغة للأزهري ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢

قال: المسح عن العرب يكون غسلاً فلابدّ من غسل الرجلين إلى الكعبين [١].

والجواب:

أمّا الجواب عن الجرّ بالمجاورة فقد أجاب عنه هو نفسه، وأنّه في ضرورة الشّعر والقرآن ليس بشعر، وكذا أجاب عنه ابن خالويه كما يأتي في الرقم الآتي بأنّه اضطرار في الشعر وفي الأمثال والقرآن لا يحمل على الضرورة والفاظ الأمثال.

وأمّا الجواب عن التّحديد فيأتي عند عرض كلام الطبرسيّ.

وأمّا الجواب عن السنّة المدّعاة الدالّة على الغسل مثل «ويل للعراقيب...» و «ويل للأعقاب» وأنّ النبيﷺ غسل رجليه، وويل لبطون الأقدام.

فأوّلاً. لم يثبت أنّهﷺ غسل رجليه؛ بل معارضتها للروايات الدالّة على مسحهﷺ على قدميه.

وثانياً. لو غسلﷺ كان للنّظافة والنّقاوة.

وثالثاً. أنّ الروايات المذكورة ليس معناها على ما راموا من غسل الرجلين بل معناها هو التحرّز عن النّجاسة التي كانت العرب مبتلىً بها، فكان النبيﷺ يذكرهم لليتحرّزوا عنها بالنسبة إلى عراقيبهم وأعقابهم وبطون اقدامهم [٢].

٢٠ ـ ابن خالويه (ت ٣٧٠ هـ)

سلك الرَّجُلُ بُنَيّاتِ الطَّرِيْقِ، وَقَفا على غَيْرِ سَدَدٍ سواهُ في حمل القرآن على الغسل، لكن لَيْسَ من جهة الإعراب والقواعد، بل زعم كغيره من الجمهور أنّ السنّة دلّت على ذلك، والحال أنّ تلك القراءة من ناحية الإعراب تدلّ على المسح بحكم العطف على

---

١. معاني القراءات: ١٣٩ ـ ١٤٠ تحقيق أحمد فريد المزيدي ـ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ط ١ ـ ١٩٩٩ م ـ ١٤٢٠ هـ.

٢. معاني القراءات: ١٣٩ ـ ١٤٠ تحقيق أحمد فريد المزيدي ـ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ط ١ ـ ١٩٩٩ م ـ ١٤٢٠ هـ.

«الرؤوس» وأنّ التنزيل كان بهذا [١].

وحاصل كلامه هو: أنّ النحو والبلاغة يشهدان بالمسح، لكن السنّة جرت بالغسل.

والجواب: أنّه اعترف بأنّ المسح صريح القرآن وما نزل به جبريل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله، وإذا كان القرآن نزل بالمسح وهؤلاء قبلوا نزوله به، فلابدّ أن يكون غسلُ النبيّ صلى الله عليه وآله رجليه خلافاً لما أنزل الله تعالى في كتابه!

وأنّى لِلْمسلم أن يحمل أفعال النبيّ صلى الله عليه وآله على خلاف ما أنزل الله، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [٢]؟

وابن خالويه حمل الجرّ على العطف على الرؤوس وقال: «والحجة لمن خفض أنّ الله تعالى أنزل القرآن بالمسح على الرأس والرِجل ثم عادت السنة للغَسل» وأنكر الجرّ بالجوار، لأنّه مستعمل في نظم الشعر للاضطرار وفي الأمثال، والقرآن لا يحمل على الضرورة وألفاظ الأمثال [٣].

٢١ ـ السمرقنديّ (ت ٣٧٣ هـ)

واحتمل لها وجهين:

١ ـ العطف على «الرؤوس» وحمل الآية على المسح، لكنّه قيّده بالمسح على الخُفّين استدلالاً بالسنّة، ونحن استدلالنا في بحوثنا السابقة على أنّ المسح على الخفّين هو ما أمر به عمر بن الخطاب الناس، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه فعله، والمطلق ـ أي المسح مطلقاً ـ لا يحمل على المقيّد ـ أي المسح على الخفّين ـ بلا دليلٍ.

٢ ـ العطف على الأيدي والجرّ بالمجاورة، واستدلّ لهذا الوجه بقوله تعالى في

---

١. الحجّة في القراءات السّبع ١: ١٢٩ وفي طبعة أُخرى: ٦٧.

٢. المائدة: ٤٧.

٣. الحجّة في القراءات السّبع ١: ١٢٩ وفي طبعة أُخرى: ٦٧.

سورة الواقعة: ﴿ وحُورٍ عِينٍ ﴾[١].

والجواب: أنّ الجرّ بالجوار ـ لو ثبت في اللغة العربيّة ـ فهو غير فصيح، والقرآن لا يحمل عليه، وإن قلنا جَدَلاً بثبوته في كلام العرب الفصحاء فهو ثابت في النعت ـ كما في ﴿ وَحُورٍ عِينٍ ﴾ على فرض ثبوته ـ ولا يجري في العطف، لأنّ العاطف يمنع من التجاور ـ كما صرّح به غير واحد من النحويّين[٢]، وسيأتي عرض آرائهم في الخاتمة، وعليه فقراءة الجرّ لا يمكن حملها على الغسل بحالٍ.

٢٢ ـ أبو علي الفارسيّ (ت ٣٧٧ هـ)

حكم الفارسيّ بالْجَرِّ، ولكن لما كان القانون النحويّ لا يفيد إلّا المسح، أراد من المسح: الغسل؛ بدليلين: ملخّصهما: أنّ في الكلام عاملين: أحدهما: اغسلوا، والآخر: الباء الجارّة.

واتفقوا على أنّ العاملين إذا اجتمعا في التنزيل فالوجه أن تحمل على الأقرب منهما دون الأبعد، واستدلّ على ذلك بآيات:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَداً ﴾[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾[٤].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ ﴾[٥].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً ﴾[٦][٧]، فلمّا رأى القارئ بالجرّ أنّ

---

١. تفسير السمرقنديّ ١: ٣٩٦ وقد مرّ عند الكلام مع الجصاص.

٢. من أبرزهم وأجلّهم ابن هشام الأنصاريّ في مبحث المجرورات من شرح الشذور.

٣. الجنّ: ٧.

٤. النساء: ١٧٦.

٥. الحاقّة: ١٩.

٦. الكهف: ٩٦.

٧. شرح التسهيل لابن مالك ٢: ١٧٧.

العاملين إذا اجتمعا حمل الكلام على أقربهما إلى المعمول، حمل في هذه الآية على أقربهما وهو الباء دون قوله تعالى: ﴿**اغسلوا**﴾، إلّا أنّ الفارسيّ حمل المسح على الغسل متشبّثاً بدليلين عَلِيْلَيْنِ هما:

١ ـ ما رواه بعضهم ـ الذي زعم الفارسيّ أنّه غير متّهم بالكذب[١] ـ: أنّ المسح بمعنى الغسل الخفيف. وقوّى ذلك بما رواه عن أبي عبيدة أنّ المسح ورد بمعنى «الضَّرْب» في قوله تعالى: ﴿**مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ**﴾[٢].

٢ ـ التوقيت والتحديد، وإنّما ورد في المغسول لا الممسوح على ما زعموا.

والجواب عن الدليلين سوف يأتي تفصيله عند عرضنا لآراء الشريف المرتضى، فلا نطيل الكلام فيه هاهنا، مكتفين في الإجابة عنه بالإجمال فنقول:

أمّا الدليل الأوّل: فهو باطل، لأنّ الحمل على الحقيقة ـ مهما أمكن ـ خير من الحمل على المجاز، لكونه خلاف الأصل على ما صرّح به الأُصوليّون، والمسح معناه واضح لكلّ أحد، فلا يحمل على المجاز إلّا بقرينة قويّة، والنقل عن مجهول لا يوجب صرف اللفظ عن معناه الحقيقيّ ولا يصلح قرينةً للمجاز المختلق.

والذي نقله من قولهم: «تمسّحت للصلاة» ـ لو صحّ ـ ليس من كلام العرب ٱلْفُصَحاءِ، يشهد بذلك لفظ «الصلاة» في تلك الجملة، فإنّ «الصلاة» وكذلك «المسح للوضوء» لهي ألفاظ لم تعرف في الجاهليّة، لأنّهم لم يكونوا يعرفون الصلاة ولا «المسح للوضوء»، وهي معانٍ شرعيّة استعملت بعد الإسلام.

---

١. ولا يخفى لطف هذه العبارة، فإنّ الذي لم يشتهر بالكذب لا يستلزم أن لا يكذب أصلاً فهو قد يكذب، غايته أنّه لم يعرف بذلك ولم يشتهر، وإذا كان نقل هذا الرجل المجهول حجّة وسبباً لصرف القرآن عن ظاهره وإخراج محكمه عن حكمه، فكيف لا يكون كلام ابن عبّاس حجّة للماسحين وهو حبر الأُمّة، والذي كان من العلم والفضل والصدق بمكان قلّما يبلغه غيره؟ ويا ليت الفارسيّ سمّى لنا ذاك الرجل حتّى ننظر في شأنه وروايته. ولعلّ الفارسيّ أراد غمزاً في كلام الغاسلين ولم يصرّح بذلك، لأنّ التقية لم تتح له أكثر من ذلك.

٢. الحجة ٢: ١١٢ ـ ١١٣.

وحيث لم يرد نقل صحيح عن البلغاء الإسلاميّين بوقوع هذا المجاز في كلام العرب فهو مردود على ناقله، وموضوع لنصرة مذهب يخالف صريح القرآن على مذهب آخر يوافقه، والكلام صريح بأنّه مختلق وموضوع في الأزمنة اللّاحقة نصرةً لرأي عثمان بن عفّان الذي أحدث وضوءاً جديداً، فأراد أنصاره الأمويون أن يؤيّدوا موقفه من كلام العرب، لكن صريح القرآن وفهم المتشرّعة وأهل الدين من الصحابة والتابعين ردّ كلامهم وأثبت سقم دعواهم.

والجواب عن الثاني: أنّ التحديد يرد في كلّ ما يقتضي التحديد عرفاً كالأيدي، فلأنّه يشمل الكفّ والمرفق والعضد، فقد عيّنه الشارع إلى المرافق والأرجل حيث حدّده إلى الكعبين، إذ لو لم يحدّدهما لاحتمل اللفظ الغسل لكلِّ اليد، والمسح لكلِّ الرجل، والاحتمال هو الذي يقتضي التحديد، وهو كما يمكن أن يكون في جانب الغسل، فكذا يحتمل أن يكون في جانب المسح.

وإذا لم يكن اللفظ محتملاً للوجهين لم يكن التحديد محتاجاً إليه كما في «الوجوه» و«الرؤوس»، فإنّ الوجه مغسول اتفاقاً بلا تحديد، والرؤوس ممسوحة اتفاقاً بلا تحديد.

٢٣ ـ مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت ٣٨٦ هـ)

تعرّض القيسيّ في توجيه هذه القراءة لوجوهٍ:

الأوّل: أنّ الجرّ في «الأرجل» ربّما يكون من باب العطف على «الرؤوس» لفظاً ويقدّر ما يوجب الغسل، كأنّه قال: «وأرجلكم غسلاً»، ثمّ ادّعى أنّ الآية مع ذلك محكمة [١].

والجواب أوّلاً: أنّ التقدير يحتاج إلى الموجب، وهو هنا مفقود، إذ المعنى في الآية

١. مشكل إعراب القرآن ١: ٢٢٠.

لا يطلبه، فلِم تقدّر بلا سبب؟

وثانياً: أنّ التقدير خلاف الأصل [١] لا يُصار إليه إلّا بدليل، وما هو الدليل الذي اضطرّنا إلى تقدير التمييز ـ غسلاً ـ وتقدير التمييز؟ ـ لو فرض ثبوته ـ فغير معيّن أن يكون «غسلاً»، إذ الآية تحكم بأنّه لو كان مقدّراً لكان مسحاً، وهو المرجّح لأحدهما ـ وهو المسح ـ على الآخر ـ وهو الغسل ـ وهذا التقدير مؤيّد باللفظ والمعنى وَأَعْلَقُ بمحكمية الآية.

ونحن نسلّم بأنّ الآية محكمة لا متشابهة، وهذه التأويلات ضعيفة رديئة لا تليق بكتاب الله، وأنّهم أخرجوها عن المحكمات وأدرجوها في المتشابهات تقوية لرأي عثمان بن عفّان الذي أحدث الوضوء الغسلي.

والثاني: أنّ الجرّ على الجوار والمعنى على الغسل ـ كما احتمله الأخفش وأبو عبيدة ـ فيما تقدم.

ولكنّه كفانا مؤونة الاستدلال على ردّه حيث ضعّفه وبعّده، فقال: وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه.

والثالث: أنّ الجرّ بالعطف على «الرؤوس» والآية تفيد المسح، إلّا أنّ المسح في ناحية «الأرجل» بمعنى الغسل، وادّعى أنّ المسح في اللغة يقع بمعنى الغسل [٢].

والجواب: أنّا سنبحث عن مدى صحّة هذا القول فيما سيأتي [٣]، وقد ذكرنا الجواب عنه إجمالاً [٤]، ونبيّنه هاهنا بلفظ واضح، فنقول:

إنّ الغسل والمسح متغايران لفظاً ومعنىً، كما هو متفق عليه بين أهل اللسان قاطبة، فحمل المسح على الغسل أو بخلافه مجاز، وهو وإن كان يقع كثيراً في لغة العرب وأنّه

---

١. إِذْ قالُوْا: الأَصْلُ عَدَمُ اَلتَّقدِيْر.

٢. مشكل إعراب القرآن ١: ٢٢٠.

٣. وذلك عند عرض رأي الشيخ الطوسيّ أبي جعفر.

٤. عند مناقشة كلام الفارسيّ أبي عليّ.

من وجوه البلاغة، إلّا أنّه يجب أن يقرن بقرينة، وأن يكون مشتملاً على نكتة، وإلّا فهو كذب يشين كلام البشر، فكيف بكلام خالق القوى والقدر؟!

وحق لنا أنْ نسأل من يدّعي ذلك عن القرينة، وعن نكتة المجاز المفقودتين في محلّ البحث.

٢٤ ـ أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (ت ٤٠١ هـ)

نقل الهروي في قوله تعالى ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ أخبرنا الأزهري عن أبي زيد الأنصاري أنّه قال: إنّ المسح هو الغسل ويقال للرّجل إذا توضأ وغسل أعضائه: قد تمسّح ويقال: مسح الله ما بك أي غسل عنك وطهرّك من الذّنوب [١].

والجواب:

١ ـ أنّا لا ننكر أنّ المسح جاء بمعنى الغسل، ولكنّه مجاز من باب تسمية الكلّ باسم الجزء لو صحّ قول أبي زيد، والرواية به من الأزهري.

وأمّا قولهم «مسح الله ما بك وطهرك من الذنوب» فهو أيضاً مجاز والقرينة كلمة «من الذنوب لو بقي منها شيء ولم يمسحها الله فيكون الدعاء به باطلاً.

٢ ـ لو كان المسح بمعنى الغسل في كل استعمالاته يلزم غسل الرأس في الوضوء ولم يقل به أحد!

٢٥ ـ ابن زنجلة (ت٤٠٣ هـ)

روى ابن زنجلة الجر عن ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وأبي بكر عطفاً على لفظ الرؤوس، ولم يتمكّن من أن ينكر أنّ الجرّ يفيد المسح لا غير، واعترف بأنّ الرواية

---

١. كتاب الغريبين ٦: ١٧٥ تحقيق أحمد فريد المزيدي ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ط ١ ـ ١٩٩٩ م ـ ١٤١٤ هـ.

الصحيحة عن ابن عبّاس وردت بأنّ «الوضوء غسلتان ومسحتان»، وكذا عن الشعبيّ: نزل جبريل بالمسح»، ألا ترى أنّه أهمل ما كان مسحاً ومسح ما كان غسلاً في التيمّم [١]؟

لكن ابن زنجلة صار إلى التأويل عطفاً للقرآن على الهوى، وما يريد أن يذهب إليه، فأجاب عن إفادة الجرّ للمسح بوجوهٍ:

الأوّل: فتوى فقهاء الأمصار بأنّ السنّة جرت بغسل الأرجل، وهذا يوجب حمل المسح على الغسل في صورة الجرّ نزولاً على حكمهم.

والجواب: أنّ قولهم كان اجتهاداً قبال النصّ وهو باطل، وكلّ حكم خالف كتاب الله فهو زُوْرٌ من القول.

والثاني: الجرّ بالجوار ـ كما احتمل في «جحر ضبٍّ خرب» ـ الذي تقدم ذكره.

والجواب: قد تقدّم مراراً أنّ القرآن لا يحمل على الضعيف والشاذّ، لأنّهما لم يردا في الكلام الفصيح، مع أنّ قياس عطف النسق على النعت خطأ آخر، وقد ورد على الضعف في بابي «النعت» و«التوكيد» ولم يرد في باب عطف النسق بحالٍ، وهذا ما سنتحدث عنه في الفصل الرابع من هذا القسم خلال مبحث «النحويّون وآية الوضوء».

والثالث: قول الفرّاء: «وقد يعطف بالاسم على الاسم ومعناه يختلف» استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ **يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ** ﴾ [٢] الآية، ثمّ قال: ﴿ **وَحُورٍ عِينٍ** ﴾ [٣] وهنّ لا يطاف بهنّ على أزواجهن [٤].

والجواب أوّلاً: أنّ الواو استئنافية لا عاطفة، والدليل ما قاله هو نفسه: «وهنّ لا يطاف

١. حجّة القراءات ١: ٢٢٣.
٢. الواقعة: ١٧.
٣. الواقعة: ٢٢، وقد مر البحث عنها عند الكلام مع الجصاص والسمرقندي.
٤. معاني القرآن ٣: ١٢٤ وفيه: «لانهن لا يُطاف بهن أن يقول: «وفاكهة ولحم طير»؛ لان الفاكهة واللحم لا يطاف بهما ليس يُطاف إلّا بالخمر وحدها.

بهنّ على أزواجهنّ»، فالعطف يفسد المعنى ولا ضرورة ملجئة إلى العطف؛ لأنّه كلام الله وهو لا يحمل على الضرورات بالاتفاق، والاستئناف خالٍ من الفساد، فـ«يطوف» لا يصلح للعمل في المعطوف وهو: «حور عين»، وإذا كان كذلك، فكيف يمكن العطف ودليل عدم العطف اختلاف المعنى وفساده كما ذكر؟ وهذا دليل لنا على الفرّاء لا له علينا.

قال أبو البقاء العكبري في التبيان: وَ«يُطْوفُ عليهم» يجوز ان يكون مستانفاً، وأن يكون حالاً. و«بأكواب» يتعلق بـ«يطوف»، و«حورٌ عين» يُقرأ بالرفع، وفيه أوجه:

أحدها: هو معطوف على «ولدَان»؛ أي: يطفن عليهم للتنّعمِ، لا للخدمة.

والثاني: تقديره: لهم حورٌ أو عندهم، أو ثَمَّ.

والثالث: تقديره: ونساؤهم حُور.

ويُقرأ بالنصب على تقدير: يعطون أو يُجَازون. وبالجرِّ عطفاً على أكواب في اللفظ دون المعنى؛ لأِنَّ الحورَ لا يُطاف بهنّ.

وقيل: هو معطوف على جنَّات؛ أي: في جنات، وفي حور[١].

وثانياً: أنّ «حور عين» مبتدأ، خبره بعده، والجملة اسميّة، فلو كانت الواو للعطف، لكان عطفاً للجملة الثانية على مجموع الجملة الأُولى، وكانتا مختلفتين اسميّة وفعليّة، وهو في الكلام الفصيح مانع آخر عن العطف، إذ الأُولى رعاية التناسب، فكيف يهمل التناسب في أفصح الكلام وهو الذكر الحكيم؟

٢٦ ـ الثعلبيّ (ت ٤٢٧ هـ)

روى الثعلبيّ الجرّ في «الأرجل» عن أنس، والحسن، وعلقمة، والشعبيّ، وأبي حاتم، وذكر في توجيه الجرّ وجوهاً ثلاثة:

---

١. التبيان للعكبري ٢: ٣٩٦.

الأوّل: أنّ «الأرجل» عطف على الرؤوس، والمسح بمعنى الغسل، والباء للتعميم، يقولون: «تمسّحت للصلاة، أي توضّأت» وهذا قول أبي زيد الأنصاريّ وأبي حاتم السجستانيّ [١].

الثاني: أنّ الجرّ على الجوار لفظاً لا معنىً؛ كقول العرب: «جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ»، وقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا** ﴾ [٢]، وقول الشاعر:

ورأيت زوجك في الوغى ... متقلّداً سيفاً ورمحا [٣]

والرمح لا يتقلّد وإنّما يحمل.

وقول لبيد صاحب المعلّقة المشهورة فيها:

فَعَلا فروعُ الأَيْهُقَانِ وأطفلت ... بالجَلْهَتَيْنِ ظباؤها وَنَعامُها [٤]

والنعام لا تطفل وإنّما تفرخ.

الثالث: أنّ المراد به المسح على الأرجل لقرب الجوار، كقوله: «غمر الرداء» أي: واسع الصدر. ويقال: «قبّل رأس زيد ويده ورجله»، وإن كان فى العمامة رأسه وفي الكُمّ يده وفي الخفّ رجله.

وفي الحديث: أنّ النبيّ ﷺ كان إذا ركع وضع يده على ركبتيه، وليس المراد أنّه لم يكن بينهما حائل [٥].

ولمّا رجع الثعلبيّ في الوجه الثالث إلى الحقّ صار مبسوط اليدين من ناحية الأدلّة،

---

١. تفسير الثعلبيّ ٤: ٢٧.

٢. النساء: ٧٥.

٣. البيت بلا نسبة في الخصائص ٢: ٣٤١ والخزانة ٢: ٢٣١، ٣: ١٤٢، معاني القرآن للفرّاء ١: ١٢١.

٤. البيت في ديوانه: ٢٩٨ والخصائص ٢: ٤٣٢، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢: ٦١١، وشرح المعلّقات العشر للشنقيطيّ: ١١٨. وشرح القصائد العشر للخطيب التبريزيّ: ١٣٣. و«الأيقهان» الجرجير البرّيّ. «أطفلت»: صار لها أطفال. «الجلهتان»: جانبا الوادي.

٥. تفسير الثعلبيّ ٤: ٢٨.

وأوردها بعد أن صرّح بأنّ قوماً من العلماء أجرى الآية على ظاهرها وأجازوا المسح على القدمين، وقال: وهو قول ابن عبّاس: «الوضوء مسحتان وغسلتان» وقول أنس أيضاً:

روى ابن عُلَيَّةَ، عن حميد بن موسى بن أنس أنّه قال لأنس ونحن عنده: إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز فذكر الطهر، وقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم، فإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وكعبهما وعراقيبهما»[١].

فقال أنس:

صدق الله وكذب الحجّاج، قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.

وكذا الحسن والشعبيّ، قالا:

نزل جبريل بالمسح، ألا ترى المتيمّم يمسح ما كان غسلاً، ويلغي ما كان مسحاً»؟

وحدّث يونس عن عكرمة: أنّه [كان] يمسح رجليه ولا يغسلهما.

ونقل عن قتادة قوله:

افترض الله غسلين ومسحين.

ثمّ نقل عن داود بن عليّ الأصبهانيّ وابن جرير الطبريّ وَأَبي يعلى أنّ المتوضّئ يتخيّر بين المسح والغسل[٢].

---

١. انظروا إلى حرص الحجّاج الثقفيّ وتشدّده في تطبيق الشريعة، في الوضوء الغسلي العثماني !! على وجه الخصوص، فهل عرفتم من سيرة الحجّاج وأمثاله حرصاً على حفظ الشريعة والعمل بالكتاب وانتهاج السنّة غير هذه المسألة وأمثالها مما أبدعه النهج الأمويّ الناصب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسنّته ؟ سؤال يثير عقولنا باحثاً عن جواب !!!

٢. تفسير الثعلبيّ ٤: ٢٨ ـ ٢٩.

والصحيح من هذه الوجوه هو الوجه الثالث، وهو لا يحتاج إلى توجيه وجواب.

وأمّا الأوّل فهو باطل لما سيجيء في عرض آراء السيد الشريف المرتضى ـ علم الهدى ﵀ الآتي بعد قليل وأنّ ما قالوه في تفسير المسح بمعنى الغسل ينافيه قوله: تمسّحت بمعنى توضّأت، لأنّ الوضوء أعمّ من الغسل والمسح، إذ الرأس ـ يمسح بالاتفاق، فتوضّأت يشمله، ولو صَحَّتْ هذه العبارة، أعني: «تمسّحت للصلاة» لكانت أعمّ ولم تُفدهم ولو كانت خطأ ـ كما يحتمله ـ فهي أيضاً عليهم لا لهم.

ولو كان قولهم صحيحاً لكان «تمسّحت» بمعنى «اغتسلت»؛ لأن ادّعاءهم: أنّ المسح بمعنى الغسل، وهو إنّما يتمّ على هذا التقدير، لا قولهم: «توضّأت»، لأنّ ٱلتَّوضُّؤَ أعمّ من الغسل والمسح، والعام لا يدلّ على الخاصّ بالاتفاق.

وأمّا الجواب عن الوجه الثاني وهو الجرّ بالجوار فقد أجمع الحذّاق من أهل العربيّة على منعه في القرآن، لأنّه أفصح الكلام، وليس لغير الفصيح سبيل إليه.

والآية [١] لا تفيده، لأنّ «الظالم» صفة مشتقّة يجب أن تطابق موصوفها ـ وهي القرية ـ من ناحية الإعراب، و «الأهل» فاعل الوصف، وهي من باب الوصف بحال متعلّق الموصوف، ولذا لم تطابق الموصوف من ناحية التذكير والتأنيث [٢]، وهي في تقدير الفعل و(أل) فيه موصولة، والصلة لابدّ أن تكون جملةً، فالأصل فيها: «اليظلم أهلُها» بمعنى «الذي يظلم أهلُها»، لكنّهم كرهوا دخول «أل» الموصولة ـ التي صورتها صورة «أل» الحرفيّة ـ على الفعل وإن لم يكن لدخول الموصولة على الفعل مانع بالأصالة، فعدلوا عن الفعل إلى الوصف، وقالوا: «الظالم» بدل «اليظلم».

قال الفراء في معانيه: (وقوله: «الظالِم أهلها»، خفض الظالم لأنّه نعت للأهل، فلما أعاد الأهل على القرية، كان فعل ما أضيف إليها بمنزلة فعلها؛ كما تقول: مررتُ بالرجل

١. أي قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا**﴾ المارة آنفاً.
٢. راجع الألفية وشروحها في مبحث النعت من التوابع.

الواسعِ داره، وكما تقول: مررتُ برجلٍ صنته عينُه. وفي قراءة عبدالله: «اخرجنا من القرية التي كانت ظالمة» ومثله ـ مما نُسب الظلم إلى القرية، وإنما الظلم لأهلها ـ في غير موضع من التنزيل من ذلك: «وكم من قريةٍ اهلكناها» ومنه قوله: ﴿وأسأل القرية التي كنا فيها﴾ [١].

وقال العكبري في التبيان: «الظالم أهلُها»، الألف واللام بمعنى التي، ولم يؤنث اسمُ الفاعل وإن كان نعتاً للقرية في اللفظ؛ لأنّه قد عمل في الاسم الظاهر المذكرَّ؛ وهو أهل؛ وكلُ اسم فاعل إذا جَرَى على غير مَن هُوَ له فتذكيره وتأنيثه على حسب ٱلاسْمِ الظاهر الذي عمل فيه» [٢]، فهو مثل قولك: «رأيت هنداً يضرب أبوها زيداً».

والجرّ في الآية لا يَكُوْنُ من باب المجاورة، بل من باب مطابقة الصفة الموصوف في الإعراب [٣].

والثعلبيّ زعم أنّ «الظالم» لا يمكن جعله وصفاً للقرية، لأنّه مذكّر والقرية مؤنّث، والتابعيّة غير ممكنة، وما درى أنّ الوصف قسمان، وهذا من القسم الذي لا يجوز فيه المطابقة، فحمله على الجرّ بالجوار.

والبيت لا صلة له بمحلّ البحث، لأنّ «رمحاً» ليس عطفاً على «سيفاً»، بل العامل المحذوف بالقرينة، وهو «حاملاً» معطوف على العامل المذكور وهو «متقلّداً»، فهو من

١. معاني القرآن للفراء ١: ٢٧٧.
٢. التبيان للعكبري ١: ٢٩٩.
٣. الوصف أو النعت من التوابع الخمسة ـ وهي النعت والعطف بالحرف والتأكيد والبيان والبدل ـ وهو نوعان:
١ ـ وصف بحال الموصوف، فهو تابع يدلّ على معنى في متبوعه نحو: «رجل عالم جاءني». والوصف في هذا القسم إنّما يتبع متبوعه في أربعة من عشرة أشياء: في الإعراب الثلاث ـ الرفع والنصب والجرّ ـ والتعريف والتنكير، والإفراد، والتثنية، والجمع، والتذكير، والتأنيث.
٢ ـ وصف بحال متعلّق الموصوف، وهو بهذا تابع يدلّ على معنى في متعلّق متبوعه نحو: «جاءني رجل عالم أبوه»، والوصف في هذا القسم الثاني إنّما يتبع موصوفه في الخمسة الأُوَل فقط نحو: «من هذه القرية الظالم أهلها»، والخمسة هي حَرَكاتُ الإعراب الثلاث والتعريف والتنكير.

قبيل عطف الوصف على الوصف، وهو جائز في كلام العرب قديماً وحديثاً [١].

والآية [٢] ليست كذلك، يعني من قبيل عطف العامل المحذوف على العامل المذكور، بل «الأرجل» معطوفة على «الرؤوس» والعامل فيهما واحد، وهو: «امسحوا»، وهذا لا يفيد إلّا المسح.

على أنّه لو صحّ ما قال فهو إنّما يصحّ حيث لا التباس، حيث إنّ عطفَ «الرمح» على «السيف» لا يوجب الالتباس اعتماداً على القرينة العرفيّة، لأنّ الرمح يحمل ولا يتقلّد، وفي الآية التباس، لأنّ الأرجل كما يمكن أن تغسل فكذا يمكن أن تُمسح، فالعطف يوجب الالتباس وعدم إرادة الغسل ـ لو فرضنا أنّ حكمها الغسل عند الله ـ وهو مانع من العطف حيث لا قرينة، بل القرينة في جانب المسح نزولاً على حكم الأُسلوب العربي الفصيح.

وبهذا يظهر الجواب عن البيت الثاني، فإنّ «أفرخَتْ» ـ العامل في «النعام» معطوف على «أطفلت» ـ العامل في «الظباء» ـ وليس «نعامها» عطفاً على «ظباؤها» من غير النظر إلى العامل. ولو كان عطفاً عليها أيضاً لكان جوازه بالنظر إلى وجود القرينة وعدم الالتباس [٣]، وهذا مفقود في الآية كما ترى.

٢٧ ـ الشريف المرتضى عليّ بن الحسين علم الهدى رحمه الله (ت ٤٣٦ هـ)

والشريف المرتضى يرى قراءة الجرِّ أَوّلى من قراءة النصب في إِفادَةِ المسح، وإن كان النصب يفيد ذلك أيضاً [٤].

الاستدلال:

---

١. أُنظر الانصاف ٢: ٦١٢، وشرح المفصل لابن يعيش ٢: ٥٠.

٢. أي: آية الوضوء.

٣. أُنظر الخصائص ٢: ٤٣٢، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢: ٦١١.

٤. رسائل المرتضى ٣: ١٦٣.

الدليل الأوّل: أنّ النصب يحتاج إلى عامل النصب، والعامل فيه يحتمل وجوهاً:

لانّه إمّا «اغسلوا» عطفاً على «الأيدي».

أو يُقَدَّرُ لها عامِلٌ محذوفٌ.

أو تكون معطوفة على موضع الجارّ والمجرور في قوله: «برؤوسكم».

والأوّل ـ وهو العطف على «الأيدي» ـ لا يجوز لأمرين:

١ ـ لبعدها عن عامل النصب في «الأيدي».

٢ ـ ولأنّ إعمال العامل الأقرب أولى من إعمال الأبعد، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ **آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً** ﴾ [١]، وقوله: ﴿ **هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ** ﴾ [٢]، وقوله: ﴿ **وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَداً** ﴾ [٣].

وكذا قول القائل ـ إذا قال ـ: «ضربت عبدالله، وأكرمت خالداً وبشراً»، فإنّ ردّ «بشراً» إلى حكم الجملة الماضية التي قد انقطع حكمها ووقع الخروج عنها هو لحن وخروج عن مقتضى اللغة.

وقوله: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم» جملة مستقلّة بنفسها، وقد انقطع حكمها بالتجاوز لها إلى جملة أُخرى وهو قوله: «امسحوا برؤوسكم».

والثاني ـ وهو النصب بمحذوف مقدّر ـ لا يجوز لأمرين أيضاً:

١ ـ لأنّه لا فرق بين أن تقدّر محذوفاً هو الغسل، وبين أن تقدّر محذوفاً هو المسح.

٢ ـ ولأنّ الحذف لا يُصار إليه إلّا عند الضرورة، وإذا استقلّ الكلام بنفسه من غير تقدير محذوف لم يجز حمله على محذوف.

والثالث ـ وهو الحمل، أي: حمل النصب على موضع الجارّ والمجرور ـ جائز وشائع إلّا أنّه موجب للمسح دون الغسل، لأنّ الرؤوس ممسوحة اتفاقاً، فما عطف

---

١. الكهف: ٩٦.

٢. الحاقّة: ١٩.

٣. الجنّ: ٧.

على موضعها يجب أن يكون ممسوحاً[١] مثلها.

إلّا أنّه لمّا كان إعمال أقرب العاملين أولى وأكثر في القرآن ولغة العرب، وجب أن يكون جرّ الآية ـ حتّى تكون معطوفة على لفظة الرؤوس ـ أولى من نصبها وعطفها على موضع الجارّ والمجرور، لأنّه أبعد قليلاً، فلذا ترجّحت قراءة الجرّ في «الأرجل» على قراءة نصبها.

الدليل الثاني: أنّ القراءة بالجرّ تقتضي المسح ولا تحتمل سواه بخلاف النصب، فالواجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابق معنى القراءة بالجرّ، لأنّ القراءتين المختلفتين تجريان مجرى آيتين في وجوب المطابقة بينهما، وهذا الوجه أيضاً يرجّح قراءة الجرّ على قراءة النصب[٢].

٢٨ ـ ابن سِيْدَة الأندلسيّ (ت ٤٥٨ هـ)

لم تُعْجِب ابن سيدة قراءةُ الجرّ عطفاً على لفظ «الرؤوس»، بل حمل الجرّ على الجرّ بالمجاورة، وأنّ أصله النصب عطفاً على «الوجوه»، والآية تفيد الغسل على زعمه، ونقل عن أبي إسحاق الشيرازيّ أنّ القرآن ولسان العرب يشهدان بجواز الجرّ على المجاورة[٣].

والجواب: أنّ الله تبارك وتعالى فرض البيّنة على المدّعي، ولولاها لادّعى كلّ أحد كلّ شيءٍ من غير أن يلوي على شيءٍ. ونحن نطالبه بالدليل الذي أخذ بيده إلى حمل الآية على الغسل دون المسح.

والجواب عن الجرّ بالجوار قد مضى[٤]، وهو لا يليق بكلام الفصحاء فضلاً عن

١. رسائل المرتضى ٣: ١٦٤.
٢. رسائل المرتضى ٣: ١٦٤.
٣. إعراب القرآن ١: ٢٥٧.
٤. في الجواب عن رأى الأخفش وتضعيفه.

كتاب الله الذي لا يرتاب مسلم في بلاغته ونزاهته عن كل ما ينافي الفصاحةَ، ولا يُلزُّ مع اللُّغةِ الْعالية في قرنٍ واحدٍ.

وهو أيضاً اعترف أنّ الجرّ بالجوار ضعيف جدّاً ولم يرد إلّا في النعت ـ أي الوصف من بين التوابع الخمسة ـ بشرط عدم اللبس مع خلافٍ فيه قد قرّر في علم العربيّة.

ونقل عن الغاسلين أنّهم حيث حملوا الجرّ على الغسل والقول بالجوار لم يساعدهم اللفظ والإعراب على ذلك، وكان ثقل عليهم عطف المذهب على القرآن، فالتجؤوا إلى عطف القرآن على المذهب، فزعموا أنّ «الأرجل» متعلّقة بفعل محذوف يتعدّى بالباء،أي «وافعلوا بأرجلكم الغسل»، وحذف الفعل وحرف الجرّ.

وردّ هذا التأويل قائلاً: وهذا تأويل في غاية الضعف [1]، وجه ضعفه أنّه كما يمكن تقدير الغسل كذلك يمكن تقدير المسح، فلا يكون دليلاً للغسلين على القائلين بالمسح بل للقائلين به على الغسلين، وظاهر القرآن حجّة عليهم وشاهد صدق للمسح.

٢٩ ـ الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)

حمل الشيخ الطوسيّ الجرّ على محمله الصحيح، وهو العطف على «الرؤوس» لفظاً، والمفاد المسح لا غير، وأبطل ﵀ الجرّ بالمجاورة الذي نحته القوم تأييداً لرأيهم وإيثاراً لهواهم، وقال ما حاصله:

أنّه لو اعترض أحد بأنّ الجرّ في «الأرجل» ليست للعطف على «الرؤوس»، بل هي معطوفة على «الوجوه» وكان حقّها النصب، لكنّها جرّت لوقوعه في مجاورة المجرور وهو «الرؤوس»، كما قالوا: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» و«الخراب» ممّا يوصف به «الجُحْرُ» لا «الضبُّ».

---

١. إعراب القرآن ٣: ٣٨١.

وكقول امرئ القيس المشهور:

كَأَنَّ ثبيرًا في عَرَانـين وَبْـلهِ كَبيرُ أُناسٍ في بِجاد مُزَمّلِ [١]

والمزمّل ممّا يوصف به الكبير لا البجاد.

وكما قال الأعشى:

لقد كان في حَـوْلٍ ثَـواءٍ ثَـوَيْتُه تُقَضّي لُـبانَاتٌ وَيْسأمُ سَـائِمُ [٢]

وأجاب بأنّ هذا باطل، واستدلّ له بوجوهٍ:

أحدها: ما قاله الزجّاج: إنّ الإعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن، وإنّما يجوز في ضرورة الكلام والشعر [٣].

الثاني: أنّ الإعراب بالمجاورة لا يكون في عطف النسق، لأنّ العاطف يمنع من التجاور، وإنّما يكون قليلاً في النعت والتوكيد وقد تقدم ذكره، وأمّا قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى بسطام بـن قـيس فـخاطب

حيث جرّ مع حرف العطف الذي هو الفاء، فيمكن أنْ وهم في الرواية، فروى الجرّ

---

١. البيت في ديوانه: ٢٥، والشّاهِدُ فيه «أنّ قوله: «مزمّل» جُرَّ لمجاورته لـ«أُناس» تقديراً، لا لِـ«بجاد» لتأخره عن «مزمّل» في الرتبة. وإن كان المعروف عند القائلين بالجر على الجوار أنّه جُرَّ لمجاورته لـ«بجادٍ»، فالمجاورة على قسمين: ملاحقة حقيقية، وتقديريه كما في هذا البيت، وقال شراح المعلقات ومن تبعهم: جرّ «مزمّل» على الجوار لِـ«بجاد» وحقه الرفع، لأنّه نعت لِـ«كبير». المحتسب ٢: ١٣٥، تذكرة النحاة: ٣٠٨، ٣٤٦، مغني اللبيب ٢: ٥١٥، شرح المعلّقات للشنقيطيّ: ٤٩.
وقال أبو عليّ الفارسيّ: «إنّه ليس على الخفض بالجوار، بل جعل مزمّلاً صفة حقيقيّةً لبجادٍ، قال: لأنّه أراد مزمّل فيه، ثمّ حذف حرف الجرّ فارتفع الضمير واستتر في المفعول» انتهى بالحروف.

٢. البيت للاعشى في ديوانه: ١٢٧، والشاهد فيه قوله: «ويسأم» حيث رفعه، لأنّه خبر واجب معطوف على «تقضى»، واسم كان مضمر فيها، ويُروى «تقضِّي لُبانات وَيتأمَ سائمُ». والشاهد في هذه الرواية نصب «يسأم» بـ«أن» مضمرة.
أُنظر الكتاب ٣: ٣٨، والمقتضب ١: ٢٧، ٢: ٢٦، ٤: ٢٩٧، وشرح المفصل لابن يعيش ٣: ٦٥.

٣. وقد مرّ في الجواب عن الزجاج.

بدل الرفع عطفاً على «راحلٍ»[١].

والثالث: أنّ الإعراب بالمجاورة لو جاز فإنّما يجوز مع الأمن من اللبس، ومع حصول اللبس لا يجوز حتّى عند القائلين به، ولا يخفى على أحد أنّ الخراب في قولهم هو صفة الجحر لا الضبّ، وكذا المزمّل من صفة الكبير، أو ثبير لا البجاد[٢]، ولا كذلك الآية؛ لأنّ «الأرجل» يتصوّر فيها المسح والغسل، فلو جُرَّتْ بالجوار وكان حقّها النصب؛ لالتبس.

وأمّا قول الأعشى: «ثواءٍ ثويته» فجرّه بالبدليّة من الحول بدل الاشتمال، والمعنى: «لقد كان في ثواءٍ تقضّي لبانات»، كقوله: ﴿**قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ**﴾[٣]. وكذا قول الشاعر:

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ   ومُوثَقٍ في عقال الأسر مكبولُ

لا يكون جرّ «موثق» على المجاورة، لأنّ المعنى: «لم يبق غير أسيرٍ»، فـ«إلّا» بمعنى «غير» وهي تخلفها في الاستثناء، فقوله: «غير موثق» عطف على المعنى على موضع «أسير»، وقد يقال له: «العطف على التوهّم»، ويقال في القرآن خاصّةً ـ لو قلنا بوروده

---

١. قد ردّ ذلك مفصّلاً نقلاً عن أبي العلاء المعرّيّ في «ضوء السقط» وناقشناه في البحث مع الجصاص ويأتي عند عرض رأي القطب الراوندي في هذه القراءة.

٢. قال البغدادي في الخزاة ٥: ٩٧: «قال أبو حيان في «تذكرته»: خفض مزملاً على الجوار للبجاد، وهو في المعنى نعت للكبير، تغليباً للجوار، وقال ابن هشام في بعض تعاليقته: «لما جاوز المخفوض ـ وهو البجاد ـ خفض للمجاورة. ولا يخفى أنّ المجاورة رُتبيَّة كانت أو لفظية كافية. ولم يجعل أبو علي هذا البيت من باب الجرِّ على الجوار، بل جعل (مزملاً) صفة حقيقية لـ«بجاد»، قال: لأنّه أراد مزمل فيه، ثم حذف حرف الجرِّ فارتفع الضمير، واستتر في اسم المفعول.

٣. البروج: ٥ ـ ٦. قال العكبري في البيان ٢: ٤٥٧: «النار بدل من الأخدود، وقيل: التقدير: ذي النار؛ لأن الأخدود هو الشق في الأرض. وقرئ شاذاً بالرفع، أي: هو النار».
وقال الفراء في معانيه ٣: ٢٥٣: «لو قرئت النارُ ذات الوقُود، بالرفع كان صواباً ... ومن خفض ﴿النار ذات الوقود﴾ وهي في قراءة العوام ـ جعل النار هي الأخدود، إذ كانت النار فيها، كأنّه قال: قتل أصحاب ﴿النار ذات الوقود﴾.

فيه ـ «العطف على المعنى» رعاية للأدب. وتقدير البيت: «لم يبق غير أسير وغير منفلت»[١].

واستدلّ القائلون بالمجاورة بآية: ﴿ وَحُورٍ عِينٍ ﴾[٢] في قراءة من جرّهما، وأجاب الشيخ بأنّ الآية ليست من باب المجرور بالمجاورة، بل تحتمل تأويلين:

أحدهما: أن يكون عطفاً على قوله: ﴿ **يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِن مَعِينٍ** ﴾[٣]، فـ«حور عين» عطف على «أكواب».

وقولهم: «إنّه لا يطاف إلّا بالكاس» غيرُ مسلّم. بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين، كما يطاف بالكأس، وقد ذكر في جملة ما يطاف بهنّ: الفاكهة واللحم.

والثاني: أنّه عطف على ﴿ **جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴾[٤]، فكأنّه قال: هم في جنّات النعيم، وفي مقارنة أو معاشرة حور عين[٥].

وهذا القول قد نقلناه عن الفارسيّ من كتاب الحجّة[٦].

وقد أعيت البلاغة الغاسلين عن المجاورة:

فتارة اعترفوا بالجرّ عطفاً على الرؤوس وحملوا المسح على الغسل، فقالوا: إنّ «الأرجل» في قراءة الجرّ لو كانت معطوفةً على لفظ «الرؤوس» أيضاً ما أفاد إلّا الغسل، لأنّ «المسح» العامل في الأرجل يراد به الغسل حينئذٍ، استشهدوا بقولهم: «تمسّحت للصلاة»، وقوله تعالى: ﴿ **فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ** ﴾[٧] وأراد غسلها.

وأجاب الشيخ أوّلاً: بأنّ المسح غير الغسل، ولو كان قولهم محتملاً لغة لما احتمل

---

١. التبيان ٣: ٤٥٤. ويأتي هذا البيت في هذه القراء عند عرض رأي المحقق الحلي.

٢. الواقعة: ٢٢.

٣. الواقعة: ١٧ ـ ١٨.

٤. الواقعة: ١٢.

٥. التبيان ٣: ٤٥٤.

٦. الحجّة في القرّاءات السبعة ٤: ٢٠. وقد مرّ عند الكلام مع الجصاص.

٧. راجع كلامنا مع الطبري وقد مرّ.

شرعاً، لأنّ الشرع فرّق بين الغسل والمسح، ولذلك قالوا: بعض أعضاء الطهارة مغسولة وبعضها ممسوحة مثل «الرأس» مثلاً، وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما.

وثانياً: بأنّ الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسلٍ، فلابدّ أن يكون حكم الرجلين حكمه، لأنّهما متعاطفتان وهما في حكم واحد.

وأمّا قولهم: «تمسّحت للصلاة» فالصحيح ما قدّمناه، وأنّ تفسيرهم في ذلك بـ«توضّأت» دليل على عدم إرادة الغسل، لأنّ الصلاة تشتمل مقدّمتها على المسح والغسل معاً، والصلاة قرينة على أنّ المراد بذلك ـ لو صحّ ـ الإخبار عن أفعال الصلاة مختصراً مجازاً توسّعاً، والقرينة في آية الوضوء مفقودة، ولا يصلح قوله: «**إلى الكعبين**» لأن يكون قرينة ـ كما زعموا ـ لأنّ التحديد غير مختصّ بالغسل. وذلك إنّما يتمّ لو كان التحديد مختصّاً بالغسل.

وأمّا قوله: ﴿ **مَسْحاً بِالسُّوقِ** ﴾ الآية، فهو يحتمل وجهين:

١ ـ معنى «ضرباً» كما ذهب إليه الفرّاء [1] وأبو عبيدة [2].

٢ ـ أنّه المسح حقيقةً، وأنّه كان مسح أعناقها وسوقها.

وتارةً أُخرى حملوا المسح على مسح الخفّين وهو أيضاً باطل، لأنّ الخفّ لا يسمّى رجلاً في لغة ولا في شرع، والله أمر بإيقاع الفرض على ما يسمّى رجلاً في الحقيقة.

٣٠ ـ ابن عبدالبرّ (ت ٤٦٣ هـ)

قال ابن عبدالبرّ: إن في قوله صلى الله عليه وآله «ويل للأعقاب من النّار» من الفقة غسل الرّجلين في قوله تعالى ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ فروِيت بخفض

١. معاني القرآن ٢: ٤٠٥.

٢. مجاز القرآن ٢: ١٨٣.

«أرجلكم» ونصبها، ومن جرّ عطفها على اللّفظ لا على المعغنى وهـو الغسـل عـلى التقديم والتأخير، ومعلوم أنّ الغسل مخالف للمسح. وغير جائز تبطُل احدى القراءتين بالاخري لأنهما مستفيضتان، فلم يبق إلّا أن يكون المعنى الغسل أو العطف على اللّفظ.

وسئل أشهب عن مالك عن قراءة الخفض؟ فقال: هو الغسل، ويقصد هذا التأويل سنة الرسول ﷺ المجمع عليها أنّه كان يغسل رجليه، وجاء امره موافقاً لفـعله فـقال «ويل للعراقيب» وكذا الجرّ بالجوار(١). وهذا قول العرب «تمسحت للصلاة، وعـلى الغسل جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، وإنّما روى المسح عن بعض الصحابة والتابعين وتعلّق به بعض المتأخرين، ولو كان المسح يجزئ ما أتى الوعيد بالنار على من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه، والوعيد بالعذاب ليس إلّا على ترك الواجب(٢).

ثم أنّه استدل بأشعار مثل:

«بجاد مزّمل»

«قدير معجل»

«في المور والقطر»

«في حبال القدّ مسلوب»

«فخاطب»

«لاح في الأديم الكتاب»

بعضها مذكور في كلام غيره، ومضمون كلّها هو جواز الجوار وإتيانه فـي أشـعار العرب، وأمّا حمل الآيات القرآنية عـليه فـلم يسـتسيغوه: لأَن حـمل الأشـعار عـليه للضرورة شيء والآيات القرآنية الفصيحة البليغة التي لا ضرورة فيها بل ممتنعة فـيها شيء آخر، وهم يعرفونه جيدا، ولكن مذهبهم في الغسل دفعهم إلى ذلك التوجيهات

---

١. الإستذكار ١: ١٧٧ ـ ١٧٩ ذيل الحديث ٢: ١ / ١٩ ويل للأعقاب.. كتاب الطهارة ١: باب الوضوء، دار احياء التراث العربي بيروت ط الاولى عام ١٤٢١ هـ.

٢. المصدر نفسه.

الباردة.

والجواب مع ذلك:

أوّلاً: أنّ مستنده في هذا الكلام هو الحديث المعروف بينهم (ويل للأعقاب...) وهو لا يدل على الغسل في الوضوء، بل نهاية ما يدل عليه هو الغسل للطهارة من الخبيث، ولا الحدث، ولكنّهم أساؤا فهمه.

وثانياً: أنّ قوله صلى الله عليه وآله: «اسبغوا الوضوء، ويل للاعقاب من النار» كلامان أحدهما عقيب الآخر، وقوله «ويل للأعقاب، اسبغوا الوضوء» مثل نداء الملك ليوسف على نبينا عليه السلام «يوسف أعرض عن هذا، واستغفري لذنبك أنّك كنت من الخاطئين»، وليسا كلاما واحداً، وأنّ الأعقاب بمعنى المقاعد، والعراقيب عقب الرّجل، والقدم وفي رواية هي الكفّ. كلّ ذلك ينبئ عن النّجاس، والعرب لا يبالي بها في أوّل الإسلام، وحتّى الآن بعد قرون، فلامساس بهذه الروايات من الوضوء.

وثالثاً: أنّه ليس الأمر دائراً بين أن يكون الغسل أو العطف على اللّفظ، بل يمكن أن يكون النّصب والجرّ كلاهما دالاين على المسح بالعطف على لفظ الرؤس وعلى محلّه.

ورابعاً: أنّ سؤال اشهب وجواب مالك بالغسل قول من غير دليل كما هو ظاهره.

وأمّا سنة الرّسول يعني عمله يومياً في الوضوء فلم يثبت، ولو ثبت لم يختلف أهل البيت معهم وأمّا أقواله صلى الله عليه وآله التي في أولها «ويل» فلا تدل على الغسل في الوضوء، بل في خارج الوضوء والطّهارة من الخبيث كما قلنا، وأنّ نداءه صلى الله عليه وآله اللناس حين رأى مسحهم في الوضوء على أرجلهم ليس للمسح، بل هو اخطار واعلام للطهارة عن النجاسة التي كانوا مبتلين بها يوماً وليلة، ولم عندهم بيت خلا، مثل الآن، فكانوا يجلسون لقضاء الحاجة في كل مكان يمكن لهم، واراضي مكة والمدينة كانت فيترشح على عراقيبهم وارجلهم.

وأوّما الجر بالجوار فقد أجاب كثير من علماء السنة أنفسهم بالرد وعدم جواز اجرائه في القرآن.

وأمّا قول العرب «تمسحت للصلاة» ففيِ الصّلاة جزء يغسل وجزء يمسح ففي قولهم «تمسّحت» تسمية الكلّ وهو الوضوء باسم جزئه وهو المسح فلم تأولتموها بالغسل؟

وأمّا القول بالمسح عن بعض الصحابة والتّابعين فهذا يرّد قوله باجماع جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار.

وأمّا الوعيد بالعذاب فليس بعدم الغسل في الوضوء، بل بعدم الغسل من النّجاسة، فإن العرب كانت لا تبالي بها، وحتّى الآن.

٣١ـ الواحديّ النيسابوريّ (ت ٤٦٨ هـ)

اعترف الواحديّ بأنّ الجرّ في الآية من باب العطف على لفظ الرؤوس ومفاده المسح، إلّا أنّه حمل المسح على الغسل، حيث قال: وعلى هذا «الرأس» و«الرجل» ممسوحان إلّا أنّ المسح في الرِّجل مراد به الغسل[١] انتهى.

واستدلّ على ذلك بدليلبن:

الأوّل: قول نسبه إلى أبي زيد الأنصاري، وهو: أنّ المسح خفيف الغسل، ولا شكّ أنّه معنىً مجازيّ وهو يحتاج إلى القرينة، والقرينة لذلك التحديد وهو «إلى الكعبين» حيث إنّه يختصّ الغسل، ولا يجري في المسح[٢].

والجواب عن ذلك:

أوّلاً: أنّه غير ثابت وسيأتي تفصيله[٣]. وأجملنا الجواب عنه سابقاً[٤].

---

١. الوسيط ٢: ١٥٩.

٢. الوسيط ٢: ١٦٠.

٣. في عرض رأى الشيخ الطبرسيّ صاحب التفسير في هذه القراءة.

وثانياً: إذا كان كذلك فهو «مسحٌ» ولم يبلغ «الغسل»، فهو اعتراف بعدم دلالة الآية على الغسل، ثم إن المسح على الحقيقة أولى وألزم من حمله على المجاز، مع أن التحديد ليس فيه قرينة، لأنّه واقع في المسح أيضاً.

وثالثاً: أنّه ناقض نفسه وقطع خطّ الرجعة على نفسه في تفسير آية المسح ﴿**وأمسحوا**﴾، بقوله: المسح: مسحك شيئاً بيدك كمسح العرق عن جبينك، وكمسحك رأسك في وضوئك (٥).

وهذا هو المعنى الصحيح في تفسير المسح، والذي يؤيّده أهل اللغة أجمعين. وما ذكره أخيراً مردود؛ لكونه خرقاً لإجماعهم.

الثاني: قول جماعة من أهل المعاني ـ ولم يسمّهم ـ: إنّ «الأرجل» معطوفة على «الرؤوس» في الظاهر لا في المعنى، إذ قد ينسق بالشيء على غيره والحكم فيها مختلف، كما قال ابن الزِبَعْرَى عبدالله:

يا ليت بعلك قد غدا متقلّداً سيفاً ورمحا (٦)

المعنى: «وحاملاً رمحاً». وكذلك قول بعض بني أسد يصف فرسه:

علفتها تبناً وماءً بارداً حتّى شتت همّالة عيناها (٧)

المعنى: «وسقيتها ماءً».

فكذلك المعنى في الآية: «وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم»، فلمّا لم يذكر

---

٤. عند مناقشة كلام الفارسيّ.

٥. الوسيط ٢: ١٥٩.

٦. وقد تقدم ذكره في عرض رأي الثعلبي.

٧. الرجز بلا نسبة، والشاهد فيه قوله: «ماءً»، حيث لا يصحُّ أن يكون مفعولاً به، لأنّه لا يصحُّ أن يشترك مع لفظ «التبن» بعامل واحد، وهو قوله: «علفتها»، لأن الماء لا يُعلف وإنما يُسقى، فلابد من تقدير عامل، والتقدير: «سقيتها». وقيل: «الماء» مفعول معه. وقيل: إنّه معطوف على «تبناً»؛ لأن الشاعر ضمّن الفعل «علفتها» معنى الفعل «أنلتها» أو «قدمت لها». أُنظر الخصائص ٢: ٤٣١، الانصاف ٢: ٦١٢، مغني اللبيب ٢: ٦٣٢، وهمع الهوامع للسيوطي ٢: ١٣٠.

الغسل عطف «الأرجل» على «الرؤوس» في الظاهر[١].

والجواب:

أوّلاً: يا ليته سمّى لنا هؤلاء الذين يدّعي أنّهم أهل المعاني حتّى ننظر في مدى علمهم بالمعاني، وأنّ اعتبارهم العلميّ إلى أيّ حدّ هو؟؟

وثانياً: أنّ المعطوف والمعطوف عليه في البيت الأوّل هو اسم الفاعل وهو «متقلّداً» و «حاملاً»، إلّا أنّ الثاني حذف لدلالة المعمول المنصوب عليه.

وهما في البيت الثاني «علفت» و «سقيت»، والثاني حذف مع القرينة، فـ«متقلّداً» عامل في «سيفاً» وحده، وليس هو عاملاً في «رمحاً» لِعَدَمِ ٱلْمُقتَضيْ للعمل، وكذا في «عَلَفْتُ» ـ العامل في «تِبْناً» ـ لا في «ماءً»، لعدم صَلاحِهِ للعمل، فيه لعدم المقتضي، والعامل ما به يتقوّم المعنى المقتضي وذلك كان معلوماً بالقرينة، وكلّ أحد يعرف أنّ الرمح لا يتقلّد والماء لا يعلف. وحذف العامل لا يضرّ في بيان المراد، لأنّ ذلك معلوم بالقرينة العرفيّة.

والآية لا يَتَوَجَّهُ فيها كلّ ذلك، فإنّ «امسحوا» يصلح للعمل في «الرؤوس» و«الأرجل»، ولذا لا يحتاج إلى عامل آخر. ولو قدّر «اغسلوا» قبل «الأرجل» لكان ذلك زائداً، لأنّه غير مناسب لأن يعطف على «امسحوا» مع وجود «اغسلوا»، ولو كان المقصود منها الغسل والقرينة التحديد ـ كما يزعمون ـ فالمناسب أن يذكر المحدود، وهو الغسل في الوجه واليدين إلى جانب المحدود، وهو الغسل في الرجلين كما يزعمون.

وسيأتي تحقيق ذلك في الفصل الثاني «النصب» أكثر من هذا.

---

١. الوسيط ٢: ١٦٠.

٣٢ ـ أبو المعالي الجوينيّ (ت ٤٧٨ هـ)

اعتبر الجوينيّ الجرّ في «الأرجل» بالعطف على لفظ «الرؤوس» والمعنى على الغسل، والمراد: أنّ «امسحوا» عامل في «الرؤوس» بمعناه وفي «الأرجل» بمعنى الغسل. واستدلّ لذلك بأدلّةٍ:

الأوّل: قول سيبويه: الكلام الجزل الفصيح يسترسل في الأحايين استرسالاً، ولا تختلف مبانيه لأدنى تغييرٍ في معانيه.

وترى العربُ المسحَ قريباً من الغسل، فإنّ كلّ واحد منهما إمساس العضو ماءً، فإذا جرى في الكلام عطف مقتضاه التشريك وتقارب المعنيان، لم يبعد اتّباع اللفظ اللفظ، وهو كقول القائل:

*** متقلِّداً سيفاً ورمحاً ***

والرمح يعتقل ويتأبّط ولا يتقلّد، ولكن التقلّد والاعتقال حملان قريبان، وهو مسكوت عنه في المعطوف فسهل احتماله، ومنه قول الآخر:

فعلا فروعُ الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظِباؤها ونعامها

قال: وهذا وجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة، وتبسط المتكلّم واستنفاره وعدم انصرافه عن استرساله في التفصيل، أحسن وأبلغ من خرم اتساق الكلام لدقائق [١] في المعاني لا تحتفل بها العرب [٢].

الدليل الثاني: التحديد في الرجلين واليدين، فإنّ كُلّاً منهما مُغَيّىً بغاية «إلى المرافق» و«إلى الكعبين».

---

١. ليس التدقيق في معنى آية الوضوء لمجرد التعرف بالاستحسان البلاغي الّذي يبتهج به الأعرابُ في اشعارهم واقوالهم، وانما التدقيق للوقوف على الأحكام الإلهية المنزلة في كلامه العظيم للعمل بشرعه القويم، فإذا لم تحتفل العرب بذلك، فهو من كفرهم وكونهم ﴿**اجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله**﴾.

٢. البرهان في أُصول الفقه ١: ٣٥٧.

الدليل الثالث: ما نقلوه على رسول الله ﷺ من «أنّه غسل رجليه».

قال: واجتماع هذه الأُمور في القرآن والسنّة وفعل السلف أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف [١].

والجواب عن الأوّل: أنّ قياس الآية بقول العرب قياس مع الفارق، والعرب وإن كان بينهم فصحاء إلّا أن الانحراف عن جادّة البلاغة والإخلال بها متصور، وإلّا لكانت معصومةً عن الخطأ، ولا قائل به ولا دليل عليه.

والبيتان قد سبق الجواب عنهما بنحوٍ مَبْسُوطٍ [٢].

والجواب الآخر فيه: أنّا لو سلّمنا وقلنا: القول قولكم فيهما وفي أمثالهما، ومع هذا فهما من الأبيات الخارجة عن القانون وعلى القاعدة المُطَّرِدَةِ، وهي أن يذكر لكلّ معمول عامل يناسبه ويرتضيه أهل العرف، فإذا قيل: «فلان يتقلّد السيف» ارتضوه، وإذا قيل: «يتقلّد الرمح» خَطَّؤُوْهُ، وإذا لم يكن هذا القول في الشعر فلا يمكن تخريج خطئه وفي الشعر يخرّج، فحمل كلام الله على هذا البيت وأمثاله انحراف عن الصواب، لأنّ كَلامَ اللهِ تبارك وتعالى لا يقيّد ولا يحدّد بالضرورات الشعريّة.

والبيتان [٣] المستشهد بهما لا يُضاهيانِ القرآن في بلاغته حتّى يقاس بهما، ولاسيّما إذا كان للقرآن محمل صحيح وسهل يمكن معه الاحتفاظ ببلاغته وتاييده بالقانون وأُسلوب البلغاء، فحفظ كرامة القرآن أولى من الاحتفاظ بكرامة المذاهب، ولا داعِيَ لإخراج القرآن عن القانون تأييداً للمذاهب.

فالقياس والتشبيه خطأ، وأنّه مِنْ بابَ تَشَبُّثِ ٱلْغَرِيْقِ بِٱلطُّحْلُبِ؛ لأنّ القانون في التشبيه أن يكون المشبّه ناقصاً والمشبّه به كاملاً، فتشبيه الآية بالبيتين وأمثالهما خروج عن قانون التشبيه المجمع عليه.

---

١. البرهان في أُصول الفقة ١: ٣٥٨.

٢. عند عرض رأي الواحديّ النيسابوريّ آنفاً، وتكرّر الجواب غير مرّةٍ بعبارات أُخرى.

٣. وقد تقدم الحديث عنهما في عرض رأي الثعلبي، والجويني آنفاً.

والجواب عن الدليل الثاني: أنّه لا ملازمة بين الغسل ولزوم التحديد فيه حتّى يفرّع عليه حمل الرجلين على الغسل بقرينة التحديد «إلى الكعبين»، فإنّ الوجه مغسول إجماعاً ولا تحديد فيه.

وإنّ دليله إنّما يمكن التمسّك به إذا كان صحيحاً مجمعاً عليه ومفروغاً عنه وهو ليس كذلك، فقد أثبتنا عدم الملازمة بين الغسل والتحديد ـ في فصل قراءة النصب ـ وكذا عدم المباينة بين المسح والحدِّ، فيمكن أن يحدّد المسح في شيء ولا يُحدّد في آخر.

وقد يكون المغسول مَحدَّداً بحدّ كما في اليدين في قوله تعالى: ﴿**إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾، وقد يكون الممسوح محدّداً كما في الرجلين في قوله تعالى: ﴿**إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾، وقد لا يُحَدّد أَيٌّ منهما بحدٍّ كما في ﴿**اغسلوا وجوهكم**﴾ الوجه من دون أيّ تحديد، ويمسح كما في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ من دون أيّ تحديد.

والجواب عن الثالث قد تقدّم في المجلدات السابقة من هذا الكتاب؛ أي في البحثين السابقين: «الروائيّ» و«التأريخيّ».

وأمّا جرّ «الأرجل» من باب الإعراب بالمجاورة فقد أنكره الجوينيّ نفسه أشدّ الانكار، وردّه بأنّه حمل كلام الشارع على جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى، وهو ممّا لا يتساهل فيه إلّا لضيق القوافي والضرورة الشعريّة، قال:

> فإذا حمل حامل آيةً من كتاب الله أو لفظاً من ألفاظ رسول الله على أمثال هذه المحامل، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه لمذهب اعتقده فهذا لا يقبل»[1].

أقول: «الحقّ يُنطق منصفاً وعنيداً»، لكنّ الجويني هذا حمل الآية على أمثال هذه المحامل، وأزال المحكم عن مكانه وأدرجه في المتشابه لمذهب اعتقده فاخاطبه

١. البرهان في أُصول الفقة ١: ٣٥٦ / ٤٧٠ ـ ٤٧١.

بقول الباريء تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ (١).

ثمّ إنّه أَنْحى باللّائمةِ على من قال بالْمُجاوَرَة في قراءة الْجرِّ مِنْ اتباع المذاهِبِ الاربعة، وَفَنَّدَ تَخَرُّصاتِهِم ومزاعِمَهُم الواهِيَةَ بقوله:

«هذا في حكم الخروج عن نظم الإعراب بالكليّة، وإيثار ترك الأُصول لاتّباع لفظةٍ في الحركة، وهذا ارتياد الأردأ من غير ضرورة، وإذا اضطرّ إليه الشاعر في مضايق القوافي لم يعدّ ذلك من حسن شعره».

وكلامه هذا يناقض ما قاله سابقاً، فما عدا مما بدا؟!

٣٣ ـ السرخسيّ (ت٤٨٦ هـ)

اعترف السرخسيّ بأنّ الجرّ في الأرجل لا يفيد إلّا المسح بعطف الرجل على الرأس، ولكنّه بغى على الحقّ أخيراً، فحمله على المسح على الخفّين (٢).

والجواب: أنّ الخفّ ليس برجلٍ لا شرعاً ولا عرفاً، وكذا لا يطلق الرجل على الخفّ في كلام العرب، فإن كانوا صادقين فيما يقولون، فليأتوا بشاهدٍ من كلام العرب الموثوق بعربيّتهم ـ وقد كان كثير من الصحابة لا يسمّون المسح على الخفّين مسحاً حتّى جاء عن عائشة أنّها قالت:

لئن أمسح على جلد حمارٍ أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين (٣).

وقولها هذا أزعج عمر، فقال ذامّاً لها: لا تأخذوا بقول امرأة (٤).

---

١. البقرة: ٤٤.
٢. أُصول السرخسيّ ٢: ١٩ ـ ٢٠.
٣. التفسير الكبير ١١: ١٦٣.
٤. مسند زيد بشرح الروض النضير، والاعتصام بحبل الله ١: ٢١٨.

٣٤ ـ أبو المظفّر السَّمْعانيّ (ت ٤٨٩ هـ)

ادّعى السمعانيّ إفادة الآية الغسل لا المسح لوجوهٍ:

الأوّل: الجرّ بالجوار مستدلاً بقول العرب المنقول مكرّراً، والذي تقدّم جوابنا عَنْهُ.

وقول امرئ القيس في المعلّقة:

كأنّ ثبيراً في عرانين وبله كبيرُ أُناسٍ في بجادٍ مُزمَّلِ [١]

وقد تقدم ردّ الفارسي على هذا البيت[٢].

الثاني: أنّه من باب العطف على الرؤوس والمفاد الغسل، كما زعم ذلك في قوله تعالى: ﴿ **يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِن مَعِينٍ** ﴾[٣]، ثمّ قال: ﴿ **وَحُورٌ عِينٌ** ﴾ وهؤلاء لا يُطاف بهنّ على أزواجهنّ.

وقد تقدّم الجواب عن هذا أيضاً[٤].

وفي قوله:

*** متقلِّداً سيفاً ورمحاً ***

وقد تقدّم الجواب عنه أيضاً في ردّ الثعلبيّ فراجعه[٥].

ولو كان الأمر كما زعم لكان العطف من غير تشريك المتعاطفين في الحكم عبثاً ولغواً ـ تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

٣٥ ـ البزدويّ (ت ٤٩٣ هـ)

لقد سلك البزدويّ في قراءة الجرّ مسلك الصَّواب، وقال[٦]: إنّه معطوف على

---

١. قواطع الأدلّة ١: ٤١٢.

٢. في الهامش الرابع ويأتي في عرض كلام الشيخ الطبرسي (الهامش) في هذه القراءة.

٣. الواقعة: ١٧ ـ ١٨.

٤. عند مناقشة الجصّاص.

٥. في عرض كلامه.

٦. أُصول البزدويّ ١: ٢٠٤.

«الرؤوس»، ومعنى كلامه ان يكون مُفاد الآية المسح، لكنه عنى بالمسح المسح على الخفّين لا على القدمين، فهو كمن زعم السراب ماءً، لأنّ إطلاق كلمة ﴿**وارجلكم**﴾ في الآية يُراد منه ٱلْأَرْجُلُ حقيقة ولا يراد به الخفّ؛ لا لغةً ولا شرعاً.

٣٦ ـ عماد الدين الكِيا الهَرَّاس الطبريّ (ت ٥٠٤ هـ)

اعترف الهرَّاس بأنّ «الأرجل» في حالة الجرّ معطوفة على «الرؤوس» لفظاً، كما اعترف أيضاً بأنّ اللفظ ظاهر في المسح [١]، إلّا أنّه زعم أنّ القرائن تثبت الغسل، ثمّ ذكر قرينة التحديد إلى الكعبين، وقال: لو كان المراد المسح «فالبلل الخارج من الماء في خفّ الماسح، كيف يمتدّ إلى الكعبين، وكيف يمكنهم ذلك؟».

ويظهر من هذا أنّه لا ينكر ظهور اللفظ ودلالته على المسح على القدمين مطلقاً ـ لا المسح على الخفّين ـ، إلّا أنّ قرينة التحديد عنده تدلّ على الغسل.

والقرينة الثانية هي الرواية الموضوعة على لسان رسول الله ﷺ أو ٱلْمُساءُ فَهْمُها: «ويل للعراقيب من النار»، وقد تقدّم رَدُّها [٢].

والجواب:

أنّ امتداد البلل الخارج من الماء في كفّ الماسح يمتدّ إلى الكعبين، ولا ينكره إلّا معاند، ولا يتوجّه اعتراضه علينا.

وأمّا البلل الخارج من الماء في خُفّ الماسح: كيف يمتدّ إلى الكعبين؟ فليسأل أبناء مذهبه عن ذلك ويوجّه اللوم إليهم والوقيعة فيهم؛ لأنّا لسنا مكلّفين بالجواب عنه.

واحتمل أن يكون الجرّ في الآية بالمجاورة وقال: إنّ لها أمثلةً في القرآن وأشعار العرب، ثمّ أحال ذلك على كتب الفقه والأُصول [٣].

---

١. أحكام القرآن ٣: ٥٠.
٢. أُنظر ما مضى عند عرض كلام الشافعي، والأزهري وابن عبدالبر ويأتي فيما بعد أيضاً.
٣. أحكام القرآن ٣: ٤٨.

ولو صحّ كلامه هذا لأمكن كُلَّ واحد أن يدّعي أُموراً عجيبة رجماً بالغيب، ثمّ إذا وقع في مأزق الاستدلال يحيل كلامه على الكتب التي أُلفت في موضوعات أُخرى من غير أن يسمّي واحداً منها، وبهذا يتّسع الخرق على الراقع.

ثمّ لم يَلْبَثْ الهرّاس الطبريّ أَنْ صَرَّحَ في ردّ هذا الاحتمال بقول من استحسن كلامه بأنّ القرآن يؤثر المعنى على النظم بخلاف كسر الجوار، فإنّما يقول به من يقصد تغليب النظم على المعنى مثل الشعراء.

ولا سيما القائلون بأنّ حكم «الأرجل» في المسح يخالف حكم الرأس، فلم يجوّزوا الجرّ بناءً على المجاورة في النظم مع الاختلاف في المعنى [1]. وتعرّض لردّ الأشعار التي أوردها أبناءُ مذهبه لإثبات العطف على التقارب مع اختلاف المعنى مثل:

*** علفتها تبناً وماءً بارداً *** [2]

و:

*** متقلّداً سيفاً ورمحاً *** [3]

و:

*** أطفلت ـ بالجلهتين ظباؤها ونعامها *** [4]

بأنّ التقارب فيالمعنى في المقام مفقود وهو لا يجوّز الكسر على الجوار، لأنّ الشارع فرّق بينهما ـ أي الغسل والمسح ـ وأمّا الأبيات ففيها القرينة وهي العلم بالاقتران فأطلق اللفظ الواحد عليهما ولا كذلك الآية [5].

أقول: أمّا ردّ الجوار فصحيح، ولكنّ الجرّ ليس من باب المجاورة بل العطف المفيد

---

١. أحكام القرآن ٣: ٤٨.
٢. قد تقدم عند عرض رأي الواحدي النيسابوري.
٣. في معضر كلام الثعلبي، والواحدي، وأبي المعالي الجويني.
٤. أنظرها عند عرض كلام الثعلبي، والجويني.
٥. أحكام القرآن ٣: ٤٨ ـ ٤٩.

للتشريك بين المتعاطفين في الحكم، وأمّا التفريق بين «الأرجل» و«الرؤوس» في الحكم فخطأ لا محالة بما أسلفنا [١]، وما سيأتي [٢] إن شاء الله.

٣٧ ـ الغزاليّ [٣] الطوسيّ (ت ٥٠٥ هـ)

لقد فَطِنَ الغزاليّ أنّ الجرّ لا يفيد إلّا المسح، وأنّه ينافي معتقده، فأنكره من أساسه وتهجّم على قومه في تعرّضهم لقراءة الجرّ، وأَسِفَ من عدم فِطْنَتِهِمْ إلى إنكاره، وأغلظ لهم في القول به والاستدلال على من قال من باب المجاورة، وصرّح بأنّ استدلالهم للمجاورة بقول ٱلعَرَبِ: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، وقول امرئ القيس: «مزمّل»، و «حور عين» ليس بصحيح في جرّ «الأرجل»، وأنّ الجرّ في الأمثلة ليس سببه المجاورة، بل سببه أنّ الرفع أثقل من الكسر [٤]، فاستثقلوا الانتقال من حركة خفيفة إلى حركة ثقيلة، فوالوا بين الكسرتين [٥] انتهى.

والحاصل: أنّ العرب كرهت الانتقال من الكسرة إلى الضمّة، كما كرهت الانتقال من الضمّة إلى الكسرة. قالوا: النقل من الكسرة إلى الضمّة والعكس ثقيل، فلذا تركوا في أبنية الأسماء الثلاثيّة «فُعِل» و«فِعُل».

قال ابن الحاجب: سقط «فُعِل» و«فِعُل» استثقالاً [٦] انتهى.

---

١. عند عرض رأي الوهبي الإباضي، والنحاس، والجويني.

٢. عند عرض رأي أبي البقاء في هذه القراءة.

٣. الغَزالة قرية من قرى طوس ـ كما في المصباح المنير ـ وهي مخفّفة الزاي، وإليها ينسب أبو حامد محمّد الغزاليّ، والناس يشدّدون الراء خطأً، وقبرُهُ في طوسٍ القديمةِ. وينسب اليه اليوم قبرٌ عليه قُبة سامقةٌ في بغداد قرب قبر الشيخ عبدالقادر الجيلي (الگيلاني) الصوفي الحنبلي المشهور (ت ٥٦١ هـ)، وليس بصحيح.

٤. المنخول ١: ٢٠١.

٥. المنخول ١: ٢٠٢.

٦. شرح الشافية ١: ٣٥ ـ ٣٦.

أي: استثقلوا النقل من الضمّة إلى الكسرة، إذا كانتا لازمتين بخلاف العارضتين نحو: «ضُرِب»، واستثقلوا النقل من الكسرة إلى الضمّة مطلقاً، أي سواء أكانتا لازمتين أم عارضتين.

و«الدُئِل» منقول عن الفعل المجهول إلى الاسميّة، و «الحبُك» إن ثبت فمحمول على تداخل اللغتين، ولا يرد بهما نقض على القاعدة.

هذا ما اتفق عليه الصرفيّون من زمن الواضع إلى يومنا هذا في ثقل النقل من إحدى الحركتين الثقيلتين إلى الأُخرى، وذلك إذا كان النقل في كلمة واحدة والحركة المعتبرة هي الكائنات في العين والفاء.

وأمّا الانتقال من الضمّة إلى الكسرة إذا كانت إحدى الحركتين على اللّام، وكذا من الرفع إلى الجرّ وبالعكس فلم يحكم بثقله إلى الآن أحد، ولم يسمع إلّا من الغزاليّ، وهو ليس بذاك العلّامة في «علم التصريف».

أمّا نحن فلا نوافق الغزاليّ فيما أنكره، ولكن نوافقه في ردّ دليل القوم؛ لأنّه مردود بوجوه أخرى، لا بما ذكره الغزاليّ، وردّ المجاورة على طريقة الغزاليّ لا يوافقه عليه أهل التصريف بأجمعهم، لأنّه إن أراد من الرفع حركة الإعراب في «مزمّل» حيث إنّه مرفوع كونه نعتاً للكبير، ومن الكسرة حركة الميم التي هي عين وهي في اسم الفاعل مكسورة طبعاً، فوالوا بين الحركتين فكسروا اللّام تبعاً للميم؛ فحركة اللّام هي حركة الإعراب العارضة، واللّام أيضاً حركته ساقطة من أوّل الأمر، فلم يقل به أحد، ولا يكون ثقيلاً أبداً. وهذا وإن كان في كلمة واحدة لكنّهم لم يعتبروا حركة الإعراب في هذا الباب، والثقل الذي قالوا به في النقل من حركة إلى أُخرى إنّما هو في غير حركة الإعراب.

وإن أراد بالرفع الحركة في «خرب» الذي هو خبر المبتدأ، وأراد بالكسر حركة الجرّ في «ضبّ»، فهذا لا يكون ثقيلاً، وإن لم يوالوا بين الكسرتين، ولم يكسروا «الخرب»

كما في «ضبّ»، بل رفعوه على الأصل، لانّ «الخرب» كلمة و«الضبّ» كلمة أُخرى.

وشدّد الغزاليّ الهجوم على القائلين بالقول المذكورِ آنِفاً، حيث استدلّوا بأمثال هذا، وهي لا تصلح للاستدلال، ورأى المَخْلَصَ من استدلال الشيعة هو إنكار الجرّ بالمرّة.

٣٨ ـ البغويّ (ت ٥١٠ أو ٥١٦ هـ)

حمل البغويّ الجرّ في الأرجل على وجهين:

الأوّل: أن يكون عطفاً على لفظ «الرؤوس»، فيكون مُفادُ الآيةِ ٱلْمَسْحِ، ولكنّه لم يَرُقْه إبقاء الآية على محكميّتها، بل أراد التقليل من مكانة هذا المعنى، فقال: وإنّه قول جماعة من أهل العلم قليلة [١].

وأنت تعلم أنّ القليل من أهل العلم علمهم كثير في كثير من الاحيان، وإن كانت جماعتهم قليلةً، وهذه لا تضرّ بمكانة القول ومكانة القائلين به، فإنّ الكثيرين الذين علمهم قليل لا فائدة في كثرتهم، والكثرة لا تكون مداراً للحقّ والحقيقة مع قول الله: ﴿ **أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ** ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ** ﴾ [٣] أو قوله: ﴿ **بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِ كَارِهُونَ** ﴾ [٤]، وقوله: ﴿ **وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ [٥]، أو قوله: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [٦].

ثمّ إنّه أيّد القول المنسوب إلى هؤلاء القائلين بالمسح برواية رواها عن ابن عبّاس: «الوضوء غسلتان ومسحتان»، وروى مثلها عن عكرمة وقتادة والشعبيّ.

---

١. تفسير البغويّ ٢: ١٦.
٢. المائدة: ١٠٣ و....
٣. الزخرف: ٧٨.
٤. المؤمنون: ٧٠.
٥. الأعراف: ١٨٧ و....
٦. الأنعام: ١١٩.

الثاني: الجرّ بالجوار؛ أي: العطف على الوجوه ومفادها الغسل، لكن جرّ «الأرجل» لوقوعه في مجاورة المجرور، و«الجار قد يؤخذ بذنب الجار»، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿ **عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ** ﴾ [١] بالجرّ على أنّ الأليم صفة العذاب فإعرابه الرفع، لكنّه جُرَّ لوقوعه في مجاورة المجرور، وقد مر عليك ما حكي عن الآلوسي في روح المعاني قوله: «لَيْسَ بِشَيءٍ».

والجواب: أولاً: المنع من جرّ «أليم» كما قال الزجّاج [٢].

وثانياً: أنّ كلمات الألم والصّعب والشديد و... تقع صفة لليوم «يوم على آل الرسسول عظيم»: فالأليم صفة لليوم حقيقة باعتبار وقوع الألم فيه.

لَفْتُ نَظَرٍ:

لقد عرفت ـ فيما تقدم ـ أنّ ابن جرير الطبريّ لم تُقْنِعْهُ أدلّة الغسل، فاضطرّ إلى القول بالتخيير، والمراد بالتخيير: التخيير بين المسح على الرجلين [٣] أو غسلهما.

لكن البغويّ فسّر المسح بالمسح على الخفّين والغسل بغسل القدمين، وهذا من التحريف بمكانٍ، لأنّ المسح على الخفّين ليس قول ابن جرير وحده، بل هو قول العامّة، وما معنى التخيير إذن؟ إن كان هو التخيير بين المسح على الخفّين والغسل، فهذا ليس بقول جديد؛ ولا تعليل فريد، بل هو تعليل قديم، وطريقة جمع أَقدم عليها أكثر علماء العامّة، بينما الواقف على كلام الطبري يفهم إحداثه لقول ثالث في الوضوء وهو التخيير؛ لتكافؤ صحّة النقلين عنده ـ الغسل والمسح على القدمين ـ وحيث لم

---

١. هود: ٢٦، الزخرف: ٦٥.

٢. قال الزجاج في معاني القرآن واعرابه ٣: ٤٦: «يجوز في غير القراءة: إني أخاف عليكم عذاب يوم أليماً؛ لأن الأليم صفة للعذاب، وإنما وصف اليوم بالألم؛ لأنَّ الألم فيه يقع، والمعنى عذاب يومٍ مُؤْلِمٍ أي موجع». ووصفه اليوم بأنّه أليم يستتبع أنواعاً من العذاب، مثل مشقة اليوم وشدّة حره، وإهانةً الزبانية ... وهكذا العذاب يصرف الذهن عادة إلى عذاب جهنم.

٣. منوهين بأنّ أَحَدَ تلامذتهِ المقلدين مذهبه ـ وهو المعافى بن زكريا النهراوني «الجريريُّ» ـ له كتابٌ عنوانه «المَسْحُ على الأرْجُلِ»، ذَكَرَهُ ابن النديم في «الفهرست».

يمكنه ترجيح أحدهما على الآخر لزمه أن يعذر العامل بأيّهما شاء المسح أو الغسل.

ونحن قد أَوضحنا سابقاً في البحثين (التاريخي والروائي) أنّ الخلاف بين المسلمين قد وقع في حكم «الأرجل»، وأنّ عثمان بن عفّان ـ(الجامع للذكر الحكيم) كما يقولون حسب المشهور ـ ذهب إلى غسلها خلافاً لغيره من الصحابة الذاهبين إلى لزوم مسحها، لكنّهم لمّا رأوا قوّة أدلّة الماسحين من جهةٍ وسيرة الناس بالغسل تبعاً لعثمان بن عفّان والأمويين من جهة اُخرى، الزمهم أن يقولوا بالتخيير، وكان مِنْ بين القائلين بالتخيير ابن جرير الطبريّ، والحسن البصريّ، وأبو عليّ الجُبّائيّ وغيرهم.

هذا وإِن هناك آخَرِيْنَ كداود بن عليّ الظاهريّ والناصر للحقّ من أئمّة الزيديّة قد قالوا بالجمع بين الغسل والمسح من باب الاحتياط، كلّ هذه الأقوال تدعونا إلى أن نقول: إنّ حمل الأخبار الصريحة في المسح على القدمين في كتب الصحاح والسنن على المسح على الخفّين، كان تحريفاً للشريعة وتأييداً لموقف عثمان بن عفّان والأمويّين في الوضوء[1].

٣٩ ـ الميبدي، أبو الفضل، رشيد الدين (ت ٥٢٠ هـ)

قال الميبدي عن قراءة الجرّ بالعطف على الرؤوس وأنّ المسح بمعنى الغسل، واستدلّ على ذلك:

١. بمجئ المسح بمعنى الغسل في لغة العرب، يقولون: فلان تمسّح للصلاة أي توضّأ.

٢. بالتّحديد.

٣. بالجوار نقلاً عن أبي عبيدة والأخفش.

وقد أجبنا عن كلّ ذلك مكرّراً فيما مضى ويأتي بعد هذا شي آخر.

---

١. راجع ما قلناه عند عرض رأي الكيا الهرّاس الطبري.

٤٠ ـ الشيّخ، أبو الفتوح الرّازي (من علماء القرن السّادس)

قال الشيّخ ما هذه ترجمته: والقراءتان تدلّان على المسح بالعطف على لفظ الرؤوس في الجرّ، وعلى محل الرؤوس في قراءة النّصب، وكلاهما جاريان في كلام العرب كثيراً.

ثمّ أيّد الشيّخ رأيه بما ورد عن بعض الصّحابة مثل ابن عباس وأنس وغيرهما، وما ورد عن كبار أهل السنة والجماعة مثل الحسن البصري وأبي عليّ الجبائي وغيرهما، ثمّ أخد في الجواب، فأجاب عن قولهم:

١. بالتّحديد، فقال: نظم القرآن يقتضي صحّة ما نقول به وهو عطف المغسول المحدود على المغسول غير المحدود، ثم عطف الممسوح المحدود (وهي الأرجل) على الممسوح غير المحدود (وهي الرؤوس).

والقياس أيضاً يقتضي ذلك وهو حكم التّيمم وحذف الممسوح وابقاء المغسول.

٢. بالمجاورة، أنّ الأشعار التي استشهد بها لإثبات لمجاورة ليست من باب المجاورة مثل «حجر ضب» و «مزّمل» و «ثواء ثويته» و «قدير معجل» و «فخاطب» و «مكبول» وأجاب عن بعضها الشيّخ الطوسي وقد مضى وعن بعضها الشيخ الطبرسي الذي يأتي كلامه.

٣. بكون المسح هو الغسل. أنّ المسح غير الغسل لغة، وأنّه عدول عن الظاهر من دون دليل يدلّ عليه، وهو غير جايز.

٤. بتقدير فعل بين المعطوف والمعطوف عليه وهو فعل «اغسلوا» بين الرؤوس والأرجل كقول الشاعر:

علّفتها تبناً وماء بارداً

أي وسقيتها ماء بارداً

وقول الآخر:

متقلّداً سيفاً ورمحا

أي وحاملاً رمحا.

أنّه إذا كان في الكلام لبس يزيل مع تقديره ولا يستقيم معناه من دون تقدير فنضطرّ إلى تقديره كما في الأبيات المذكورة، ولا ضرورة في الآية ولا دليل [١].

بل ولا ضرورة في أية آية من كتاب الله تعالى، ولا دليل على هذه الضّرورة.

٤١ ـ أبو القاسم الزمخشريّ (ت ٥٢٨ هـ)

حمل الزمخشريّ الجرّ على مثل النصب بإفادتِهِ ٱلْغَسْلَ بِزَعْمِه، وقال: إنّ الجرّ أيضاً يُفْيدُ الغسل لا المسح، ووقع في خَلَده أنّه لو سُئل: لِمَ عطف على الرؤوس الممسوحة بالاتفاق؟ أي: لو كانالمراد الغسل فلِمَ لم يعطف على المغسول وعطف على الممسوح؟

فأجاب عن ذلك قائلاً: بأنّ العطف على الممسوح ليس لإفادة المسح، بل للدلالة على عدم الإسراف والنهي عنه، والتنبيه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها [٢].

وجعل التحديد قرينة على ذلك، وقال: إنّه جاء في المغسول وثبت، ولم يثبت في الممسوح، وأنّه لم تضرب له غاية في الشريعة. وتشبّث أيضاً بروايات قد تقدّم الجواب عنها في البحث الروائيّ.

ثمّ قال: إنّ جماعةً تَمَسّكوْا بظاهر القرآن فأوْجَبُوا المسح، ثم دعم ذلك برواية الشعبيّ، ولكنّه في الوقت نفسه ادّعى أنّ السنّة جرت بالغسل، وفيما تقدم في البحث الروائي أثبتنا عدم جريانها بذلك.

أمّا قوله: «إنّ التحديد جاء في المغسول ولم يجئ في الممسوح» فباطل، ويأتي

---

١. تفسير روض الجنان ٦: ٢٧٢ ـ ٢٧٧.

٢. الكشّاف ١: ٦٤٣.

بيان البطلان [١]، بل كلّ من المغسول والممسوح إن احتاجا إلى التحديد حُدّدا وإلّا فلا.

وأمّا كلامه الذي تقدم فهو دعوى بلا دليل، فلو صحّ العطف على شيء لا يستحقّ أن يعطف عليه بمثل ما ذكره الزمخشريّ، لأمكن لكلّ من أخطأ مواقع الكلام، فوضع الكلم في غير موضعها أن ينحت من عنده عذراً ويتحدث بمثل ما تحدث به الزمخشريّ، وحينئذٍ يتّسع الخرق على الرّاقع.

على أنّ الإشارة إلى هذه النكتة المزعومة التي نحتها الزمخشريّ من عنده ما أنزل الله بها من سلطان، وأنّها لو صحّت لكانت مُوْقِعَةً في اللبس والغلط، وَمُخْرِجَةً للآية عن المحكمات.

ولو كان المراد النهي عن الإسراف لكان سبحانه في سعة من أن يبيّن ذلك بالتصريح كما بيّن في آية ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [٢] وهل لأحد أن يدّعي مثل ذلك في مواضع أُخرى، أو جاء نظيره في كلام الفصحاء من العرب؟ ولو وجد الزمخشريّ لها نظيراً لأورده في ذيل ذاك البحث من غير تَرَدُّدٍ دعماً لرأيه، ولمّا لم يورد ذلك دلّ على أنّ ما ذكره عارٍ عن الصحّة.

والحاصل: أنّ الذي يخاف الإسراف ينبغي أن يَنُصَّ عَلى عَدَم جواز الاسراف فيها بما لا يتطرق إليه الاحتمال.

٤٢ ـ أبو بكر ابن العربيّ (ت٥٤٣هـ)

قال ابن العربيّ عن قراءة الجرّ: إنّها قراءة أنس وعلقمة وأبي جعفر، وابن عبّاس وقتادة وعكرمة والشعبيّ، وحكم بمقتضى العربيّة أنّ «الأرجل» نصباً وجرّاً عطف على «الرؤوس» ـ محلّاً ولفظاً ـ فيكون مفاد الآية المسح على الرجلين، لكن السنّة ـ على

---

١. وقد نصّ على البطلان من أعلام السنّة أبو شامة، وسيأتي عرض رأيه في ذلك في هذه القراءة، وقد تقدّم في الجواب عن أبي عليّ الفارسيّ أيضاً.

٢. الأعراف: ٣١.

حد زعمه ـ جرت بالغسل، وهو الذي أجبنا عنه في (البحث الروائيّ)، إذْ قالَ:

وطريق النظر البديع أنّ القراءتين محتملتان، وأنّ اللغة تقضي بأنّهما جائزتان، وأنّ السنّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل مسح الرأس بينهما، لأنّه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا ليشركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبيّن أنّ الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل وهو الخفّ بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح [1].

أقول: والدليل الذي ذكره لا يمكن قبوله لوجوه:

أوّلاً: أَنَّ السنّة ليست قاضية بعطف الرجلين على الوجه واليدين، وإنّما مَنْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ «أهل السنّة» قالوا بذلك استنصاراً لمذاهبهم تبعاً لسيرة عثمان والأمويين فيه.

ومراد من أطلق السّنة مثل أنس وغيره وقال: إنّ السنة الغسل، يعني سنة النّاس من أهل السنّة والجماعة لا سنة النبيّ ﷺ لأنّها غير ثابتة، وما ورد من أخبار كالويل للأعقاب، أمّا مكذوبة، أو لا يُراد بها الغسل للوضوء بل إبعادها عن النّجاسة.

وثانياً: أَنّ النحويين باجمعهم لم يقولوا بأنّ الواو تفيد الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه بل هي لمطلق الجمع، والترتيب مشهور في الفاء وثُمّ العاطفتين، فذكر الأَرْجُلِ وإن كانَتْ مَغْسُوْلَةً ـ كما يقولون ـ بعد «الرؤوس» لا يفيد الترتيب بحالٍ، بل لو كان الأمر كما زعم لذّكرتِ الأَرْجُلُ بعد ما يغسل بالاتفاق وهو الْوُجُوْهُ وَٱلأَيْدَي.

وثالثاً: أَنّ حمل المسح على المسح على الخفّين ممّا لا يتفق مع اللغة ولا الشرع، لأنّ الخفّ لا يسمّى رجلاً كما مضى.

---

١. أحكام القرآن ٢: ٧٠ ـ ٧٢، أحكام القرآن الصّغرى: ١٩٥ وكلاهما لابن العربي، المحصول ١: ٩٦ ـ ٩٧.

ثم اعترف بأنّ قراءة الجرّ تقتضي المسح، وقال: أن قراءة الخفض وان أقتضت المسح، فإنّه عليه السلام بيّن أنّ المراد الغسل [1].

والجواب: أنّ إعترافه في محلّه وبيان النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت.

٤٣ ـ ابن عطيّة الأندلسيّ (ت ٥٤٦ هـ)

نقل ابن عطيّة الأندلسيّ الجرّ عن ابن كثير وأبي عمرو وحمزة، وحمله على معنيين [2]:

المعنى الأوّل: المعنى الذي نزل به القرآن وهو المسح؛ بجعل العامل أقرب العاملين، وأيّده بما روي عن ابن عبّاس وأنس وعكرمة والشعبيّ وقتادة وأبي جعفر وعلقمة والأعمش والضحّاك.

الثاني: أنّ الجرّ بالعطف على لفظ «الرؤوس»، ويُراد بالمسح الغسل مستدلّاً بدليلين:

الأوّل: قول أبي زيد: إنّ المسح الغسلُ الخفيف.

الثاني: التحديد في قوله: «إلى الكعبين»، وهذا يدلّ على الغسل لا المسح بحسب زعمهم.

وردّه بما نقله هو عن القاضي أبي محمّد في أنّ الوجه مغسول وغير محدود، فكأنّ الوضوء عبارة عن مغسولين حدّ أحدهما وممسوحين حدّ أحدهما [3].

٤٤ ـ الشيخ الطبرسيّ (ت ٥٤٨ هـ)

استوفى الطبرسيّ الوجوه والاحتمالات في هذه القراءة، ثمّ أثبت الصحيح منها رادّاً

---

١. أحكام القرآن الصُّغرى: ١٩٥.
٢. المحرّر الوجيز ٢: ١٦٢ ـ ١٦٣.
٣. المحرّر الوجيز ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤.

الباطل فيها واحداً بعد واحدٍ.

والحاصل أنّ الجرّ في «الأرجل» يحتمل وجوهاً[١]:

١ ـ ما نسب إلى أبي عليّ الفارسيّ، وهو أنّها معطوفة على الرؤوس، والمراد بالمسح هو الغسل في ناحية الرجلين، بدليل ما روي عن أبي زيد الأنصاريّ «المسح خفيف الغسل»، وقوّاه بما اعتبر ولحظ في قوله تعالى: «**إلى الكعبين**»، وهو تحديد للفعل، ويأتي في المغسول ولم يجئ في الممسوح، فلمّا وقع التحديد في المسح علم أنّه في حكم الغسل لموافقته إيّاه في التحديد.

٢ ـ إنّ الخفض على الجوار، كما في قول العرب: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ. وقول امرئ القيس المتقدم[٢]:

كَأَنَّ ثبيراً في عرانين وبله … كبيرُ أُناس في بِجاد مُزَمَّلِ

٣ ـ قول الزجّاج وهو أنّها عطف على «الرؤوس»، وهي تفيد المسح وبذلك نزل جبريل، والسنّة الغسل، وأنكر الجرّ بالجوار في القرآن وأوجب المسح، إلّا أنّ التحديد في قوله تعالى: ﴿**إِلَى الكَعْبَيْنِ**﴾ دالّ على الغسل.

٤ ـ قول الأخفش: وَهُوَ أَنَّ العطف على الرؤوس في اللفظ والمقطوع عنه في المعنى كقوله وقد تقدم:

*** علّفتها تبناً وماءً بارداً ***

أي وسقيتها ماءً بارداً[٣].

وَأَجابُهُمْ آلإِمامِيَّةُ بأدلّة قويّة تثبت بطلان ما قالوه مِنْ أَنّ المراد بالمسح هو الغسل، لوجوه:

١ ـ أنّ المسح والغسل مختلفان من حيث اللفظ والمعنى لغةً وشرعاً، والقرآن فرّق

---

١. مجمع البيان ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٨.

٢. راجع الهامش الرابع في عرض كلام الفارسي.

٣. راجع عرض كلام الواحدي والنيسابوري.

بين الأعضاء المغسولة والأعضاء الممسوحة، فكيف يكون معناهما واحداً؟

٢ ـ أنّ الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤوس، وكان الفرض في الرؤوس المسح الذي ليس بغسلٍ بلا خلاف، فيجب أن تكون الأرجل ممسوحةً، لأنّ حقيقة العطف والغرض منه يقتضيان ذلك.

٣ ـ أنّ المسح لو كان بمعنى الغسل لبطل استدلالهم بما وضعوه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّه توضّأ وغسل رجليه»، لأنّه صلى الله عليه وآله حسب كلامهم مسحهما، فسمّوا المسح غسلاً.

وأمّا ثانياً: فما نقلوه عن أبي زيد أيضاً باطل من وجوهٍ:

ٱلْأَوّل: ما قلناه سابقاً مِن أنّ المسح والغسل في اللغة مختلفان من حيث اللفظ والمعنى، وإذا كانا مختلفين فكيف يمكن أن يكون أحدهما هو الآخر؟ بل بهذا التعريف لا يصحّ ما قاله الفقهاء من أنّ أحدهما داخل في الآخر؛ لأنّ المعنيين متنافيان؛ إذ الغسل هو إجراء الماء على العضو المغسول، والمسح هو مسّ العضو بالماء من غير أن يجريه [عليه]، وإذا كانا متنافيين فلا يمكن أن يتداخلا[١].

الثاني: أننا لو سلّمنا جَدَلاً اشتراك ذلك لغةً ـ وإن كان غير صحيح ـ لكان الشرع والمتشرّعة يمنعان من ذلك؛ لأنّ أهل الشرع كلّهم قد فرّقوا بين المسح والغسل.

الثالث: أنّ «الرؤوس» ممسوحة، والمسح يفترق عن الغسل بلا خلاف، ثم عطفت «الأرجل» عليها، فواجب أن يكون حكمها مثل حكم «الرؤوس» وكذا كيفيّتها، نزولاً على حكم العطف، وذلك مثل قول القائل: «قوّمت زيداً وعَمْراً»، إذا أُريد بلفظ «قوّم» التأديب والتعليم، فلا يجوز أن يريد بالمعطوف إلّا هذا المعنى في المعطوف عليه، ولا يحمل «قوّم» في ناحية «عَمْراً» على الصفة دون التعليم.

الرابع: أنّ المسح لو كان غسلاً أو العكس لبطل ما استدلّ به القوم من أنّه «توضّأ

١. رسائل الشريف المرتضى ٣: ١٧٠ ـ ١٧١.

وغسل رجليه»؛ لأنّ الغسل هنا يحمل على المسح، والتأويل في الآية مبطل أصل مذهبهم.

إذن هذه الوجوه تُخطِّئُ حكاية أبي زيد وتُثْبِتُ كونها موضوعة عليه؛ لأنّها غير موجودة في رسالته المعروفة بـ«النوادر»، ولو كانت لأوردها في كتاب النوادر المؤلَّف لِهذا الشأن، وأبو علي الحاكي لهذه المقولة لم يحكها عن النوادر، بل قال: سمعت من أثق به أنّه حكى عنه أنّ المسح بمعنى خفيف الغسل [1]. فلا أصل له، ويأتي قريباً في مناقشة كلام نظام النّيسابوري عن الدّكتور حنيف أنّه قال: لم أقف على قول أبي زيد.

ولو فرضنا صحّة هذه الحكاية عنه وأنّ أبا زيد نقل ذلك عن العرب لأَمْكَنَنا تخطئته، لأنّه غير معصوم، ولمخالفته إجماع أهل اللغة والعرف.

فأمّا ما حكاه عن العرب: «تمسّحت للصلاة» فمردود أيضاً:

أوّلاً: بأنّه لم يرد في اللغة الفصيحة، والقرآن على رأسها وأصلها، فلا يحمل القرآن على الاستعمالات الشاذّة التي لا يعرفها الفصحاء، لأنّ القرآن فصيح بالإجماع، ولم يقدر الفصحاء أن يأخذوا عليه مأخذاً، ولو كان فيه غير الفصيح لأمكنهم ذلك، لكن الأمر لم يكن كذلك.

فثبت أنّ هذه العبارة ـ تمسّحت بمعنى اغتسلت ـ لم يشهد بصحّتها العرب الموثوق بعربيّتهم، وشاهد ذلك أنّ العرب قبل الإسلام لم يعرفوا هذا المعنى وجملة: «تمسّحت للصلاة» ـ لوجود كلمة (الصلاة) فيها ـ دليل على كذب حكايتها عن العرب، لأنّ (الصلاة) إنّما حدثت بعد الإسلام، وأنّها من المعاني الشرعيّة التي اختلف فيها الأُصوليّون: أهي حقيقة شرعيّة بعد النقل من المعاني الوضعيّة أم لا؟

وثانياً: لو تنزّلنا وقلنا بأنّ العبارة مَنْقُوْلَةٌ عن العرب، هم الموثوق بهم بعد الإسلام، لكان مجازاً وتوسّعاً من عندهم، لأنّهم أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر،

---

١. الحجة ٢: ١١٢.

فحيث لا يمكنهم أن يقولوا: «اغتسلت للصلاة»؛ لأنّ في الطهارة ما ليس بغسل، ومن جهة أُخرى لا يريدون أن يُطِيلوا ويقولوا: «تمسّحت» و«اغتسلت» فقالوا بـدلاً مـنه: «تمسّحت للصلاة»؛ لأنّ الغسل أوله المسح في الأكثر، ثمّ يزيد عليه فيصير غسلاً، ولا يتحقق الغسل إلّا بالمسح؛ لان صب الماء لو لم يتقارن مع المسح لما تأكد الغسل عند عامة الناس، فرجّح «تمسّحت» على اغتسلت، وبذلك يكـون مـعناه عـلى التـجوّز والتوسّع كما قلنا، وأنّه سمّي الكل بأسم الجزء، وهو شائع.

وأمّا ما قالوه في تحديد «الأرجل» بالغاية وأنّه يدلّ على الغسل، وأنّ الممسوح لم يضرب له غاية في الشريعة، فقد أجاب عنه الشريف المرتضى عـليّ بـن الحسـين الموسويّ علم الهدى ـ رضوان الله عليه ـ في رسائله [1] والحـاصل أنّـه غـير مسـلّم الثبوت، والتحديد لا يدلّ على الغسل، وأيّ ملازمة بين التحديد والغسل؟ وأيّ منافرة بين المسح والتحديد؟ وما المانع إذا قال القائل: «وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين»؟

فإن قالوا: تحديد اليدين اقتضى الغسل، فكذا تحديد الرجلين يقتضي الغسل.

قلنا: إنّا لم نوجب الغسل في اليدين للتحديد بل للتصريح بغسلهما، وليس كذلك في الرجلين.

وإن قالوا: عطف المحدود على المحدود أولى وأشبه بترتيب الكلام.

قلنا: هذا غير صحيح، لأنّ الأيدي محدودة، وهي معطوفة على الوجوه التي ليست هِيَ في الآية محدودة، فإذن جاز عطف الأرجل، وهي محدودة على «الرؤوس» التي ليست بمحدودة.

وهذا أشبه ممّا ذكرتم، لأنّ الآية تضمّنت ذكر عضو مغسول غير مـحدود وهـو الوجه، وعطف عضو محدود مغسول عليه، ثمّ استؤنف ذكـر عـضو مـمسوح غـير محدود، فيجب أن تكون «الأرجل» ممسوحة، وهي محدودة معطوفة على «الرؤوس»

١. رسائل المرتضى ٣: ١٧٢.

دون غيره، لِتتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود، وعطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود.

وأمّا الجرّ بالمجاورة فلا يجوز في القرآن عند المسلم، ومن أجازه على ضعفه في كلام العرب غير الفصيح، فإنّما أجازه مع فقد حرف العطف ـ كما في النعت والتوكيد ـ ولم يرد في العطف ـ عطف النسق ـ على الإطلاق.

وإن كنت في ريب ممّا ذكرنا فانظر الأمثلة التي أوردوها شاهداً على الإعراب بالمجاورة، وأيضاً فإنّ المجاورة إنّما وردت في كلامهم عند ارتفاع اللبس والأمن من الاشتباه ـ كما في «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» ـ فإنّ أحداً لا يشتبه عليه أنّ «خرباً» لا يصلح أن يكون صفةً للضبّ، ولفظة «مزمّل» لا تكون صفة «بجاد»، وليس كذلك «الأرجل»، فإنّها يجوز أن تكون ممسوحةً كالرؤوس.

وأيضاً فإنّ النُّحاة الثِّقاتِ لم يقبلوا الإعراب بالمجاورة في كلام العرب، وقالوا في «جحر ضبّ خرب»: أصله «خرب جحره»، فحذف المضاف الذي هو «جحر» وأُقيم المضاف إليه ـ وهو الضمير المجرور ـ مقامه، وإذا ارتفع الضمير استكن في «خرب» وقد تقدم[١]. وكذلك القول في قول الشاعر:

«كبير أُناس في بجاد مزمّل»

فتقديره: «مزمّل كبيره»، فبطل الإعراب بالمجاورة أيضاً وقد تقدم[٢].

وأمّا جعل الآية مثل قول الشاعر:

*** علّفتها تبناً وماءً بارداً ***

فأبعد من الجميع، لأنّ ذلك لو جاز في كلام العرب لكان ضعيفاً وغير فصيح، فكيف يمكن تصوّره في كتاب الله، ولو فرضنا وقوعه في كتاب الله، فإنّه إنّما يكون إذا

---

١. عند عرضنا لكلام الأخفش والنّحاس.

٢. عند عرض كلام الشيخ الطوسي (الهامش)، وكلام السمعاني.

لم يمكن حمله على ظاهره، وإذا كان المعنى مستقيماً وظاهراً ـ كما في الآية ـ لا يصار إليه ألَبتّة.

٤٥ ـ محمود بن أبي الحسن النيسابوريّ (ت بعد ٥٥٣ هـ)

اختار النيسابوريّ الجرّ بالجوار ـ لتأويل قراءة الجرّ[١] ـ المشهور عندهم والمردود بالاتفاق.

وذكر العطف على الرأس لفظاً ومعنىً وأنّه يفيد المسح لا الغسل؛ لكنّه ادّعى نسخ المسح بثلاث دلائل:

١ ـ السنّة

٢ ـ التحديد إلى الكعبين

٣ ـ ما رواه أبو منصور الأزهريّ في تهذيب اللغة عن أبي زيد الأنصاريّ أنّ المسح عند العرب غسل ومسح[٢].

وقد تقدّم الجواب عن تلك الأدلّة.

مضافاً أنّ ما رواه عن الأزهريّ فهو ليس موجوداً في كتابه «تهذيب اللغة»[٣]، فقد يكون نقله عن كتاب آخر له لم يسمّه، وقد يكون قد التبس عليه الأمر.

وقال الدكتور حنيف بن حسن القاسميّ محقّق تفسير النيسابوريّ: لم أقف على قول أبي زيد في «تهذيب اللغة» للأزهريّ[٤]. فلا يوجد له أصل!

---

١. قال الأزهريّ: قال أبو إسحاق النحويّ: الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله، إنّما يجوز ذلك في ضرورة الشعر. راجع تهذيب اللغة ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

٢. إيجاز البيان عن معاني القرآن ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

٣. راجع تهذيب اللغة مادة «مسح» ٤: ٣٤٧ ـ ٣٥٤.

٤. إيجاز البيان ١: ٢٧٢.

٤٦ ـ بيان الحق النيسابوري (ت ٥٥٥ هـ)

قال بيان الحق: خفض «أرجلكم» على مجاورة اللّفظ، كقولهم:

«تحجر ضبّ خرب»

وهو في الشّعر كثير، قال دريد بن الصمّة.

فـجئت إليـه والرّمـاح تـنوشه ... كوقع الصّياصي في النسيج الممّدد
فطاعنت عنه الخيل حتّى تـنهنهت ... وحتّى علاني حالك اللّون اسودِ [1]

فإنّ أسود مجرور بجوار اللّون.

وكـيف إذا رأيت ديـار قـوم ... وجـيران لنـا كـانوا كـرامٍ [2]

فجرّ الكرام على جوار الجيران [3]

ثمّ بعد ردّه لقراءة النّصب والرفع قال: فالأولى العطف على مسح الرأس في اللّفظ والمعنى ثمّ نسخ بدليل السنّة وبدليل التحديد، وقال الشعبي: جاء القرآن بالمسح والسنة بالغسل.

وقد أجبنا عن الجرّ بالجوار في مواضع من هذا المجلّد، وخصوصاً عند الكلام عن رأي الأخفش والآلوسي.

وأمّا قول دريد فهو ليس من باب المجاورة والأصل «**وحتى علاني حالكُ أسودُ اللّون**»، وجرّ الأسود لمطابقته مع رويّ الشّعر وآخرِ الأبيات مجرور.

وأمّا قول الفرزدق فهو أيضاً ليس من باب المجاورة، بل الكرام صفة ونعت

---

١. البيتان في خزانة الأدب ٥: ١٩١، شرح الحماسة ٢: ١٥٧، الشعر والشعراء: ٥٠٥، وديوان دريد: ٤٨.

٢. البيت في قصيدة الفرزدق يمدح بها هشام ابن عبدالملك ويهجو جريرا. خزانة الأدب ٩: ٢٢٢، ديوان الفرزدق ٢: ٢٩٠، طبقات مخول الشعراء ١: ٢٦٥.

٣. وضح البرهان في مشكلات القرآن له بتحقيق صفوان عدنان داودي ١: ٣٠٦ ط ١ سنة ١٩٩٠ م ١٤١٠ هـ دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت.

للجيران فصّل بين الصّفة والموصوف، والأصل:

«وجيران كرام كانوا لنا»

وأمّا ردّه لقراءة النّصب كما قال به أهل مذهبه، وكذا ردّه لقراءة الرّفع ففي محلّه وكذا إقراره للعطف على مسح الرأس لفظاً ومعنىً إلّا تأويله بدليل النّسخ بالسنّة وبدليل التّحديد فإنّه في غير محلّه، وقد أجبنا عنهما غير مرّة [١].

٤٧ ـ نصر بن عليّ الشيرازيّ الفسويّ المعروف بابن أبي مريم (ت ٥٦٥ هـ)

صرّح ابن أبي مريم على أنّ الجرّ إنّما يكون من باب العطف على «الرؤوس» وهي مجرورة بالباء، فكذلك الحكم في جانب المعطوف، إلّا أنّه حمل المسح على معنى الغسل بقرينة التحديد، وأنّ التحديد إنّما جاء في المغسول دون الممسوح.

وذكر في قراءة الجرّ أنّ قانون تنازع العاملين أيضاً يقضي أن يكون «الأرجل» معطوفة على «الرؤوس» التي هي معمول «امسحوا»، لأنّ «امسحوا» أقرب العاملين إلى هذا المعمول، وحكم العاملين إذا اجتمعا أن يحمل المعمول فيه على أقربهما دون الأبعد. نحو قوله تعالى: ﴿ **هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ** ﴾ [٢]. [٣]

أقول: حمل المسح على الغسل باطل لما ذكرناه، والتحديد لا يلازم الغسل كما لا ينافي المسح، وقد ذكر أيضاً.

---

١. راجع في بطلان روايات الغسل ما قلنا في قراءة الجر عند الكلام مع الشافعي وبعده مع الفرّاء ومع الوهبي الإباضي والمواضع الأُخرى، وما سنقوله في النقاش مع التفتازاني، وفي قراءة النصب عند الكلام مع ابن زنجلة.

وراجع في بطلان دليل التّحديد في قراءة الجرّ عند الكلام مع أبي عليّ الفارسي وعند نقل كلام الطبرسيّ وفي قراءة النصب عند الكلام مع ابن خالويه وبعده الأزهري، وابن زنجلة، والسمعاني، وأجوبة المحقق الحلي و...

٢. الحاقّة: ١٩.

٣. الموضح في وجوه القراءات ١: ٤٣٧.

وأمّا قانون التنازع فلا نحتاج في إثبات المسح إليه، لأنّنا قد ذهبنا إلى لزوم المسح على القدمين بالقرآن والسنة، فلا نحتاج إلى قانون التنازع، لأنّ «اغسلوا» لو أراد العمل في «الأرجل» لما أمكنه ذلك، لوجود الفصل بينه وبين ما يهواه بجملة أجنبيّة، وقد صرّح النحويّون ببطلان الفصل هكذا بين العامل والمعمول[1]، والفصل مانع قانونيّ.

ولو كان المراد الغسل في حَقّ «الأرجل» لما كان الله عاجزاً عن إيراد ذلك بعد قوله: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ حتّى لا يلتبس، ولا تلزم المحاذير من الفصل بين المتعاطفين بما لا يجوز، واشتمال الكلام على ضعف التأليف المخلّ بالبلاغة وغير ذلك.

وعليه فنحن أَثبتنا لزوم المسح على القدمين بوجوه شرعيّةٍ و نحويّةٍ وفقهيّةٍ، ولا نحتاج في إثباته إلى نقل الآية إلى باب التنازع.

٤٨ ـ القطب الراوندي (ت٥٧٣ هـ)

لقد حكم الراونديّ في الآية بما حكم به الله ورسوله، وهو أنّ الجرّ من باب العطف على لفظ «الرؤوس»، ولا يمكن أن يكون ذلك بالمجاورة، لوجوهٍ:

منها: أنّ القائلين بالمجاورة استشهدوا بقول العرب: «جحر ضبّ خرب» ولا يستشهد به، لأنّ العرب لم تتكلّم به إلّا ساكناً فقالوا: «خربْ»، فإنّهم لا يقفون إلّا على الساكن كما لا يَبْتَدِئُوْنَ إلّا بمتحرّك، فلا يكون صالحاً للاستشهاد[2].

ومنها: أنّ الإعراب بالمجاورة بأن فرضنا وقوعه في كلام العرب فهو لا يمكن في الآية، لأنّهم أجمعوا على عدم وقوعه في العطف بالحرف لو قلنا بوقوعه في النعت والتأكيد، وما ذكروه في العطف توهّم كقول الشاعر:

---

١. ويأتي في قراءة النصب عند مناقشة كلام الطبري.

٢. فقه القرآن ١: ٢٠.

فهل أنت إن ماتت أتانك راحـل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب [1]

قالوا: جرّ مع حرف العطف الذي هو الفاء، فإنّه يمكن أن يكون أراد الرفع وإنّما جرّ الراوي وهماً. ويكون عطفاً على «راحل» المرفوع، ففي القصيدة إقواء؛ لأنّ القصيدة مجرورة والإقواء يجوز[2]، وهذا لو فرض صحّته أيضاً لم يجز حمل القرآن عليه بالاتفاق.

ومنها: أنّ الإعراب بالمجاورة إنّما يجوز مع ارتفاع اللبس، فأمّا مع حصول اللبس فلا يجوز، وفي قول العرب ـ على فرض تسليمه ـ لا لبس؛ لأنّ كلّ واحد يعرف أنّ «الخراب» من أوصاف «الجُحْر» لا «الضبّ»، ولا كذلك الآية، لأنّ «الأرجل» يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة، فاللبس حاصل [3].

٤٩ ـ السيّد ابن زهرة الحلبيّ (ت ٥٨٥ هـ)

ومذهب السيّدِ ابن زهرة الحلبيّ فيها هو العطف على لفظ «الرؤوس»، ولا يمكن أن يكون ذلك من باب الجرّ بالمجاورة ـ الذي مال إليه أصحاب الغسل ـ لأنّه لا يمكن توجيهه في كتاب الله، لأنّ المحقّقين من أهل العربيّة نفوا الإعراب بالمجاورة أساساً، وأوّلوا الجرّ في قول العرب: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» على أنّ المراد: «خربٍ جحرُه» مثل «مررت برجل حسنٍ وجهُه»، وعلى فرض الجواز شاذّ، نادر، واقع في كلام غير الفصيح، فلا يقاس عليه كتاب الله الذي لم يشكّ في بلاغته الكفّار والمشركون من أهل

---

١. تقدم عند عرض كلام الجصاص، والشيخ الطوسي، ويأتي عند عرضنا لكلام التفتازاني من هذه القراءة.

٢. وقيل: «خاطِبْ» فعل أمر من المخاطبة مأخوذ من الخِطْبة، وكسر الباء للإطلاق. وقد تقدّم ردّ ذلك مفصّلاً. راجع الرقم الأول.

٣. فقه القرآن ١: ٢١.

الجاهليّة الأُولى فضلاً عن المسلمين [١].

وأيضاً: الإعراب بالمجاورة لم يقع في عطف النسق بوجهٍ من الوجوه.

ولو فرض وقوعه في الكلام، فإنّما يكون مع الأمن من اللبس كما في المثال الذي نقلوه عن العرب، وليس كذلك «الأرجل»، فإنّها كما يصحّ أن تكون مغسولة يصحّ أن تكون ممسوحة، فلا يجوز أن يكون إعرابها للمجاورة لحصول اللبس.

٥٠ ـ أبو محمّد عبدالمنعم المعروف بابن الفرس الأندلسيّ (ت٥٩٧هـ)

جرى ابن الفرس الأندلسيّ في تلك القراءة على الحقّ، وقال: إنّه من باب العطف على «رؤوسكم» وَمُفاده المسح، وروى ذلك عن ابن عبّاس وأنس وعكرمة والشعبيّ وأَبِيْ جعفر وقتادة [٢].

ثمّ تعرّض لسائر الوجوه وردّها:

ومن تلك الوجوه: أنْ يُراد من المسح في جانب «الأرجل» الغسل، ويكون عطف «الأرجل» على «الرؤوس» من باب العطف على المعنى كما قال الشاعر، على رواية الفرّاء كما في ابن منظور:

*** علّفتها تبناً وماءً بارداً [٣] ***

وضعّفه بأنّه يحتاج فيه إلى إضمار الجار مع فعل متعلّق به، مع أنّه ليس في الكلام ما يدلّ على ذلك الفعل.

والتقدير: «واغسلوا أَرجلكم»، وهذا باطل بشهادة أُصول علم البلاغة.

ومنها: أن يحمل الجرّ على الجوار.

---

١. غنية النزوع: ٥٦.

٢. أحكام القرآن ٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٥.

٣. لسان العرب ٢: ٨٤، شرح ابن عقيل ٢: ٢٠٧. راجع ما تقدم عند عرض كلام الواحدي والطبرسي وابن أبي مريم الفسوي.

وضعّفه بأنّه باطل على مذهب الخليل وسيبويه من جهة حرف العطف المانع من المجاورة.

ومنها: أنّ «الأرجل» معطوفة على «برؤوسكم»، إلّا أنّه أراد بالمسح في «الرأس» المسح المعروف، وأراد بالمسح في «الأرجل» الغسل.

وضعّف هذا أيضاً بأنّه تعالى أمر فيهما جميعاً بالمسح بلفظ واحد، فيقتضي ذلك أن يكون ما يجري على أحدهما يجري على الآخر، وإلّا كيف يجتمعان في اللفظ، ويختلفان في المعنى في لفظ واحد بعينه؟

إلّا أنّه ختم كلامه بكلام باطل ـ تقدّم الجواب عنه [1] ـ فقال: وإن كان المسح لعمري قد استعملته العرب في الغسل، حكى ذلك أبو زيد وغيره [2]، انتهى.

ومنها: أنّ الآية تقتضي مسح الرجلين لكن السنّة جرت بالغسل، ومعناه أنّ السنّة نسخت القرآن.

وضعّفه بأنّ فيه خلافاً بين المسلمين.

ومنها: أنّ المراد من المسح في الرجلين هو المسح على الخفّين.

وقال في تضعيفه: وفي هذا لعمري ضعف؛ لأنّ الأمر بالمسح في الرأس والرجلين واحد، فكيف يكون أمر واحد في حال واحدة، أمراً وجوبيّاً في أحدهما وأمر غير وجوبي في الآخر، مع أنّ قوله تعالى: ﴿ **وَأَرْجُلِكُمْ** ﴾ لا يقتضي إلّا المسح دون حائلٍ هذا ظاهره [3]؟

وعليه، فإنّ ابن الفرس عاد في أكثر هذه الوجوه إلى الحقّ فلا حاجة لردّه، فإنّه حجّة على القوم.

---

١. وهو كلام أبي زيد الوارد في كلام الطبرسي.

٢. أحكام القرآن ٢: ٣٧٦.

٣. أحكام القرآن ٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. أقول: الاشكالات واضحة، والأجوبة كاملة فلا نحتاج أن نأتي بكلامه في قراءة النّصب.

٥١ ـ ابن الجَوْزيّ الحنبليّ البغدادَيّ، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)

قال أبوالفرج: مسألة: الفرض في الرجلين: الغسل، وقال ابن جرير: المسح ولنا أحاديث ثم نقل حديث عبدالله بن عمرو أنّهم كانوا في سفرة وكانوا يمسحون فرأى رسول الله ﷺ فنادى ثلاثاً أو مرتين «ويل للأعقاب...» وحديث أبي هريرة وروايته قول النبي ﷺ «ويل للأعقاب...» وحديث عثمان وعليّ بأن رسول الله ﷺ كان يغسل رجليه إذا توضّأ.

وقال محقّق الكتاب في هامشه: أقول: مذهب المسح هو مذهب الشيعة ومذهب محمد بن جرير الطبري أنّ طهارتهما (الرّجلين) تجوز بالغسل والمسح وأنّ ذلك راجع إلى أختيار المكلف[١].

والجواب: أنّ دليله للغسل ليس إلّا الروايات وقد أجبنا عنها مرّة بعد مرة في هذا المجلد وفي المجلدات التي سبقته في البحث الروائي فراجع.

ثمّ إنّ ابن الجوزيّ الحنبلي المذكور ذكر في كتابه زاد المسير لها وجوهاً محتملةً:

منها: العطف على «الرؤوس» والمُفاد المسح، وهو الحقّ الصريح.

ومنها: أنّ العطف أيضاً على «الرؤوس»، والمُفاد الغسل بقرينة التحديد؛ لأنّ التحديد ـ إلى الكعبين ـ يدلّ على الغسل، فالآية من قبيل قوله:

*** متقلِّداً سيفاً ورمحاً *** [٢]

والمعنى: وحاملاً رمحاً.

وقال الآخر:

---

١. التّحقيق في أحاديث الخلاف ١: ١٥٨ ـ ١٦٠ متناً وهامشاً، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط الأولى عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢. وقد تقدم تخريجه عند عرض كلام الثعلبي، والواحدي، والجويني، والكيا الهرّاس، وأبي الفتوح الرازي.

*** علّفتها تبناً وماءً بارداً *** (١)

والمعنى: وسقيتها ماءً بارداً.

ومنها: ما قال الأخفش: وهو الجرّ بالمجاورة والمعنى على الغسل، كما في قولهم: «جحر ضبّ خرب» المتقدم.

قال ابن الأنباريّ ما حاصله: إنّ تأخّر «الأرجل» بعد «الرؤوس» سبب عطف «الأرجل» عليها، وأخذ إعراب الجرّ عنه، وهي في المعنى عطف على الوجوه كما في المثال المنقول عن العرب.

واحتمل ابن الأنباريّ أيضاً العطف على «الرؤوس»، وأن يراد من المسح ـ العامل في الأرجل ـ معنى الغسل؛ زاعماً أنّ العرب تسمّي المسح غسلاً، لأنّ الغسل لا يكون إلّا بمسح.

وقال الفارسيّ أبو عليّ: حجّة الجرّ أنّ في الكلام عاملين أحدهما الغسل ـ على زعمه ـ والآخر الباء الجارّة، والعاملان إذا اجتمعا يحمل الكلام على الأقرب منهما دون الأبعد وهو الباء هاهنا، ولكنّه حمل الآية على الغسل بدليلين:

١ ـ المنقول عن أبي زيد أنّ المسح خفيف الغسل.

٢ ـ التحديد الواقع في المغسول دون الممسوح ـ على زعمهم ـ فلمّا وقع التحديد مع الممسوح علم أنّه في حكم الغسل (٢).

أقول: الذي في كلام الفارسيّ يدلّ على الحصر، لأنّ «إنّما» الواقع في كلامه من أدوات الحصر، وهو إن أراد الحصر الحقيقيّ فهو غلط واضح لا يخفى على أحد، إذ الوجه مغسول وهو غير محدود.

وإن أراد الحصر الإضافيّ فهو قاصر عَنْ إفادة المدّعى، إذ الممسوح أيضاً محدود

---

١. وقد تقدم تخريجه عند عرض كلام الثعلبي، والواحدي، والطبرسي وابن أبي مريم الفسوي، وابن الفرس الأندلسي.

٢. زاد المسير ٢: ٣٠٢.

بدليل: «إلى الكعبين»، وما هو المانع منه لو صرّح به؟

فإن قالوا: هذا أوّل الكلام.

قلنا: قولكم: «التحديد إنّما جاء في الغسل» أيضاً أوّل الكلام.

٥٢ ـ الفخر الرازيّ (ت ٦٠٦ هـ)

الفخر الرازيّ مع عناده وتعصّبه اقتضى علوّ مقامه العلميّ على أهل الخلاف كافة، أن ينقاد ويخضع لأدلّة الشيعة في إثبات المسح للرجلين من الكتاب، ونحن ننقل عباراته بعينها، وإن كنّا غير ملتزمين بما نقله عن علماء الجمهور، فنقول: صرّح الفخر الرازيّ في تفسير هذه الآية من «مفاتيح الغيب» بأنّ قراءة الجرّ تقتضي كون «الأرجل» معطوفة على «الرؤوس»، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك تجب في «الأرجل»[1].

فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار، كما في قوله:

*** «جحر ضبّ خرب»***

وقوله:

*** كبير أُناس في بجاد مزمّل ***

قلنا: هذا باطل لوجوه:

١ ـ أنّ الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمّل لأجل الضرورة الشعريّة، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

٢ ـ أنّ الكسر إنّما يصار إليه حيث يَحْصُلُ الأمن من الالتباس، كما في قوله: «جحر ضبّ خرب»، فإنّ من المعلوم بالضرورة أنّ «الخرب» لا يكون نعتاً للضبّ بل للجحر، وفي الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

---

١. التفسير الكبير ١١: ١٢٧.

٣ ـ أنّ الكسر بالجوار إنّما يحصل بدون حرف العطف، وأمّا معه فلم تتكلّم به العرب[١].

والرازيّ في كلّ هذه الوجوه خطّأ مذهبه وصوّب مذهبنا، فما أدري بم يعتذر عند رب العالمين لو سئل يوم الحساب عن سبب غسله رجليه وعدم تطابق علمه مع عمله؟ ان كان يغسل رجليه وهكذا هو حال سائر علماء مدرسة الخلفاء، فإنّهم يعملون بغير ما يعلمون، ويعلمون ما لا يعذرون في ترك العمل به!

٥٣ ـ أبو البقاء البغداديّ الحَنْبَليّ العكبري (ت ٦١٦ هـ)

حكم البغداديّ العكبري باشتهارها كالنصب، وبيّن لها وجهين:

١ ـ العطف على «الرؤوس» في الإعراب والحكم مختلف، فالرؤوس ممسوحة و«الأرجل» مغسولة، وهو الإعراب الذي يقال: إنّه على الجوار[٢].

أقول في الجواب: إنّ المبنى الذي بنى على أساسه مذهبهم ينقضُ أساس علم النحو، والغرض الذي وضع مِنْ أَجْلِهِ هذا العلم؛ لأنّه يعتقد ويذهب إلى عدم تعلّق الإعراب بالمعاني، وأنّ الإعراب شيء والمعنى شيء آخر، ولا علاقة لأحدهما بالآخر، فعليه يمكن أن تعرب الكلمة بإعراب ويكون معناها شَيْئاً لا يناسب الإعراب، كما في مقالة العكبريّ وأهل مذهبه، حيث يحكمون في الآية بكون الإعراب من باب العطف على «الرؤوس» والحكم يختلف ويتخلّف عن هذا الإعراب، وهذا مبنى فاسد، ينافي الغرض من وضع النحو.

ويقال لهم: ما هي فائدة النحو إذا لم يكن له دخل في تبيين المعنى وأَثره في تغييره؟!

---

١. التفسير الكبير ١١: ١٣٧.

٢. التبيان ١: ٤٢٢، إملاء ما من به الرّحمن ١: ٢٠٨ ـ ٢١٠.

أولم تقولوا كما نقول بأنّ أميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام وضع علم النحو لحفظ اللسان عن الخطأ في تأدية المعنى، وأنّ سبب الوضع أنّه عليه السلام سمع رجلاً يلحن في قوله تعالى: ﴿ **أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ** ﴾[1]، فقرأ ﴿**ورسولِهِ**﴾، فكان معطوفاً على ﴿**المشركين**﴾ الذين برئَ الله منهم، فإذا لم يكن للإعراب دخل في تعيين المعنى، فكيف حكم أميرالمؤمنين بأنّ قراءة الجرّ في رسوله يفيد أنّ الله بريء من المشركين وبريء من رسوله، معاذ الله؟

ولو قرأت (رسوله) بالرفع لكان عطفاً على محلّ اسم «إنّ» وهو «الله»، وكان صحيحاً ومفيداً، وهذا تصريح بأنّ المعنى يدور مدار الإعراب، كما أنّ القطب مدار الرَّحى، وهذا أيضاً يدلّ على أنّ هناك علاقة تامّة موجودة بين اللفظ والمعنى، فكيف يحكمون في آية الوضوء وإعراب ﴿**أَرْجُلكم**﴾ على اللفظ بحكم وعلى المعنى بحكم آخر لا يرتبط معه؟ ومن أين يقولون وبأيّ دليل يحكمون؟!! ﴿**ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُوْنَ**﴾.

ثم إنّه زعم أبو البقاء أنّ الإعراب ورد بالجوار في القرآن والشعر، ثمّ مثّل له بأمثلة: **منها**: ﴿ **حُورٌ عِينٌ** ﴾[2]، على قراءة من جرّ عطفاً على قوله: ﴿ **بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ** ﴾[3]، والمعنى مختلف، إذ ليس المعنى: «يطوف عليهم ولدان مخلّدون بحور عين».

وهذا هو محصّل القول بانفكاك المعنى عن الإعراب والإعراب عن المعنى كما لا يخفى، وقد تقدّم الجواب عنه مفصّلاً[4].

واستدلّ على الإعراب بالجوار بقول النابغة:

---

١. التوبة: ٣.

٢. الواقعة: ٢٢. وردت عند عرضنا لكلام الجصاص، والسمرقندي، وابن زنجلة، والشيخ الطوسي.

٣. الواقعة: ١٨.

٤. عند عرض رأي النحّاس أبي جعفر ونقده.

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ وموثق في حبال القدّ مجنوبِ [١]

والقوافي مجرورة والجوار مشهور عندهم في الإعراب وقلب الحروف بعضها إلى بعض والتأنيث وغير ذلك.

أمّا الإعراب: فمثّله بآية: ﴿**وَحُورٌ عِينٌ**﴾ في العطف، ومن قوله: ﴿**عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ**﴾ [٢] في الصفة، وأنّ المحيط صفة العذاب، واليوم ليس بمحيط.

وأمّا قلب الحروف فقوله عليه السلام: «**ارجِعْنَ مأزورات غير مأجورات**» [٣]، والأصل: موزورات، ولكن أُريد المزاوجة. وكذلك قولهم: «إنّه لا يأتينا بالغدايا والعشايا».

وأمّا التأنيث فقوله تعالى: ﴿**فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [٤]، فحذفت التاء من «عشرة» وهي مضافة إلى الأمثال وهي مذكّرة، ولكن لمّا جاورت الأمثال الضمير المؤنّث أجرى عليها حكمه، وكذلك قول الشاعر:

لَمّا أتى خَبَر الزبّيرِ تواضعت سورُ المدينةِ والجبالُ الخُشّعُ [٥]

وقولهم: «ذهبت بعض أصابعه».

وممّا راعت العرب فيه الجوار قولهم: «قامت هند»، فلم يجيزوا حذف التاء [٦] إذا لم يفصل بينهما، فإن فصلوا بينهما أجازوا حذفها، ولا فرق بينهما إلّا المجاورة وعدم المجاورة.

ومن ذلك: «قام زيدَ وعَمْراً كلّمته»، استحسنوا النَّصْب بفعل محذوف لمجاورة

---

١. تقدم عند عرض كلام ابن عبدالبر.
٢. هود: ٨٤.
٣. نهاية ابن الأثير ٥: ١٧٩، ابن ماجة كتاب الجنائز ١: ٥٠٣.
٤. الأنعام: ١٦٠.
٥. البيت الجرير في ديوانه: ٩١٣، والشاهد فيه قوله: (تواضعت سور المدينة)، حيث أَنْثَ الفعل لإسناده إلى مذكَر مضاف إلى مؤنث، فاكتسب المضاف التأنيث من المضاف إليه. اُنظر: الكتاب ١: ٥٢، الخصائص ٢: ٤١٨، والخزانة ٤: ٢١٨.
٦. شرح ابن عقيل ١: ٢١٠.

الجملة اسماً قد عمل فيه الفعل [١].

ومن ذلك قولهم: قلبهم الواو المجاورة للطرف همزة في قولهم: «أوائل» كما لو وقعت طرفاً، وكذلك إذا بعدت عن الطَّرفَ لا تقلب نحو: «طواويس»، قال:

ويؤيّد ما ذكرناه أنّ الجرّ في الآية قد أُجيز غيره وهو النصب والرفع وهما غير قاطعين ولا ظاهرين، على أنّ حكم الرجلين المسح وكذلك الجرّ يجب أن يكون كالنصب والرفع في الحكم دون الإعراب [٢].

٢ ـ أن يكون جرّ «الأرجل» بجارّ محذوف تقديره: «وافعلوا بأرجلكم غسلاً» وحذف الجارّ وإبقاؤ الجرّ جائز، قال الشاعر:

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرةً ولا ناعب إلّا ببين غُرابها [٣]

وقال زهير:

بدا لي أنّي لست مدرِكَ ما مضى ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائيا [٤]

فجرّ بتقدير الباء، وليس بموضع ضرورة.

ثمّ إنّه جعل التحديد ـ إلى الكعبين ـ دليلاً على أنّ المراد من المسح الغسل؛ قال: لأنّ الممسوح ليس بمحدود.

ثمّ لمّا رأى نفسه في مأزق الاعتراض تشبّث بحيلة للخروج منه، فقال: والتحديد فيالمغسول الذي أُريد بعضه وهو قوله تعالى: ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾، ولم يحدّد الوجه، لأنّ المراد جميعه [٥].

---

١. شرح ابن عقيل ١: ١٢٣.
٢. التبيان ١: ٤٢٢، إملاء ما من به الرحمن ١: ٢١٠.
٣. البيت للاحوص كما في جامع الشواهد ٣: ٣٠ ـ ٣١ ولم اجده في ديوان الأحوص.
٤. شرح شعر زهير صنفه ثعلب: ٢٠٨ والمضبوط ولا سابقي شيءٌ، إملاء ما من به الرّحمن ١: ٢١٠، ديوان زهير: ٢٨٧، الكتاب ١: ٨٣، ابن يعيش ٢: ٥٢، الدر اللوامع ٢: ١٠٥.
٥. إملاء ما من به الرحمن ١: ٢١٠.

وقد تقدم الجواب عن آية: ﴿ **وَحُورٌ عِينٌ** ﴾ في مطاوي بياننا لكلام الشيخ أبي جعفر الطوسي [١].

وأمّا عن بيت النابغة:

فأوّلاً: أنّ الإعراب بالمجاورة فيه يحمل على الضرورة وهي مسوغ فيه، ولا يحمل القرآن عليه.

وثانياً: أنّه ورد في النعت، والآية مِنْ عطف النسق لا النعت ولا التأكيد.

وثالثاً: أنّ الكسر في «مجنوب» الذي في قول النابغة اجتلبت لتناسب القوافي الذي يُسمّى بـ«الإقوَاء» في الشعر، والقرآن لا يخرّج عليه.

وسائر ما ذكره خارج عن موضوع بحثنا، وثبوتها في كلام العرب لا يبرّر الإعراب بالجوار في القرآن وفي عطف النسق.

٢ ـ كما ان الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما في تخريج قراءة الجرّ أيضاً لا يفيده، لأنّه لو ثبت في الآية فنحن نقدّر: «وافعلوا بأرجلكم مسحاً»؛ ولكنّه أيضاً عليل؛ لأنّه حمل الآية على باب الحذف والإيصال؛ أي: حذف حرف الجرّ وإيصال المعمول إلى عامل الجرّ، فلا يجوز له حذف العامل في الجارّ والمجرور وهو حَذَفَ العامل أيضاً حيث قدّره: «وافعلوا»، ولا يخفى ما فيه من التعسف.

٥٤ ـ السمعاني (ت٦١٧ هـ)

حمل السمعانيّ الجرّ أيضاً على الغسل، وقدّر الجملة: «فامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم»، ثمّ قال: ويجوز أن يعطف الشيء على الشيء وإن كان يخالفه في الفعل [٢]، قال الشاعر:

---

١. وقبله عند عرض كلام الجصاص، والسمرقندي، وابن زنجلة.

٢. تفسير السمعانيّ ٢: ١٧.

*** متقلِّداً سيفاً ورمحاً ***

أي متنكّباً رمحاً[١].

وقال آخر:

*** علّفتها تبناً وماءً بارداً [٢] ***

أي وسقيتها ماءً بارداً.

وعلى هذا فالجرّ عنده على الجوار والعطف على «الرؤوس» والمعنى على الغسل، واستدلّ لإثبات هذه الدعوى بما حكي عن أبي زيد الأنصاريّ من أنّ المسح خفيف الغسل، ثمّ حمل المسح في جانب «الرؤوس» على المعنى الحقيقيّ وفي جانب «الأرجل» على الغسل [٣].

وقد تقدّم الجواب عن الجرّ بالجوار، وأنّ ذلك يقطع العلاقة بين اللفظ والمعنى.

أمّا البيت «متقلّداً سيفاً ورمحاً» فقد تقدّم الجواب عنه [٤]، وأنّه لا يكون من هذا الباب.

وأمّا قوله: «علّفتها تبناً وماءً بارداً» فالجواب:

أوّلاً: أنّ «ماءً» لا يكون عطفاً على «تبناً» وإلّا لكان العامل واحداً، وهو لا يعمل في «ماءً» وإنّما العامل محذوف، أي: «وسقيتها ماءً»، فهو من قبيل عطف الجملة الفعليّة على مثلها، وذلك لأنّ الفعل الأوّل لا يصلح للعمل في الاسم الذي بعد الواو، فلذا يقدّر له عامل صالح، والآية ليست كذلك، بل «امسحوا» صالح للعمل في «الرؤوس» و «الأرجل»، فلا حاجة إلى التقدير.

---

١. راجع عرض كلام الثعلبي، والواحدي، والجويني، وأبي المظفّر السّمعاني، والكيا الهرّاس، وابن الجوزي.

٢. مغني اللبيب ٢: ٨٢٨. وقد تقدم عند عرضنا لكلام الواحدي، والطبرسي، وابن الفرس الاندلسي، وابن الجوزي.

٣. تفسير السمعانيّ ٢: ١٨.

٤. عند نقد كلام الثعلبيّ.

وثانياً: أنّهم قالوا: لا حذف، بل ضمّن «علّفتها» معنى «أنلتها» و «أعطيتها» والتزموا صحّة: «علّفتها تبناً وماءً بارداً»، فالتزموا محتجّين بقول طرفة:

*** لها سبب ترعى به الماءَ والشَّجَر [1] ***

٥٥ ـ أبو شامة (ت٦٦٥ هـ)

أصاب أبو شامة في افادة قراءة الجرّ للمسح، لكنّه أخطأ في حمله على الخفّين، فهو رجع إلى الحقّ في إثبات أنّ التحديد لا يدلّ على الغسل في هذه القراءة، معللاً بأنّ التحديد لا دلالة فيه على غسل ولا مسح، وإنّما يذكر عند الحاجة إليه، فلمّا كانت اليد والرجل محدّدة في الذكر الحكيم، فهي تفهمنا بأنّ الله سبحانه ذكرها كي لا يقتصر الغاسل للأيدي على ما يجب قطعه في السرقة، وكذا ليس له أن يتجاوز غسلها إلى غسل الإبطين، وكذا الحال في غسل «الأرجل» فحدّدها سبحانه كي لا تتجاوز إلى غسل الفخذ.

أمّا لو لم يحتج إلى تحديد كما في غسل الوجه ومسح الرأس، فلا تحديد فيه سواء كان غسلاً أو مسحاً [2].

ومن الطريف أن أنقل هنا ما رواه النَّسائيُّ في سننه عن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي

---

١. البيت في ديوانه: ٤٧ وتمامه:

أعَمْرَ بنَ هِنْدٍ ماترى رأيَ حِرْمَةٍ ... لهـا سـبب تـرعى بـه المـاءَ والشَّجَرْ

والشاهد فيه قوله: «ترعى الماءَ والشجَرْ»، حيث دلت على صحة العطف في قول القائل: «علفتها تبناً وماءً بارداً» و «أطعمته تمراً ولبناً خالصاً» ونحو ذلك. وقيل: إنّ ذلك من عطف المفردات، وتضمين العامل معنى المعطوف والمعطوف عليه، والتضمين في (علفتها): أعطيتها، وفي (اطعمته): ناولته. واخُتلف في هذا التضمين هل يقتصر فيه على السماع أو ينقاس؟ والأكثرون على أنّه ينقاس، اُنظر في هذه المسألة: المغني ٢: ٨٢٨، والخزانة ٣: ١٤٠.

٢. إبراز المعاني ٢: ٤٢٧.

هريرة وهو يتوضّا للصلاة، وكان يغسل يديه حتّى يبلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال لي: يا بني فروخ [هو تسمية لمن لم يكن من العرب] أنتم هاهنا؟ لو علمت أنّكم ها هنا ما توضّأت هذا الوضوء [1].

وروى أحمد بسنده عن نعيم المجمر أنّه قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله ثمّ توضّأ وغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء ورجليه، فرفع في ساقه، ثمّ قال: إنّي سمعت رسول الله يقول: إنّ أُمّتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل [2].

وفي مصنّف ابن أبي شيبة بسنده عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم، فدعا بوضوء فلمّا غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلمّا غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ قال: هذا مبلغ الحلية [3].

وفي آخر عنه: فتوضّأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه، فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكنّي سمعت رسول الله يقول: مبلغ الحلية مبلغ الوضوء، فأحببت أن يزيدني في حليتي [4].

انظر إلى التطوّر الذي لازم الوضوء الغسليّ بعد إحداثه في عهد عثمان بن عفّان، فقد تطوّر غسل الأرجل ثلاثاً في عهد عثمان إلى تثليث مسح الرأس مقبلاً ومدبراً في عهد معاوية، وأعقبه مسح الأُذنين باطنهما وظاهرهما، وها هو يتطور إلى ما هو اسمى من كل ذلك في عهد أبي هريرة (ت ٥٩ هـ)، فيغسل الرجل يديه إلى إبطيه ورجليه إلى ساقيه، ثم يخاف أنْ يراه الناس!!

---

١. سنن النسائيّ ١: ٩٥ باب حلية الوضوء.
٢. مسند أحمد ٢: ٤٠٠م، والبخاريّ بتر الرواية، يكفينا تقبّل قول نعيم ١: ٤٣.
٣. المصنّف ١: ٥٨ح٦٠٦.
٤. المصنّف ١: ٥٨ح٦٠٧.

أمّا حمل أبي شامة المسح على الخفّين فقد تحدثنا عنه فيما سبق، وأنّ الخفّ لا يسمّى رجلاً في اللغة والشرع.

وعليه فإنّ ما ذكره في التحديد هو الحقّ الصحيح الذي أشرنا إليه في السابق وأشار إليه غير واحد من الأعلام.

٥٦ ـ القرطبي (ت ٦٧١ هـ)

يظهر من كلام القرطبيّ أنّه غير متردّد في أنّ الجرّ يفيد المسح، وذلك لإعجابه بقول ابن العربيّ المالكيّ الناقل اتفاق العلماء على وجوب الغسل في الرجلين، ولم يردّ ذلك سوى الطبريّ من فقهاء المسلمين والرافضة [١] من غيرهم! وتعلّقوا بقراءة الخفض [٢].

وقفة مع القرطبي:

وفي هذا الكلام المنقول عن ابن العربي والمتبنى عند القرطبي مواقع للنظر:

الأوّل: في قوله: «اتفقت العلماء»، فهذا الكلام لو دلّ على شيء لدلّ على مدى علم ابن العربيّ ومدى التزامه بالصدق والأمانة، وقد علمت إلى الآن أنّ الاتفاق مفقود، والخلاف فيها موجود بين الصحابة والتابعين وحتى بين ائمّة المذاهب.

فقد نقلنا عنهم أنّهم رووا مسح الرجلين عن رسول الله صلى الله عليه وآله تارةً [٣]، وعن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام تارة أُخرى [٤]، وعن ابن عبّاس [٥] وانس، وعكرمة والشعبيّ و....

فأين الاتفاق الذي يدّعيه هذا الرجل المتعصب ؟!

ولو سلّمنا اتفاق علمائهم على ذلك، فهل هؤلاء العلماء هم أعلى رتبةً من رسول

١. كذا وردت في تفسير القرطبي.
٢. تفسير القرطبيّ ٦: ٩١.
٣. التفسير الكبير ١١: ١٢٩، مغني اللبيب ١: ٢١٤ بحث الفاء المفردة.
٤. التفسير الكبير ١٢: ١٢٩.
٥. المحرّر الوجيز ٢: ١٦٣.

الله ﷺ وهو القائل ـ كما في تفسير الرازيّ حول آية الوضوء [١] ـ:

«إذا روي لكم عنّي حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلّا ردُّوه» ؟

فلِمَ لا يعرض ابن العربيّ أقوالَ هؤلاء العلماء وَآراءَهُمْ على الكتاب العزيز؟ وهل حقّاً أنّهم اتفقوا على قول واحد كما ادّعاه ابن العربي؟ أم أنّهم مختلفون في التأويلات والتفسيرات ووجوه القراءات؟ وإذا كانوا مختلفين فكيف يدّعي اتفاق العلماء عليه؟

وإنّي على ثقة في أنّ هؤلاء أخذوا يفسّرون وفقاً لما عرفوه من أُصول [٢] مذاهبهم؛ أي: أنّ القرآن جيء به ليجاري أقوال أئمّتهم، لا أنّهم أخذوا أحكام دينهم من القرآن، كل ذلك بدعوى أنّ الصحابة أو أئمّة المذاهب لا يقولون بشيء مخالف للقرآن، أي أنّهم تمذهبوا قبل أن يتعبّدوا بقول الله ورسوله، وإنّ قناعات هؤلاء العلماء كان لها دخل في الاستنتاجات بلا شكّ، لان عناوين الأبواب في الكتب الحديثية رسمت طبق قناعات هؤلاء العلماء، فترى روايات المسح على القدمين مثلاً توضع في ابواب المسح على الخفين. وهذا خلاف ظهور لفظ (القدمين) و (الخفين).

ولو تجرّدوا عن التمذهب وقرؤوا القرآن على الفطرة، لرأوا أنّ الآية ظاهرة في المسح بلا شكّ ولا ريب، وهذا ما قاله كثير من العلماء، لكنّهم لو أرادوا أن يجمعوا بين السيرة الصحيحة والسنّة المخترعة وبين النص القرآني والاجتهاد بالراي، لواجهوا مشاكل عديدة ذكرنا بعضاً منها.

الثاني: في قوله: «وما علمت من ردّ ذلك».

أقول: وما ذنب الشيعة إذا كنت جاهلاً، لم تبلغك آراء قومك من أهل الخلاف حيث مَلَؤُوْا الطوامير بنقل المسح عن رسول الله ﷺ وعن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي

---

١. التفسير الكبير ١١: ١٢٩.

٢. كأنّهم أئمة الكتاب وليس الكتاب إمامهم، وقد نصّ على ذلك أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام في نهج البلاغة. حيث يقول: «ترد على أحدهم المسألة فيحكم فيها برأيه، ثم ...».

طالب عليه السلام وابن عبّاس وانس بن مالك وعكرمة والشعبيّ والطبريّ والحسن البصريّ [١] وغيرهم ؟!

فَهَلْ أَحْكامُ الله تابعة لعلمك ؟ بحيث إذا لم تعلم شيئاً رفع التكليف عن الآخرين ؟! أو يجب عليك معرفة أَحكام الله واتباع كتابه وسنته كغيرك من المسلمين ؟

الثالث : في قوله : «الطبريّ من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم» .

أُنظر إلى هذا الكلام الشّائِنُ القبيح ، وهل يجوز إخراج الشيعة الأبرار من المسلمين وجعلُهم في عداد الكفّار والمشركين ؟ بل هل يجوز نبز هذه الفرقة بلقب الرافضة ، وهي الفرقة التي دافعت عن سنة رسول الله وَحَافَظَتْ عليه بِرَغْمِ التطبيق تحديثاً وتدويناً وكتابة وسبحانه القائل : ﴿ **وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ** ﴾ [٢]؟!

نعم إنّهم نبزوا المؤمنين الشيعة بالرَّفْض لرفضهم سنّة أبي بكر وعمر وعثمان وتمسّكهم بحكم القرآن الكريم وبسنّة رسول الله ﷺ الأطهر ، وذلك شرف لهم ، لوقوفهم على التضاد الموجود بين سنة الشيخين وسنة رسول الله ، فلا يرجحون كلام الشيخين على كلام رسول الله ، ولم يَجْعَلُوْا ملاك الكفر والإسلام حب أبي بكر وعمر ، بل يجعلوه بشهادة ان لا إله إلّا الله ، وان محمداً رسول الله ، وهو الذي جاء في مقدمة صحيح مسلم عن رسول الله : إنّ من أقرّ بوحدانيّة الله ونبوّة خاتم المرسلين وصلّى إلى القبلة وصام وحجّ وزكّى ؛ فهو مسلم ، حرام على المسلمين دمه وماله وعرضه [٣].

والشيعة مسلمون بحكم هذه النصوص المرويّة في كتب العامّة ؛ ولكن ابن العربيّ رمى فرقة كبيرة من المسلمين بدائه وانسلّ .

ثمّ إنّه لمّا ضاقت به السبل رجع إلى القول بأنّ القراءتين بمنزلة آيتين ، والمسح

---

١. تفسير الرازيّ ١١ : ١٢٩ ، تفسير الثعلبيّ ٤ : ٢٨ ، المحرّر الوجيز ٢ : ١٦٣ .

٢. الحجرات : ١١ .

٣. صحيح مسلم ١ : ٤٥ . باب أركان الإسلام .

واجب على قراءة الجرّ، والغسل على قراءة النصب [١].

ورأى في كلام ابن عطيّة منفذاً للفرار عن الحقّ، فلم يتأمّل في الخروج منها بل قبله، وهو أنّ المسح مشترك لفظيّ بين المسح والغسل مؤيِّداً كلامه بما عزي إلى أبي زيد الأنصاريّ المردود سابقاً.

وبنى عليه أنّ الجرّ يحتمل المسح والغسل، والنصب لا يحتمل إلّا الغسل فقط، فيحمل الجرّ المحتمل على النصب المتيقّن فيحكم بالغسل في الصورتين.

وقوله خطأ، لأنّ النصب أيضاً يحتمل الغسل كما يحتمل المسح ـ لو فرض أنّه مشترك كما يزعمون ـ واحتمال المسح في النصب من باب العطف على محلّ «الرؤوس»، والعطف على المحلّ هنا جائز، ولا يجوز العطف على الوجوه مع الفصل.

والحاصل: أنّا لا نسلّم أوّلاً أنّ النصب لا اختلاف فِيهْ، ولا احتمال حتّى يحمل الجرّ عليه.

ولو سلّمنا أنّه لا احتمال فيه، فنقول: لا احتمال فيه غير المسح، إذ العطف على «الوجوه» ـ حتّى يفيد الغسل ـ يوجب الفصل بين المتعاطفين، وذلك لا يجوز لو كان الفصل بمفرد فضلاً عن الجملة [٢].

ولو قلنا مع عدم الجواز بوقوعه في القرآن، لكان ذلك قولاً باشتمال القرآن على مخالفة القياس النحويّ المشتهر فيما بين معظم أصحابه وهو الكاشف عن العربية الصحيحة، وذلك من اسباب الإخلال بالفصاحة.

والقرطبيّ لم يقنط من الإعراب بالمجاورة المردود في القرآن، واحتمل أن يكون «الأرجل» بالجرّ عطفاً على اللفظ دون المعنى، ويكون المعنى على الغسل دون

---

١. تفسير القرطبيّ ٦: ٩٢. والنصب إنّما يفيد الغسل لو كان عطفاً على الوجوه والأيدي، وهو ممنوع لوجود الفصل بجملة أجنبيّة وهو لا يجوز، فالنصب لا يحتمل الغسل أبداً وإنّما يفيد المسح فقط.

٢. شذور الذهب: ٣٤٩.

المسح، ويكون الإعراب بالمجاورة [١]، واستدلّ لإثبات ورود ذلك بآيات من القرآن وأبيات من الشعر.

أمّا الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿ **يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِن نَارٍ وَنُحَاسٍ** ﴾ [٢] بالجرّ، لأنّ «النحاس»: الدخان.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ** ﴾ بالجرّ [٣].

وأمّا الأبيات فمنها قول امرئ القيس المتقدم:

*** كبير أُناس في بجاد مزمّل ***

فخفض مزمّل بالجوار، والمزمّل الرجل وإعرابه الرفع، وقد تحدثنا عنه فيما مضى.

ومنها: قول زهير:

لَعِبَ الرياح بها وَغيّرها ... بَعْدِي سَوافي المُورِ والقَطْرِ [٤]

كان الوجه القطر بالرَّفْع ولكنّه جرّه على جوار «المور»، وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة [٥].

---

١. تفسير القرطبيّ ٦: ٩٤.

٢. سورة الرحمن الآية ٣٥.

٣. سورة البروج الآيتان ٢١ و٢٢.

٤. البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه: ٨٧.

والشاهد فيه قوله: «والقطر»، حيثُ جرّه لا عطفاً على «المور» بل لأجل صرف الإطلاق، ولو كان معطوفاً على «المور» للزِم أن يكون معمولاً لـ«سوافي»، لأن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه، ويلزم أن يكون تقدير الكلام: سوافي المور وسوافي القطر، ومراد الشاعر أن الذي غيّرَ هذه الديار شيئان: أحدهما: الرياح التي تسفي عليها التراب، وثانيهما: المطر، وهذا المعنى لا يتأدّى إلّا بأن يكون «القطر» معطوفاً على «سوافي» مع أنّه ليس للمطر سوافٍ، فيكون مرفوعاً. أُنظر الانصاف ٢: ٦٠٣، والخزانة ٩: ٤٤٣.

وقال البغدادي في الخزانة ٩: ٤٤٣: «وليس هذا من الجرِّ على الجوار؛ لأنّه لا يكون في النسق. ووجهُهُ أنّ الرياح السوافي تُذري التراب في الأرض وتنزل المطر من السحاب».

٥. تفسير القرطبيّ ٦: ٩٤ ـ ٩٦، المغني ٢: ٨٢٨.

ومنها: قوله:

*** علّفتها تبناً وماءً بارداً [١] ***

وقوله:

*** متقلّداً سيفاً ورمحاً [٢] ***

وقوله:

*** وأطفلت ـ بالجلهتين ظباؤها ونعامها [٣] ***

وقوله:

*** شَرّابُ ألْبانٍ وتَمْرٍ وأَقِط [٤] ***

والتقدير: وسقيتها ماءً بارداً، وحاملاً رمحاً، وأفرخت نعامها، وشراب ألبان وأكل تمر.

وبنى كلّ هذا على ادّعاء أنّ العرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما، كما تقول: أكلت الخبز واللبن؛ أي: وشربت اللبن [٥].

والجواب:

أمّا الإعراب بالمجاورة: فقد تعرّض لردّه غير واحد من أهل العربيّة، ـ وقد تقدم القول فيه مفصلاً ـ وأوّل من ردّه الزجّاج كما تقدّم، وآخر مَن ردّه النحّاس الأديب،

---

١. راجع كلام الواحدي، والطبرسي، وابن الفرس الأندلسي، وابن الجوزي، والسمعاني.

٢. راجع كلام الثعلبي، والواحدي، والجويني، والكيا الهرّاس، وابن الجوزي، والسمعاني.

٣. وقد تقدم في معرض رأي الثعلبي، والجويني، والكيا الهرّاس.

٤. الرجز بلا نسبة. والشاهد فيه قوله: «وتمر»، فإن ظاهره أن هذه الكلمة معطوفة بالواو على قوله «ألبانٍ»، فيكون «شراب» مسلّطاً على المعطوف والمعطوف عليه، لكنّ التمر والأقط لا يُشربان بل يُؤْكلان، ولهذا خرَّجه العلماء على وجهين: الأوّل: أن تقدّر عاملاً للتمر يكون معطوفاً على «شراب»، والتقدير: شرَّاب ألبان وطعّام تمر وأقط. والثاني: أن تضمِّن كلمة «شرَّاب» كلمة «متناول» أو نحو ذلك. أُنظر المقتضب ٢: ٥١، والإنصاف ٢: ٦١٣.

٥. تفسير القرطبيّ ٦: ٩٤.

حيث قال ـ كما نقله عنه القرطبيّ في تفسيره [١] ـ هذا القول غلط عظيم، لأنّ الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنّما هو غلط ونظيره الإقواء.

وانخرط في هذا السلك من النحويّين من لهم شأن في العربيّة كبير، سوف نتعرّض لهم في الخاتمة إن شاء الله.

وأمّا آية سورة الرَّحمن: فلا تكون مستنداً للإعراب بالجوار، لأنّ الرفع إنّما يكون من باب العطف على «شواظ»، والجرّ من باب العطف على «نار» وهي مجرورة بـ«من»، لا أنّه في هذه القراءة أيضاً معطوف على شواظ والجرّ بالمجاورة، بل معطوف على «من نار» ولا يلزم محذور، والمعنى مستقيم كما نصّ عليه الفرّاء في «معاني القرآن»، حيث قال: «والنحاس» يرفع، ولو خفض كان صواباً، يراد: «من نار ومن نحاس» [٢].

وأمّا آية سورة البروج: فهي أوضح من الأوّل، وقد حكم الفرّاء في ذلك أيضاً بالقول الفصل، وأبطل الاستدلال قائلاً: من خفض ـ أي: المحفوظ ـ جعله من صفة اللوح، ومن رفع جعله للقرآن [٣].

والجواب عن بيت امرئ القيس: قد تقدّم أيضاً [٤].

وأمّا بيت زهير: فلا يكون دليلاً له علينا، لأنّ «القطر» معطوف على «المور» حقيقة والسوافي داخل عليها، و«السوافي»: الرياح، وهي كما تكون سوافي التراب والغبار

---

١. معاني القرآن: ١٦٨ وهو اعتراف بأنّ الجرّ بالجوار ورد في الضرورة والقرآن لا يحمل عليها.

٢. معاني القرآن ٣: ١١٧. قال العكبري في تبيانه ٢: ٣٩٢: «ونُحاسُ» بالرفع عطفاً على شُوَاظ، وبالجرِّ عطفاً على نارٍ، والرفعَ أقوى في المعنى؛ لأن النحاس: الدخان، وهو الشواظ من النار» ونقل القرطبي قول ابن عباس في تفسيره ١٧: ١٧١: «الشواظ اللهب الذي لا دخان له. والنحاس: الدخان الذي لا لهب فيه».

٣. قال العكبري في تبيانه ٢: ٤٥٨: «ومحفوظ» بالرفع: نعت للقرآن العظيم، وبالجرِّ للَّوْحِ، معاني القرآن ٣: ٢٥٤.

٤. ينظر كلام السّمعاني، والطبرسي، وابي البقا، من هذه القراءة.

وهما معنى المور، فكذلك تصلح أن تكون سوافي القطر أي قطرات المطر وهذا واضح لكلّ من رأى نزول المطر عند هبوب الرياح.

و«سوافي المور والقطر) فاعل «غيّرها»، ولا يحصل لِلَّبِيْبِ معنى على قول القرطبيّ، لأنّ «غيّر» استوفى مفعوله وهو ضمير المؤنّث، و«سوافي» فاعل له مضاف إلى «المور»، والقطر معطوف على «المور»، وهذا أفضل من أن يقدّر «القطر» فاعل «غيّر»، ويقدّر «السوافي» عطفاً عليه، لأنّه أيضاً فاعل على هذا التقدير لا مفعول لخلوّه، حينئذٍ عن المعنى الصحيح، ويلزم منه تقديم المعطوف على المعطوف عليه، وهو وإن جاز في الشعر للضرورة إلّا أنّه إذا أمكن حمل الكلام على ما يخرجه عن ارتكاب الضرورة فهو المتعيّن.

فـ«القطر» مجرورة عطفاً على «المور» والمضاف إليهما هو «السوافي»، وهذا واضح لمن كان له أدنى إلمام بالعربيّة.

وسائر الأبيات أيضاً تقدّم الجواب عنها، وقد اشرنا إليها في مواضعها فلتراجع.

وقوله: «**شراب ألبان وتمر وأقط**» مثلها بلا فرق.

٥٧ ـ المحقّق الحلّي (ت٦٧٦ هـ)

تمسّك المحقّق الحلّيّ بمحكم التنزيل في الفتوى بالمسح لو قرئ بالجرّ أيضاً وبأنّ الإعراب بالمجاورة نادر، قَصَرَهُ أَهْلُ الأَدَبِ على موارده فلا يقاس عليه [1].

على أنّ حذّاق النُّحاة أنكروا الإعراب بالجوار أصلاً، وتأوّلوا المواضع التي توهم ذلك فيها.

ولو فرض صحّته وجواز القياس عليه لكان مشروطاً بعدم اللبس وزواله، وهنا يحصل الالتباس، فلا يستعمل المجاورة لفوات شرط الاستعمال.

---

١. الرسائل التسع: ٨٤ ـ ٨٧.

ثمّ إنّ ذلك لم يقع في العطف بالحرف، وروي على ضعف في النعت والتوكيد من أقسام التوابع الخمسة، وقد اشرنا إليه [١].

وأجاب المحقّق عن استدلالهم على ذلك بقراءة حمزة والكسائيّ ﴿ **وَحُورٌ عِينٌ** ﴾ [٢] بالجرّ، ولا وجه له ظاهراً إلّا بالجوار، لأنّ «الحور» يطفن ولا يطاف بهنّ بأنّ: خفض «الحور» من باب العطف على ﴿ **جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴾ [٣] بتقدير مضاف وهو: «مقارنة حور عين» كما نقل عن الفارسيّ في كتاب «الحجّة» [٤].

وأجاب عن استدلالهم لإثبات ذلك بقوله: ـ وقد تقدم ـ [٥]

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ　　وموثق في حبال الأسر مكبولُ

حيث قالوا: هذا من أمثلة وقوع الجرّ بالجوار مع العاطف بأنّ: «موثق» عطف على موضع «أسير»، وذلك بتقدير «إلّا» بمعنى «غير»، فكأنّه قال: «غير أسير»، ومع هذا لا يثبت ما ادّعوه.

وأجاب عن استدلالهم لإثبات ذلك بالمنقول عن أبي زيد من أنّ المسح بمعنى الغسل الخفيف [٦]، وكذا عن قولهم في قوله: ﴿ **مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ** ﴾ [٧] بأنّ العرف الشرعيّ فارق بينهما ضرورة ـ إن فرض وقوعه في اللغة ـ لأنّ الله تعالى فرّق بينهما في الأعضاء، فجعل بعضها مغسولاً وبعضها ممسوحاً [٨].

---

١. عند عرضنا لكلام ابن سيدة، وأيضاً راجع كلام الجصاص، وابن خالويه، والشيخ الطوسي، وأبي البقاء.
٢. الواقعة: ٢٢.
٣. الواقعة: ١٢.
٤. الحجّة ٤: ٢٠.
٥. في كلام الشيخ الطوسي.
٦. وقد مر البحث عن كلام أبي زيد عند عرضنا لكلام النّحاس، والطبرسي، وابن الفرس الأندلسي، والسمعاني، والقرطبي.
٧. ص: ٣٣.
٨. وقد مرّ الكلام في الآية الكريمة عند عرض رأي الفارسي والشيخ الطوسي.

وإن قالوا: «الغسل يشتمل على المسح، لأنّه مسح وزيادة».

فالجواب: أن ليس كلّ مشتمل على شيءٍ يسمّى باسم ما هو داخل تحته، فإنّ السكنجبين مشتمل على السكّر والخلّ ولا يسمّى بأحدهما.

وأمّا قول أبي زيد فمردود بما تقدّم.

٣ ـ إذا كانت قراءة الجرّ تقتضي المسح فَقِراءَة ٱلنَّصْبِ تقتضي الغسل، فيلزم إمّا التخيير أو العمل بالغسل توفيقاً بين القراءة ونقل الكيفيّة.

والجواب: أنّ قراءة النصب ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ لا تقتضي الغسل؛ لأنّ العطف على الموضع مستمرّ في الاستعمال معروف بين أهل اللسان.

٤ ـ ما المانع من أن ننزل قراءة الجرّ على المسح على الخفّين، وقراءة النصب على غسل الرجلين؟

والجواب: مضافاً إلى أنّ حمل النصب على الغسل مردود بما ذكرناه من أنّ المسح في الآية حكم «الأرجل»، والخفّ لا يسمّى رجلاً حقيقةً أبداً، وقد تقدم ذلك[1].

٥٨ ـ عليّ بن محمّد القُمّيّ (من أعلام القرن السابع)

الجرّ لا يخالف النصب في أنّ مُفاده واحد وهو المسح، ولا وجه للجرّ إلّا العطف على «الرؤوس» لفظاً، كما لا وجه للنصب عند المتعبّدين إلّا العطف على محلّ «الرؤوس»[2].

القمّيّ والجرّ بالجوار:

أنكر القمّيّ الجرّ بالجوار أَلبتّة واستند في هذا الإنكار إلى أدلّة:

١ ـ إنكار حذّاق العربيّة إيّاه وتأويل قولهم: «جحر ضبٍّ خربٍ» بـ«خرب جحره»،

---

١. أُنظر كلام ابن خالويه، والسمعاني، والبغوي، وأبي بكر بن العربي.

٢. جامع الخلاف والوفاق: ٣٨ ـ ٣٩.

مثل: مررت برجلٍ حسنٍ وجهُه.

٢ ـ شذوذ الجرّ بالجوار عند من جوّزه، والقرآن أرفع شأناً وأعلى مكاناً من الحمل على الشذوذ.

٣ ـ عدم جريان الجرّ بالمجاورة في العطف من التوابع لو ثبت وروده في النعت والتأكيد، كما قدّمنا، وذلك لمنع العاطف من المجاورة.

٤ ـ الجرّ بالجوار إنّما يتصوّر في الكلام مع الأمن من الالتباس كما في المنقول عن العرب ـ على فرض كونه منه ـ لأنّ الخراب إنّما يصلح وصفاً للجُحْر لا الضبِّ وليس كذلك «الأرجل»، لأنّها كما يمكن أن تكون مغسولة يصحّ أن تكون ممسوحةً.

٥ ـ العطف على المحلّ مخالف للقوانين الشائعة عند أهل العربيّة، وهم متفقون على أنّ إعمال الأقرب أولى من الأبعد، ومثله قول عقيبة بن هبيرة الأسديّ:

*** فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا [1] ***

فقراءة الجرّ لا يحتمل سوى المسح، ويحمل قراءة النصب عليها حفظاً للمطابقة بين القراءتين والجمع مهما أمكن.

٥٩ ـ البيضاويّ (ت ٦٨٢ هـ)

لم يَحِدِ البيضاويُّ عن الباطل قيد شعرة، إذ حمل الجرّ أيضاً على الغسل، وجعل الإعراب بالمجاورة مدّعياً ورود ذلك في القرآن والشعر.

---

١. وتمامه:

مُعَاوِيَ إِنَّنا بشرٌ فأَسْجِحْ

فلسنا بالجبال ولا الحديدا ...

والشاهد فيه قوله: (ولا الحديدا)، حيث عطف على خير ليس المجرور، وهذا العطف على المحل والبيت من قصيدة مجرورة القافية. أُنظر: الكتاب ١: ٦٧، المقتضب ٢: ٣٢٨، ٤: ١١٢، ٣٧١، وسر صناعة الأعراب ١: ١٣١، ٢٩٤، الإنصاف ١: ٣٣٢.

استدلّ بآية ﴿ **وَحُورٌ عِينٌ** ﴾ (١) بالجرّ في قراءة حمزة والكسائيّ، و «جحر ضبّ خربٍ» في قول العرب (٢).

ثمّ ذكر فائدة الجرّ بالجوار تقليداً للزمخشريّ بأنّها التنبيه على الاقتصاد في صَبّ الماء والنهي عن الإسراف.

ولمّا واجه مخالفة كلامه للقانون النحويّ المشتهر بين مُعظم أصحابه، وهو الفصل بين المتعاطفين، وهو ضعف التأليف المخلّ بالبلاغة، اعتذر عنها بأنّها للتنبيه على الترتيب (٣).

والجواب عن الآية وقول العرب قد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد.

وأمّا الفصل بين المتعاطفين فهو لا يجوز بمفردٍ فضلاً عن الجملة، وهذا ما نصّ عليه ابن هشام في شرح الشذور (٤).

فالغلط لا يمكن أن يكون لنكتة، وإلّا لكان المرتكبون لها والواقعون فيها بمندوحة عن الاعتذار، ومفتوحاً أمامهم باب ارتكابه بحجّة أنّه يكون لنكتة تنبّه لها الغالط وغفل عنها الآخرون.

مضافاً إلى أنّ ذلك لو وقع في كلام العرب ولم يكن غلطاً؛ لكان مخالفةً للقانون النحويّ المشتهر، والكلام المشتمل عليها لا يكون فصيحاً، والمسلم بل حتى غير المسلم المنصف أيضاً لا يقولان باشتمال القرآن على غير الفصيح، وأهل الفصاحة من الأعراب أيضاً اعترفوا بالعجز عن المعارضة، وهؤلاء لو وجدوا سبيلاً إلى الطعن عليه لسلكوه، وأراحوا أنفسهم عن المعارضة بالسنان لسهولة المعارضة باللسان، وقد تقدم الحديث في هذا الجانب.

---

١. الواقعة: ٢٢. راجع كلام المحقق الحلّي الذي مرّ آنفاً.
٢. وقد تقدم في كلام الأخفش، والنحاس، والطبرسي.
٣. تفسير البيضاويّ ٢: ٣٠.
٤. شرح الشذور: ٣٤٩. راجع كلام القرطبي وقد مرّ.

والذين يريدون حمل القرآن على المذهب لم يتفكّروا في خلفيات زعمهم ونتائج عملهم، ولو تفكّروا لم يحملوا القرآن على الهوى، ولم يقعوا في تلك المضايق لو كانوا مُنْصِفيْنَ.

٦٠ ـ ابن المنير الاسكندريّ (ت ٦٨٣ هـ)

قال ابن المنير: قال أحمد: ولم يوجّه الجرّ بما يشفي الغليل، والوجه فيه أنّ الغسل والمسح متقاربان من حيث إنّ كلّ واحد منهما إمساس بِآلعُضْوِ، فيسهل عطف المغسول ـ «الأرجل» على زعمه ـ على الممسوح ـ «الرؤوس» ـ من ثمّ كقوله:

*** متقلّداً سيفاً ورمحاً *** (١)

*** علّفتها تبناً وماءً بارداً *** (٢)

ونظائره كثيرة (٣).

والجواب: أنّ الذي ذكره ابن المنير هو الذي أسّسه الزمخشريّ من عنده وَتَفَلْسَفَ بهِ، ثمّ تبعه الجماعة واحداً تَلو الآخر، وكلّ واحد يعرف أنّه منه محاولة تطبيق القرآن على المذهب لا أخذ المذهب من القرآن، وهذا الدليل ذكروه بعبارات مختلفة، وعبّر عنه هنا بالإيجاز والاختصار، وتوكيد الفائدة والأصل ـ على حسب تعبيرهم ـ أن يقال ـ مثلاً ـ: واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه، كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه «الأرجل» مع الممسوح، تنبيهاً على أنّ الغسل المطلوب في «الأرجل» غسل خفيف يقارب المسح.

ولو كان الأمر كما يزعمون، لكان ذلك تعقيداً لفظيّاً لا يفهم المراد منه؛ وهو مخلّ بالفصاحة ودالّ على عجز المتكلّم عن أن يأتي بهذه الأغراض بعبارة واضحة، وذلك

١. راجع كلام الثعلبي، والواحدي والجويني، والكيا الهرّاس، وابن الجوزي، والسّمعاني، والقرطبي.
٢. راجع كلام الواحدي، والطبرسي، وابن الفرس، وابن الجوزي، والسمعاني، والقرطبي.
٣. الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف ١: ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

يأبى منه كلام الله، فهو ممّا لا يجترئ عليه أحدٌ من المسلمين، بل اعترف بنزاهة القرآن منه المنصفون من الكفّار والمتعنّتون من فصحاء العرب المشركين.

والخلاصة أنّهم لم يجدوا القراءة الجرّ معنى مقنعا إلّا المسح ولكنّهم أبو إلّا الغسل.

٦١ ـ أبو البركات النسفيّ (ت ٧١٠هـ)

حمل أبو البركات الجرّ على الغسل مع عطف «الأرجل» على «الرؤوس» مستدلاً بما أبدعه الزمخشريّ من عنده، والزمخشري فتح لهؤلاء الجماعة باب التفسير بالرأي على مصراعيه، فأوردهم موارد الهلكة، وما أبدعه الزمخشري هو أنّ الأرجل بالجرّ عطف على الرؤوس لا لتمسح بل للتبيه على وجوب الإقتصاد في غسل الرّجل.

ودليل الزمخشريّ الآخر على ذلك التفسير التحديد في جانب «الأرجل»، فإنّ الممسوح عندهم غير محدود، فلمّا جيء بالتحديد ـ بحسب ظنّه ـ دلّ على أنّ المراد من المسح الغسل [١].

وقد تقدّم الجواب عن هذا فيما سبق [٢].

ونقل النَسَفيّ عن جامع العلوم أيضاً أن يكون الجرّ للمجاورة والحكم الغسل عطفاً على «الوجوه»، مستدلاً برواية هي أدل على المسح من الغسل مفادها أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوماً يمسحون على أرجلهم، فقال: ويل للأعقاب من النار [٣].

فالظاهر من هذا النص أنّ الحكم في الأرجل كان المسح لا الغسل، لأنّه صلى الله عليه وآله رآهم يمسحون ولم يعترض، بل ذكّرهم بشيء آخر خارج عن حقيقة الوضوء، وهو الويل للاعقاب من النار.

إذ من المعلوم بأن الاعقاب معرضة للنجاسة، ومن العرب من كان بوالاً على عقبيه،

---

١. تفسير النسفيّ ١: ٢٧١. وطبعة دار القلم ١: ٣٨٢.
٢. في الحديث على ردّا الزمخشري ص
٣. تفسير النسفيّ ١: ٢٧١.

وأن أكثر عذاب أهل القبور هو من البول كما في الحديث الشريف، فقد يكون النبي أراد بقوله ان يجلب انتباه المسلمين إلى هذه الحقيقة ورعاية النظافة لا لشيء آخر.

وقد يمكن طرح هذا الأمر بصورة السؤال أيضاً: هل القوم الذين رآهم رسول الله ﷺ يمسحون أرجلهم في الوضوء كانوا من المسلمين أو من غيرهم؟

فإن كانوا من غيرهم فلا علاقة لهذه الرواية بموضوع البحث.

وإن كانوا مسلمين فأيّ لومٍ يتوجّه إليهم وهم الذين تعلّموا الوضوء من رسول‌الله ﷺ ولم يَتَوضَّؤُوْا من عند أنفسهم؟ إذ إنّهم لم يكونوا يعرفون الطهارة بهذه الكيفيّة قبل رسول الله ﷺ وقد تعلّموها منه ﷺ فكيف يلومهم على الفعل الذي علّمهم إيّاه؟! ولِمَ لم يَقُلْ: اولئك القوم للنبي: هذا هو الوضوء الذي تعلّمناه منك يا نبيّ الله؟ فإن يك فيه شيء فمنك أخذناه، وإن تغيّر حكمه فبيِّنْه لنا، وان لم نعمل به فوجّه اللوم علينا.

وبهذا فلا يمكن التمسك بأمثال هذه الروايات على وجوب غسل القدمين والذي مر الكلام عنها في البحث الروائي من هذه الدراسة سابقاً.

ثم نقل النّسفي عن عطاء أنّه قال: ما علمت أنّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين، وإنّما أمر بغلسل هذه الأعضاء ليطهّرها من الأوساخ الّتي تتّصل بها.

والجواب عن هذا:

أولاً: أنّ عطاء نقل المسح عن رسول الله ﷺ، عن يعلى بن عطاء عنه عن اُوس بن أبي اُوس قال: رأيت رسول الله ﷺ... مسح على قدميه [1]، وقد مرّ هذا الحديث في كلامنا مع الطبّري، فكيف يقول عطاء «ما علمت...؟!».

ثانياً: أنّ ابن عبدالبرّ اعترف بأنّ المسح روي عن بعض الصّحابة والتّابعين و تعلق به

---

١. تفسير الطبري ٦: ١٣٤.

بعض المتأخرين [١].

٦٢ ـ علاء الدين عليّ بن محمّد البغداديّ الشهير بالخازن (ت٧٢٥هـ)

لم يجد الخازن البغدادي بُدّاً من الاعتراف بأنّ الجرّ في «الأرجل» من باب العطف على «الرؤوس»، ونقل عن أبي حاتم وابن الأنباريّ وأبي عليّ الفارسي ذلك أيضاً، إلّا أنّه انقاد أخيراً للهوى وحمل المسح في «الأرجل» على الغسل بدليل التحديد المجاب عنه فيما سبق. ولم يقتنع بذلك حتّى توغّل في الباطل، فأهمل وظيفة حرف العطف في إفادة الجمع، حيث يقول:

> إنّ العطف وإن كان على الممسوح أيضاً لا يفيد المسح في جانب الأرجل؛ لأنّه قد ينسق بالشيء على غيره والحكم فيهما مختلف،

مستدلّاً بقوله:

*** متقلّداً سيفاً ورمحاً ***

*** علّفتها تبناً وماءً بارداً [٢] ***

وقد أجبنا عن ذلك كلّه في الأبحاث المتقدّمة، مبينين بطلان كلامه من كلّ الجوانب [٣].

---

١. ألإستذكار ١: ١٧٩.

٢. تفسير الخازن ٢: ١٧. راجع في قول الشاعر «سيفاً ورمحاً»، وفي قوله: «ماء بارداً» كلام ابن المنير وهوامشه.

٣. ولا سيّما في ردّ أبي البقاء العكبريّ صاحب الإعراب. مُجيْبِنَ عن البيت أيضاً بأن الواو للعطف، بل «ماءً» منصوب على المعيّة، والواو بمعنى «مع» وهي واو المصاحبة، أو عاطفة على إضمار فعل يليق به، لأنّه لا يمكن عطفه على ما قبله، لكون العامل في المعطوف عليه لا يتسلّط على المعطوف، إذ لا يقال: «علّفتها ماءً». وذكروا فيه ثلاثة أوجه:

١ ـ النصب على المعيّة كما شرحنا.

٢ ـ النصب على تقدير فعل يعطف على «علّفتها» وهو: «سقيتها».

☜

وأمّا الجرّ بالجوار فلم يمل إليه الخازن ولم يرغب فيه، بل ردّه:

أوّلاً: لأنّه إنّما يحمل الكلام عليه للضرورة الشعريّة.

وثانياً: في مقام الأمن من الالتباس.

وثالثاً: في غير العطف بالحرف وفيه لا يمكن، ولم تتكلّم به العرب [1].

٦٣ ـ العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ)

عطف «الأرجل» على «الرؤوس» يفيد المسح لا الغسل، أمّا العطف على «الرؤوس» فلوجوهٍ:

الأوّل: أنّها مجرورة، ولم يتقدّم اسم مجرور عليه حيث يعطف عليه سوى «الرؤوس» فيتعيّن العطف عليها.

وَلا يمكن أن يكون الإعراب بالمجاورة:

أوّلاً: لأنّ المحقّقين أنكروه، وقال الكسائيّ: لم يرد في القرآن؛ وكلامه في هذا المجالِ حجّة.

وثانياً: على فرض صحّته في غير القرآن هو شاذّ، وفصيح القرآن لا يُحْمَلُ على الشاذّ.

وثالثاً: الجرّ بالمجاورة لم يرد في العطف بالحرف لو قلنا تَنَزُّلاً بوروده في النعت والتأكيد، كما في قولهم: «جحر ضبٍّ خربٍ»، وقوله:

*** كبير أُناس في بجادٍ مزمّلِ *** [2]

☜ ٣ ـ والنصب على تضمين «علّفتها» معنى: «أنلتها» أو «قدّمت لها». وممّن نصّ على هذا من الحذّاق ابن عقيل النحويّ في شرح الألفية والأشمونيّ. شرح ابن عقيل ١: ٥٩٥ ـ ٥٩٦، شرح الأشموني ٢: ١٤٠. وهما من الثقات. فلا حجّة للمخالف في البيت وأمثاله.

١. تفسير الخازن ٢: ١٨.

٢. وقد تقدم الحديث عنه عند عرضنا لكلام الشيخ الطوسي، والسمعاني، وأبي البقا، والقرطبي.

فيجب الاقتصار على مورد اللغة.

ورابعاً: إنّما يصحّ مع الأمن من اللبس والعلم بالمعنى كما في المثالين المشهورين.

الثاني: أنّ «الرؤوس» أقرب فتعيّن العطف عَلَيْها، لأنّ القرب معتبر عند أهل اللغة حتّى لو صلح آلْعامِلان للعمل، فإنّ الأقرب يمنع الأبعد عن العمل [١].

الثالث: أنّ الانتقال من جملة إلى أُخرى قبل استيفاء الغرض من الأُولى قبيح في لغة العرب، فلا يحسن الانتقال إلى جملة المسح إلّا بعد استيفاء المقصود من جملة الغسل.

الرابع: قول ابن عبّاس المرويّ عند الفريقين:

الوضوء غسلتان ومسحتان [٢].

وأمّا المسح فبحكم العطف الذي لا ينكره إلّا مكابر ينكر الضروريّات والمسلّمات، وإلّا كان الإتيان بالعاطف لغواً، تعالى الله عمّا يقول الظالمون عُلُوّاً كبيراً.

فالجرّ لا يصحّ إلّا مع العطف على المجرور وهو «الرؤوس»، فيجب المشاركة في الحكم، لاتفاق أهل اللغة على أنّ الواو مشتركة في الإعراب والمعنى، أي: أنّه لمطلق الجمع.

والجرّ بالجوار يرد بوجوهٍ:

١ ـ تنصيص النحويين على أنّ الإعراب بالمجاورة لا يقاس عليه، وإذا خرج إلى هذا الحدّ في الشذوذ استحال حمل كلام الله عليه.

٢ ـ إنكار الأخفش وروده في كتاب الله مطلقاً وقوله حجّة.

٣ ـ إنّما يتصوّر هو في مقام الأمن من الالتباس كالمثل والبيت [٣]، وفي الآية يحصل

---

١. الرسالة السعديّة: ٨٧ ـ ٩١.

٢. تقدم ذكره في كلام الوهبي الإباضي، والطبري، ويأتي في كلام ابن كثير، والآلوسي في هذه القراءة.

٣. المراد من المثل قول العرب: «جحر ضبٍّ خربٍ»، ومن البيت قول امرئ القيس:

كأنّ ثبيراً في عرانين وبله　　　كبير أُناس في بجاد مزمّل

الالتباس لو قلنا فيها بالإعراب المذكور.

٤ ـ عدم وروده في عطف النسق، كما في المثال والبيت.

ولكنّه استشعر اعتراضاً على نفسه بإنكار الجرّ بالجوار بقوله تعالى: ﴿ **وَحُورٍ عِينٍ** ﴾ [١] ـ على قراءة الجرّ ـ فأجابه قائلاً بأنّه ليس من الباب، وبه صرّح أبو علي الفارسيّ في كتاب «الحجّة»، وحمله على قوله: ﴿ **فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴾ [٢]، أو على حذف المضاف، وتقديره: أُولئك في جنّات النعيم، وفي مقارنة حور عين أو معاشرة حور عين، كما نقلنا نصّه في السابق.

مضافاً إلى أنّ أكثر القرّاء قرؤوا بالرفع، ولم يقرأ بالجرّ غير حمزة والكسائيّ [٣].

٦٤ ـ ابن تيميّة الحرّانيّ (ت ٧٢٨ هـ)

زعم ابن تيمية أنّ الجرّ يفيد الغسل مع أنّ «الأرجل» في هذه الصورة معطوفة على «الرؤوس»، وأنّ الآية لا تفيد المسح أصلاً، مستدلاً بأُمور:

الأوّل: قول السلف: «عاد الأمر إلى الغسل»، لأنّهم هم الذين قرؤوها بالخفض ومع ذلك اعترفوا بالغسل، وهذا دليل على أنّ الجرّ يفيد المسح فقط.

والجواب: قد تقدّم أنّ الأمر ما عاد إلى الغسل، وإذا ثَبُتَتْ قراءة الجرّ وأنّه لا يمكن توجيهه مع الاحتفاظ بكرامة القرآن وبلاغته إلّا بالمسح، فقول السلف معارَض بالقرآن فيضرب به عرض الجدار، لأنّه اجتهاد قبال النصّ، وهو باطل باعتراف المسلمين.

الثاني: أنّ الباء في الآية حرف جرّ أصليّ، ومعناه الإلصاق لا أنّها زائدة، ومفاده: أنّ الله أمر بالمسح بالعضو، لا مسح العضو، فلو كانت «الأرجل» عطفاً على «الرؤوس» لكان المأمور به مسح «الأرجل»، لا المسح بها، وهذا ينافي قوله: ﴿ **وَامْسَحُوا**

---

١. الواقعة: ٢٢. راجع كلام البيضاوي وهوامشه المار عليك.

٢. الواقعة: ١٢.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨ ـ ١٧٠.

بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [١].

ثمّ قال في الفرق بين مسح العضو والمسح بالعضو:

إنّ المسح بالعضو يقتضي إلصاق الممسوح، لأنّ الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء إلى العضو، و«مسح العضو» بدون الباء لا يقتضي ذلك، أي لم يقتض إيصال الماء إلى العضو [٢].

فابن تيمية مصرّ على أنّ الباء الداخلة على «الرؤوس» غير زائدة، وأنّها لو حذفت أخلّ بالمعنى، فعنده لا يجوز العطف على محلّ المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو على ما قبله.

والجواب: أنّ الباء زائدة [٣] لا محالة، لأنّ «مسح» متعدٍّ بنفسه لا يحتاج إلى الباء، وأمّا المعنى ـ فلو ثبت أيضاً ـ لا ينافي الزيادة، لأنّ التأكيد أضعف المعاني واقلّها فلو لم يكن لزم اللغو، ومعنى هذا أنّها لو أفادت زائداً على التأكيد معنى آخر ـ مثل التبعيض الذي قاله الشافعيّ [٤] أو الإلصاق الذي قاله ابن تيميّة [٥] ـ لما كان في ذلك محذور.

والذي ذكره ابن تيميّة لا يعرفه أهل العربيّة والذين لهم شأن في هذا من غيرهم، وابن تيميّة ليس من علم الأدب في قبيل ولا دبير؛ فقوله غير معتدّ به ومردود إليه. والفرق الذي ذكره اختلقه من عنده ولا يعرفه أهل اللغة واللسان أبداً.

كما يمكننا ان نقول بأن قول ابن تيمية الآنف في بيان الفرق بين مسح العضو والمسح بالعضو: و«مسح العضو بدون الباء لا يقتضي ذلك» مردود، لأن الأرجُل لو

---

١. دقائق التفسير ٢: ٢٥.

٢. دقائق التفسير ٢: ٢٥.

٣. شرح الرضي على الكافية ٤: ٢٨١ وفيه: «وقيل: جاءت للتبعيض، نحو قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، قال ابن جنيٍّ، ان أهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى، بل يورده الفقهاء، ومذهبه أنّها زائدة، لأن الفعل يتعدى إلى مجرورها بنفسه».

٤. أحكام القرآن ١: ٤٤.

٥. دقائق التفسير ٢: ٢٥.

عطفت على الرؤوس المجرورة بالباء، لزم أن تكون الأرجُل أيضاً مجرورة بالباء، فتكون الأرجُل والرؤوس متحدّين في كونهما مجرورين بباء الالصاق على زعمه، فيجب أن يمسحا بالماء. وهذا هو مقتضى العطف على ﴿برؤوسكم﴾ فتكون العبارة: فامسحوا برؤوسكم وامسحوا بارجلكم. وهذا ما أغفله ابن تيمية.

ثم كون الباء للإلصاق هنا، لم يقل به أحد، كما لا معنى له بل المراد التبعيض. هذا كله على الجر في ارجلكم، وأمّا على النصب فهو على محل الرؤوس، فتكون الأرجل ممسوحة بغير باء التبعيض، لأن الأرجُل مقيدة بكونهما إلى الكعبين، فهي محدودة ببعضها ولا تحتاج إلى الباء، وحينئذ فما قاله ابن تيمية من كون الباء للإلصاق، وأن ذلك يقتضي ايصال الماء، ادّعاء منه لم يعرفه أهل العرف ولا أهل اللغة فهو باطل.

الثالث: أنّه لو كانت «الأرجل» معطوفة على موضع «الرؤوس» لقرئ في آية التيمّم: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» بالنصب، فلمّا اتفقوا على الجرّ في آية التيمّم ـ مع إمكان العطف على المحلّ لو كان صواباً ـ علم أنّ العطف على اللفظ ولم يكن في آية التيمّم منصوباً معطوفاً على اللفظ ـ كما في آية الوضوء[1].

والجواب: **أوّلاً**: منع الملازمة بين القراءتين من حيث الإعراب، وأنّى لابن تيميّه إثبات تِلْكَ الملازمة؟

وثانياً: أنّ آية التيمّم لو كان لها علاقة بآية الوضوء من حيث الإعراب، وقرئ فيها بالجرّ فقط، لكان مُفاد ذلك صحّة القراءة بالجرّ فقط في آية الوضوء، ولا سبيل إلى تخريجه حينئذٍ إلّا المسح الذي يفرّ منه ابن تيميّة وَنُظراؤُهُ، فأين راح الدليل؟

وثالثاً: أنّ آية التيمّم شاهدة على المسح، إذ لم يقرأ فيها إلّا الجرّ عطفاً على لفظ «الوجوه» ـ حسبما اعترف به ابن تيميّة ـ وآية الوضوء مِثْلها من هذه الحيثيّة فينبغي أن يقرأ بالجرّ عطفاً على لفظ «الرؤوس» وهي القراءة التي لا مردّ لها، وليس مفادها إلّا

---

١. دقائق التفسير ٢: ٢٦.

المسح، والذين أحدثوا فيها قراءة النصب بعد ذلك فراراً من المسح ولجوءً إلى الغسل، وقعوا في ورطة مخالفة القياس النحويّ التي هي من أسباب الإخلال بالبلاغة، كما بيّنّاه في المباحث المتقدّمة غير مرّةٍ.

الرابع: التحديد بـ«إلى الكعبين»[١] وهو ـ على زعمه ـ دليل الغسل لا المسح، حيث لم يقل: «إلى الكعاب»، فلو قدّر أنّ العطف على المحلّ كالقول الآخر، وأنّ التقدير: أنّ في كلّ رجلين كعبين وفي كلّ رجل كعب واحد، لقيل: «إلى الكعاب» كما قيل: «إلى المرافق» منع الملازمة لما كان في كلّ يد مرفق.

والجواب: **أوّلاً**: منع الملازمة بين الشرط والجزاء شرعاً وعرفاً وعقلاً.

وثانياً: المراد به رجلا كلّ متطهّر، وفيهما عندنا كعبان، وهذا أَوْلى من قول مخالفينا: إنّه أراد رجل كلّ متطهّر لأنّ الفرض يتناول الرجلين معاً، فصرف الخطاب إليهما أولى[٢].

وثالثاً: المراد بالتثنية في جانب «الأرجل» والجمع في جانب «الأيدي»، حيث قال: ﴿**إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ ثمّ ﴿**إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ التفنّن في التعبير، وهو من موجبات تحسين الكلام وأسباب التَّطْرِية والنَّشاط بالنسبة إلى السامع، فلا بأس باشتمال القرآن عليه.

الخامس: فصل الممسوح بين مغسولين وقطع الجملة الأُولى قبل تمامها بجملة المسح الأجنبيّة للدلالة على الترتيب المشروع في الوضوء.

والجواب: أنّ هذا الترتيب إنّما حصل ـ على فرض التسليم ـ بثمن غالٍ، وهو كبح بلاغة القرآن للوصول إلى هذا الترتيب وهو خطأ، فإنّ لبيان الترتيب حروفاً معهودة لا يعدل عنها بحالٍ.

وهذا التعليل العليل يدلّ على أنّ الله عزّ وعلا لم يكن قادراً بالجمع بين البلاغة

---

١. دقائق التفسير ٢: ٢٦.

٢. غنية النزوع: ٥٧، فقه القرآن ١: ١٢٠.

والترتيب، فآثر الترتيب على البلاغة، وهذا ممّا يقود نسبة العجز أو الجهل إليه تعالى عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

السادس: أنّ السنّة تُفَسِّرُ القرآن وتبينه، وهي قد جاءت بالغسل.

والجواب: صحيح أنّ السنّة تُفسِّرُ القرآن، لكن السنة الصحيحة الموجودة عند أهل البيت، لا سنة الخلفاء المانعين للتحديث والتدوين عن رسول الله.

ومن المعلوم أنَّ أهل البيت أعرف بسنّة جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله من غيرهم، مع اعتراف الجميع بفضلهم [1] وعدالتهم وصدقهم وأمانتهم ولزوم عدم التَّقَدُّمِ عليهمِ لأنّ من تقدمهم هلك، وهؤلاء قد نقل عنهم المفسّرون المسح على الرجلين [2].

ثمّ إنّ السنّة التي يدّعيها ابن تيميّة مفسّرةً للقرآن ودالّةً عليه ومعبّرةً عنه، قد جاءت بالمسح لا الغسل، وان كان بعض الأمويين قد نقل الغسل عن رسول الله مخالفاً لما جاء في الذكر الحكيم، أجل إن عمر بن عبدالعزيز أراد ان يدون سنة الحكام ويوصلها إلى من بعده، والعباسيون جاءوا ليأصلو هذه الفكرة في أطار تأسيسهم للمذاهب الأربعة، فدخل المختلف فيه أو المشكوك على أنّه دين.

إذن السنّة التي يدّعيها ابن تيميّة هي سنّة أمويّة يجب ان يُضْرَبَ بها عرض الجدار لمخالفتها كتاب الله، وإن المروي في كتبهم يخالف صريح القرآن المجيد وهو يعني كونها موضوعة على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٥ ـ نظام الدين النيسابوريّ (ت ٧٢٨ هـ)

لقد أنصف النيسابوريّ في تفسير هذه الآية أَيَّما إِنْصافٍ، حيث قال ما ملخّصه: إنّ الجرّ هو من باب العطف على «الرؤوس»، ولا يمكن أن يقال: إنّه كسر على الجوار؛

---

١. ومنهم الذهبيّ في «تذكرة الحفّاظ»، وابن حجر الهيثميّ في «الصواعق»، وابن الصبّاغ المالكيّ في «الفصول المهمّة»، والشبلنجيّ في «نور الأبصار»، والقندوزيّ في «الينابيع» وغيرهم.

٢. التفسير الكبير ١١: ١٢٩، غرائب القرآن ٢: ٥٥٧.

لأنّ ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء وفي السعة، وأيضاً أنّه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية.

كما اعترف بأنّ نصّ الآية هي حجّة للماسحين على الغاسلين، في حين أنّ الغاسلين احتجّوا على الغسل بأخبار آحاد لا تصلح أن تعارض القرآن ولا أن تنسخه [١].

٦٦ ـ ابن جزي الكلبيّ (ت ٧٤١ هـ)

الجرّ يحكم بالمسح عطفاً لها على «الرؤوس» كما روي عن ابن عبّاس.

واحتمل أن يفيد الجرّ الغسل أيضاً، لكن بالتأويلات التي ذكرها الجمهور:

١ ـ الجرّ على الجوار لا على العطف، والمعنى على الغسل.

٢ ـ الجرّ على العطف على «الرؤوس» لفظاً، والمعنى المسح على الخفّين.

٣ ـ الجرّ على العطف والمؤدّي المسح، لكن الآية منسوخة بالسنّة.

وقد تقدّم ردّ كلّ ذلك مفصّلاً ولا حاجة إلى الإعادة [٢].

٦٧ ـ أبو حيّان الأندلسيّ (ت ٧٥٤ هـ)

استظهر أَبُوْ حيان من قراءة الجرّ في «الأرجل» اندراجا في المسح مع الرأس، وأيّد ذلك برواية ابن عبّاس إيجاب مسح الرجلين، وكذا المروي عن أنس وعكرمة والشعبيّ وأبي جعفر الباقر عليه السلام، وقال: وهو مذهب الإماميّة من الشيعة [٣].

ثمّ إنّه نقل عن الجمهور فرض الغسل فيهما، وعن داود بن علي الظاهري وجوب

١. تفسير غرائب القرآن ٢: ٥٥٧.

٢. حيث أثبتنا أنّ السنّة لم تجئ بالغسل كما يزعمون.

٣. البحر المحيط ٣: ٤٥٢. راجع ما مضى في كلام الشافعي، والفراء، وهو الهوّاري، والوهبيّ، الإباضي، والطبري، والعياشي فمن هذه القراءة.

الجمع بين المسح والغسل، وعن الحسن البصريّ وابن جرير الطبريّ السنّيّ التخيير بينهما.

ثمّ تصدّى لبيان التأويلات التي ارتكبها القائلون بالغسل في قراءة الجرّ وردّها. والتأويلات التي ابتدعوها يمكن ذكرها في ضِمْنِ وجوه:

١ ـ الجرّ بالجوار: قال أبو حيّان: وهو تأويل ضعيف جدّاً، ولم يرد إلّا في النعت حيث لا يلتبس، على خلاف فيه قد قرّر في علم العربيّة.

٢ ـ الجرّ بباء محذوفة يتعلّق بفعل محذوف، أي: وافعلوا بأرجلكم الغسل، وحذف الفعل وحرف الجرّ.

قال أبو حيّان: وهذا تأويل في غاية الضعف.

٣ ـ الجرّ بالعطف على «الرؤوس» والمعنى على الغسل، والسبب في ذلك أنّ «الأرجل» من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة مظنّة الإسراف المذموم المخفيّ عنه فعطف على الممسوح، لا ليمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصار في صبّ الماء عليها. وَهذا هو قول الزمخشري ثم قفا أَثَره غير واحدٍ من أعلام العامَّةً، زاعمين أنّ «إلى الكعبين» قرينة هذا المعنى، والغاية إنّما جيء بها لإناطة ظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأنّ المسح لم يضرب له غاية.

قال أبو حيّان: انتهى هذا التأويل، وهو كما ترى في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام [1].

وقد تقدّم شرح هذا الخطأ فيما عرضناه من رأي الشيخ الطبرسي نقلاً عن السيّد المرتضى في رسائله.

---

١. البحر المحيط ٣: ٤٥٢.

٦٨ ـ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)

لم يقتنع ابن كثير بالنصّ فتشبّث بالتأويل، حيث ذكر أوّلاً أنّ الشيعة احتجّت بها على المسح عطفاً على «الرؤوس» لفظاً، وروي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، على حدّ تعبيره، ثم تعرّض للروايات الدالّة على ذلك:

١ ـ رواية موسى بن أنس عن أبيه في تكذيب الحجّاج في القول بغسل الرجلين وتصديق القرآن في الأمر بالمسح.

٢ ـ رواية عاصم عن أنس: أنّ القرآن نزل بالمسح.

٣ ـ رواية عكرمة عن ابن عبّاس: الوضوء غسلتان ومسحتان.

٤ ـ رواية يوسف بن مهران عن ابن عبّاس أيضاً للقول بالمسح.

وقال: رُوِي المسح عن علقمة وأبي جعفر والحسن ـ في إحدى الروايات ـ وجابر بن يزيد ومجاهد والشعبيّ [١].

ثمّ قال: هذه آثار غريبة جدّاً، وهي محمولة على أنّ المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، وتأوّل رواية الجرّ بوجوهٍ:

١ ـ الجرّ بالمجاورة استدلالاً بقول العرب المشهور (جحر ضب خرب)، وقوله تعالى: ﴿ **عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ** ﴾ [٢]، قال: وهذا ذائع شائع في لغة العرب.

٢ ـ العطف على «الرؤوس» والمُفاد المسح لكنّه حمل على الخفّين.

٣ ـ المفاد المسح على «الرجلين» والمراد من المسح: الغسل الخفيف.

واستدلّ لإطلاق المسح على الخفّين بما نقلوه عن أبي زيدٍ الأنصاريّ، وهو أنّ العرب تسمّي الغسل الخفيف مسحاً [٣].

---

١. تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.
٢. الإنسان: ٢١.
٣. تفسير ابن كثير ٢: ٢٦ ـ ٢٧.

وقد تقدّم الجواب عن كلّ واحدٍ منها [١].

ثمّ خطّأ الشيعة في القول بالمسح على القدمين من غير دليلٍ، ولم يستدلّ على مذهبه إلّا بالروايات التي هي موضوعة أو مُساءٌ فهمها.

وتسوّر على مقام العلماء من أهل الخلاف أيضاً بنسبتهم إلى الطبريّ القول بالتخيير بين المسح والغسل، وقال: إنّهم لم يفهموا كلام الطبريّ، وأنّ مراده من المسح في التفسير «الدلك» لا «المسح المصطلح» المعروف عند أهل الشرع، مستدلاً على الغسل بروايات تَقَدَّمَت المناقشة فيها متناً وسنداً ودلالةً.

منها: ما في الصحيحين من رواية أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمر قال: تخلّف عنّا رسول الله في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ـ صلاة العصر ـ ونحن نتوضّأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» [٢].

وهذه الرواية هي أصرح في المسح من الغسل، وقد يمكن أن نقول بأن آثار الوضع والاختلاق ظاهرة عَلَيْها؛ لأنّها تدلّ على أنّهم كانوا يعرفون الصلاة والوضوء، ولم يكن هذا أوّل عمل لهم في الإسلام. فإذا كانوا عارفين بكيفيّة الصلاة والوضوء، فمن الذي علّمهم هذا الوضوء قبل تلك الواقعة حتّى استمرّوا على ذلك إلى أن أدركهم رسول الله صلى الله عليه وآله؟

في حين أن الاسباغ والويل من الأعقاب لا دلالة لها على وجوب الغسل كما يقولون، فلو أراد صلى الله عليه وآله الغسل لنادى باعلى صوته: (اغسلوا ارجلكم ولا تمسحوها)، لا أن يقول: (أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار)، لأنّ هذَيْنِ حكمان خارجان عن

١. أمّا عن الجرّ بالجوار فعند نقلنا لكلام الزجّاج والرازيّ وأبي حيّان، وأمّا عن المسح على الخفّين ففي عرضنا لرأي ابن الفرس الأندلسيّ عبدالمنعم، وأمّا عن الغسل الخفيف ففي ردّ الفارسيّ نقله عن أبي زيد.

٢. تفسير ابن كثير ٢: ٢٧.

كيفية الوضوء الغسلي أو المسحي.

فإن كان ﷺ علّمهم هذا الوضوء وتوضّؤوا على ما عُلِموا، فلا ذنب لهم حتّى يهدّدهم رسول الله ﷺ من غير نهي سابق أو إعلان نسخٍ للحكم السابق، فهذا ادّعاء للنسخ ولم يثبت.

وإن لم يعلّمهم رسول الله ﷺ فمن أين تعلّموا الصلاة والوضوء؟ وكيف كانوا برهةً من الدَّهْر يمسحون أرجلهم ثمّ أدركهم رسول الله ﷺ ؟!

٦٩ ـ السّمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ)

قال السّمين الحلبي: قراءة الجر فيها أربعة تخاريج:

١ ـ الجوار ولكنّ العطف على الأيدي والمعي للغسل. ثم نقل الأبيات المعروفة الّتي يجاء بها شاهدة على الجوار. ثم ردّ الجوار بأنّه ضعيف من حيث الجملة، أنّ الجوار وارد في النّعت لا في العطف وقد ورد في التوكيد قليلاً في ضرورة الشعر، فلا ينبغي أن يخرّج عليه كتاب الله تعالى، وقد اوضحت هذه المسألة في شرح التّسهيل، وقول الأخفش وأبي عبيد بعيد لا يحمل عليه القرآن. ثمّ رد أبا لبقاء في قوله بالجوار والشواهد التي ذكرها، وأنّ أبا البقاء يقول بالجرّ ويرد النّصب والرّفع، ونحن نقول بأحدهما ونرد الجوار والجرّ فكلّ محتمل [1].

٢ ـ أنّ العطف على الرّؤوس لفظاً ومعنىً ثمّ نسخ بوجوب الغسل، أو هو حكم باقٍ وبه قال جماعة، أو يحمل على بعض الأحوال وهو لبس الخفّ.

والجواب عن هذا:

أوّلاً: لو كان العطف على الرّؤوس الممسوح فبماذا نسخ وحمل على الغسل؟ .با الروايات المزعومة أو المساء فهمها كالويل للأعقاب وغيره أم بتاريخ ثابت لا نقاش

---

١. ونحن نقول أيضاً: إنّ الجوار مردود في الآية بما ردّ السّمين وبغيره من الدّلائل.

فيه أم بتطبيق أحكام الله بالمذهب هواء ورأيا ؟!

وثانياً: لو حمل على بعض الأحوال مثل حالة لبس الخفّ فلا يبقى للأرجل حكم في الآية، على أنّ الأرجل غير الخفّ لغة وعزماً.

٣ ـ أنّ الحكم الغسل ولكنه جرّ للتنبيه على عدم الإسراف في صبّ الماء فعطفت على الممسوح وإليه ذهب الزّمخشري ولكنّه استدلّ بالتّحديد وكأنّه لم يرتض القول بالتّنبيه لعدم الإسراف وهو كما قال.

والجواب عن هذا القول:

أولاً: أن الحمل على التّنبيه لعدم الإسراف بعيد جدّاً بعدما اعترف أنّه عطف على الممسوح، وليس هذا الحمل إلّا للفرار عن الحقيقة أو لتطبيق القرآن على المذهب.

وثانياً: أنّا قد أجبنا عن التحديد الّذي قال به الزّمخشري غير مرة، وردّ ذلك أبو شامة من أعلام السنّة [1].

٤ ـ أنّها مجرورة بحرف جر مقدّر دل عليه المعنى مع فعله المناسب للمقام والحكم الغسل أي «وافعلوا بارجلكم غسلاً»، فيدّعي حذف جملة فعليّة، وحذف حرف جرّ.

قال أبو البقاء: وحذف حرف الجرّ وإبقاء البجر جائز، كقوله:

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة　　ولا ناعب الّا ببين غرابها [2]

وقول الآخر:

بدا لي أنّي لست مدرك ما مضى　　ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائيا [3]

والجواب عن هذا:

أولاً ـ أجاب هو نفسه أنّ حذف الجارّ وابقاء الجر ليس على إطلاقه وإنّما يطّرد في مواضع نصّ عليها أهل اللّسان، ليس هذا منه.

---

١. راجع كلامنا مع الزمخشريّ وأبي علي الفارسيّ وأبي شامة، وغيرهم ممن استلوا بالتحديد.

٢. ديوان زهير: ٢٨٧، الكتاب ١: ٨٣. راجع نقاشنا مع أبي البقاء.

٣. ديوان زهير: ٢٨٧، الكتاب ١: ٨٣. راجع نقاشنا مع أبي البقاء.

وثانياً ـ أنّ الجرّ في البيتين عند النحاة من باب العطف على التوهّم. وهذا ما أجاب به هو نفسه أيضاً وقال فظهر هذا التخريج [1].

وثالثاً ـ يلزم على هذا التخريج تقدير جملة فعليّة أيضاً كما اشار السّمين، وعدم التقدير أولى حينما لا ضرورة.

٧٠ ـ الشهيد محمّد بن مكّيّ (المستشهد ٧٨٦ هـ)

عطف الشهيد الأول «الأرجل» على «الرؤوس» والمُفاد المسح، وهذا من قبيل العطف على اللفظ المجمع على شهرته وكثرته في لغة العرب.

ولا يمكن جعله على الجوار كما ادّعى في قول العرب المذكور جوابه في السابق. وبيت امرئ القيس الذي تقدم ذكره [2]، وكذا آية «حور عين» على قراءة حمزة بالجر [3].

وأمّا قول الشاعر: [4]

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ وموثق في عقال الأسر مكبولُ

بجرّ «موثق» الظاهر في المجاولة لـ«منفلت»، ومن حقّه الرفع بالعطف على «أسير».

فلا يصلح دليلاً لورود الجرّ بالجوار، لأنّه من باب العطف على التوهّم، وهو إنّما يتصوّر في كلام البشر، ولا يتصوّر في كلام خالق القوى والقدر، لأنّ «إلّا» فيه بمعنى «غير»، ومثله قول زهير:

بدا لي أنّي لست مُدْركَ ما مضى ولا سابق شيئاً إذا كان جائيا

برواية «سابق» بالجرّ على توهّم دخول الباء في الخبر لكثرة دخولها فيه، فجرّ

---

١. الدرّ المصون ٢: ٤٩٢ ـ ٤٩٦ ـ تحقيق علي محمد معوّض وآخرين ـ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ط ١ ـ ١٩٩٤ م ـ ١٤١٤ هـ.

٢. راجع كلام الطبرسي والقرطبي في قوله «في بجاد مزمّل».

٣. راجع كلام الجصاص وقد مرّ.

٤. قد مرّ عند عرضنا لكلام الشيخ الطوسي والمحقق الحلّي.

«سابق» على التوهّم كما تقدم ذكره [١].

ولمّا لَمْ تكن هذه الإشكالاتُ واردةً اعترف الغاسلون عموماً بأنّ الجرّ عطفاً على «الرؤوس» لفظاً، ولكنّهم تأوّلوا الآية بتأويلات:

منها: أنّ المعنى على الغسل، وعبّر عن الغسل بالمسح تنبيهاً على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء، لأنّ «الأرجل» تغسل ـ على زعمهم ـ بالصبّ بالنسبة إلى سائر الاعضاء فهي مظنّة الإسراف، ثمّ جيء بالتحديد ـ إلى الكعبين ـ لدفع احتمال المسح، لأنّ المسح غير محدّد.

قال الشهيد ـ في الجواب عن هذا ـ ما حاصله: إنّ الغاسلين حاولوا الفرار من مخالفة القواعد النحويّة، فوقعوا في مخالفة الوضع اللغويّ والشرعيّ، غير متخلصين منها أيضاً.

فما الذي بعث على التعبير بِأَحَدِهما عن الآخر وَجَعَلَهُ مضلّةً للأفهام وعرضةً للأوهام؟

ومن ذا الذي قال بالاقتصاد في صبّ الماء على «الرجلين» من العلماء؟ ومن أين صار الاقتصاد مدلول المسح؟

وأيّ محذور يلزم من عطف المحدود على غير المحدود [٢]؟

ثمّ حسّن الشهيد عطف المحدود على غير المحدود، بأنّ العطف في الغسل من هذا القبيل، فكذا ينبغي في المسح حفظاً للتناسب بين الجملتين، ولتأخذ الجملة الثانية بحجزة الجملة الأُولى.

ومنها: أنّ العطف على لفظ «الرؤوس» المجرور والمراد من المسح إنّما هو المسح على الخفّين.

---

١. عند عرض رأي أبي البقاء.

٢. الذكرى ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦.

وقد تقدّم الجواب عَنْ هذا أيضاً[١].

وزاد الشهيد في ردّه مضافاً على ما تقدّم: أنّ الروايات الواردة من قبل أهل السنّة أيضاً تدلّ على المسح على الرجلين لا الخفّين، وقد تقدّمت رواية أوس بن أوس الثقفيّ، وابن عبّاس، ورواية ابن عُلَيَّة عن موسى بن أنس في تكذيب الحجّاج، ورواية الشعبيّ ورواية عكرمة عن ابن عبّاس وغيرهم.

وأمّا الخاصّة فالأخبار عندهم بالمسح متواترة، وأنّ الإجماع واقع عليه.

وبهذا فأخبار الغسل من طرق العامّة تعارض أخبار المسح المروية من طرقهم ومن طرق الخاصّة، كل ذلك مع اعتضاد المسح بالكتاب العزيز.

٧١ ـ التفتازاني (ت٧٩٣هـ)

اعترف التفتازانيّ بأنّ هذه القراءة ـ الجرّ ـ تفيد المسح عطفاً للأرجل على لفظ «الرؤوس».

ثم دفع احتمال كون الجرّ على الجوار، والعطف على «الوجوه» و«الأيدي» جاء توفيقاً بين القراءتين، كما في قوله: «جحر ضبٍّ خرب»، و «ماء شنّ بارد»، وقول زهير المتقدم:

لعب الزّمان بها وغيّرها　　بعدي سوافي المور والقطر

فإنّ «القطر» معطوف على «سوافي» والجرّ بالجوار. وقول الفرزدق: ـ وقد تقدم ـ[٢].

فهل أنت إن ماتت أتانك راكب　　إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

بخفض «خاطب» على الجوار مع عطفه على راكب.

---

١. حيث ضعّفه ابن الفرس الأندلسيّ، كما تقدّم في عرض رأيه.

٢. وقد مرّ عند عرض رأي ابن عبدالبر، والقرطبي، والفقيه يوسف، ويأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرض موقف ابن الأنباري.

وقال: إنّ النصب محمول على العطف المحلّيّ، والجرّ على العطف اللفظيّ لا على الجوار جمعاً بين القراءتين، كما في قول رؤبة الراجز:[١]

*** يَذهَبْنَ في نجدٍ وغَوْراً غائراً ***

وصرّح بأنّ هذا هو اختيار المحقّقين من النُّحاة وهو إعراب شائع مستفيض وفيه مرجّحان:

الأوّل: العطف على الأقرب.

والثاني: عدم وقوع الفصل بالأجنبي.

التفتازانيّ يرجح المذهبية على القواعد العربية:

لقد سعى التفتازانيّ ـ تبعاً لأبناء مذهبه ـ إلى أن يقدّم المذهب على القانون المشهور، فحمل المسح المفاد بالجرّ على الغَسْل متشبّثاً بقرينة التحديد وهو إلى الكعبين، والمسح في الشريعة غير محدّد، فتكون الآية من باب المشاكلة كما في قوله:

*** قُلْتُ اطبخوا لي جبّةً وقميصاً *** [٢]

ثم زعم التفتازاني أنّ فائدة هذه المشاكلة التحذير عن الإسراف المنهيّ عنه، لأن «الأرجل» مظنّة للإسراف، فعطف على الممسوح لتمسح، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد[٣].

---

١. البيت في ديوانه: ١٩٠.

الشاهد فيه قوله: «غوراً»، فهو معطوف على قوله: «في نجد»، والعطف على الجار والمجرور على مفعول به في المعنى والحملّ، والجار والمجرور مفعول به بالحرف. انُظر الكتاب ١: ٩٤، والخصائص ٢: ٤٣٢، وشرح شذور الذهب: ٤٣١، ويروى: يَسْلُكْنَ في نجدٍ وَغَوْراً غَائِراً.

٢. البيت لأبي الشَّمَقْمَقِ، وتمامه:

قالوا اقترح شيئاً نُجدَ لك طبخة   قلتُ اطبخوا لي جبّةً وقميصاً

وشاهده بلاغي، قصداً على المشاكلة بين ما يخاط وما يُطبخ. اُنظر معاهد التنصيص ١: ٢٥، ثمرات الاوراق ١: ١٣٦.

٣. شرح التلويح على التوضيح ٢: ٢٢٠.

ثمّ استشعر اعتراض الجمع بين الحقيقة والمجاز [١] المجمع على بطلانه، وأجاب عنه بأنّ المعنى المجازيّ للمسح وهو الغسل المقدّر ـ؛ أي: الغسل الخفيف ـ إنّما تدلّ عليه الواو العاطفة للأرجل على «الرؤوس»، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.

دليل المحاولة:

استدلّ التفتازاني على محاولته غير المقنعة بأُمور:

الأوّل: فعل النبيّ ﷺ وغسله لقدميه.

ومعاذ الله أن يخالف رسول الله كتاب الله العزيز النازل بالمسح، وهو الداعي ﷺ إلى عرض كَلامِهِ على القرآن، فإن وافق القرآن يؤخذ به وإلا فليطرح عرض الحائط [٢].

الثاني: اشتمال الغسل على المسح وزيادة، أي بالغسل يتحقق المسح وزيادة من غير عكس في المسح على زعمه.

ولو كان الأمر كما يقوله للزم تطبيقه في كل اعضاء الوضوء، وهذا باطل، لأنّ الرأس ممسوح بالاتفاق، وان تجويز غسله يسقط حكم المسح من القرآن أصلاً وإن كان هناك من يجوز هذا الفعل على كراهة، في حين ان القول بهذا يُبْعِدُنا عن لغتنا وذلك بعدم تَمييزِنا بين الغسل والمسح في اللغة.

الثالث: أنّ الغاسل للأرجل سيجمع بين الأدلة ويوفق بين الجماعة، وفي عمله تحصيلٌ للطهارة أكثر من المسح وبه يسقط التكليف [٣].

والجواب: أنّ ما زعموه دليلاً للغسل باطل كما ذكرناه، فلا معنى للجمع بين الأدلّة، حيث لا يكون هاهنا إلّا دليل المسح بنظرنا.

---

١. أي إذا حمل المسح على الغسل وأُريد معنى «المسح» حقيقةً بالنسبة إلى الرؤوس، ومعنى «الغسل» مجازاً بالنسبة إلى «الأرجل».

٢. تفسير الرازيّ ١١: ١٢٩.

٣. شرح التلويح ٢: ٢٢٠.

وأمّا موافقة الجماعة إذا كان فيها مخالفة للّه ولرسوله فلا خير فيها، ولا غرض للعاقل من التمسك بها.

وأمّا تحصيل الطهارة فينبغي أن يكون من طريق شرعي لا ذوقي، كما أنّ تحصيل طهارة الثوب وسائر البدن مطلوب لكنّه لم يكن امراً عبادياً، فسبحانه لم يأمر بغمس المكلّف ثوبه أو بدنه في الماء تحصيلاً للطهارة، فكذا هاهنا، فقد تكون للتنظيف.

وبهذا فما شيّده التفتازانيّ ـ من ادلة ـ لا يمكن الاعتماد عليه، إذ لا يخرج ما تعلق بذمتنا من أَمْرٍ إلهي بعمل مشكوك من قبلنا، وأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي غير حاصله هنا.

وأمّا الجواب عن التحديد فقد تقدّم [١].

وأمّا المشاكلة التي ادّعاها في الآية فمردودة أيضاً، لأنّ المشاكلة من المحسنات المعنويّة في علم البديع وهو ـ كما عرّفه التفتازانيّ نفسه ـ علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ـ علم المعاني ـ وبعد رعاية وضوح الدلالة بالخلوّ عن التعقيد المعنويّ ـ علم البيان ـ للتنبيه على أنّ هذه الوجوه إنّما تعدّ محسنة للكلام بعد رعاية الأمرين؛ وإلّا لكان كتعليق الدرر على أعناق الخنازير [٢].

والحاصل أنّ المشاكلة إنّما يمكن اعتبارها بعد اعتبار البلاغة وإلّا لم يكن مُحَسّناً، ومع الذي يدّعيه التفتازانيّ لا يمكن اعتبار البلاغة؛ لأنّه إبطالٌ لِأَثَرِ الإعراب في الكلمة ومخالفة للقواعد النحويّة.

ثمّ المشاكلة [٣] نوعان:

١ ـ المشاكلة التحقيقيّة كقوله:

---

١. وقد تحمّس في ردّه أبو شامة، كما بيّنّا عند عرض رأيه عن كتاب «إبراز المعاني»: ١٠٦؛ فراجعه.

٢. المطوّل: ٤١٦.

٣. وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير.

قالوا اقترح شيئاً نُجِد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبّة وقميصا [١]

فالشاعر ذكر خياطةالجبّة بلفظ الطبخ، لوقوعها في صحبة طبخ الطعام، ومثله قوله تعالى حكاية عن نبيّه عيسى عليه السلام: ﴿ **تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ** ﴾ [٢]، حيث أطلق النَّفْس على ذات الله جلّ وعلا.

٢ ـ والمشاكلة التقديريّة نحو قوله تعالى: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا** ... ﴾ إلى قوله: ﴿ **صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً** ﴾ [٣]. وقوله: «صبغة الله» مفعول مطلق لـ«آمنّا باللّه»، أي تطهير الله، لأنّ الإيمان يطهّر النفوس، والأصل فيه أنّ النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمّونه المعمودية، ويقولون: إنّه تطهير لهم، فعبّر عن الإيمان باللّه بصبغة الله للمشاكلة مع صبغة النصارى تقديراً.

المشاكلة تحتاج إلى القرينة، والقرينة في الآية حالية، وهي سبب النزول عن غمس النصارى أولادهم في الماء الأصفر وإن لم يذكر ذلك لفظاً.

والأوّل لا يحتاج إلى القرينة.

ويشترط في النوعين الأمن من الالتباس والاختلاط بالغير كما ترى في الشاهدين.

وعلى هذا؛ فالمشاكلة في الآية مفقودة، إذ هي كما لا تكون من قبيل الأوّل لا تكون من قبيل الثاني.

وفي البيت الذي أورده التفتازانيّ ذكر المتعاطفين بعد لفظ واحدٍ بمعنى واحد، فإنّ «اطبخوا» لفظ واحد بمعنى واحد وهو «خِيْطُوْا»، والآية ليست كذلك؛ لأنّ «امسحوا» لا يكون بمعنى «اغسلوا» في المتعاطفين، والخصم يعترف بذلك ويقول بمعنى «اغسلوا» في جانب «الأرجل» فقط لا في جانب «الرؤوس»، وهو هُنا بمعنى المسح الحقيقيّ.

---

١. تقدم القول فيه عند عرض كلام التفتازاني متناً وهامشاً.

٢. المائدة: ١١٦.

٣. البقرة: ١٣٦ ـ ١٣٨.

ثمّ لا يتصوّر فيه إمكان المشاكلة، لأنّ الالتباس يحصل بسببه، وهو مرتفع في البيت والآية السابقة [1].

٧٢ ـ الزركشيّ (ت ٧٩٤ هـ)

أفتى الزركشي بالغسل في قراءة الجرّ بعد أن اعترف بأنّها عطف على «الرؤوس» والمفاد منه بحكم الإعراب المسح، مدّعياً أنّ مخالفة حكم الإعراب والحمل على الغسل إنّما ثبت لعارضٍ يرجّح [2]، والرجح عندهم ليس إلّا ما ذكروه من:

الجوار.

أو الخفين.

أو السنة المروية.

و...

وقد اُجيب عن كل ذلك في مطاوي هذا الكتاب.

ولم يذكر المرجّح للغسل على المسح، ولعلّه مبتنٍ على أمر مفروغ عنه عند أبناء العامّة، وهو جعل الغسل حكم «الأرجل» تفسيراً للقرآن على مباني المذهب وتطبيقاً له عليه. ولعله استناداً إلى ما نسبوه إلى رسول الله عنوة، أو لإجماع زعموه على الغسل من فعل السلف.

لكن كل هذه المعاذير مرفوضة في مقابل محكم القران وظاهره الموافق لقواعد اللغة.

---

١. راجع: المطوّل: ٤٢٢، التبيان: ٢٢٠.

٢. البرهان ٤: ١٠١.

٧٣ ـ الفيروزآباديّ (ت ٨١٧ هـ)

ادعى الفيروزآبادي دلالة قراءتي النصب والجر المروية عن ابن عباس على الغسل غير مستدل على مدعاه بشيء [١].

في حين أَنّ الروايات الثابتة عن ابن عبّاس ـ بشهادة أهل الخلاف ـ كالرازيّ والزمخشريّ والقرطبيّ والطبري وأمثالهم ـ تنفي نسبة الغسل إلى ابن عباس وتثبت مسحه على القدمين [٢]، إذ إنّه أَنكر غسل «الأرجل» أشدّ الإنكار معترضاً على الرُّبـيّع بنت معوذ في نقلها.

فَقَد روي عنه: نزل القرآن بالمسح ويأبى الناس إلّا الغسل.

و: إنّ الوضوء غسلتان ومسحتان.

إلى غيرها من النصوص.

فهذه الفتوى المنقولة عن ابن عباس في التفسير المنسوب إليه المسمّى بـ «تنوير المقباس» تأليف الفيروزابادي تخالف الثابت الصحيح عنه.

٧٤ ـ المقداد بن عبدالله السيوريّ (ت ٨٢٦ هـ)

الجرّ ظاهر في المسح بالعطف على لفظ «الرؤوس»، وهو المروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أنّه توضّأ ومسح على قدميه [٣] ونعليه، ومثله المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام [٤].

كما روي عن ابن عبّاس أنّه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فمسح على رجليه [٥]

---

١. تنوير المقباس ١: ٨٩.

٢. راجع الهامش الثاني عند عرض كلام أبي حيان.

٣. سنن أبي داود ١: ٤٣، السنن الكبرى ١: ٢٨٦.

٤. سنن ابن ماجة ١: ١٥٦، كنز العمّال ٩: ٤٣٥، المغني ١: ١٢٠، المُحلّى ٢: ٥٦.

٥. سنن أبي داود ١: ٣٧.

وقال: الوضوء غسلتان ومسحتان [١].

وعلى هذا إجماع أهل بيت الوحي عليهم السلام [٢].

واستدلّوا لإفادة الجرِّ الغسلَ بالمجاورة ـ كما في الآيتين على حدِّ زعمهم ـ:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ** ﴾ [٣] بجرّ «أليم» ـ وقد تقدم فيما مضى من أبحاثنا [٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَحُورٌ عِينٌ** ﴾ [٥] بقراءة حمزة، فإنّه ليس معطوفاً على قوله: ﴿ **وَلَحْمِ طَيْرٍ** ﴾ [٦].

كما أنّهم ادعوا اتفاق الأمة على غسل القدمين.

وأمّا الإعراب بالجوار فقد تقدّم الجواب عنه، وأنّه ضعيف لا يليق بالقرآن وأنّ أكثر أهل العربيّة أنكره [٧].

وعلى فرض وقوعه فهو مشروط بشرطين:

١ ـ عدم الالتباس كما في قول العرب. وهذا الشرط مفقود والالتباس حاصل، فإنّ «الأرجل» يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة.

إن قلت: الالتباس زائل بالتحديد بالغاية، لأنّ التحديد إنّما هو للمغسول.

قال: جاز في شرعنا اختلاف المتفقات في الحكم وبالعكس، فلا يزول الالتباس.

---

١. كنز العمّال ٩: ٤٣٣. راجع كلام الوهبي الإباضي، والطبري، والزّجاج.

٢. كنز العرفان في فقه القرآن ١: ٥٧ ـ ٥٨. راجع الهامش الثاني في ابتداء كلام أبي حيان.

٣. هود: ٢٦، الزخرف: ٦٥.

٤. عند عرض رأي البغوي.

٥. الواقعة: ٢٢. راجع ما مرّ عند عرض كلام الجصاص، والسمرقندي، والشيخ الطوسي، وأبي البقاء، والمحقق الحلّي، والبيضاوي، والعلّامة الحلّي.

٦. الواقعة: ٢١، وقد تقدم الكلام عنه في الصفحة ، وإلّا لكان تقديره: يطوف عليهم ولدان مخلّدون بحور عين، لكنّه غير مراد، بلى هم الطائفون لا المطوف بهم، فيكون جرّه على المجاورة

٧. انظر كلام الأخفش ومواضع كثيرة من هذا الكتاب.

٢ ـ أن لا يكون معه حرف عطف كالمثال، وهنا حرف عطف موجودٌ.

وإن ادّعى مجيئه مع العطف في قول الفرزدق المتقدم:

فهل أنت إن ماتَتْ أتانك راكب إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

فإنّ فخاطبِ مجرور بالجوار مع العطف وهو الفاء!

يُجاب بما ذكره المعرّيّ في «ضَوْء السقط»[1].

وأجاب عن قراءة «أليم» بعدم الالتباس بـ«يوم».

وأجاب عن الجرّ في «حور عين» بما أجاب به الشيخ الطوسيّ نقلاً عن أبي عليّ الفارسيّ.

وأما دعوى اتفاق الأمة على الغسل فمردودة أيضاً، لأَنّ الصحابة قد اختلفوا فيه، فمنهم من ذهب إلى المسح كأنس وعلي وابن عباس، وآخرون إلى الغسل كعثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن زيد، وهكذا الحال بالنسبة إلى التابعين وتابعي التابعين، فمنهم من ذهب إلى المسح وَآخَرُوْنَ إلى الغسل.

أمّا مدرسة أهل البيت فلم يُرْوَ عنها إلّا المسح، وعلى ذلك فالمسح متفق عليه بين الفريقين بعكس الغسل المختلف فيه والمنقول بطريق واحد.

٧٥ ـ يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف الزيدي[2] (ت ٨٣٢ هـ)

قال الفقيه يوسف في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: ظاهر مذهب القاسميّة، وزيد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء أنّ طهارتهما: الغسل، وقال النّاصر، والصادق، والباقر، ومرويّ عن القاسم: الواجب الجمع بين المسح والغسل، وقال أبو علي الجبائي، وابن جرير والحسن: إنّه مخيّر بينت الغسل والمسح، وسبب هذا

١. ضوء السقط: ٥٢ ـ ٥٣. وقد نقلنا نصّه في هذا الكتاب عند الردّ على الجصّاص؛ فراجع كلام الجصاص والتفتازاني وقد مرّ.

٢. يطلب ترجمته من الأعلام للزركلي ٨: ٢١٥.

الخلاف قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم بالنصب، وذلك في قراءة أميرالمؤمنين، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وقرء الباقون بالكسر، وهي قراءة أنس، والحسن، فقال الأوّلون: قراءة النصب ظاهراً يفيد الغسل بالعطف على الوجوه والأيدي، وقراءة الجرّ ظاهرها يفيد المسح بالعطف على الرؤوس، ويرجّح الغسل فيلزم التأويل في قراءة الجرّ. والمرجّح للغسل اُمور:

١ ـ الأخبار مثل قوله صلى الله عليه وآله للأعرابي السائل عن الوضوء:... وامسح رأسك واغسل رجليك ومثل قوله صلى الله عليه وآله إنّي أرى من عقبك جافاً فان كنت امسسته الماء فامض وان كنت لم يمسسه الماء فاخرج من الصلاة. فقال: يا رسول الله كيف اصنع؟ استقبل الطهور؟ قال: لا، بل اغسل ما بقي. ومثل قوله صلى الله عليه وآله: يا علي خلّل الأصابع لا تخلّل بالنّار.

٢ ـ قد غسل صلى الله عليه وآله قدميه في حديث أبي رافع عن أبيه عن جدّه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ وغسل رجليه ثلاثاً. وعن علي عليه السلام أنّه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هذا طهور رسول الله، وفي حديثه صلى الله عليه وآله: لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه... ويغسل رجليه، وقوله صلى الله عليه وآله في من توضا وأعقابهم بيض تلوح: ويل للأعقاب...، ويل للعراقيب...

٣ ـ ما ورد عن الصّحابة مثل قول عايشة: لأن تقطّعا أحبّ إليّ من أن أمسح على القدمين بغير خفين، وقول عطاء: والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على القدمين.

وعلى ذلك كلّه تأولوا قراءة الجرّ:

أولاً: بأنّ الجرّ للمجاورة وحكمه الغسل، ولكن قال في الشفاء: هذا فاسد لأن جماهير أهل اللّغة قالوا بأنّ المجاورة لضرورة الشعر لا في كتاب الله تعالى.

ثانياً: أنّه عطف على اللّفظ (برؤسكم) لا على المعنى مثل قول الشاعر:

لعب الزمـــان بـــها وغـيرها بعدي سوا في المُور والقطرِ

بخفض القطر، ولو عطف على المعنى لرفع القطر.

ثالثاً: قال جار الله: الأرجل مغسولة ثبت غسلها بقراءة النّصب، وقراءة الجرّ عطف على الممسوح لا ليمسح، ولكن لينبّه على وجوب الإقتصاد في الماء وصبّه عليها وجئ بالكعبين لرفع الظانّ بأنّها ممسوحة لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة.

رابعاً: أرادة المسح على الخفين عند من قال به.

ثمّ إنّ من قال بترجيح قراءة الجر ووجوب المسح وهم الإماميّة، والشعبيّ، وقتادة، وعكرمة يرى أنّ العطف على الرؤوس هو الأسبق، وأنّ النّصب بالعطف على محل الرؤوس [1].

والجواب:

أمّا عن قوله «قراءة النصب ظاهراً يفيد الغسل» أنّه فرض ذلك مفروغاً عنه مع أنّ النّصب ليس معناه الغسل لجواز كون النّصب عطفاً على محلّ الرؤوس ويفيد المسح كما نقل ذلك بعد عن القائلين بالمسح.

وأمّا الأحاديث التي استدل بها على الغسل فقد مرّ جوابنا عنها في المجلدات السابقة من كتابنا هذا، على أن بعضها في طهارة الخبث ولا الحدث، وبعضها يحمل على ما بعد الوضوء للنقاوة والنّظافة مثل أنّ ﷺ غسل رجليه ثلاثاً وكذا ما نقل عن علي عليه السلام.

وأمّا قول عطاء «والله ما علمت أنّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين» فهو ينافي ما رواه يعلن بن عطاء عنه عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ ... مسح على قدميه [2]، ونقلنا عن ابن عبدالبرّ أنّه قال: «روى المسح عن

---

١. تفسير الثمرات اليافعة والأحكام الواضحة القاطعة ٣: ٥٩ ـ ٦٢ ط الأولى عام ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م مكتبة التراث الإسلامي ـ صعدة ـ يمن.

٢. تفسير الطبري ٦: ١٣٤.

بعض الصحابة والتّابعين وتعلّق به بعض المتأخرين»، وعلى ذلك فكيف يقسم عطاء بالله تعالى أنّه ما علم عن أحد من الصّحابة مسح على القدمين ؟! فذلك ما جهل من عطاء أو تدليس أو كذب.

وأمّا الجرّ فاعترف بأنّه يفيد المسح إلّا أنّه رجّح الغسل، وحمله على المجاورة، ولكنا أجبنا عنها في مواضع من هذا المجلد، منها في هامش بحثنا عن كلام ابن عبدالبرّ في قراءة النّصب.

وأمّا قوله ثانياً: أنّه عطف على اللّفظ (برؤسكم) لا على المعنى مثل قول الشاعر «لعب الزمان... والقطر» بخفض القطر مع أنّه فاعل غير ومرفوع.

فالجواب:

أوّلا: أنّ قوله «عطف على اللّفظ لا على المعنى إدّعاء صرف واين له من اثباته ولو اثبته ليس إلّا بالرّوايات وقد اجبنا عنها مراراً.

وثانياً: أنّ استشهاده بالبيت المذكور لا يفيده إذ الواجب عليه إثبات الحكم أولاً ثم الاستشهاد بالبيت ثانياً، على أنّ البيت من العطف على الجوار وقد اجبنا عنه الآن.

وأمّا قول جار الله فقد صار مستمسكاً لكثير منهم ونقلوه مراراً وأجبنا عنه أيضاً مراراً.

وأمّا حمل الجرّ على المسح على الخفيّن:

فأوّلاً: المسح على الخفين خلافيّ بينهم.

وثانياً: أنّهم استدلّوا له بالرّوايات، وهي هي!

وثالثاً: أنّه لو كانت الآية دالّة على المسح على الخفيّن فأين دلالتها على غسل الرّجلين مع أنّ الآية في مقام بيان كيفيّة الوضوع وعدّ أعضائه.

وأمّا ضرب الغاية في الرجلين فلا يدلّ على وجوب الغسل وموازنته مع ما ضرب فيه الغاية ويغسل قياس، وليس بشيء.

٧٦ ـ ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ هـ)

نقل ابن حجر قول القائلين بالمسح، وأنّهم تمسّكوا بظاهر هذه الآية فعطفوا «الأرجل» على «الرؤوس»، ثمّ أَضاف أنّ هذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. وابن حجر نقل أَدلة الماسحين وهو غير مقتنع بأقوالهم، إذ نقل أيضاً عن طريق آخرين الحكم بالغسل، وأَن العطف على الرؤوس جاء للتحذير من الإسراف، معلّقاً على المروي عن ابن عباس بقوله:

حكي عن ابن عبّاس في روايةٍ ضعيفة والثابت عنه خلافه [1].

في حين أَن هذا الكلام عنه باطل جملة وتفصيلاً، وقد تعرضنا له في البحث الروائي (مناقشة مرويات ابن عباس في الوضوء) مثبتين بأن المروي عن ابن عباس في الغسل هي الروايات الضعيفة لا المسح، لأنّ المرويّ بالمسح عنه هو صَحيحٌ على شرط الشيخين «البخاري ومسلم» وان لم يخرجاه.

وقول ابن حجر: «حكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة» يشهد بأنّه لم يكن واقعياً ومنصفاً عند نقله للأخبار؛ لأنّ نقل المسح عنه جاء في روايات كثيرة ومتواترة، لا في رواية واحدة ضعيفة كما يزعمه ابن حجر.

وكذا المروي عن غيره مثل عكرمة والشعبيّ وقتادة، فإنهم كلهم رووا المسح عن النبيّ وكانوا يمسحون.

فابن حجر اعترف بأنّ الجرّ يفيد المسح، كما أنّه يفيد الغسل أيضاً [2]؛ لكنّه حمله على المسح على الخفّين لا على الرجلين، وقد تقدّم أنّ الرِجْلَ لا تُسَمّى خُفّاً؛ لا في اللُّغَةِ ولا في الشَّرْعِ ولا في العُرْفِ.

ثم إنّه جدّ بعد ذلك لينتصر لمذهبه، فنقل عن بعضٍ أنّ الحكم في الجرّ أيضاً

---

١. فتح الباري ١: ٢٦٨.

٢. فتح الباري ١: ٢٦٨.

الغسل، والعطف على «الرؤوس» جاء للتحذير عن الإسراف.

وهو الكلام الذي ابتدعه الزمخشريّ ثمّ تبعه أهل السنة والجماعة من غير تحقيق، والدليل الذي ذكروه لإرادة هذا المعنى هو التحديد الذي لم يقبلوه في المسح[1]، وأنت تعلم بأنّ هذا إبطال لِحكم الإعراب وإخلال ببلاغة الكلام، والتحديد لا يختصّ بقبيلٍ كما بيّنّاه.

إعجاب ابن حجر بما ذهب إليه ابن العربيّ

إن ابن حجر نقل عن أبي بكر ابن العربيّ تعارض القراءتين ـ على مذهبهم حيث يعطفون «الأرجل» على «الأيدي» فيفيد الغسل، وعلى «الرؤوس» فيفيد المسح[2] ـ والقانون في المتعارضين وجوب العمل بهما مع إمكان العمل، وإلّا فالعمل بما أمكن منهما.

والعمل بالقراءتين في عضو واحد في حالة واحدة غير ممكن هنا، لأنّ معناه الجمع بين الغسل والمسح؛ وذلك يؤدّي إلى التكرار؛ أي: تكرار المسح بناءً على قولهم: إنّ الغسل يشتمل على المسح والأمر لا يقتضي التكرار، فلذا عملوا بالقدر الممكن، وعملوا بالمتعارضين في حالين توفيقاً بين القراءتين؛ فحملوا النصب على الغسل والجرّ على المسح على الخفّين.

والجواب: أنّ ابن حجر نقش على العرش قبل أن يثبت، ورقم على الماء وهو سائل لا يثبت، إذ القراءتان غير متعارضتين، حيث إنّ النصب والجرّ يعطف على معطوف واحد باعتبارين ـ اللفظ والمعنى ـ وإذا لم تكونا متعارضتين فلا يُحتاجُ إلى الذي ذكره ابن حجر.

---

١. فتح الباري ١: ٢٦٨.

٢. وعلى مذهب الحقّ لا تعارض، لأنّها معطوفة على «الرؤوس» لفظاً ومحلّاً.

٧٧ ـ جلال الدين المحلّيّ (ت ٨٦٤هـ)

جعل الجرّ بالمجاورة والمفاد الغسل [١]. وقد تقدّم الجواب عنه مفصّلاً [٢].

٧٨ ـ الثعالبيّ (ت ٨٧٥هـ)

بيّن الثعالبي للجرّ وجهين:

الأوّل: العطف على لفظ «الرؤوس» والمعنى على المسح في الرأس والرجلين ولم يستدلّ بشيءٍ، إذ هي من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى الدليل.

الثاني: العطف على «الرؤوس»، والمسح العامل في «الرؤوس» و«الأرجل» بمعناه بالنسبة إلى «الرؤوس» وبمعنى المسح على الخفّين بالنسبة إلى «الأرجل» [٣].

والجواب قد تقدّم عند مناقشتنا لكلام ابن الفرس الاندلسي [٤].

٧٩ ـ برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعيّ (ت ٨٨٥هـ)

قال البقاعي: ولما كان غسل الرّجل مظنّة الإسراف فكان مأموراً بالإقتصاد فيه، وكان المسح على الخفّ سائغاً كافياً، قرئ: و «أرجلكم» بالجر على المجاورة إشارة إلى ذلك، أو لأنّ الغاسل يدلك في الأغلب. قال في القاموس: المسح كالمنع إمرار اليد على الشيء السائل، فيكون ذلك إشارة أيضاً إلى استحباب الدّلك، والقرينة الدالّة على استعمال هذا المشترك في أحد المعنيين: قراءة النّصب، وبيان النبيّ صلى الله عليه وآله، ومرّ استعمال

---

١. تفسير الجلالين ١: ١٣٧.

٢. أُجيب عن الجرّ بالجوار بوجوهٍ عديدةٍ، وأظهرها كان في كلام الزجّاج والرازيّ وغيرهما. راجع كلام الأخفش المارّ عليك من قبل أيضاً.

٣. تفسير الثعالبيّ ١: ٤٤٨.

٤. في صفحه

فيه، وفيه الإشارة إلى الرفق بالنّصب على الأصل [١].

والجواب عن كلّ ما قال فقد جاء في مواضع مختلفة فلا يفيد وكل ما قاله جاء تقليداً لما ذهب إليه الزمخشري، وأمّا قوله «استعمال المشترك في أحد معنييه قربته قراءة النّصب» فلا يستقيم: لأن قراءة النّصب لا يمكن أن تكون قرينة لقراءة الجرّ وبالعكس، هذه قراءة وتلك قراءة.

٨٠ ـ الدّمشقي الحنبليّ (ت بعد ٨٨٠هـ)

إنّ هذا الرجل أورد في قراءة الجرّ ما أورده السمين الحلبي حذو النعل بالنّعل [٢].

والجواب هو الجواب عنه.

٨١ ـ جلال الدين السيوطيّ (ت ٩١١هـ)

ذكر السيوطي وجهين في توجيه الجرّ:

١ ـ الجرّ على الجوار، وقد عرفت ردّه وبطلانه [٣].

٢ ـ غير الجرّ على الجوار ولم يسمّه، كأنّه كان غضبان على الوجه الثاني، حيث لا يوافق رأيه [٤].

وذلك الغير لا يجوز أن يكون إلّا العطف على «الرؤوس» لفظاً، والمؤدّى المسح وهو الحقّ، لأنّ الجوار في القرآن ممنوع.

---

١. تفسير نظم الدّرر ٢: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

٢. اللّباب في علم الكتاب ٧: ٢٢٣ ـ الدّمشقي الحنبلي ـ تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوّض ـ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ط ١ ـ ١٩٩٨م ـ ١٤١٩هـ.

٣. عند عرض آراء الأخفش.

٤. الإتقان ٤: ٥٤٤.

٨٢ ـ أبو السعود (ت ٩٥١ هـ)

تشبّث أَبُوْ السعود في المجاورة الباطلة بكلام الفصحاء وبكتاب الله، واستشهد بقوله: ﴿ **عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ** ﴾ (١)، وهذه مصادرة، إذ ثبوتها في القرآن أوّل الكلام.

والتوجيه هو التوجيه الذي اختلقه الزمخشريّ أوّل مرّةٍ ثمّ تبعه القوم عليه عن بكرة أبيهم.

ثم دفع اعتراض الفصل بين المتعاطفين بأنّه إيماءٌ إلى الترتيب (٢).

والجواب: أنّ لبيان الترتيب حروفاً خاصّة مذكورة في باب العطف، ولم يذكر أحد العلماء من الرعيل الأوّل إلى الآن أنّ الفصل بين المتعاطفين أيضاً من أدوات بيان الترتيب ولم يقدم لنا الشيخ أَبو السعود دليلاً على صدق ما ذهب إليه.

٨٣ ـ إبراهيم بن محمّد الحنفي الحلبيّ (ت ٩٥٦ هـ)

قال الأستاد إبراهيم بن محمّد الإمام الخطيب في جامع السلطان محمدذ الفاتح بقسطنطينيّة عند تفسير قوله تعالى ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ ما نصّه: قرئ في السّبعة بالنّصب والجرّ، والمشهور أنّ النصب بالعطف على «وجوهكم»، والجرّ على الجوار.

والصحيح أنّ معطوفة على «الرؤوس» في القراءتين، ونصبها على المحلّ وجرّها على اللّفظ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب (وجوهكم) للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة اجنبيّة، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو «ضربت زيد أو مررت بعمرو، وبكرا» بعطف «بكرا» على «زيدا».

ثم نقل كلاماً في توجيه غسل الرّجلين وذكر روايات في وجوب غسل الرجلين...

---

١. هود: ٢٦، الزخرف: ٦٥. وقد تقدم الكلام عنها عند عرض كلام البغوي، والمقداد السيوري.

٢. تفسير أبي السعود ٣: ١١.

إلى أن قال: فلا عبرة بمن جوّز المسح على القدمين من الشيعة، ومن شذّ (١).

والجواب: ولقد أجاب الدكتور محدّث الارموي عنه، بقوله: لا يخفى أنّ مثل المؤلّف في مثل تلك الأوساط العلميّة (الّتي تغلب عليها العلوم الأدبيّة أكثر من غيرها) معتبر يعتنى به مع عدم الإنكار عليه طول تلك المدّة، ومقبوليّة كتابه عندهم. وليت شعري كيف يحكم بذوقه الأدبيّ التسليم أوّلاً بوجوب عطف «أرجلكم» على «رؤسكم» وامتناع العطف على «وجوهكم» ومقتضاه وجوب المسح على الرجلين ولكن يخرج النيتجة بقوله أخيرا «فلا عبرة بمن جوّز المسح ...»، ونعم ما قال شيخنا البهائي رحمه الله خطاباً لصاحب العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف:

وانقذ كتاب الله من يد عصبة غصوا وتمادوا في عتوّ واضرار
يحيدون عن آياته لرواية رواها أبو شيعون عن كعب الأحبار (٢)

وأمّا نحن فقد أجبنا ـ خلال هذا المجلد من كتابنا في قراءة الجرّ والنّصب ـ عن دلائلهم ورواياتهم بالتفصيل فلا يحتاج إلى التكرار. فراجع.

٨٤ ـ الشهيد الثاني (المستشهد ٩٦٦ هـ)

الجرّ من باب العطف على «الرؤوس»، لا على الجوار المردود في القرآن عامة وفي الآية خاصة لأُمور:

١ ـ إنكار الثقات والحذّاق من أهل العربيّة إيّاه أوّلاً، وعدم كونه لائقاً بكتاب الله ثانياً، لو فرضنا وروده في كلام الضعفاء.

٢ ـ وروده في كلام غير الفصحاء منوط بعدم الالتباس والأمن منه، وهذا الشرط

---

١. الايضاح للفضل بن شاذان بتحقق الدكتور محدّث الأرموى ـ المقدمة: ٨٢ ـ ٨٣، طبعة جامعة طهران سنة ١٣٤٧ ش نقلاً عن غنية المتملّي في شرح منية المصليّ المعروف عندهم بالشرح الحلبي الكبير: ١٥ للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي.

٢. الايضاح ـ المقدمة: ٨٣.

مفقود في الآية، إذ الالتباس حاصل، لأنّ «الأرجل» يمكن فيها المسح والغسل.

٣ ـ الإجماع على عدم وروده في عطف النسق. والآيات التي استدلّوا بها على المجاورة ـ على فرض الصحّة ـ مؤوّلة، لانّ جرّ «أليم» في ﴿ **عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ** ﴾ [١] لو صحّ فهو مأمون الالتباس، وكذا ﴿ **وَحُورٌ عِينٌ** ﴾ [٢] مجرور عطفاً على ﴿ **جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴾ [٣] بتقدير مضاف؛ أي: المقرّبون في جنّات النعيم ومصاحبة «حور عين»؛ وذلك لمنع العاطف عن التجاور.

٨٥ ـ المولى الكاشاني (ت ٩٨٨ هـ)

قال الكاشاني: قرء «أرجلكم» بالجرّ عطفاً على لفظ «رؤوسكم»، وقرء بالنّصب عطفاً على محل «رؤوسكم» فإنّ محلّه النّصب، والقراءتان تدلان على معنى واح، وهو وجوب المسح كما هو مذهب أصحابنا الإماميّة ويؤيّده ما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه توضّأ ومسح على قدميه ونعليه، ومثله عن علي وأبن عباس، وأيضاً أن ابن عباس وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه، واجماع أئمّة أهل البيت صلوات الله عليهم على ذلك، قال الصّادق عليه السلام: يأتي على الرجل الستّون، والسّبعون، ما قبل الله منه صلاة. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه. وغير ذلك من الأخبار، وسئل ابن عباس عن الوضوء؟ قال: غسلتان ومسحتان.

وقال الفقهاء الأربعة بوجوب الغسل محتجين في قراءة الجر بالمجاورة.

والجواب أنّه ضعيف جداً لا يليق بكتاب الله، وقد أنكره أكثر أهل العربيّة، مع أنّه

---

١. هود: ٢٦، الزخرف: ٦٥. وقد تقدم الكلام عنها عند عرض آراء البغوي وأبي البقاء والمقداد السيوري.

٢. الواقعة: ٢٢. وقد تقدم الكلام عنها في كلام الجصّاص، والسمرقندي، والشيخ الطوسي، وأبي البقاء، والمحقق الحلّي، والبيضاوي، والعلّامة الحلّي، والمقداد السّيوري.

٣. الواقعة: ١٢.

بشرطين:

١ ـ عدم الإلتباس.

٢ ـ عدم وجود حرف العطف معه، والشّرطان منفيّان هنا [١].

٨٦ ـ المحقّق الأردبيليّ (ت٩٩٣هـ)

استدلّ المحقق الاردبيلي على المسح على القدمين بإجماع الإماميّة وأخبارهم وظاهر الآية، مصرحاً بأنّ قراءة الجرّ هي صريحة في ذلك، لأنّه عطف على «رؤوسكم» من دون احتمال آخر [٢].

٨٧ ـ الشيخ بِهاء الدين محمّد العامليّ (ت ١٠٣١هـ)

يظهر من كلام الشيخ العاملي بأنّه يعتقد ـ كغيره من علماء مدرسة أهل البيت النبويّ ـ ظهور قراءة الجر في المسح، والظهور لا يحتاج إلى الدليل، وذلك بالعطف على لفظ «الرؤوس».

ثم نقل اضطراب الجمهور في توجيه الجرّ، فمرّةً قالوا بالجوار، ومرّة ثانيةً قالوا بالعطف على «الرؤوس»، والمفاد المسح على الخفّين. وثالثة التجؤوا إلى ما ذكره الزمخشريّ، وهو أنّ «الأرجل» معطوفة على «الرؤوس» والمراد من المسح الغسل الخفيف تحذيراً من الإسراف في صبّ الماء [٣].

واخيراً وقف في جانب أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام مستدلاً بالروايات المتواترة عنهم في المسح على القدمين، منكراً على الغاسلين ما رووه واستدلوا به.

ثمّ إنّه ردّ الجرّ بالجوار من وجوهٍ:

---

١. زبدة التّفاسير ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٢. زبدة البيان ١: ٤١.

٣. مشرق الشمسين: ٢٨٧.

١ ـ ضعف الجرّ بالجوار في كلام العرب وانكار أكثر أهل العربيّة له، ولضعفه هذا لم يعده الزمخشريّ في «الكشّاف» في تأويل قراءة الجرّ، بل تكلّف لها وجهاً آخر ابتدعه من عنده ما أنزل الله بِهِ من سلطان.

٢ ـ مع شذوذه في الكلام فإنّما يصحّ مع الأمن من اللبس، والشرط هنا مفقود إذ الأمن غير حاصل.

وتجويز الجرّ بالجوار يوجب ٱلْتِباسَ حكم الأرجل، لتساوي احتمال الجرّ بالجوار المفيد للغسل، وجرّها بالعطف على الأقرب المقتضي للمسح.

ولو قيل: ان التحديد هو قرينة للغسل فلا يوجب الالتباس، إذ المناسب عطف ذي الغاية على مثله، وتناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في البلاغة العربية.

قلنا: هذه القرينة ـ على فرض تسليمها ـ معارضة بقرينة أُخرى دالّة على المسح، وهي المناسبة بين الجملتين المتعاطفين، إذ في الجملة الأُولى عطف المحدود على غير المحدود، فكذا في الثانية لو عطف المحدود على غير المحدود لكان أنسب وأفضل، وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله.

٣ ـ هو لم يرد في العطف بالحرف مطلقاً؛ لأنّ العاطف يمنع من المجاورة، ولو ثبت وروده ضعيفاً فإنّما يثبت في النعت والتأكيد، والآية من قبيل العطف كما ترى.

فإن ادّعى الخصم ورود الجرّ بالجوار في قوله تعالى: ﴿**وَحُورٌ عِينٌ**﴾ [١] في قراءة حمزة والكسائيّ، وهي من باب العطف، فكيف تقول بعدم وروده في العطف؟ وكذا قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل ... إلى آل بسطام بن قيس فخاطب [٢]

بعطف «الخاطب» على «راحل» وجرّه بالجوار؟

---

١. الواقعة: ٢٢. وقد تقدم في كلام الجصّاص.

٢. وقد تقدم تخريجه في كلام الجصّاص. راجع ما مرّ من رأي التفتازاني.

قلنا: أمّا الآية فالجرّ فيها ليس على الجوار، بل هو بالعطف على ﴿ **جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴾ [١]، أي: هم في جنّات ومصاحبة حور عين ـ كما صرّح به الفارسيّ ـ أو على «أكوابٍ» [٢]، على معنى: ينعمون بأكوابٍ ـ كما في «الكشّاف» [٣] ـ أو لأنّه يطاف بالحور بينهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم ـ كما في تفسير «الكواشيّ» ـ ودعوى أنّهنّ يطفن ولا يطاف بهنّ لم يثبت بها رواية ولم يشهد لها دراية.

وأمّا البيت فالجواب عنه قد تقدم من وجوهٍ نعيد بعضها مرة للتَّنبيْه والاستذكار:

١ ـ لا نسلّم كون البيت من قصيدة مجرورة القوافي.

٢ ـ ولو سلّمنا كونه كذلك فلا نسلّم كون لفظة «خاطب» اسم فاعل لجواز كونها فعل أمر [٤].

٣ ـ خاطب مرفوع عطفاً على «راحل» لا مجرور، وفي البيت إقواء ـ اختلاف الروي رفعاً وجرّاً ـ وهو ثابت في شعر العرب.

٤ ـ هو في البيت مجرور على المجاورة، ولا يلزم من وقوعه في الشعر وقوعه في القرآن، لأنّهم جوّزوا في الشعر لضرورة الوزن أو القافية ما لم يجوّزوا في غيره، والقرآن لا يحمل على الشعر أبداً.

العامليّ والزمخشريّ

لقد خرّج الزمخشريّ الجرّ على أنّ «الأرجل» مجرورة عطفاً على لفظ «الرؤوس»، ولا يكون العطف لإفادة المسح بل الغسل الخفيف تحذيراً من الإِسْرافِ، والغاية قرينة عليه.

والعامليّ يقول: إنّ هذا التخريج تعسّف شديد وتمحّل بعيد.

---

١. الواقعة: ١٢.

٢. في الآية ١٨ من سورة الواقعة.

٣. الكشّاف ٤: ٥٤.

٤. ضوء السَّقْط: ٥٢ ـ ٥٣. وتقدّم تفصيل ذلك في الردّ على الجصّاص؛ فراجعه.

ومَنِ القائِل بوجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها؟ وأيّ إسراف يكون بصبّ الماء عليها؟ ومن أين يفهم السامع بذكر «الأرجل» بعد «الرؤوس» الممسوحة وجعلها معمولةً لفعل المسح بأنّ المراد غسلهما غسلاً خفيفاً مشابهاً للمسح؟ فهذا مثل قول القائل: «أكرمتُ زيداً وعمراً وأهنت خالداً وبكراً»، وهل يفهم أهل اللسان من هذا القول إلّا إكرام زيد وعمرو، وإهانة خالد وبكر؟ ولو قال القائل: أنّي لم أقصد من عطف بكر على خالد أنّني أهنته، وإنّما قصدت أنّني أكرمته إكراماً حقيراً قريباً من الإهانة، للامَ القائلَ أهلُ اللسان وزيّفوا كلامه وحكموا بخروجه عن أُسلوب كلام الفصحاء واشتماله على التعقيد المعنويّ. والفصاحة في الكلام يُشْتَرَطُ فِيْها خلوّه عن التعقيد ـ لفظيّاً ومعنويّاً ـ فهؤلاء حكموا في القرآن باشتماله على التعقيد، وهذا ما لا يقول به مسلم.

وقد حكم البيانيّون بأنّ قول العبّاس بن الأحنف [١]:

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

خارج من قانون الفصاحة لخلل واقع في الانتقال، أي بُعْد انتقال السامع من جمود العين إلى ما قصده الشاعر من الفرح والسرور.

فإنّ الشاعر جعل سكب الدموع وهو البكاء كناية عمّا يلزم فراق الأحبّة من الكآبة والحزن وأصاب في ذلك؛ لأنّ البكاء كثيراً ما يجعل دليلاً على الحزن.

ولكنّه أخطأ في الكناية عمّا يوجبه دوام التلاقي والوصال من الفرح والسرور بجمود العين، فإنّ الانتقال من جمود العين إلى بخلها بالدموع لا إلى ما قصده الشاعر من السرور الحاصل بملاقاة الأحبّاء [٢].

ولا شكّ أنّ الانتقال إلى المعنى الذي تمحّله صاحب الكشّاف أبعد من الانتقال إلى

---

١. في ديوانه: ١٢٢ والشاهد فيه بياني جعلوه خارج المعرب من كلام الفصحاء، لبعد انتقال السامع من جمود العين إلى ما قصده من الفرح والسرور.

٢. المطوّل: ٢١ ـ ٢٢.

المعنى الذي قصده العبّاس بن الأحنف.

العامليّ والتحديد

جعل الزمخشريّ التحديد قرينة على أنّ «الأرجل» مغسولة، مستدلاً بأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة.

وكلامه باطل، لأنّه إن أراد أنّ مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة، فهو عين المتنازع فيه بين فِرَق الإسلام.

والزمخشريّ مع شدّة اضطرابه في تطبيق قراءة الجرّ على مدّعاه فقد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلّا أسطر قلائل؛ وذلك أنّه قال عند قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾:

فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدّثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب؟!

قلت: لا، لأنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية [١].

ثمّ إنّه حمل قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ على ما هو أشدّ إِلْغازاً وأكثر تعمية من كثير من الألغاز والمعميات، وأجاز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين، إذ المسح من حيث وروده على «الرؤوس» يراد به المسح الحقيقيّ، ومن حيث وروده على «الأرجل» يراد به الغسل القريب من المسح [٢]؟

٨٨ ـ الجواد الكاظمي (ت في أواسط القرن الحادي عشر)

قال رحمه الله: اختلفت الأمّة في حكمها، فأصحابنا الإمامية وجماعة من العامّة على أنّ حكمها المسح وهو المستفاد من ظاهر الآية.

---

١. الكشاف :

٢. انُظر كلام العاملي في مشرق الشمسين: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

أمّا على تقدير الجرّ فظاهر: لأنّه عطف على الرؤوس الممسوحة فيلحقها حكمها.

وأمّا على تقدير النّصب فلأنّها معطوفة على محلّ الرّؤوس لكونه أقرب، والعطف على المحلّ شايع في كلام العرب، وشواهده أكثر من أن تحصى.

واستدلّ صاحب الكشّاف بقراءة النّصب على أنّ الأرجل مغسولة.

عطفا على الوجوه.

وأيّده بالسّنّة الشّايعة.

وعمل الصّحابة.

وقول أكثر الأمّة.

وفي كلّ ذلك نظر، ثمّ أجاب عن كلّ ذلك:

بأنّ العطف على الوجوه بعيد خلاف الفصاحة القرآنيّة، إذ الجملة المأمور فيها بالغسل قد انقضت وتمّ حكمها وبعد التّمام لا يرجع إليه ثانيا.

وتأييده بالسنّة وعمل الصحابة أبعد من ذلك، فمن الصّحابة عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وجمع كثير منهم مسحوا على أرجلهم في الوضوء بل أنكروا على من غسلها، وروايات أهل البيت وهم أدرى بما في البيت، وهم أعلم بدين جدهم متواترة بالمسح.

والتحديد ليس دليلاً، بل هو في الدّلالة على ما نذهب أقرب، وقيل جرّت بالجوار، ويرّده أنّ الجرّ بالجوار ضعيف جدّ" [1].

٨٩ ـ العلّامة الجواد الكاظمي (ت في أواسط القرن الحادي عشر)

قال ﵀ اختلف الأمّة في حكمها، فأصحابنا الإمامية وجماعة من العامّة على أنّ حكمها المسح وهو المستفاد من ظاهر الآية.

---

١. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٤٨ ـ ٥٤. أنظر الإنصاف لابن الأنباري: ٦١٥.

أمّا على تقدير الجرّ فظاهر؛ لأنّه عطف على الرؤوس الممسوحة فيلحقها حكمها.

وأمّا على تقدير النّصب فلأنّها معطوفة على محلّ الرؤوس لكونه أقرب، والعطف على المحلّ شايع في كلام العرب، وشواهده أكثر من أن تحصى.

واستدلّ صاحب الكشّاف بقراءة النّصب على أنّ الأرجل مغسولة.

عطفاً على الوجوه.

وأيّده بالسّنّة الشايعة.

وعمل الصّحابة.

وقول أكثر الأُمّة.

والتّحديد.

وفي كلّ ذلك نظر، ثمّ أجاب عن كلّ ذلك:

بأنّ العطف على الوجوه بعيد خلاف الفصاحة القرآنيّة، إذ الجملة المأمور فيها بالغسل قد انقضت وتمّ حكمها وبعد التمام لا يرجع إليه ثانياً.

وتأييده بالسنّة وعلم الصّحابة أبعد من ذلك، فمن الصّحابة عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وجمع كثير منهم مسحوا على أرجلهم في الوضوء بل أنكروا على من غسلها، وروايات أهل البيت وهم أدرى بما في البيت، وهم أعلم بدين جدهم متواترة بالمسح.

والتّحديد ليس دليلاً، بل هو في الدّلالة على ما نذهب أقرب، وقيل جسرت بالجوار، ويرّده أنّ الجرّ بالجوار ضعيف جدّاً [1].

٩٠ ـ أبو البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ)

قال أبو البقاء: قال أبو عبيدة: المسح بالفتح: المسّ والغسل جميعاً، بالنسبة إلى

---

١. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٤٨ ـ ٥٤. أنظر الإنصاف لابن الأنباري: ٦١٥.

الرأس مسّ وإلى الرّجل غسل، والدليل على هذا:

فعل النبي.

والصّحابة.

والتابعين.

ففي قوله تعالى ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ في قراءة خفض الأرجل تغسل الارجل.. وتمسح الرؤوس، ولم يوجب عطفها على الرؤوس أن تكون الأرجل ممسوحة كالرؤوس لأنّ العرب تستعمل المسح على معنيين: أحدهما النّضح والآخر الغسل كما حكى عن أبي زيد «تمسّحت للصلاة» أي توضّأت...[1]

والجواب:

أن أبا البقاء اعترف أن عطف الأرجل على الرؤوس ولذلك لم يشير إلى قراءة النّصب وغيره وبناء على ذلك فنقول: إن فعل النبي ﷺ لم يثبت، وما نقل عن الصحابد يختلف ولم يثبت لنا فعل الصّحابة بعينه، وأمّا التابعون فمختلفون في النّقل عنهم فبعضهم قال بوجوب المسح وليس إلّا وبعضهم بالغسل تبعاً لما روى ولما قالوا، وأمّا قول أبي زيد فقد أجبنا عنه مراراً وأنّه المعنى المجازي للمسح تسمية للكلّ باسم الجزء.

٩١ ـ الفيض الكاشانيّ (ت ١٠٩١ هـ)

استدلّ الفيض الكاشاني على المسح بعدة اُمور:

١ ـ بظاهر القرآن على قراءة الجرّ.

٢ ـ تصريح الإمام أبي جعفر الباقر وغيره من الأئمّة عليهم السلام على المسح، وهم الذين

---

١. كتاب الكليّات لأبي البقاء الكفوي ١: ١٣٨٥.

نزل الكتاب في بيوتهم [١].

٣ ـ اعتراف الغاسلين بدلالة القرآن على المسح.

٩٢ ـ المحقّق الخوانساريّ (ت ١٠٩٩ هـ)

الحقّ أنّ الجرّ يفيد المسح عطفاً على «الرؤوس»، وهو ظاهر الكتاب وما اقتضَتْه قواعد لغة العرب وعليه إجماع أهل البيت النبويّ عليهم السلام.

ثمّ تعرّض الخونساري لردّ الإعراب بالجوار بأُمور أربعة:

١ ـ الفاصل بالعاطف مانع منه.

٢ ـ شاذّ لا يحمل القرآن عليه.

٣ ـ إنّما يتصوّر في مقام الأمن من الالتباس

٤ ـ يختصّ بالشعر والضرورة [٢].

على أنّ أهل السنّة أيضاً نقلوا المسح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن أميرالمؤمنين عليه السلام وعن ابن عبّاس وعكرمة والشعبيّ وقتادة وأنس بن مالك وموسى بن أنس مضافاً إلى الباقر والصادق عليهما السلام و....

٩٣ ـ الحويزيّ (ت ١١١٢ هـ)

لم يتعرّض الحويزي للجرّ والنصب بل حكم بالمسح من دون تردّد من باب العطف على «الرؤوس»، وحمل الباء الزائدة على التبعيض ـ فأثبت المسح ببعض الرأس ـ ردّاً على مالك حيث أوجب الاستيعاب، وأثبت مثل ذلك في جانب المسح على الرجلين [٣].

---

١. التفسير الصافي ٢: ١٦ ـ ١٨.

٢. مشارق الشموس ١: ١١٨.

٣. نور الثقلين ١: ٥٩٦.

٩٤ ـ البناء صاحب الإتحاف (ت ١١١٧ هـ)

حمل البناء قراءة الجرّ على المسح جرياً على ظاهر العطف، وحكم أوّلاً بالمسح في الرأس والرجلين، ثمّ ادّعى أنّ ذلك منسوخ بوجوب الغسل، أو أنه محمول على الخفّين لا القدمين [١] منبهاً بما ذكر من تعليل، وهو عدم الإسراف في صبّ الماء، لأنّه مظنّة لصبّ الماء كثيراً، فعطف على الممسوح.

وأنت تعلم بأنّ هذا التعليل عليل، لان الله ـ تبارك وتعالى ـ أعلى وأجلّ من أن يكون عاجزاً عن أداء مقصود بالصراحة حتى يلجا إلى الإلغاز والتعمية.

واحتمل الجرّ بالجوار أيضاً، ولكنه ضعفه من الثبوت، بحيث لا يخفى على الغاسلين، ولذا نقل ضعفه عن بعضهم في نفس المقام.

٩٥ ـ الميرزا محمد المشهدي القمّي (ت ١١٢٥ هـ)

قال المشهدي القمّي: وقرئ بالجرّ على العطفـب على لفظ «برؤوسكم» والحكم المسح. سئل الباقرعليه السلام: على الخفض هي أم على العطف؟ قال: بل هي على الخفض [٢].

وقالت العامّة: الحكم الغسل على تقدير الجرّ، والجرّ على الجوار.

والجواب أنّ الجوار عربيّ رديّ فلا يصار إليه [٣].

٩٦ ـ القاضي محمد المظهري النقشبندي الحنفي (ت ١١٤٣ ـ ١١٢٥ هـ)

قال المظهريّ: قرئ بالجرّ على الجوار كما في «عذاب يوم اليم»، والقول بأنّ جرّ الجوار انكره أكثر النّحاة ومن جوزه جوزه بشرطين:

---

١. إتحاف الفضلاء ١: ٢٥١.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٧٠ / ح ٣٧.

٣. تفسير كنز الدّقائق ٣: ٢٨.

١ ـ عدم توسط حرف العطف.

٢ ـ الأمن من الإلتباس.

مدفوع، إذ الأمن من الالتباس حاصل بذكر الغاية «إلى الكعبين» وانكار أكثر النّحاة ممنوع ومكابرة لوقوعه كثيراً في القرآن وكلام البلغاء. وذكر الأمثلة يقتضي التّطويل. وأمّا توسط حرف العطف، فقيل: لا يجيئ لأن العاطف يمنع التّجاور، والحقّ أنّه يجوز فإنّ العاطف موضوع لتأكيد الوصل دون القطع. قال ابن مالك وخالد الأزهري: إنّ الواو يختصّ من بين سائر حروف العطف بأحد وعشرين حكما منها جواز جرّ الجوار في المعطوف بها. ولو لم يكن دليل آخر على جواز الجرّ بالجوار مع حرف العطف فهذه الآية الدالّة على وجوب غسل الرجلين بما ذكرناه من وجوه العطف على الأيدي وعدم جواز عطف الأرجل على الرؤوس، وبما لحقه البيان من الأحاديث والإجماع كافى لاثبات جواز جرّ الجوار بتوسط الواو العاطفة.

وما قيل بصيرورته حينئذ مثل «ضربت زيدا وعمرا، واكرمت بكرا وخالدا»، باطل اذ لا قرينة هناك ولا مانع لعطف خالد على بكر [1].

ثم ردّ الإماميّة بأنّ توجيهاتهم ركيكة، ثم ذكر روايات الغسل، وأنّه لم يرو عن النبي ﷺ المسح أصلا، وأجمع على الغسل الصّحابة ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك وروى عن علي وابن عباس وانس المسح ولكنّهم رجعوا إلى الغسل، وأنّ المسح منسوخ بعمل النبيّ ﷺ وإن كان ظاهر القرآن المسح [2].

الجواب:

أنّه أستدل للغسل في الحقيقة بأشياء:

١ ـ الجوار، وهو كثير في القرآن وكلام البلغاء ثم أشار إلى الأمثلة وأنّ ذكرها يطول.

---

١. تفسير المظهري ٣: ٧٨ ـ ٨٠ تحقيق أحمد عزّ وعناية ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢. نفس المصدر.

٢ ـ التّحديد (إلى الكعبين).

٣ ـ وذكر العاطف لا يضرّ، فإنّ العاطف موضوع لتأكيد الوصل دون القطع وأنّ ابن مالك وخالد الأزهري قالا باختصاص الواو وبامور أحدها جواز جرّ الجوار.

٤ ـ الآية دالّة على وجوب الغسل بما ذكرناه من وجوه العطف على الأيدي، وعدم جواز عطف الأرجل على الرؤوس، ووجود الأحاديث، والإجماع كلّها كافية لإثبات جرّ الجوار بتوسط الواو العاطفة.

٥ ـ صيرورته مثل «ضربت زيدا وعمرا، واكرمت بكرا وخالدا» باطل إذ لا قرينة هناك ولا مانع لعطف خالد على بكر.

٦ ـ توجيهات الإماميّة للمسح ركيكة.

٧ ـ روايات الغسل.

٨ ـ لم يرو عن النبيّ صلى الله عليه وآله المسح أصلا.

٩ ـ إجماع الصحابة على الغسل ولم يثبت خلاف عنهم.

١٠ ـ وما روى عن علي، وابن عباس، وأنس فإنّهم رجعوا إلى الغسل.

١١ ـ المسح مدلول الآية في القرآن وظاهرها ولكنه نسخ بعمل النبيّ.

ولكنّه اجيب عن تلك الدلائل في شتّى المواضع من هذا الكتاب، ولا يفيده.

٩٧ ـ المحقّق البحرانيّ (ت ١١٨٦ هـ)

المعتبر عند الشيخ يوسف البحراني قراءة الجرّ، مستدلاً بما رواه غالب بن الهذيل عن أبي جعفر الباقر للعلوم عليه السلام، حينما سأله عن «الأرجل» أهي مجرورة أم منصوبة؟ قال:

«بل هي على الخفض» (١).

وهي قراءة أهل البيت عليهم السلام، وهي الأصل عندنا.

---

١. الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٩.

٩٨ ـ الصّبّان (ت ١٢٠٦ هـ)

جعل الصبّان «وأرجلكم» بالخفض من باب جرّ الجوار، قال: ويختصّ الجوار بالجرّ ويجئ في النّعت قليلا والتؤكيد نادراً على ما في التسهيل والمغنى، وقال الناظم (ابن مالك) في العمة يجوز في العطف لكن بالواو خاصّة وجعل منه «وأرجلكم» في قراءة الجرّ وضعفه في المغني بأن العاطف يمنع التجاور ويكون جرّ الأرجل للعطف على الرؤوس لا لتمسح بل للتنبيه على طلب الإقتصاد في غسلها الذي هو مظنّة الإسراف.

وجئ بالغاية دفعاً لتوهم المسح لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشّرع كذا في الكشاف ويلزم عليه إمّا استعمال المسح في حقيقته بالنسبة إلى الرؤوس وفي مجازه وهو الغسل الشبيه بالمسح بالنسبة إلى الأرجل وصاحب الكشاف ممّن يمنعه، وإمّا جعل العاطف من عطف الجمل بتقدير «وامسحوا بأرجلكم» بحذف الجارّ وإبقاء عمله وهو ضعيف ...[١]

وفي الدمامينيّ: أنّ ابن جنّي انكره وجعل «خرب» صفة ضبّ بتقدير مضاف أي خرب جحره، وعبارة المغني: انكر ابن جنيّ الجر على الجوار وجعل «خرب» صفة لضبّ والأصل خرب جحره مع جريان الصفة على غير ما هي له، وهو لا يجوز عند البصريّين وإن أمن اللبّس[٢].

أقول:

والحمد لله أنّهم أغنونا عن مئونة الجواب وأجابوا عن الجر بالجوار بما لا مزيد عليه!

---

١. حاشية الصبّان على شرح الأشموني لألفيّة ابن مالك ١: ١٢٦٩.

٢. نفس المصدر.

٩٩ ـ أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسيني (ت ١٢٢٤ هـ)

قال أبو العباس ابن عجيبة: ومن خفض فعلى الجوار وفائدته... [١]، ويأتي كلامه في النّصب، وكذا في الجرّ على الجوار.

١٠٠ ـ السيّد عبد الله الشُّبّر (ت ١٢٤٣ هـ)

قال الشُّبّر: جرّه حمزة، وابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر، وهو قراءة أهل البيت عليهم السلام ونصب الباقون، واختلف في مسح الأرجل وغسلها، فالإماميّة كافّة أوجبوا المسح، وهو مذهب أهل البيت، وابن عباس، وجمع من التّابعين، وأوجب فقهاء الأربعة الغسل، وجماعة الجمع، وخيّر آخرون.

والقراءتان معنا.

أمّا الجرّ فواضح، لعطفها على الرؤوس ومقتضاه وجوب المسح، وجعلها معطوفة عليها لا لتمسح بل ليقتصد في صب الماء عليها ولا يسرف فيه فتغسل غسلاً شبيهاً بالمسح تعسّف والغاز وتعمية، كيف يقع في كلام الحكيم؟! وفي القرآن الذي هو هدى ونور وآيات بيّنات؟ وكذا جعلها معطوفة على الوجوه والجرّ للمجاورة:

١ ـ للفصل.

٢ ـ وشذوذ جرّ المجاورة.

٣ ـ وقصره على السّماع.

٤ ـ وكونه فيما لا لبس فيه.

٥ ـ ولا حرف عطف معه [٢].

قال: وأمّا النّصب... يأتي كلامه بعد قليل في قراءة النّصب.

---

١. البحر المديد في القرآن المجيد ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ تحقيق عمر أحمد الراوي ـ منشورات بيضون ـ دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٢. الجوهر الثمنى في تفسير الكتاب المبين ٢: ١٤٧ ـ ١٤٨ مكتبة الألفين الكويت ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م.

١٠١ ـ الآلوسيّ (ت ١٢٧٠ هـ)

نقل الألوسي التواتر ـ على الجر ـ عن ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم ـ برواية أبي بكر ـ ثم جعل تلك القراءة دليل القائلين بالمسح بمقتضى حكم العطف وهو التشريك في الحكم.

الآلوسيّ والجرّ بالجوار

لكنه ضعف الجر بالجوار من وجوه:

١ ـ أنّ الجرّ بالجوار لَحْنٌ قد يتمحّل لأجل الضرورة الشرعيّة، وان كلام الله يجب تنزيهه عنه.

٢ ـ ان الجر بالجوار يصار إليه في مقام الأمن من اللبس، والأمن في الآية غير حاصل.

٣ ـ فقدانه في العطف، ونقل أنّ القائلين بالمسح ردّوا النصب أيضاً إلى الجرّ في إفادة المسح عطفاً للأرجل على محلّ «الرؤوس» مراعاةً للقريب فالقريب، والحكم التشريك في المسح، مؤيداً استدلال الماسحين بأنّ العطف على المحلّ هو مذهب مشهور للنُّحاة.

الآلوسيّ والتسوّر على مقام الرازيّ

اعترف الآلوسي بأنّ البحث في الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام وطالما زلّت فيه الأقدام، ثمّ تهجّم على الرازيّ لموافقته للشيعة في إفادة الآية للمسح سواء أَقُرِئَت «الأرجل» بالنصب أم بالجرّ، وقالَ:

> إنّ كلام الرازيّ يدلّ على أنّه راجل في هذا الميدان وظالع، لا يطيق العروج إلى شأو ضليعِ تحقيقٍ تبتهج به الخواطر والأذهان.

ثمّ زعم نفسه أنّه ضليع في التحقيق، وأنّه يبسط الكلام في ذلك رَغماً لأُنوف الشيعة السالكين كلّ سبيل حالك على حدّ تعبيره.

أقول: لا يخفى على المنصف أنّ الرازيّ أعلى رتبةً من الآلوسيّ وأمثاله في غالب العلوم الإسلاميّة ولاسيّما علم التفسير، وأنا لا أستدلّ على مدعاي بأَكثر من إحالة القارئ على تفسيري الرازيّ والآلوسيّ، حيث إنّ صاحب الفهم السليم يعرف بعد قراءته لهذين التفسيرين بأنّ ما وصف الآلوسيّ نفسه به وأنّه ضليع في التحقيق، إنّما هو وصف للرازيّ لا لنفسه، كما أنّ ما نبز به الرازيّ هو وصف لنفسه في الحقيقة، لأنّه راجل في هذا الميدان.

بنى الآلوسيّ كلامه على قاعدة أُصوليّة، وهي أنّ القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين، وَزَعَمَ أنّ ذلك من القواعد المتفق عليها بين الطائفتين ـ الشيعة والسنّة ـ والحكم في هكذا أمر يجب أوّلاً الجمع بينهما مهما أمكن، لأنّ الإعمال اولى من الإهمال حسب قوله.

وثانياً: يطلب الترجيح بينهما إذا لم يمكن التوفيق.

وثالثاً: يتركان إذا لم يتيسّر الترجيح بينهما ويؤخذ بدلائل أُخر من السنّة، ثم نقل عن الأُصوليّين أنّهم يرجعون إلى السنة اذا تعارضت الآيات حيث لا يمكن التوفيق أو الترجيح بينها (١).

وأرجع تعارض السنّة وَاختلافها أيضاً إلى اختلاف أقوال الصحابة وأهل البيت عليهم السلام أو إلى القياس (٢).

ثم زعم الآلوسيّ أنّه تأمّل في آية الوضوء ووجد توفيقاً بين القراءتين من وجهين:

١ ـ حمل المسح على الغسل استناداً إلى قول أبي زيد الأنصاريّ وغيره من أهل اللغة.

٢ ـ العطف على «الوجوه» و«الأيدي» وجعل الجرّ بالجوار ـ الذي ضعّفه قبل ذلك ـ

١. روح المعاني ٦: ٧٤ ـ ٧٥.

٢. روح المعاني ٦: ٧٤ ـ ٧٥.

والمُفاد أيضاً الغسل.

وهذان الوجهان هما اللذان تغنى بهما الآلوسي، واعتبر نفسه ضليع في التحقيق من خلالهما متهجماً على الرازي.

في حين أنك تعرف أنّ العطف على «الرؤوس» لفظاً أو محلّاً لا يوجب اختلافاً بين القراءتين، فلا تجري فيهما القاعدة التي ذكرها، ولا يخرِّج بهذين التخريجين الباطلين اللَّذين أوقع الآلوسيّ نفسه بورطتهما.

أفترى الرازيّ قد غفل عن هذين الوجهين حتّى صار راجلاً وظالعاً، أم ناقشهما فرآهما قاصرين عن اثبات المدّعى، بل هُما ممّا تضحك مِنْهُ الثكلى، فأعرض عن إيرادهما ؟!

ومن عرف الرازيّ في علمه وتعنّته عرف أنّ الوجهين لم يكونا وافيين بالمراد وإلّا لذكرهما الرازيّ إذ هو أعقّ وأظلم للشيعة الإماميّة من الآلوسي وأمثاله، وأبعد عن حدود الإنصاف، لكنّه لم يجد إلى المراوغة سبيلاً في مثل هذا الامر، فاعترف بالحقّ.

واستشعر الآلوسيّ ببطلان الوجهين، فأوردهما بقصد الإجابة عن الاعتراضات الواردة عليهما، وأنا ألخص الإيراد والجواب حتّى يتبيّن الصبح لذي عينين.

الاعتراضات على التخريج الاول للآلوسي، هي:

١ ـ اللفظان ـ المسح والغسل ـ مختلفان شرعاً وعرفاً ولغة، وقد فرّق الله بينهما في الأعضاء المغسولة والممسوحة، فكيف يحمل المسح على الغسل ؟

٢ ـ عطف «الأرجل» على الرؤوس ـ الممسوحة بلا خلافٍ ـ يقتضي التشريك في الحكم ـ وهو المسح ـ بقانون العطف النحوي، وإلّا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

٣ ـ لو أُريد من المسح الغسلُ سقط استدلال أهل الخلاف برواية «أنّه غسل رجليه»، لأنّه يمكن أن يكون قد مسحهما، فسمّي المسح غسلاً.

٤ ـ قول أبي زيد موضوع عليه أوّلاً؛ لأنّه وضع كتاباً في هذا الشأن سمّاه بالنوادر،

وهذا غير موجود فيه[١].

وثانياً وعلى فرض ثبوته فهو لقصد الإيجاز، وذلك لأنّهم أرادوا الإخبار عن الطهور بلفظ موجز، فلم يقولوا: اغتسلت ـ لإيهام الغسل ـ بل قالوا: تمسّحت، لأنّ المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً، فتجوّزوا بذلك اعتماداً على المراد تحرّياً للاختصار؛ وذلك لا يقتضي جعل المسح من أسماء الغسل.

وأجاب الآلوسيّ عن الأوّل ـ بعد الاعتراف بما أُورد عليه ـ بأنّ حمل المسح على الغسل في بعض المواضع جائز وليس في اللغة والشرع ما يأباه، على أنّه قد ورد ذلك في كلامهم.

أقول: وهذا الجواب لا يدفع الإيراد بل يجلب إليه إشكالين آخرين:

الأوّل: إن كان حمل المسح على الغسل جائزاً فليعرّفنا أوّلاً دليل الجواز، وثانياً: أين الدليل على أنّ هذا الموضع من ذلك البعض؟

فإنّ كلامه: «بعض المواضع» يدلّ على القلّة لو كان صحيحاً، فلا يحمل القرآن على القليل، فإنّه دليل الضعف والخروج عن كلام الفصحاء.

الثاني: ادّعاء جواز ذلك في اللغة والشرع ممنوع، إذ الشرع لم يستعمل واحداً منهما مكان الآخر، والآية من هذا القبيل. واللغة أيضاً تَأْبى ذلك من غير ريب، وادّعاء ورود ذلك في الكلام أيضاً موبقة عليه، لأنّه إن أراد بالكلام كلام الفصحاء فهو مجاز يحتاج إلى القرينة وهي هاهنا مفقودة، وإن كان كلام غير الفصحاء فلا يقاس عليه القرآن، ولم يمثّل الآلوسي في أيّ كلام ورد ذلك.

وإن كان الأمر كما يقول، فليدلّنا عليه الآلوسيّ إن كان من الصادقين.

وأجاب عن الثاني: بتقدير لفظ «امسحوا» قبل الأرجل فيتعدّد اللفظ، ولا بأس بأن

---

١. راجع كلام الشيخ الطبرسي، وابن الفرس الأندلسي، وقد جاء ذكر أبي زيد في قراءة الجر عند عرض رأي النحاس، والطبرسي، ومحمود بن أبي الحسن النيسابوري، والقرطبي والمحقق الحلّي.

يتعدّد المعنى بتعدّد اللفظ ولا محذور فيه.

أقول: التقدير والمجاز هما خلاف الأصل، ولا يُصار إليهما إلّا عند الضرورة المقتضية لهما، وكلام الله في مندوحةٍ عنهما.

على أنّ ذلك لو كان صحيحاً وجارياً؛ فإنّما يتصوّر في مقام تصحيح معنى للكلام ضرورة لا في كل الاحيان، وإذا كانت الآية مستقيمة المعنى فلا حاجة إلى هذا، فما الداعي إلى القول به؟

وما نقله عن شارح «زبدة الأُصول» لا حجّة فيه أصلاً، وهو خارج عن الموضوع، لأنّ إرادة معنيين مختلفين ـ بالحقيقة والمجاز ـ من المتعاطفين لو كان صحيحاً فإنّما هو في مقام لا يمكن حمل الكلام إلّا عليه، والآية ليست كذلك، لأنّ معناها من دون التقدير يصحّ ويفيد المسح.

إذن كلّ هذه التأويلات لو كانت صحيحةً فإنّما هي لإخراج الكلام عن حيّز الغلط وتأتي غالباً للضرورة فلا يحمل عليه القرآن، ولا سيّما مع صحّة المعنى بلا حاجة إليها، لأنّ ادّعاء وقوع هذه في القرآن دليل العجز والضعف عن إفادة المعنى المراد بطرق مختلفة في الوضوح والخَفاء، وهذا تنقيص للقرآن وبلاغته كما لا يخفى.

وأجاب عن الثالث: بأنّ حمل المسح على الغسل لداعٍ ـ وهو حمل القرآن على الهوى ـ لا يستلزم حمل الغسل على المسح بغير داعٍ!

والجواب: أنّ حمل الغسل ـ في «غسل رجليه» ـ على المسح كيف يكون بغير داعٍ وهو أخذ المذهب من القرآن وحمله عليه، وهذا أقوى من داعيكم وهو حمل القرآن على المذهب، فسقط الاستدلال.

وأجاب عن الرابع:

أوّلاً: بأنّ العدول عن «اغتسلت» إلى «تمسّحت» لا يكون لإيهام الغسل في الأوّل دون الثاني، فإنّ الثاني في ذلك كالأوّل.

وثانياً: بعدم الاكتفاء على هذا الدليل، ويكفي في الاستدلال «مسح الأرض المطر».

وقد تقدم الجواب: عن تمسّحت وأنّه غير صحيح، وعن «مسح الأرض المطر» أنّه غير ثابتٍ في الكلام الفصيح.

الاعتراضات على التخريج الثاني للآلوسيّ

وهو حمل الجرِّ على الجوار، والعطف على «الوجوه» و«الأيدي» فأُورد عليه وجوه قبلها هو قبيل ذلك كما نقلنا عنه:

١ ـ ضعف الجرّ بالجوار ـ حسبما اعترف به الآلوسيّ أيضاً ـ حيث عدّوه في اللحن الذي لا يجوز حمل القرآن عليه.

٢ ـ ثبوته مشروط بحصول الأمن من اللبس وهو مفقود هاهنا، وهو مع هذا إنّما يكون ضعيفاً فقط لا فصيحاً.

٣ ـ فقدانه في العطف مجمع عليه.

٤ ـ اشتماله على مخالفة القياس النحويّ المُخلّ بالبلاغة، وذلك بالفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبيّةٍ غير معترضةٍ، وهو غير جائز عند النحويّين.

على أنّ إخراج القرآن على هذا قبيح جدّاً، ويكون من قبيل: «ضربت زيداً وأكرمت خالداً وبكراً» بعطف «بكراً» على «زيداً» وإرادة أنّه مضروب لا مكرم، فإنهم اتفقوا على أنّه مستهجن جدّاً، تنفر عنه الطباع ولا تقبله الأسماع، فكيف يحمل عليه كلام الله تعالى ؟!

وأجاب الآلوسيّ عن الأوّل: بأنّ الأخفش وأبا البقاء وسائر مَهَرَةِ العربيّة وأئمّتها جوّزوا جرّ الجوار، وقالوا بوقوعه في الفصيح ولم ينكره إلّا الزجّاج، وإنكاره مع ثبوته في كلامهم يدلّ على قصور تتبّعه، ومن هنا قالوا: المثبت مقدّم على النافي.

أقول: أمّا الأخفش فبعد ان ذكر احتمال الجرّ بالجوار اعترف بأنّ النصب هو أجود

وأسلم من هذا الاضطرار [١].

وهو مع هذا لم يكن أفضل من الزجّاج في العربيّة، فكلامه يعارض كلام الزجّاج وهو ساقط عن درجة الاعتبار، لأنّ الحذّاق ـ ومنهم الإمام ابن جنّي ـ يقفون في جانب الزجّاج.

وأمّا أبو البقاء فليس من علم الإعراب في شيءٍ، وقد صرح بهذا إمام أهل العربيّة في عصره ابن هشام صاحب «المغني»، والمراجع لكتاب المغني يرى نقل ابن هشام لكلام ابي البقاء ونقضه ورده عليه، وهذا ما يشاهده المطالع من أول المغني إلى اخره.

وأمّا سائر مهرة العربيّة وأئمّتها فيا ليت الآلوسيّ ذكر أسماءهم حتّى ننظر في مهارتهم وحذقهم، فليدلّنا على تلك الجماعة إن كان من الصادقين.

وأمّا الزجّاج فإنكاره ذلك دليل على سعة تتبّعه وحذقه وقصور الآخَرَيْنِ.

قوله: «المثبت مقدّم على النافي» إنّما يصحّ إذا كانا متكافئين من حيث الرتبة والدليل، في حين ان الآية ليست من هذا القبيل، وبذلك يكون الترجيح لكلام الزجّاج والأئمّة بعده.

وأجاب الآلوسي عن الثاني: بعدم وروده في الكلام مقيّداً بالأمن من اللبس ولم ينقل عن النُّحاة في ذلك شيء، وإن كان بعضهم جعل الأمن من اللبس من شرائط حسن الجرّ بالمجاورة مع تضمّن نكتة، وادّعى أنّ النكتة هنا موجودة، وهي الغاية الدالّة على أنّ المجرور ليس بممسوح بناءً على أنّ المسح غير محدودٍ في الشريعة [٢].

والجواب عن هذا: أنّ النحويين صرّحوا بأنّه ضعيف، وأَنّه يكون مع عدم اللبس [٣] ـ وَسَتأتي أقوالهم ـ ولو سلّمنا عدم تصريحهم بهذا الشرط فإنّما بيّنوه بالمثال، حيث

١. معاني القرآن: ١٦٨.
٢. روح المعاني ٦: ٧٦.
٣. المغني ٢: ٨٩٥ ـ ٨٩٦، شرح الشذور: ٣٤٩، الحجّة ٢: ١١٢ ـ ١١٣.

مثّلوا بالنعت ـ حجر ضبّ خرب [١] ـ وبالتأكيد ـ بلّغ ذوي الزوجات كلّهم [٢] ـ ولا لبس فيهما، فوروده على ضعفه مشروط بعدم اللبس.

على أنّ الآلوسيّ اعترف بأنّ بعضهم جعله من شرائط الحسن مع تضمّن النكتة، والغاية وقد تقدّم الكلام عليها [٣]، وأنّها يتصوّر في الممسوح والمغسول على حدٍّ سواء.

وأجاب عن الثالث: بأنّ وقوعه في النعت والتأكيد والعطف مصرَّح به من قبل النُّحاة، واستدلّ للعطف بـ﴿ **حُورٌ عِينٌ** ﴾ [٤] وقول النابغة:

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ   وموثق في حبال القدّ مجنوب [٥]

والجواب: أمّا النعت والتأكيد فقد تقدّم ضعف الجوار فيهما.

وأمّا العطف بالحرف فقد تقدّم عدم صحّة ذلك فيه.

وقد أجبنا عن الآية [٦]، والبيت سابقاً [٧].

وأجاب عن الرابع:

أوّلاً: بأنّ جملة «وامسحوا» لا تكون أجنبيّةً عن الأُولى، فلا يلزم الفصل بين المتعاطفين

وثانياً: لم يذهب أحد من الأئمّة العربيّة إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين أو المعطوف والمعطوف عليه بل صرّحوا بالجواز، ونقل أبو البقاء إجماع النحويّين

---

١. انظر كلام البيضاوي، وقد مرّ.
٢. وقد تقدم عند عرض كلام الأخفش، وقد مرّ.
٣. قبيل هذا.
٤. الواقعة: ٢٢، راجع كلام الجصاص، وابن زنجلة، والطوسي، وأبي البقاء، والمحقق الحلّي، والاعلّامة الحلّي، والمقداد السيوري، والشهيد الثاني، والشيخ البهائي العاملي.
٥. روح المعاني ٦: ٧٦. وقد تقدم في كلام أبي البقاء المار.
٦. تقدم نقلاً عن الطوسيّ أبي جعفر في التبيان عند عرض كلامه المار عليك.
٧. في معارضة أبي البقاء؛ فراجع.

على ذلك [١].

وثالثاً: الفصل بين المتعاطفين بالأجنبيّ في كلام البلغاء لا يكون خالياً من النكتة، وهي في الآية إمّا إرادة الغسل من المسح أو الإيماء إلى الترتيب.

والجواب عن هذا الجواب:

أوّلاً: صرّح النحويّون ومنهم ابن هشام في شرح الشذور [٢] بأنّ جملة «وامسحوا» أجنبيّة عن الأُولى، ولو لم تكن كذلك لم يجز ربطهما بحرف العطف، لأنّه إذا كان بينهما كمال الاتصال لا يجوز الإتيان بالرابط، وإلّا لكان إخلالاً بالبلاغة كما في باب الفصل والوصل من علم المعاني [٣].

وثانياً: صرّح الحلبيّ وابن هشام وابن عصفور وغيرهم بامتناع الفصل بين المتعاطفين بالأجنبيّ المفرد فضلاً عن الجملة [٤].

وثالثاً: حمل القرآن على الجوار يخرجه عن كلام البلغاء، فلا تصل النوبة إلى تتبّع النكتة لأجل الفصل، لأنّه على هذا التقدير لا يكون كلاماً فصيحاً كما علمت فيما تقدّم.

وأبو البقاء الذي اعتمد عليه الآلوسيّ، وبلغ في ذلك كلّ مبلغ، إنّما أراد أن يعطف القواعد على الهوى، ولم يستند في أقواله إلى شيء يعتمد عليه، ولذا عدّه ابن هشام في غير موضع من كتاب «المغني» ممّن لا يعتنى بهم في علم العربيّة.

وأمّا الفصل لبيان أنّ المراد من المسح الغسل فهو باطل، لأنّ البيانيّين لم يذكروا من قرائن المجاز الفصل بين المتعاطفين [٥].

---

١. راجع روح المعاني ٦: ٧٦.

٢. شرح شذور الذهب: ٣٤٩.

٣. المطوّل والتبيان، مبحث الفصل والوصل من علم المعاني.

٤. غنية المتملّي في شرح صلاة المصلّي، شرح الشذور: ٣٤٩، شرح جمل الزجاجيّ ١: ٢٢٤. راجع كلام القرطبي الماضي أيضاً.

٥. راجع: المطوّل مبحث الحقيقة والمجاز في أقسام القرائن.

وأمّا الإيماء إلى الترتيب الذي ادّعاه فهو باطل؛ لأنّ العرب وضعت لإفادة الترتيب ـ مع الفصل ومن دونه ـ حرفين مختصرين يُستعملان لهذا الغرض إذا استشعروا الحاجة إلى ذلك ـ وهما: «ثمّ» و «الفاء» العاطفتان، وهل القرآن خالٍ عن بيان الترتيب بهما ؟!

الشيعة والآلوسيّ:

ادّعى الآلوسي أنّ الشيعة حملوا الآية على المسح لوجهين:

١ ـ عطفاً للأرجل على محلّ «الرؤوس».

٢ ـ جعل الواو في «وأرجلكم» بمعنى «مع» ونصب «الأرجل»، بناء على كونها مفعولاً معه لـ«امسحوا» على حدّ قولهم: «استوى الماء والخشبة».

ثمّ ضعف الأوّل: بأنّ العطف على المحلّ خلاف الظاهر، والعدول عن الظاهر بلا دليل لا يجوز.

وضعّف الثاني: بعدم القرينة على ذلك، أي لا قرينة على أنّ الواو بمعنى «مع».

وادّعى أيضاً: أنّ النصب في «الأرجل» يفيد «الغسل» أيضاً بتقدير العامل «اغسلوا» قبل «الأرجل»[1]، ويكون ذلك من قبيل قولهم:

*** متقلّداً سيفاً ورمحاً ***

ومنه:

إذا ما الغانيات برزن يوماً وزجّجن الحواجب والعيونا[2]

فإنّه أراد: وكحّلن العيونا. وقوله:

---

١. روح المعاني ٩: ٧٦ ـ ٧٧.

٢. البيت للراعي النميري في ديوانه: ٢٦٩، والشاهد فيه قوله: «زجّجن الحواجب والعيونا»، فإن الفعل «زججن» لا يصحُ أن يتعدى إلى قوله: «العيونا» إلّا بتأويله بـ«جَمَّلن» أو نحوه، وفي هذه الحالة تكون الواو قد عطفت مفرداً على مفرد، ويجوز أن يكون قوله: «العيونا» منصوباً بفعل محذوف تقديره «كحَّلنَه» أو نحوه، وفي هذه الحالة تكون الواو قد عطفت جملة على جملة. اُنظر الخصائص ٢: ٤٣٢، تذكرة النجاة: ٦١٧، شرح شذور الذهب: ٣١٣، ومغني اللبيب ١: ٣٥٧، وشرح الأشموني ١: ٢٢٦.

تــراه كأن مــولاه يـجدع أنـفه   وعينيه إن مولاه كان له وفـر [١]

أي يفقأ عينيه.

وزعم أنّه من القواعد المقرّرة، إذا اجتمع فعلان متغايران معنىً وكان لِكُلٍ متعلّقٌ، حذف أحدهما وعطف متعلّقه على متعلّق المـذكور كأنـه مـعموله كـما فـي الشعر المستشهد به.

أقول: الآية مفيدة للمسح باتفاق المسلمين، حتّى أهل السنّة إذا أرادوا إثبات الغسل منها رجعوا بخُفّي حنين، وتشبّثوا بالروايات التي ينقلونها وينسبونها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله.

أمّا قوله: «العطف على المـحلّ خـلاف الظـاهر» فـممنوع، إذ النـصب لا يـمكن تخريجه بالطريق الصحيح إلّا بذلك، مع أنّ العطف على المحلّ مجمع على صحّته، وهو مشهور كثير في الكلام الفصيح. ولو كان العطف على المـحلّ خـلاف الظـاهر والآلوسيّ لا يقتنع بالظاهر أيضاً ـ وهو العـطف عـلى اللـفظ ـ فـتقدير العـامل وهـو «اغسلوا» قبل «الأرجل» خلاف الظاهر بالطريق الأولى، لأنّ النحويّين أجمعوا على أنّ التقدير خلاف الأصل لا يُصار إليه إلّا بدليل، ولم يصرّح واحد منهم بأنّ العطف على المحلّ خلاف الظاهر، وإن أردت الوقوف على ذلك فعليك بكتاب مغني اللبيب [٢].

والآلوسيّ الذي زعم أنّه فرّ من مخالفة الظاهر وقع فيها مـن حـيث يـدري أو لا يدري.

والمخالفة التي وقع فيها تمسُّ بكرامة القرآن والمخالفة التي يزعم أنّ الشيعة وقعوا فيها! تحتفظ بكرامة القرآن وبلاغته، مع موافقة القانون النحويّ المشتهر فيما بينهم.

وأمّا نسبة كون الواو ـ في الآية ـ بمعنى «مع» إلى الشيعة فلا يعرفها الشيعة إلى اليوم،

---

١. البيت لخالد بن الطيفان، والشاهد فيه قوله: «وعينيه»، حيث حذف فيه العامل المـعطوف مـبقياً معموله، والتقدير: «ويفقأ عينيه». اُنظر مجالس ثعلب ٢: ٤٦٤، الخصائص ٢: ٤٣١، والإنصاف ٢: ٥١٥.

٢. المغني ٢: ٧٨٦ و٨٠٢ ـ ٨٠٦.

فليدلّنا على مأخذه من كتب الشيعة إن كان صادقاً، وهذه كتبهم في التفسير والنحو بين أيدي الجميع، فليدلنا على مأخذه كي ننظر فيه؟ فالشيعة بَرِيْئُوْنَ من هذا القول براءة الذئب من دم يوسف.

وجعل الآية من قبيل قوله: «متقلّداً سيفاً ورمحاً» قد تقدّم بطلانه وفساده [١].

وادّعاؤه حذف أحد الفعلين المتغايرين وعطف معمول المحذوف على معمول المذكور من أوضح الفساد، إذ الفعل المحذوف إذا كان مغايراً للمذكور لفظاً ومعنىً فكيف يستدلّ بأحدهما على الآخر، يا أيّها المنصفون؟

ثمّ لمّا رأى أنّ أدلّة الشيعة تفوق أدلّة السنّة، وأنّ الآية تفيد المسح بلا تأويل، استند إلى الغسل بالروايات المشكوك صدورها أو المُساءِ فهمها، مدعياً أنّها تفيد الغسل، وهي طائفتان من الأخبار:

١ ـ أخبار أهل السنّة والجماعة.

٢ ـ وأخبار الشيعة الإمامية.

فقد أورد من أخبار الشيعة عدّة رواياتٍ:

١ ـ حديثاً عن أبي حمزة عن أبي هريرة بطرق العيّاشيّ [٢].

٢ ـ وروايةً عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه‌السلام بطريق محمّد بن النعمان الكلينيّ وأبي جعفر الطوسيّ.

٣ ـ وروايةً عن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أميرالمؤمنين بطريق الصفّار محمّد بن الحسن.

٤ ـ وادّعى أنّ الشريف الرضي نقل في «نهج البلاغة» حكاية وضوء النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام وذكر فيه غسل الرجلين [٣].

---

١. تقدم قبيل هذا آنفاً.

٢. روح المعاني ٦: ٧٧.

٣. روح المعاني ٦: ٧٧.

أقول: الروايات التي حكاها عن أهل البيت عليهم السلام هي مما بحثناها في القسم الثاني من البحث الروائي تحت عنوان: (مناقشة ما رواه أهل البيت في صفة وضوء النبيء صلى الله عليه وآله)، فإنّها لو صحت فقد جاءت للتنظيف أو للتقية، لا لأن الغسل هو سنة رسول الله، وقد يكون بعض تلك الروايات موضوعة على لسانهم، إذ المسح من سيرتهم بلا خلاف، اذ جزم ابن حجر [1] وابن حزم [2] وابن قدامة [3] وغيرهم بأن مذهب الإمام علي عليه السلام كان المسح، وقد مرّ عليك قوله عليه السلام مستدلاً على أهل الرأي: كنت أرى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله يمسح ظاهرهما [4]، وقوله في نص آخر، بعد أن توضأ ماسحاً قدميه: هذا وضوء من لم يحدث [5]، وكتابه إلى محمد بن أبي بكر مشهور، وقد علّمه فيه شرائع الدين: وفيه المسح على القدمين [6].

كما صرح الفخرالرازي في تفسيره بأن مذهب الطالبيين وأبناء الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام ـ كأبي جعفر الباقر عليه السلام وابن عباس ـ كان المسح على القدمين [7].

كما قد مرّ عليك أيضاً بأن الإمام السجاد عليه السلام ارسل ابن عمه عبدالله بن محمد بن عقيل إلى الرُّبَيّع بنت المعوّذ معترضاً على نقلها غسل رسول الله لقدميه، فقال له: وقد

---

١. فتح الباريء ١: ٢١٣، ونحوه عن الشوكاني في نيل الاوطار ١: ٢٠٩.
٢. المحلى ١ ـ ٢: ٥٦ م ٢٠٠.
٣. المغني ١: ١٥١ م ١٧٥. وقد نسب أيضاً المسحة إلى علي بن جرير الطبري في تفسيره ٦: ١١٣، والجصاص في احكامه ٢: ٣٥٢، وابن كثير في تفسيره ٢: ٢٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٩: ٢٠٨، والعيني في عمدة القارئ ٢: ١٩٣.
٤. مسند الحميدي ١: ٢٦ ح ٤٧، مسند أحمد ١: ٩٥ و ١١٦ و ١٢٤، شرح معاني الآثار ١: ٣٥ ح ١٥٩، سنن الدارمي ١: ١٨١.
٥. السنن للنسائي ١: ٨٤، مسند أحمد ١: ٧٨ و ١: ١٣٩، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٤٧، تفسير الطبري ٦: ٨٦.
٦. الغارات للثقفي ١: ٢٥١ ـ ٢٥٤.
٧. التفسير الكبير للرازي ١١: ١٢: ١٦١، تفسير غرائب القرآن (المطبوع مع تفسير الطبري) ٦: ٧٣ ـ ٧٤.

أتاني ابن عم لك ـ تعني ابن عباس ـ فأخبرته، فقال: ما أَجد في كتاب الله إلّا غسلتين ومسحتين [1].

كل هذه النصوص تؤكد أَنَّ مذهب أهل البيت كان هو المسح على القدمين والشيعة تعلّموا المسح من أهل البيت، لأنّهم أعلم بسنّة جدّهم من غيرهم.

ولو سلّمنا جدلاً صحّة تلك الروايات التي نقلها الآلوسيّ وصدورها عنهم بطريق التقيّة، فهي معارضة بروايات المسح التي هي أكثر وأشهر وأصحّ ما يروى عنهم عليهم السلام، مثلما نُقِلَ عن الإمامين الباقرين الصادقين أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام:

«إنّ الرجل يصلّي ستّين سنة ولا يقبل منه صلاته، لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه» [2].

وأمّا ما نقله عن الشريف الرضي فهو موضوع عليه؛ لأنّ غسل الرجلين عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله من طريق أميرالمؤمنين عليه السلام غير موجود في «نهج البلاغة» حتّى في النسخ التي صحّحها أهل السنّة وشرحوها، مثل: ابن أبي الحديد، والشيخ محمّد عبده، وصبحي الصالح وغيرهم.

سبحان الله! أترى القوم يرمون الكلام على عواهنه وينسبون إلى الشيعة ما لم يقولوه ولا يوجد في كتبهم؟!

ثمّ إنّهم إذا أرادوا أن ينقلوا قولاً عن كتاب فيأتون بالعجب العجاب، لان كتاب «نهج البلاغة» هو أخ القرآن وحليف الشيعة في كلّ زمان ومكان، فكيف يكون فيه كلام كهذا ويخفى عليهم؟ وليس لَهُ أنْ يقول: إنّه كان موجوداً في هذا الكتاب ثمّ حذفوه؛ لأنَّ هذا الكلام باطِلٌ أيضاً، لان نسخ هذا الكتاب موجودة قبل أن يولد الآلوسي، بل ان

---

١. مسند الحميدي

٢. الكافي ٣: ٣١ /ح ٩ ـ باب مسح الرأس والقدمين. كنز العمال ٩: ٤٣٢ /ح ٢٦٨٣٧ (عب، ص، ش، د، ت، ن، هـ) وقد تقدم في كلام هود الهواري، والوهبي الإباضي، والطبري، والعلّامة الحلّي، وابن كثير، والفيروزآبادي ٧ والمقداد السّيوري.

مصادر كلام الشريف الرضي موجودة في المصادر التي سبقته، فلا نرى بين تلك المصادر ما قاله الآلوسي.

نعم جاء عن الإمام أمير المومنين علي عليه السلام في الوضوء لكن لا في «نهج البلاغة» بل في شرحه لابن أبي الحديد نقلاً عن الغارات للثقفي، وان ذلك النقل ليس فيه الوضوء الغسلي بل فيه الوضوء المسحي؛ حسب نقلي الشيخ المفيد المتوفى (٤١٣ هـ)[١]، والشيخ الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ)[٢]، لكن المحرفون للتراث بدءً من معاوية[٣] إلى علي فكري رئيس اللجنة المغيّرة للكتب في مصر، اخذوا يعبثون بهذه النصوص في الغارات وفي غيره[٤].

الآلوسيّ وروايات المسح

أنكر الآلوسي روايات المسح التي أوردها الأئمّة من السنّة من زمن الصدور إلى يومه، مدّعياً أنّ ابن عبّاس وأنساً وأبا العالية وعكرمة والشعبيّ لم يقولوها، ولم يكونوا يمسحون، وأنّها موضوعة عليهم.

أقول: وهذه كلمات لا مستند لها إلّا التمرّد على المنطق والخروج على الدليل، وإذا وطئ المنطق تحت أرجل العصبيّة، فيمكن لكلّ أحد أن يقول ما شاء، ويقول في شأن كلّ رواية لا تتفق مع معتقدة إنّها كذب وزور وبهتان. فليأْتنا بدليل على مُدَّعاه أو

١. انظر الامالي للشيخ المفيد المطبوع ضمن مجموعة مصنفاته ١٣: ٢٦٧.
٢. انظر أمالي الطوسي: ٢٩٠.
٣. جاء في خبر الغارات للثقفي ١: ٢٥١ ـ ٢٥٤، أن محمد بن أبي بكر طلب من الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام ان يكتب له شرائع الدين فكتب له عليه السلام، فكان عنده إلى ان ظهر عليه وقتل، فأخذ عمرو بن العاص كتاب علي إلى محمد بن أبي بكر وأرسله إلى معاوية، وكان معاوية يفتي على طبقه، فقال له الوليد ابن عقبة: كيف تفتي بهذه الأحاديث وهي من كلام علي، مُرْ بها أن تحرق، فقال له معاوية: أتأمرني أن أحرق علماً مثل هذا، ثم قال: إنّ أبا تراب لو قتل عثمان ثم أفتى لأخذنا عنه، ثم سكت هنيئة ونظر إلى جلسائه، فقال: إنا لا نقول: إنّ هذه كتب علي بن أبي طالب، ولكنّا نقول: إنّ هذه من كتب أبي بكر الصديق، كانت عند ابنه محمد، فنحن نقضي بها ونفتي.
٤. آراء علماء المسلمين: ٢٤٦.

ليخطئ أسانيد تلك المرويات، وليعرضها على أقوال ابن عباس وأنس بن مالك وغَيْرِهِما، لا أن يقول جزافاً.

الآلوسيّ والتهجّم على الشيعة وعلماء السنّة

ثمّ تهجّم على الشيعة الإماميّة بأنّهم اختلقوا رواية التخيير المنسوب إلى الطبريّ، قال:

> وبعض أهل السنّة ممّن لم يميّز الصحيح من السقيم من الأخبار قلّدوا الشيعة بلا تحقيق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع [1].

أقول: ومن هؤلاء الذين رووا التخيير عن الطبريّ هو فخر الدين الرازيّ صاحب التفسير الكبير المسمّى بـ«مفاتيح الغيب»، والنيسابوريّ صاحب «غرائب القرآن» وأمثالهما.

أنشدكم باللّه يا أيّها المنصفون! من هو أَعلى كعباً في التفسير والحديث هل الرازي أم الآلوسيّ؟ ومتى قلّد السنّة الشيعة في شيء حتّى يعتمدوا عليهم في رواية التخيير؟ والتخيير مَوْجُوْدٌ في تفسير الطبريّ حينما رجحّ قراءة الجرّ بعد قبولهما معاً. والرازيّ بل كلّ من له أَنَسَةٌ باللغة العربيّة يفهم من تفسير الطبري التخيير.

ثمّ افترى الآلوسي فرية أُخرى بيّنةً، وهي: أنّ ابن جرير القائل بالتخيير هو محمّد بن جرير بن رستم الطبريّ الشيعيّ صاحب (الإيضاح للمسترشد في الإمامة)، لا أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبريّ الشافعيّ الذي هو من أعلام الجمهور [2].

ولو صح كلامه فبم يجيب ابن الجوزي القائل في المنتظم: كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين ولا يوجب غسلهما، فلهذا نسب إلى الرفض، وكان قد رفع

---

١. روح المعاني ٦: ٧٧ ـ ٧٨، ولقد ردّ تهجمه على الشيعة السيد رشيد رضا في تفسيره المنار، ويأتي كلامه بعد صفحات.

٢. روح المعاني ٦: ٧٨.

في حقه أبو بكر بن أبي داود قصة إلى الحاجب يذكر عنه اشياء فأنكرها[١]، وروى أيضاً عن ابن سنان في تاريخه: أنّه إنّما اخفيت حاله لأنّ العامة اجتمعوا ومنعوا من دفنه بالنهار، وادّعوا عليه الرفض ثم ادّعوا عليه الإلحاد[٢]!

ولا يخفى على من له أدنى إلمام بمذهب الإماميّة الاثني عشريّة أنّهم يوجبون المسح فرضاً معيّناً تبعاً للقرآن والعترة، ولا قائل منهم بالتخيير، لأنّهم لا يشكّون في كونهم على الحقّ، وإلّا لما اعتنقوا هذا المذهب، وأنّ اعتناقهم لهذا المذهب جاء بدليل وبرهان.

كما أَنّ الآلوسي أنكر رواية المسح والجمع والتخيير في تفسير الطبريّ مدعياً أنّه لم يذكر إلّا الغسل فقط.

أقول: وأنت إذا قرأت تفسير الطبريّ ـ المنتشر في بلاد الإسلام ـ تعرف كذب الآلوسي وإضلاله للناس.

كما زعم أيضاً أنّ روايات الشيعة الدالّة على المسح لا يعتمد عليها، لان الواقف على أحوال رواتهم يعلم بعدم امكان الاعتماد على تلك الأخبار[٣].

أقول: إن الشيعة لا تحتجّ في إثبات المسح على مَنْ يُسَمونَ أَنفسهم بـ«أَهْلِ السَّنَّة» برواياتهم، وإن كانت صحيحةً عندهم، بل أنّها تحتجّ بروايات أهل السنّة إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم، كما فعلناه في هذه الدراسة بدءاً في اخذنا برواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران، عن عثمان من كتابي البخاري ومسلم إلى غيرها من المجاميع الحديثية، وهذه سيرتنا في بحوثنا ومناقشاتنا مع الجمهور منذ زمن الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام إلى زماننا هذا.

وأمّا الرواة: فمن وقف على أحوال رواة المسلمين من جميع المذاهب متحرِّراً عن

---

١. المنتظم ١٣: ٢١٧ وانظر كلام الطبري في تفسيره ٦: ٨٣ أيضاً.
٢. المصادر السابقة.
٣. روح المعاني ٦: ٧٨.

النزعات والعصبيّة العمياء، وجد رواة الشيعة أصدقهم وأورعهم وأتقاهم وأحفظهم وأعلمهم وأحرصهم على السنة تدويناً وتحديثاً [١] واقفين مع الحق، وإن وضعت الصمصامة على أعناقهم، وأن العامة أخذوا بمرويّات الثقات من بعض هؤلاء الشيعة لوثاقتهم ودينهم عند الخاصّة [٢].

وأمّا رواة أهل السنّة فخذ كتاب البخاريّ مثلاً والموسوم بالصحيح، الذي قيل عنه بأنّه «أصحّ كتاب بعد كتاب الله»، فتجد رُوَاتَه بين مجهولٍ إلى خارجيّ كافر ـ بالاتفّاق ـ إلى متجاهر بالفسق، إلى منافقٍ مدلّس إلى كذّاب مشهور بالكذب إلى ....، ومع هذا كلّه فيقول الآلوسيّ: «رواة الشيعة لا يعوَّل على خبرهم» [٣].

وذلك لأن أصحاب الكتب الأربعة الشيعية لم يشترطوا على أنفسهم ما شرطه البخاريّ على نفسه، مع أنّه زعم كلّ الشروط التي اشترطها على نفسه نراه يروي عن عمران بن حطّان السدوسيّ الخارجيّ الكافر، ويعتمد في أخذ الدين عليه كَما يروي عن حريز بن عثمان الناصبي الأفاكِ الذي كان يلعن إمام المتقين علياً عليه السلام سبعين مَرّة في الصباح ومثلها في المساء [٤]، ولم ينقل رواية واحدة عن الإمام العسكريّ عليه السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وآله مع أنّه عاصره، كما أنّه لم يروِ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقد عاتبه العلّامة أبو بكر ابن شهاب الدين الحضرمي الشافعي بأبيات منها:

قضيةٌ أَشْبَهُ بِالْمَرْزِئَةِ ... هَذا البخاريُّ إِمامُ الفئةْ

بالصادقِ الصدّيقِ ما احتجَّ في ... صحيحه واحتجّ بالمرجئةْ

---

١. أنظر كتابنا منع تدوين الحديث.

٢. انظر كتاب المراجعات ـ المراجعه ١٦ في موسوعة الإمام شرف الدين ٢: ٨٠.

٣. روح المعاني ٦: ٧٨.

٤. راجع تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨: ٢٦٦ وفيه: وحكي عنه من سوء المذهب وفساد الاعتقاد ما لم يثبت ثم ذكر نحوين، وانظر ميزان الاعتدال ١: ٤٧٥، واللعن سبعين مرّة بالصباح والغداة جاء في تهذيب التهذيب ٢: ٢٤٠ وفي هامش تهذيب الكمال (٥: ٥٧٩): في الكاشف أنّه ناصبي، وكذا في المغني في الضعفاء أيضاً، وقد تحامل عليه محقق الكتاب بشّار عوّاد فراجع.

ومــثلِ عــمرانَ بـنِ حِـطّانَ أو　　مـروانَ وابـنِ المـرأةِ المـخطئةْ
مشكــــلةٌ ذاتُ عـــوارٍ إلى　　حَــيْرَةِ أربــابِ النُّــهَى مُـلْجِئَةْ
وحـــقِّ بـيتٍ يَـمَّمَتْهُ الورى　　مُـغِذَّةً فـي السير أو مُبْطئةْ
إنّ الإمــامَ الصــادقَ المـجتبى　　بـــــفضله الآيُ أتَتْ مُـــنبِئَةْ
أجَــلُّ مَـنْ فـي عـصرهِ رتبةً　　لَــمْ يَـقْتِرفْ فِـي عُـمْرِهِ سَـيِّئَةْ
قُـــلامَةٌ مـــن ظُـفرِ إبـهامه　　تعدلُ مِنْ مِثْلِ البـخاري مِـئَةْ (١)

نعم لا يعوّل على خبر الشيعة الحزب القرشيّ والأمويّ والخوارج والفسقة والمردة من حزب إبليس ، والشيعة لا تحتاج إلى أمثال هؤلاء، لأنّهم «لا يتّخذون المضلّين عضداً».

الآلوسيّ وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة

لقد أصرّ الآلوسيّ في نشر الباطل بما ذكرنا، ولم يبق عنده إلّا اعتراضان على الشيعة فأوردهما:

١ ـ حكم الآية لو كان مسحاً كما يعتقده الإماميّة لكان الغسل عنه كافياً، أمّا لو كان حكمه الغسل لما كان المسح عنه كافياً، وبذلك فالغاسل للرجلين ذمته مبرءة غير الماسح لها.

والجواب: أنّ الحكم في الآية لو كان هو المسح لما كان الغسل عنه كافياً، لأنّ المسلم يجب ان يتعبّد بما ورد عن الشارع ولا يكون مشرّعاً من عند نفسه.

فلو كان ما يقوله صحيحاً لاوجب غسل الرأس أيضاً، لأنّ المسح متّفق عليه بين الفريقين، فهلّا يوجب الآلوسيّ وقومه غسل رؤوسهم ليخرجوا عمّا في ذمتهم من التكليف الإلّهي ؟!

الجواب: كلا، وإن كان الآلوسي وأضرابه يذهبون إلى جواز غسل الرأس على

١. النصائح الكافية: ٨٩. والعتب الجميل: ٤٠ ـ ٤١، عدالة الرواة والشهود للمحطوري: ٢١٣.

كراهة، مسقطين بذلك حكم المسح في القرآن، فلو جاز الغسل وأنّه مسح وزيادة كما يقولون فَلِمَ لا يغسلون الرأس على أنّه واجب ـ لا على أنّه مكروه ـ إذن؟

وعليه فكما لا يكفي المسح عن الغسل، كذا لا يكفي الغسل عن المسح فيما أُمر فيه بالمسح، لأنا متعبدون بأوامر الله ورسوله وليس لنا الخيرة في أَمْرِنا، وان دين الله لا يؤخذ بالرأي، والكتاب والسنّة شاهدان للشيعة على الخصم.

٢ ـ أنّ الغسل أوفق للاحتياط، لأنّ سنده متّفق عليه، والمسح مختلف فيه فيلزم الشيعة الغسل.

والجواب: قد ثبت فيما سبق أنّ ما تحويه كتب العامّة في التفسير والفقه والأحكام هُوَ خلاف ما يقوله الآلوسيّ، وأنّ المسح متفق عليه بين الفريقين بعكس الغسل المختلف فيه، حيث يعتقد به أهل السنّة فقط، وهم مع ذلك نقلوا المسح عن النبيّ في غير موضع، وبهذا فقد عرفت تقاطع دعاوي الآلوسيّ مع الحقّ وأنّه في طرفي نقيض معه.

١٠٢ ـ الشوكانيّ (ت ١٢٥٥ هـ)

قال الشوكاني حالة الجر: تدل على أنّه يجوز المسح لأنّها معطوفة على الرأس وهو مروي عن ابن عباس.

قال ابن العربي: اتّفقت الأمّة على وجوب غلهما، وما علمت من ردّ ذلك إلّا الطبري والرافضة.

قال القرطبي: قد روي عن ابن عباس: الوضوء غسلتان ومسحتان، وكان عكرمة يمسح، وقال: ليس في الرجلين غسل إنّما نزل فيهما المسح، وقال عامر الشعبي: نزل جبرئيل بالمسح، وقال قتادة: افترض الله مسحتين وغسلتين، وذهب ابن جرير إلى التخيير وجعل القراءتين كالرّوايتين، وقواه النّحاس، ولكنه قد ثبت في السنة المطهرة

بالأحاديث الصحيحة من فعله، وقوله غسل الرجلين فقط، وثبت عنه أنّه قال «ويل للأعقاب... وهو في الصحيحين وغيرهما فإفاد وجوب غسل الرجلين وأنّه لا يجزي مسحهما...»[1].

والجواب:

أوّلاً: يكفي في رد الغسل عمل أئمّة أهل البيت وبعض الصحابة بالمسح عملاً بظهور الآية، وقد وقفت على أقوالهم في كلام الشوكاني، والأئمّة من أهل البيت جعلو الغسل مختصاً بحالة التقية أو للتنظيف.

وثانياً: ليس لهم دليل على وجوب الغسل إلّا روايات الويل، ومعناها غير ما يريدون منها.

وثالثاً: أنّ روايات الغسل على قولهم تدل على الغسل وظاهر الآية يدل على المسح، وليست الروايات بهذه المثابة حتى تنسخ المسح وهذا بحث تعرض له علماء الأُصول، فإذاً مقتضى الجمع هو التّخيير كما قال ابن جرير ولكنّه من هذه الجهة لا من باب القراءتين.

١٠٣ ـ الجواهريّ (ت١٢٦٦ هـ)

نقل الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب (جواهر الكلام) الجرّ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام برواية غالب بن الهذيل عطفاً على «الرؤوس» لفظاً، والمفاد المسح، وقال: الجرّ مرويّ صحيحاً عن أئمّة أهل البيت[2].

الجواهريّ وجرّ المجاورة:

دفع الجواهريّ احتمال الجرّ بالجوار من وجوهٍ:

---

١. فيوض العلّام للشوكاني ١: ٥٣٥ ـ ٥٣٦، فتح القدير له أيضاً ٢: ٢٢.

٢. الجواهر ٢: ٢٠٨.

منع المحقّقين إيّاه أوّلاً.

تأويلهم ما يوهم ذلك ثانياً.

تصريحهم بعدم وروده في الفصيح لو قلنا بوروده في غيره ثالثاً.

قالوا بكونه مقصوراً على السماع رابعاً.

ومشروطاً بعدم حرف العطف خامساً.

وعدم اللبس سادساً.

ردّ مقالة الغاسلين:

أشار صاحب «الجواهر» إلى مذهب القائلين بأنّ العطف على «الرؤوس» والمراد من المسح الغسلُ:

لاشتماله عليه أوّلاً.

والتحذير عن الإسراف ثانياً.

والتحديد ثالثاً، بدليل أنّ المسح غير محدّد.

وتعرّض لردّهم:

أوّلاً: بأنّ الكلمتين مختلفتان لفظاً وَمَعْنَىً، عرفاً وشرعاً.

وثانياً: الاشتمال لا يوجب صدق الاسم عليه كما قال المرتضى [1].

وثالثاً: لو كان الفرض الغسل لما كان صبّ الماء إسرافاً حتّى يحذّر عنه، الذي يخاف الإسراف عليه أن يتدبّر في وضع أحكامه ولا يضع حكماً موجباً للإسراف، هذا أهون عليه وعلى المكلّفين.

ورابعاً: لا مانع من التحديد في المسح، إذ هو والغسل سواء في قابليّة التحديد وصلاحيّته.

ولا مانع من عطف المحدود على غير المحدود كما في عطف «الأيدي» على

١. مثل اشتمال السكنجبين على الخلّ والسكّر ولا يصدق عليهما اسمه.

«الوجوه»، بل الظاهر أنّه أولى لتتوافق الجملتان.

ثم قال في ردّ مقالة الحاملين للمسح على الخفّين: بأنّه أشنع من الأوّل، وان الأصحاب أطالوا البحث معهم، ولا فائدة في البحث معهم كما قيل:

لقد أسمَعْتَ لو نادَيْتَ حيّاً ولكن لا حيَاةَ لِمَنْ تُنادِي (١)

١٠٤ ـ محمد بن عمر نووي الجاوي (ت ١٣١٦ هـ)

قال نووي الجاوي: أمّا القراءة بالجرّ فهي معطوفة على الرؤوس، فكما يجب المسح في الرؤوس كذلك في الأرجل، وإنّما عطفت على الممسوح للتنبيه على الإسراف في استعمال الماء فيها، والمراد غسلها، أو مجرورة بحرف جر محذوف متعلّق بفعل محذوف أي «وافعلوا بارجلكم غسلاً» ولا يجوز الجر على الجوار على أنّه منصوب في المعنى عطف على المغسول لأنّه معدود في اللحن الذي قد يجمل لأجل الضرورة في الشعر ويجب تنزيه كلام الله عنه، ولأنّه يرجع إليه عند حصول الأمن من الإلتباس كما في قول الشاعر

كبير اناس في بجاد مزمل

وفي هذه الآية لا يحصل الأمن من الإلتباس، ولأنّه إنّما يكون بدون حرف العطف (٢).

والجواب: أمّا عن الجوار فقد أجاب عنه هو نفسه فلا يفيده.

وأمّا عن الغسل فالعجب أنّه يقول بالعطف على الممسوح ومع ذلك يؤوّله بالغسل، وهذا ليس إلاّ الخروج عن ظاهر الآية، والجمود على ما يقوله أصحاب مذهبه، وعلى الرّوايات الّتي ليس معناها الغسل، وأنّما أساؤا فهمها فقط.

---

١. الجواهر ٢: ٢٠٩.

٢. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للجاوي ١: ٢٥٣ تحقيق محمد امين الضنّاوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ ـ ١٩٩٧ م ـ ١٤١٧ هـ.

وأمّا تقدير حرف الجرّ أوّلاً وتقدير الفعل المتعلّق به تلك الحرف فخروج عن القواعد العربيّة، وأن عدم التّقدير أولى، ولم ينشأ إلّا من اللّجاجة.

١٠٥ ـ السيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) تلميذ الشيخ محمد عبده

قال الشيخ [١]: إنّها قرئ بالفتح أي «واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين»، وقرئ بالجرّ والظاهر أنّه عطف على الرأس أي «وامسحوا بارجلكم إلى الكعبين».

ومن هنا اختلف في غسل الرّجلين ومسحهما فالجماهير على الغسل وحده، والشيعة الإمامية على المسح (وحده)، وداود بن علي، والناصر لدين الحق من الزيديّة على الجمع ونقل عن الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري التّخيير بالعمل بالقراءتين بأن يغسل ويمسح حين الغسل.

أمّا الجمع فبالعمل بالقراءتين للاحتياط، ولأن الجمع في التّعارض أولى إذا أمكن.

وأمّا التّخيير فلتجويز الأخذ بكل منهما على حدته.

وأمّا المسح فللأخذ بقراءة الجرّ، وإرجاع قراءة النصب إليها، وذكر الرازي عن القفّال أنّ هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف هذا (الغسل) إلّا عن عليّ، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

وأمّا الجمهور فقد أخذوا بقراءة النصب وارجعوا قراءة الجرّ إليها، وايدوا ذلك بالسنّة الصحيحة، وإجماع الصّحابة، وهو المنطبق على حكمة الطهارة، وادّعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ ...

وأصحّ الأحاديث حديث ابن عمر في الصحيحين: تخلف عنا رسول الله ﷺ في

---

١. أثبتنا تفصيل كلامه هنا (في قراءة الجرّ)، ويأتي الإشارة إلى كلامه في قراءة النّصب أيضاً.

سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى باعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

قال: وقد يتجاذب الإستدلال بهذا الحديث الطّرفان:

الماسحون بأن الصّحابة كانوا يمسحون بمرأى من النبيّ صلى الله عليه وآله فكان المسح معروفاً عندهم وإنّما أنكر النبي صلى الله عليه وآله عدم مسح أعقابهم.

والغاسلون بأن الإنكار كان بسبب المسح كما ذهب إليه البخاري، والواجب الغسل فانكر عليهم.

والرواية الأُخرى التي تقول بالغسل أرجح فيمسح بماء الغسل جمعاً بين الروايتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: ذلك.

وقد روى ابن جرير الغسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن كثير من الصّحابة والتّابعين، منهم علي كرم الله وجهه، ومنهم عمر، وابنه وروى عن عطاء أنّه قال: لم أرى أحداً يمسح على القدمين ومذهب مالك الغسل دون المسح ويحتج بعمل أهل المدينة، ولكن ابن جرير روى القول بالمسح عن ابن عباس وأنس من الصّحابة وعن بعض التابعين ومن ابن عباس: الوضوء غسلتان ومسحتان، وعن أنس: نزل القرآن بالمسح والسنّة الغسل وهو من أعلم الصّحابة بالسنّة، وقال ابن جرير بعد سوق الروايات: والصواب منت القول عندنا هفي ذلك إنّ الله أو بعموم مسح الرّجلين بالماء في الوضوء كما امر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضّى كان ماسحاً غاسلاً لأن غسلها امرار الماء عليهما أو أصابتهما الماء، ومسحهما امرار اليد وما قام مقام إليه عليهما.

ثمّ قال رشيد رضا: اختلفت قراءة القرآء في قوله «وأرجلكم» فخفضها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الغرض فيهما المسح فالعطف به على الرؤوس مع قربة منه

اولى من العطف به على الأيدي وقد حيل بينه وبينها بقوله «وأمسحوا برؤوسكم».

قال: وقد أطنب السيد الآلوسي في روح المعاني في توجيه كل من أهل السنّة والشيعة للقراءتين إحديهما إلى الأُخرى ورجحّ قول أهل السنّة ثم تكلم عن الشيعة ونقل بعض رواياتهم ثم ردّهم بالكذب.

أقول: إنّ في كلامه (عفا الله عنه) تحاملاً على الشيعة وتكذيباً لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنة كما تقدم، والظاهر أنّه لم يطلع على تفسير ابن جرير الطبري، وقد نقلنا بعض رواياته ونص عبارته، وصفوة القول في مسألة فرض الرجلين في الوضوء يتضح بأُمور:

١ ـ ظاهر قراءة النّصب وجوب الغسل وظاهر قراءة الجر وجوب المسح.

٢ ـ مجال النّحو واسع يعني يمكن تأييد الغسل ببعض الوجوه وتأييد المسح بوجوه أُخرى.

٣ ـ كل من الغسل والمسح مرويّ عن السّلف من الصّحابة والتّابعين ولكنّ العمل بالغسل أعمّ وأكثر وهو الّذي غلب واستمرّ.

٤ ـ ان القول بعدم جواز الغسل أبعد عن النّقل والعقل من القول بعدم جواز المسح، وإن روى كل منهما.

٥ ـ على فرض التّعارض بين القراءتين فالسّنّة أيض؛ متعارضة فأهل السنّة والشيعة متفقون على الجمع إذا أمكن أو ترجيح أحدهما على الآخر، والجمع هنا ممكن بما قاله ابن جرير وهو المسح في اثناء الغسل.

٦ ـ على فرض المراء فيما قاله ابن جرير فنقول بالمسح أوّلاً ثمّ الغسل بعده.

٧ ـ فرض المسح ليست له حكمة، بل هو خلاف الحكمة، لأن الطهارة تقتضي رفع الوسخ والمسح باليد على الأرجل يزيد وساخته وينال اليد الماسحة خطّ من

الوساخة [1]. كان هذا خلاصة ما قاله رشيد رضا.

والجواب عنه:

أوّلاً: أنّه أقرّ بثبوت قراءة الجرّ عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر الباقر، وعليّ عليه السلام ولاشكّ أنّ الشيعة استنبط من قول هؤلاء، وفيهم من هو من أهل البيت عليهم السلام المسح بالعطف على «برؤوسكم» لفظاً، وأمّا ادعاء رجوع ابن عباس ومن معه من المسح إلى الغسل فلم يثبت علميّاً.

وثانياً: أنّ أخذ الجمهور بقراءة النّصب وإرجاع قراءة الجرّ إليها مردود؛ لأنّ العطف بالأقرب «برؤوسكم» يمنع الأبعد سواء في قراءة الجرّ والعطف على اللّفظ، وقراءة النّصب بالعطف على محلّ المجرور «برؤوسكم»، كما قال في بعض كلامه.

وثالثاً: أنّ تأييدهم قراءة النّصب والعطف على الأيدي بالسنّة الصحيحة، ليس في محلّة؛ لأنّ السّنن المذكورة، وإن كانت صحيحة بنظرهم ولكن معناها هو الغسل من الخبث ولا الطّهارة الوضوئيّة مثل ويل للأعقاب وأمثاله.

ورابعاً: قوله في أوّل كلامه أنّ الجمع أولى، نعم الجمع أولى لو لم يكن محمل آخر للكلام وهنا المحمل لقوله تعالى ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ موجود وهو العطف على الأقرب اعنى «برؤوسكم» لفظاً أو محلاً.

وخامساً: أنّ الماسحين حين قال النبي صلى الله عليه وآله «ويل للأعقاب...» كلّهم من الصّحابة وأنّهم كانوا يمسحون على عادتهم بلا اختلاف بينهم في هذه الحالة فلو قلنا إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تساهل في التبليغ فهو خلاف ولو قلنا إنّ هؤلاء الصّحابة تساهلوا أو نسوا ما أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله فهو خلاف، فلا يبقى إلّا القول بأنّ مراده صلى الله عليه وآله هو الطّهارة من الخبث فقط، ومن هنا نعلم أنّ إجماع الصّحابة على الغسل امر موهوم لا حقيقة له أصلاً.

---

١. تفسير المنار ٦: ١٩٤ ـ ٢٠٠ للشيخ محمد عبده وتلميذه السيّد رشيد رضا ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

وسادساً: أنّ القول بنسخ المسح باطل، لأنّ إقرار بفعل المسح ليس إلّا بهذه الرّوايات من الأزمنة مع أنّهم أنكروا المسح من أصله، وأنّ النسخ ليس إلّا بهذه الروايات وأصحّها حديث ابن عمر في السّفر مع أنّها لا تدل على الغسل في الوضوء كما مرّت الإشارة إليه.

وأمّا قول عطاء، منقوض بما روى ابنه عن أُوس بن أبي أُوس أنّه رأى رسول الله ﷺ يمسح قدميه كما في تفسير الطبري، وأمّا رواية أنس فثبت عنه أنّه قال: نزل القرآن على وأبي النّاس إلّا الغسل، ومفهومة أنّ مراده من السنّة سنة الناس لا سنة النبي ﷺ، وأمّا حديث أبي هريرة فليس فيه غسل القدم، بل فيها «لم يغسل عقبه» هل لم يغسل عقبه في الوضوء أم لم يغسله في الطهارة عن الخبث؟

١٠٦ ـ الزرقانيّ (ت ١٣٦٧ هـ)

الجرّ يفيد المسح عطفاً للأرجل على لفظ «الرؤوس» المجرورة، والرأس ممسوح قطعاً، لكنّ الزرقاني حمله على المسح على الخفّين زاعماً أنّ النبيّ ﷺ فعل ذلك، في حين قد أثبتنا سابقاً أنّ النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك [1].

١٠٧ ـ عبدالرّحمن بن ناصر آل سعدي (ت ١٣٧٦ هـ)

قال ابن ناصر: ورد الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين فيها الرّد على الرافضة على قراءة الجمهور بالنصب وأنّه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين، وفيها الإشارة إلى مسح الخفيّن على قراءة الجرّ في «أرجلكم» وتكون كلّ من القراءتين على معنى، فعلى قراءة النصب فيها غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجرّ فيها مسحهما إذا

---

١. مناهل العرفان ١: ١٠٥.

كانتا مستورتين بالخف [١].

والجواب أنّ القارئ الكريم يعلم جيداً أنّ ما قاله ابن ناصر كلّها ادّعاء في ادّعاء، وأنّ صرف الآية إلى ما قاله يصير سبباً لخلوّ الآية عن حكم الأرجل.

على أنّ الحكم على قراءة النصب إذا كان الغسل لو كانتاً مكشوفتين على قوله فإن كانتاً مستورتين، فما هو حكمهما؟ وعلى قراءة الجرّ لو كان الحكم المسح إذا كانتاً مستورتين بالخف على قوله، فما هو حكمهما لو كانتا مكشوفتين؟!

١٠٨ ـ الشنقيطيّ (ت ١٣٩٣ هـ)

زعم الشنقيطيّ أنّ في قراءة الجرّ إجمالاً، لأنّ الآية مفيدة للمسح على الرجلين كالرأس، وهو خلاف الأحاديث الصحيحة الصريحة ـ على حدّ تعبيره ـ في وجوب الغسل [٢].

وحملها على الغسل بجعل الجرّ على الجوار دفعاً للتعارض بين القراءتين اللتين هما بحكم الآيتين وذلك بالحمل على الغسل فيهما، لأنّ النصب على زعمهم يفيد الغسل فكذا الجرّ.

والحقّ أن لا تعارض بينهما أصلاً ـ نصباً وجرّاً ـ لأنّ الجرّ على لفظ «الرؤوس» والنصب على المحلّ، وكلتاهما يفيد المسح مع الاحتفاظ بالقوانين النحويّة ومراعاة البلاغة.

الشنقيطيّ والجرّ بالجوار:

لمّا حمل الشنقيطيّ الجرّ على الجوار استشعر بالاعتراضات الواردة، وهي:

١ ـ الجرّ بالجوار لحن يُتَحَمَّلُ لضرورة الشعر ولا يُحْمَلُ عليه القرآن.

---

١. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان لابن ناصر آل سعدي: ١٧٨ شركة أبناء شريف الأنصاري ـ بيروت ط ١ سنة ٢٠٠٢ م ـ ١٤٢٢ هـ.

٢. أضواء البيان ١: ٣٣٠.

٢ ـ لا يتصوّر في العطف ـ لو قيل بوقوعه ـ في النعت والتأكيد.

٣ ـ إنّما يتصوّر في مقام الأمن من اللبس، وليس هنا موضعه [١].

فحاول الإجابة عنها:

فادّعى أوّلاً أنّ الأئمّة صرّحوا بالجواز ومنهم الأخفش وأبو البقاء، ولم ينكره سوى الزجّاج، وإنكاره مع ثبوته في كلام العرب يدلّ على أنّه لم يتتبّع المسألة حقّ التتبّع.

والجواب: أنّ الأخفش أراد تخريج قراءة الجرّ ليخرجه من الغلط ـ على زعمه ـ لأنّ الجرّ يفيد المسح وهو من الغاسلين، فأراد وجهاً يوافق اعتقاده وهو الغسل مع تصحيح الجرّ، وهو على هذا التقدير لا يمكن تخريجه إلّا بالمجاورة، إذ لو لم يقل هذا لأفاد المسح وهم يفرّون منه.

ومع هذا فقد اعترف بالضعف والضرورة، وأنّ النصب أجود وأسلم من هذا الاضطرار [٢].

بقي أبو البقاء، والمنصف لو وضع الزجّاج ـ المنكر للجوار ـ في كفّة الميزان العلميّ، وأبا البقاء في كفّة أُخرى، لم يجد أبا البقاء شيئاً يصلح للموازنة مع الزجّاج، فالإتيان بأبي البقاء بإزاء الزجّاج كالإتيان بالحجر العادي أمام الدرّ الثمين.

فالتسوّر على مقام الزجّاج وإنزاله إلى درجة أبي البقاء ليس إلّا لاعترافه بالحقّ وهو تغليط الجرّ بالجوار، وهذا هو جرمه الذي أُبيح به ظلمه.

ولو أنّ الزجّاج آثر الرأي والهوى على الحقّ وقال بالمجاورة لتصحيح الغسل وحملاً للقرآن على الرأي، لكان من أعظم المحققين وأعلم أهل العربيّة أجمعين.

وثانياً: أنّ الجرّ بالجوار أُسلوب من أساليب العرب في لغتهم، وأنّه جاء من القرآن لأنّه بلسانٍ عربيّ مبين.

---

١. أضواء البيان ١: ٣٣١.

٢. معاني القرآن: ١٦٨.

واستدلّ بالأبيات والآيات التالية:

١ ـ قول امرئ القيس في النعت:

*** كبير أُناس في بجاد مزمّل *** (١)

بخفض «مزمّل» من باب المجاورة وإلّا فهو نعت «كبير»، وهو مرفوع خبراً لـ«كأنّ» في مطلع البيت.

٢ ـ قول ذى الرُمّة:

تُريك سنة وجه غير مقرفة ملساءَ ليس بها خالٌ ولا ندبُ (٢)

بخفض «غير» للجوار مع أنّه نعت «سنة» المنصوبة على المفعوليّة.

٣ ـ قول النابغة في العطف ـ على زعمه ـ: (٣)

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ وموثق في حبال القدّ مجنوب

بخفض «موثق» للمجاورة مع أنّه ينبغي أن يكون مرفوعاً عطفاً له على «أسير» المرفوع بالفاعليّة.

٤ ـ وقول امرئ‌القيس: (٤)

وظَلَّ طُهاةُ اللَّحْم ما بَيْنَ مُنضِجٍ صفيف شِواءٍ أو قَدير مُعجَّلِ

بجرّ «قدير» لمجاورته للمخفوض مع أنّه عطف على «صفيف» المنصوب على المفعوليّة لـ«منضج»، وهو فعيل بمعنى مفعول وهو المصفوف من اللحم على الجمر ليُشْوى، و«القدير» كذلك فعيل بمعنى مفعول وهو المجعول في القدر من اللحم

١. تقدم في كلام الطبرسي، والعلّامة الحلّي.

٢. البيت في ديوانه ١: ١٢٧ وينظر الخزانة ١: ٩٠.

٣. قد تقدم عند عرض كلام الفخرالرازي.

٤. البيت في ديوانه: ٢٢، والشاهد فيه: «ضعف شواءٍ أو قدير»، حيث عطف «قدير» بالجرِّ على «ضعيف» المنصوب، لتوهّم الإضافة، كأنّه قيل: من بين منضج ضعيف. انُظر المغني ٢: ٤٦٠، شرح الأشموني ٢: ٤٢٤، والخزانة ١١: ٤٧، ٢٤٠.

لينضج بالطبخ.

٥ ـ ومنه في العطف قول زهير:

يــا صـاح بـلّغ ذوي الزوجـات كـلّهم   أن ليس وصل إذا انحلّت عرى الذنب (١)

بجرّ «كلّهم» على ما حكاه الفرّاء لمجاورة المخفوض مع أنّه توكيد «ذوي» المنصوب بالمفعوليّة.

٦ ـ ومنه في العطف قوله تعالى: ﴿**وَحُورٍ عِينٍ**﴾ (٢) ـ على قراءة حمزة والكسائيّ ورواية المفضّل عن عاصم ـ بالجرّ لمجاورته «بأكواب» (٣) مع أنّ حكم «حور عين» الرفع إمّا عطفاً على فاعل «يطوف» وهو «ولدان»، أو على الابتدائيّة، والخبر محذوف بقرينة المقام أي: «وفيها حور عين» أو «ولهم حور عين»، والعطف إذن بحسب المعنى (٤).

٧ ـ وفي النعت قوله: ﴿**عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ**﴾ (٥) بخفض «محيط» مع أنّه نعت للعذاب.

٨ ـ وقوله: ﴿**عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ**﴾ (٦) بجرّ «أليم» مع أنّه صفة للعذاب.

٩ ـ قوله تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ**﴾ (٧) بجرّ «محفوظ» كما قاله القرطبيّ (٨).

---

١. قد تقدم في كلام الأخفش الأوسط.

٢. الواقعة: ٢٢.

٣. في الآية ١٨ من سورة الواقعة.

٤. أضواء البيان ١: ٣٣٣.

٥. هود: ٨٤. وقد تقدمت عند عرض كلام أبي البقاء.

٦. هود: ٢٦، الزخرف: ٦٥. وقد تقدمت عند عرض كلام البغوي، والمقداد السوري، وأبي السعود، والشهيد الثاني. وقد ضعف الآلوسي في «روح المعاني» الجر على الجوار في هذه الآية وقال: ليس بشي.

٧. البروج: ٢١ و٢٢. وقد تقدمت عند عرض كلام القرطبي.

٨. أضواء البيان ١: ٣٣٤.

١٠ ـ قول العرب: «جحر ضبّ خرب» بخفض «خرب» مع كونه نعتاً لخبر المبتدأ.

والجواب:

أمّا عن بيت امرئ القيس فقد تقدّم سابقاً في عرض رأى الشيخ الطوسيّ أبي جعفر.

وأمّا عن بيت ذي الرمّة فهو أنّ «غير» صفة «وجه» لا صفة «سنة»، ولا يصلح جعله نعتاً لـ«سنة»، لأنّها بالإضافة إلى «وجه» كسب التذكير و«غير» بالإضافة إلى «مقرفة» كسب التأنيث، ولا يمكن جعل المؤنّث صفة للمذكّر.

وعن بيت النابغة فقد تقدّم سابقاً[١].

وعن بيت امرئ القيس في العطف ـ على زعمه ـ أنّ «قدير» لا يكون معطوفاً على «صفيفٍ» كما ظنّه الرجل، بل هو معطوف على «منضج» بتقدير المضاف، أي: «وطابخ قدرٍ»، والقرينة أنّ كلمة «بين» لا تضاف إلّا إلى المتعدّد، وذلك لا يمكن إلّا بما ذكرناه،وقد صرّح بهذا الصبّان في حاشيته على شرح الأشمونيّ على الألفية[٢].

أو أنّه معطوف على «شواءٍ» كما صرّح به العينيّ في «الشواهد الكبرى»[٣]، وهما أعلم من الشنقيطيّ في علم الإعراب بلا خلاف. وكذا من ابن قدامة صاحب «المغني».

وعن بيت زهير فقد تقدّم عند عرض رأي أبي البقاء ونقده.

وعن التأكيد في قول الشاعر أنّه محمول على الضرورة ولا يحمل القرآن عليه.

وعن الآيات فقد تقدّم الكلام عنها سابقاً[٤].

والعطف على المعنى لا يتصوّر في القرآن، إذ هو عبارة أُخرى عن العطف على التوهّم، والذي يقوله في القرآن فإنّما هو راجع إلى توهّم القارئ، وكلامه كلام سائر العرب لا فرق بينه وبينهم، فإنّ القرّاء غير معصومين عن الخطأ، فلا حاجة فيه من هذه

١. في نقد رأى البغداديّ أبي البقاء صاحب الإعراب.
٢. حاشية الصبّان على شرح الأشمونيّ ٣: ١٠٧.
٣. شواهد العينيّ بهامش الأشمونيّ ٣: ١٠٨.
٤. أجاب عنها باختصارٍ الشهيد الثاني وقد تقدّم عند عرض رأيه.

الجهة.

ولا يمكن أن يكون ممّا أنزل الله على نبيّه، لأنّ التوهّم من العوارض التي تَعْرِضُ للمخلوق، والله تعالى متعالٍ عمّا يقولون علوّاً كبيراً.

وثالثاً: الأمن من اللبس بشيئين:

١ ـالتحديد، وهو ﴿**إلى الكعبين**﴾ بادّعاء أنّ المسح غير محدود في الشريعة.

٢ ـ قراءة النصب، وهي قرينة الجوار، وأنّ العطف على «الوجوه» أو «الأيدي».

والحقّ: أنّه لا إعراب بالجوار في الآية، والعطف هو على الرؤوس لفظاً أو محلّاً فلا لبس ولا إجمال، ولو فرضنا وقوع الجوار ففيه اللبس لا شكّ. ولكن ليس الجوار وليس اللبس المشروط هو على عدمه.

والتحديد يمكن في المغسول والممسوح، كما نصّ عليه غير واحد من أهل السنّة كما تقدّم سابقاً، والعطف على «الرؤوس» الذي هو في محلّ النصب يجوز على الوجهين: الجرّ والنصب، قال ابن مالك في باب إعمال المصدر:

وجُرَّ ما يتبع ما جُرَّ، ومَنْ ... راعى في الإتباع المَحَلَّ فَحَسَنْ (١)

وقال أيضاً:

واجرِرْ أو انصبْ تابعَ الذي انخفضْ ... كمبتغي جاهٍ ومالاً من نهضْ (٢)

١٠٩ ـ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)

قال ابن عاشور: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم وخلف بخفض «وارجلكم». وللعلماء في هذه القراءة تأويلات، منهم من أخذ بظاهرها فجعل الحكم المسح دون الغسل، وروى هذا عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة،

---

١. الفية ابن مالك.

٢. الفية ابن مالك.

والشعبي، وقتادة ثم ذكر قول الحجّاج في الأهوار فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾. ورويت عن أنس رواية أُخرى، قال: «نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل»، وهذا أحسن تأويل بهذه القراءة فيكون مسح الرجلين منسوخاً بالسنة، مثل «ويل للأعقاب»، وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التّابعين على وجوب الغسل في الوضوء، ولم يشذّ عن ذلك إلّا الإمامية من الشيعة، قالوا: ليس في الرجلين إلّا المسح، وإلّا ابن جرير الطبري ورأيه التّخيير بجعل القراءتين بمنزلة روايتان إذا لم يمكن ترجيح إحديهما على الاخرى. ومن الذين قرأوا بالخفض من تأول المسح في الرجلين بالغسل وزعموا أنّ العرب تسمّي الغسل الخفيف مسحا، وهذا الاطلاق إن صح لا يصحّ هنا لأنّ القرآن فرّق في التّعبير بين الغسل والمسح [1].

والجواب:

أولاً: أن قراءة الجرّ ثابتة بنقل ابن كثير وغيره، وخمسة من اعلام السنّة الذين ذكرهم ابن عاشور قالوا بالمسح وخصوصاً قول أنس بن مالك في الجواب عن الحجّاج فإنّه قد ألقى نفسه في الخطر، وقال بالمسح وهذا ينبئ عن صحّة قوله بالمسح وكذب ما روى عنه بأنّ السنّة بالغسل فإنّه لو كان هذا صحيحاً لم يكن يردّ الحجاج.

وثانياً: أنّ ابن عاشور اعترف نفسه ضمنياً بصحّة المسح حيث أجاب عن قول بعضهم «بأنّ العرب تسمّى الغسل الخفيف مسحا» بأنّه إن صحّ لا يصحّ في القرآن.

وأمّا ويل للأعقاب، والتّخيير الّذي قال به الطبري فقد اجبنا عنهما مراراً. فراجع.

وثالثاً: أنّ الإجماع لم يحصل أبداً لوجود المخالف منهم ومنّا.

---

١. تفسير التحرير والتنوير ٥: ٥٢ مؤسسة التاريخ ط ١ بيروت ـ ٢٠٠٠ م ـ ١٤٢٠ هـ، وفي طبعة أُخرى ٦: ١٣٠ ـ ١٣١.

١١٠ ـ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)

قال أبو زهرة: قراءتها بكسر اللّام (اَرجُلِكم) عطفاً على قوله تعالى ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ والمعنى هو الغسل لا المسح بحمل القراءة الثانية على القراءة الأولى، ويكون السّبب في عطفها على الرؤوس للإشارة إلى وجوب عدم الإسراف، لأنّ الرّجلين مظنّة الإسراف في الماء، فعطف وجوب الغسل فيها على وجوب المسح لمنع الإسراف بحيث يكون الغسل ليس بعيداً بُعداً تامّا عن المسح [١].

والجواب واضح:

أوّلاً: ما معنى حمل القراءة الثّانية على القراءة الأولى ؟!

وثانياً: لو كانت معطوفة على الرؤوس فيجب أن يكون معناه معنى الرؤوس وهو المسح فلماذا تأولّتم بالغسل؟ والقول بأن الغسل واجب في الأرجل وعطفها على الرؤوس الممسوحة لرفع مظنّة الإسراف مع أنّ هذه المظنّة موجودة في غسل الوجوه والأيدي إذا لم يكن المكلف غير مبال، وخصوصاً في هذه الأزمنة مع وجود شبكات الماء وان جداً، بالأخص مع الشرط الذي اشترطة هذا المؤلف بأن لا يكون الغسل بعيداً عن المسح بعداً تاماً، وغير متعسر، أو متعذّر ولو استدل بالروايات أو الإجماع كما استدل بهما غيره للغسل كان له وجه مع أنّه اجبنا فيما مضيز عنهما أيضاً هنا وهناك فراجع.

١١١ ـ الدكتور ياسين جاسم [٢]

قال الدكتور: ومن أوجب الغسل تأوّل أنّ الجرّ هو خفض على الجوار وهو تأويل ضعيف جداً ولم يرد إلّا في النعت حيث لا يلبس على خلاف فيه قد قرّر في علم

١. زهرة التفاسير ٤: ٢٠٤٨ ـ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربيّ ـ القاهرة.
٢. الاستاد المشارك بجامعة الإيمان، معاصر.

العربيّة، أو تأوّل على أنّ الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدى بالباء، أي وافعلوا بارجلكم الغسل، وحذف الفعل وحرف الجرّ وهذا تأويل في غاية الضّعف [١].

وفيه غير ذلك من الأجوبة.

١١٢ ـ الدكتور محمد سالم محيسن [٢]

قال الدكتور: قرئ «ارجلكم» بالخفض، وذلك عطفاً على «برؤوسكم» لفظاً ومعنى، ثمّ نسخ المسح بوجوب الغسل وفقاً لما جاءت به السنّة المطهرّة: العمليّة والقوليّة، كما أجمع المسلمون على غسل الرجلين. أو بجمل المسح على بعض الأحوال وهو لبس الخفّ [٣].

والجواب:

أنّ إقراره بالعطف على الرؤوس مقبول ولكنّ السنّة المطهرة لم تثبت حتمياً حتّى ينسخ المسح، وأمّا الإجماع فغير معول عليه لخروج الشيعة عنه، وكذا بعض علماء السنّة، وأما الحمل على بعض الأحوال يعني لبس الخفّ فيوجب خلّو الآية عن حكم أصل الرجلين مع أنّ الآية في مقام بيان حكم الوضوء موضّحاً.

١١٣ ـ الدكتور عبداللّطيف الخطيب المعاصر

قال الدكتور الخطيب: قرئ «ارجلكم» بالخفض فالظاهر اندراج الارجل في المسح مع الرأس، ورجح الطبري هذه القراءة، وروى وجوب المسح عن ابن عباس، وأنس،

---

١. الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط للدكتور ياسين جاسم ٢: ٢٦٢ دار احياء التراث العربيّ ـ بيروت ـ لبنان.

٢. الاستاد المشارك للدراسات القرآنية واللّغوية بجامعة المدينة المنورة، معاصر.

٣. المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة ٢: ١٠ ط دار الجيل ـ مكتبة الكليّات الأزهرية ـ القاهرة.

وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر الباقر وهو مذهب الإمامية من الشيعة، إلّا أنّ الأخفش وابا عبيدة حملا الخفض على الجوار والمعنى الغسل، وهذا القول غلط عظيم لأن الجوار لا يجوز في الكلام من أن يقاس عليه وإنما هو غلط.

ومن أحسن ما قيل: أن المسح والغسل واجبان جميعاً، المسح في قراءة الخفض والغسل في قراءة النّصب وأنّهما بمنزلة آيتين، وقال أبو حيّان: وقال داود: يجب الجمع بين المسح والغسل، وهو قول النّاصر للحق من أئمّة الزيديّة، وقيل: المسح بالآية والغسل بالسنّة، وخيّره الطبري.

وقال الشيخ الطوسي في التّبيان: «وارجلكم» عطف على الرؤوس لفظاً أو محلاً وموضعاً فيجب المسح على القراءتين [1].

والجواب:

أنّه يكفينا ذهاب الباقر إلى المسح فاتّبعه الشيعة الإماميّة.

وأمّا الجوار فأجاب هو نفسه عنه وكفانا مئونة الجواب.

وأمّا كون القراءتين بمنزلة آيتين فلا يمكن الذّهاب إليه؛ فإن جواز القراءة بهما لا يجعلهما آيتين كما هو معلوم، والتّخيير المنقول من الطبري على هذا المعنى فهو غلط.

وأمّا وجوب المسح بالآية ووجوب الغسل بالسنّة ففيه:

أوّلاً: أنّ الروايات مخدوشة سنداً أو دلالة وعدم فهم الغسل منها.

وثانياً: أنّ الروايات إن كانت صحيحة فتنسخ حكم الآية وإن كانت غير صحيحة «فانا لله وأنّا إليه راجعون» من قرون متمادية سلكوا تلك الطريق.

---

١. معجم القراءات ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٣ ط دار اسعد الدّين ـ القاهرة.

١١٤ ـ محيي الدّين الدّرويش من المعاصرين

قال الدرويش بعد ذكر الآية: وقرأها الباقون ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو بالجرّ. والظاهر أنّه عطف على الرؤوس، أي «وأمسحوا بارجلكم إلى الكعبين»، ومن هنا اختلف المسلمون في غسل الرجلين ومسحهما، فجماهير أهل السنة على أن الواجب هو الغسل وحده، والشيعة، والإمامية أنّه المسح (١).

أقول: كماترى، لم يذكر الدّلائل التي على طبقها يقول أهل السنّة بالغسل في الرّجلين مع اعترافه بأنّ الظاهر أن العطف على الرؤوس والرؤوس ممسوحة قطعاً.

١١٥ ـ الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللّاحم (٢)

قال اللّحم في قراءة الجرّ: وقرأ بقيّة العشرة (غير عاصم، ونافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب) «وأرجلكم» بخفض اللّام (٣)، وهكذا قرأ بعض التابعين (٤). ثم نقل عن بعض أهل العلم أنّ الأرجل معطوف على «وجوهكم» كما في قراءة النصب فهي بمعناها وإنّما جرّت لمجاورتها فهي منصوبة بفتحة مقدرة.

قال ابن كثير: وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع، لكنّ بعض العلم ردّ هذا التوجيه (٥).

قال مكيّ بن أبي طالب لما ذكر حمل بعضهم الجرّ في هذه القراءة على المجاورة قال (٦): وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه، وكذا أبطل الحمل على المجاورة، الرازي من

---

١. إعراب القرآن الكريم وبيانه ٢ (٤ ـ ٥ ـ ٦): ٤١٩ ـ دار الإرشاد ـ حمص ـ سورية.
٢. الاستاد بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة ـ القصيم، من المعاصرين.
٣. انظر جامع البيان ١٠: ٥٢ ـ ٦٠، المبسوط: ١٦١، الكشف ١: ٤٠٦، التبصرة: ٤٨٤، العنوان: ٨٧، تلخيص العبارات: ٨٥، الإقناع ٢: ٦٣٤، النشر ٢: ٢٥٤.
٤. أنظر معالم التنزيل ٢: ١٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٩٤، تفسير ابن كثير ٣: ٤٩.
٥. تفسير ابن كثير ٣: ٤٩، مجاز القرآن ١: ١٥٥، اضواء البيان ٢: ٨ ـ ١٣.
٦. مشكل اعراب القرآن ١: ٢١٩.

وجوه ثلاثة [١]، وقال أبو حيان: وهو تأويل ضعيف جدّاً [٢].

ووجّه بعض أهل العلم [٣] جرّ الأرجل في هذه القراءة بأنّه عطف على الرؤوس، وقد روى هذا عن جماعة من السّلف [٤].

والجواب:

أوّلاً: أنّ أمثال مكيّ بن أبي طالب، والفخرالرازي وأبي حيان وغيرهم ردوا المجاورة هنا اعني في القرآن الكريم.

وثانياً: أنّ قول ابن كثير إنّ الجرّ بالمجاورة سائغ ذائع يصحّ في أصل المجاورة وذلك لا يدلّ على جوازه هنا، وإلّا فأمثال الرّازي ومكي وأبي حيان كلّهم من الأدباء ومن الواقفين على القواعد الأدبيّة والنحوية والصرفيّة.

وثالثاً: أنّه ما المانع من عطف «وأرجلكم» على «بوجوهكم» وكون حكمه حكمه كما يقوله البعض من أهل السنّة، والشيعة الإمامية كلّهم، وروى هذا عن جماعة من السّلف؟ وكما قال اللّاحم هو نفسه: بأنّه ذهب الرافضة إلى أن المراد بالمسح مسح الأرجل كما يمسح الرأس، ولهذا قالوا إنّ فرض الرجلين هو المسح [٥].

قال اللّحم: وقولهم باطل بدلالة الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمّة [٦].

والجواب:

أوّلاً: أنّه اين الدليل من الكتاب الكريم على الغسل المدّعى للرّجلين؟

ثانياً: أين السنّة الصريحة الّتي تدلّ على هذا غير الأحاديث المرويّة في كتب أهل السنّة؟ وقد اجبنا عنها في مجلدات هذا الكتاب.

---

١. تفسير الفخرالرازي ١٠: ١٢٧.
٢. تفسير البحر المحيط ٣: ٤٣٧.
٣. أنظر جامع البيان ١٠: ٥٨ ـ ٦١، مشكل اعراب القرآن ١: ٢١٩ ـ ٢٢٠.
٤. تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: ١٤١ ـ ١٤٢.
٥. قال: انظر مجمع البيان للطبري ٢: ٣٨ وما بعدها، وتفسير الصافي ٢: ١٦.
٦. تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: ١٤٤.

وثالثاً: اين اجماع الأمّة ومن هم الأمّة؛ أهل السنّة فقط، وهل الباقون من أهل الإسلام مخالفة للشيعة وموافقة لبعض الروايات الّتي لا تدل على ما يقصدون.

١١٦ ـ الشيخ عبدالله بن حميد بن سلوم السّالمي من المعاصرين

قال الشيخ السالمي شعرا:

فرائض الوضوء أربع لها ... هذا المقام كاشفاً مجملها
فالغسل للوجه وحده بدا ... من منبت الشّعر الذي قد عودا
للذقن طولا وإلى الأذنين ... في العرض ثم الغسل لليدين
والمرفقين ثمّ للرّجلين ... تعمّها أيضاً مع الكعبين...[1]

أقول: ترى أنّه حكم بغسل الرّجلين إلى الكعبين أي مع الكعبين فجعل الغسل مفروغاً عنه ثابتاً عندهم بدلالة رواياتهم وتوجيهاتهم.

١١٧ ـ محمد بن عبدالله بن عبيدان

قال محمد بن عبدالله: فصل في وضوء الرّجلين. ومن كتاب الشرح: وأمّا القدمان فالآية قد دلّت على مسحهما وعلى غسلهما هما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض فمن نصب غسلهما، ومن خفض مسحهما، ونحن نختار غسلهما لأنّ العمل على ذلك من الناس حتى صار كالإجماع. ومن جامع أبي محمد: الحجة في وجوب غسل القدمين، فإن الغسل أولى من المسح عليهما وإن كانا في التلاوة سواء، لأنّ بعض القراء قرأ بالنصب وبعضهم قرأ بالخفض، والمنقول إلينا من النبي صلى الله عليه وآله فعل الغسل وما نقل من قوله «ويل للعراقيب من النار» و «ويل لبطون الأقدام من النار»، واجمعوا جميعاً أنّ من غسل قدميه فقد أدّى الفرائض التي عليه، واختلفوا فيمن مسح عليهما فنحن فيما

١. مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال: ٦ ط الثّانية عام ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م سلطنة عمان.

اتّفقوا عليه، والإجماع حجة [١].

والجواب عنه:

أوّلاً: أنّ قوله «فمن نصب غسل ومن خفض مسح» مراده العلماء من أهل السنّة وإلّا فإنّ الشيعة الإماميّة سواء على قراءة النصب أو الخفض تقول بوجوب المسح فإنّ الأرجل في اعتقادهم عطف على الرؤوس لفظاً فتجرّ ومحلاً فتنصب.

ثانياً: لأنّ قوله «لأنّ العمل على ذلك (الغسل) من النّاس حتى صار كالإجماع» مردود: لأنّ عمل النّاس لا يكون دليلاإذ عملهم مستند إلى الروايات التي استنبط علماء السّنّة منها الغسل فاتبع الناس فتأؤاهم، على أنّ الإجماع ليس من الأمّة حتى يتبّع فإنّ الأمّة لا تنحصر في أهل السّنة.

ثالثاً: أنّ المنقول من فعل النبي ﷺ وقوله غير ثابت ولو ثبت غير دال على ما يريدون.

رابعاً: أنّ الأولويّة هنا بالنسبة إلى الغسل ليس في محلّه لأن هذا المحل محل دلالت النّص ولا العقل.

١١٨ ـ محمد بن يوسف إطفيس

قال محمد بن يوسف: بأنّه يغسل الرجلين ومنهم من قال: يمسح الرجلين [٢]. فالمسئلة بنظره خلافيّة.

كانت هذه هي مجموعة من الأقوال التي وقفنا عليها في كتب اللّغة والنحو والتفسير والحديث، وكيفية استدلالهم بقراءة الجر على غلسل الرجلين، وقد أجبنا عن كل ما استدلوا به معتذرين للقراء من التكرار والاحالة في بعض الأحيان.

---

١. جواهر الآثار ٥: ٢٨٨ سلطنة عمان ط عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٢. شرح كتاب النّيل وشفاء العليل ١: ٧٤ ـ سلطنة عمان ط عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

الفصل الثاني

▣ في قراءة ألنصبِّ

قراءة النصب هي قراءة معروفة كقراءة الجرّ، قَرَأَ بها عددٌ من القرّاء وغيرهم لا يستهان بهم، وهم:

١ ـ الضحاك (ت ١٠٥ هـ)

قرأ الضحّاك بالنّصب كما قرأ بالجرّ ـ وقد مضى في قراءة الجرّ بالرّقم الأوّل ـ وحمل النّصب على الغسل ونقل عنه الطبري وابن كثير[١].

ولم يبيّن أنّ الغسل بالسّنّة أو بالعطف على الوجوه والأيدي؟ وعلى كلّ فالجواب عنه يأتي الآن عند كلامنا مع الأخفش.

٢ ـ الحسن البصري (ت ١١٠ هـ)

يظهر من كلام الحسن البصري أنّه قرأ بالنّصب كما نقل ابن في تفسيره عنه وعن غيره، وأفتى الحسن بالغسل، وقال: إذا توضّا في السفينة يغمس رجليه غمساً، أو قال: يخضخض قدميه في الماء[٢].

وقد تكلمنا في البحث التاريخي من هذه الدراسة بعض الشيء عن وضوء الحسن البصري فراجع.

---

١. تفسير الضحّاك ١: ٣٢١ متناً وهامشاً.

٢. تفسير الحسن البصري ٢: ١٢.

٣ ـ الشافعيّ (ت ٢٠٤ هـ)

قال الشافعيّ:

نحن نقرأ آية الوضوء ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ بنصب «أرجلَكم» على معنى «فاغسلوا»، وعلى ذلك عندنا دلالة السنّة [١].

أقول:

والظاهر أنّه لمّا رأى أنّ قراءة النصب لا تعينه على مقصوده استعان بما سمّاه دلالة السنّة، في حين أنّا قد أثبتنا عدم دلالة السنّة على ذلك. ولو تأملت في كلام الشافعيّ لرأيته يحاول تطبيق الكتاب على وَفْقِ قناعاته، بدلاً عن أخذ مذهبه من ظاهر الكتاب.

وأمّا الروايات التي أوردها الشافعيّ وجعلها أدلّةً للغسل في قراءة النصب:

الأُولى: ويل للأعقاب من النار يوم القيامة [٢].

الثانية: ويل للأعقاب من النار [٣].

الثالثة: ويل للعراقيب من النار [٤].

فإنّ هذه الروايات لا دلالة لها على وجوب غسل القدمين على فرض أنّـها سنة رسول الله، بل أن غسل الأرجل أَكَّدَهُ الشارع آلْمقدّسُ، لأنّها معرضة للنجاسة والبول، والويل جاء لهذا السبب لا لترك السنة أو الفرض الالهي.

---

١. اختلاف الحديث ١: ٥٢١. وفي أحكام القرآن له: الغسل كمال والمسح رخصة كمال، وأيهما شاء فعل (أحكام القرآن: ٥٠).

٢. اختلاف الحديث ١: ٥٢٢.

٣. اختلاف الحديث ١: ٥٢٢.

٤. اختلاف الحديث ١: ٥٢٢.

٤ ـ أبو عبيدة معمّر بن المثنّى (ت ٢١٠ هـ)

قال أبو عبيدة: فكأنّ موضعه «واغسلوا أرجلكم» فعلى هذا نصبها من نصب...[١] مراده أنّه منصوب عطفاً على الوجوه والأيدي.

وجوابه قد مرّ مراراً ويأتي الإن عند كلامنا مع الأخفش.

٥ ـ الأخفش (ت ٢١٥ هـ)

فيه وجهان: النصب عطفاً على «الوجوه»، ومعناه: واغسلوا أرجلكم. والنصب عطفاً على «الرؤوس» محلّاً، أي: وامسحوا أرجلكم. قال: وهذا ـ أي المسح ـ لا يعرفه الناس [٢].

أقول: لكن يعرفه الله ورسوله وأهل البيت عليهم السلام وابن عبّاس، حيث قال: المسح على الرجلين يجزئ، وهو ما نزل به القرآن [٣].

الدليل الأوّل للنصب عند الأخفش:

قول العرب: «أكلت خبزاً ولبناً» واللبن لا يؤكل؛ أي: شربت لبناً.

استدلّ الأخفش بهذا على حذف الفعل العامل في «أرجلكم»، أي قال: وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم؛ كما يقولون: «أكلت خبزاً ولبناً»، أي شربت لبناً، فحذفوا العامل في «أرجلكم» كما حذفوا العامل في «لبناً»، فيقدّر هنا كما يقدّر ثَمَّ.

وهذا الدليل باطل؛ لأنّ الفعل ـ وهو «أكلت» في المثال ـ لا يمكن إعماله في «لبناً»، لأنّ اللبن لا يؤكل بل يشرب، ولذا لا يعطف «لبناً» على «خبزاً»، بل يقدّر له عامل يُناسبه بقرينة عرفيّة وهو «شربت»، وَتُعْطَفُ الجملة على الجملة، والآية بعكس ذلك تماماً؛ لأنّ الفعل فيها وهو «امسحوا» يمكن إعماله في «أرجلكم»، ولذا تُعْطَفُ

---

١. مجاز القرآن: ١٥٥.
٢. معاني القرآن ٣٩١.
٣. معاني القرآن: ٣٩١.

«الأرجل» على «الرؤوس» على القراءتين الجرّ والنصب؛ الجرّ عطفاً على لفظ «الرؤوس»، والنصب عطفاً على محلّه، إذ كلّ مجرور لفظاً إذا كان بعد ما يطلب المفعول واكتمل الفاعل فهو منصوب محلّاً[١].

فتقدير العامل في قول العرب: (أكلتُ خَبَزاً ولبنا) لعدم صلاحيّة العامل الموجود، أي أكلتُ للعمل في ما بعد العاطف، ولأنّه يفسد المعنى عند أهل العرف والعقل، ولذا يحتاج إلى عطف الجملة على الجملة بتقدير عامل لـ«لبناً». وفي الآية العامل صالح للعمل في ما قبل العاطف وما بعده من دون فساد المعنى، ولا مخالفة القانون النحويّ المشتهر فيما بين أصحابه والمجمع على صحّته.

والجرّ بالجوار ضعيف لا يحمل عليه كلام الله.

والنصب عطفاً على «الوجوه» ـ مع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة ـ ممّا أجمع على بطلانه أهل العربيّة[٢].

الدليل الثاني للنصب:

قولهم: «ما سمعت برائحة أطيب من هذه، ولا رأيت رائحةً أطيب من هذه، وما رأيت كلاماً أصوب من هذا».

تقريب الدليل من ناحية الإعراب:

قياس الآية بما زعمه قول العرب ـ على قراءة النصب ـ؛ أي: أنّ «الأرجل» منصوبة عطفاً على «الوجوه»، والتقدير: «وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم» الرؤوس مجرورة بالباء، كما أنّ «الرائحة» مجرورة بها في: «ما سمعت برائحة أطيب من هذه»، و «أرجلكم» منصوبة بـ«اغسلوا»، كما أنّ «الرائحة» منصوبة بـ«رأيت» في: «ولا رأيت رائحةً أطيب من هذه»، وكذا «كلاماً» في: «وما رأيت كلاماً أصوب من هذا».

---

١. يُنظر شرح ابن عقيل ١: ٢٢٤.

٢. وسيأتي شرحه مفصلاً عند تعليقنا على رأي الجصاص في قراءة النّصب وكذا راجع فيما مضى من كلام القرطبي، والآلوسي في قراءة الجر.

الجواب أوّلاً: عدم صحّة هذا القياس، لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه، لأنّ المثال من باب عطف الجملة على الجملة، وهذا العطف كثير وَمُطَّرِدٌ في كلام العرب، بغضّ النظر عن أنّ المعمول مجرور في إحداها ومنصوب في الأُخرى، فكيفيّة إعراب المعمول لا دخل لها في صحّة العطف، ولا نزاع في المثال من تلك الجهة.

وثانياً: أنّ المعطوف والمعطوف عليه في المثال مذكوران معينان، وليس كذلك في الآية على راي المستدلّ؛ لأنّه يقدّر «الأرجل» معطوفةً على «الوجوه»، وهناك جملة فصلت المعطوف عن المعطوف عليه ولا فاصل في المثال، فالعطف فيه مسلّم ومجمع على صحّته، وفي الآية مختلف فيه؛ لأنّ الفاصل جملة ولا يجوز الفصل بين المتعاطفين بذلك.

وثالثاً: لا يمكن جعل «رائحةً» المنصوبة تابعة لـ«رائحة» المجرورة، لوجود العامل الصالح للعمل فيها قبلها وهو «رأيت»، وهو يمنع عن إعمال حرف الجرّ فيما بعده أو إعمال «سمعت»، فلا يمكن جرّ «الرائحة» الثانية عطفاً على لفظ «الرائحة» الأُولى، ولا نصبه عطفاً على محلّه بحجّة أنّ الباء زائدة، وهو منصوب محلّاً أو تقديراً بـ«سمعت» ولكثرة الفصل أيضاً.

وليس كذلك في الآية، إذ لم يذكر قبل «الأرجل» وبعد «الرؤوس» عامل حتّى يمنع من عمل «امسحوا» فيها وهو أقرب وأصلح للعمل في «أرجلكم»، فيجوز جرّها عطفاً على لفظ «الرؤوس» ونصبها عطفاً على محلّها.

وإذا أمكن عمل الفعل الموجود بالقرب والصلاحيّة للعمل، فتقدير العامل البعيد والتكلّف له تعسّف لا يخفى على الخبير لكلام العرب، بل العطف على «الوجوه» مع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه واستقامة المعنى بلا حاجة إلى ذلك العطف، والتقدير محاولة لصرف الآية عن المعنى الظاهر وتطبيق له على الرأي وعطف له على الهوى.

تقريب الاستدلال من ناحية المعنى:

إنّ العرب وضعوا بعض العبارات عن أفعال هذه الحواسّ مكان بعض لاجتماعهنّ في العلم بها.

وكذلك وضع المسح مكان الغسل لاجتماعه في وقوع التطهير بهما في الأعضاء، والمراد بالمسح الغسل كما كان المراد بـ«ما سمعت برائحة»: «ما شممت رائحة»، وكذا المراد من «ما رأيت كلاماً»: «ما سمعت كلاماً»، فوقع كلّ واحد منهما في الاتساع مكان الآخر، لاجتماعهما في العلم على الوجه الذي علم به ذلك [١].

وأجاب عن هذا الشريف المرتضى ـ رضوان الله عليه ـ فقال:

فأمّا الكلام الذي طوّل بإيراده من تسمية الشيء بما يقارنه فهو ـ إذا صحّ وسلم من كلّ قدح ـ توسّع من القوم وتجوّز وتعدٍّ للحقيقة بغير شبهة، وليس لنا أن نحمل ظاهر كتاب الله على المجاز والاتساع من غير ضرورة.

وقد رضي القائلون بالمسح أن يكون حكم من أوجب بالآية غسل الرجلين حكم من قال: «ما سمعت رائحة أطيب من كذا»، وحكم من قال: إنّما توجب المسح حكم القائل: «ما شممت رائحة أطيب من كذا»، فما يزيدون زيادة على ذلك.

ثمّ قال: الأولى أنّ المراد به: ما سمعت خبر رائحة أطيب من كذا، وحذف اختصاراً، فهذا أحسن وأليق من أن يضع «سمعت»، وقولهم: «ما رأيت أطيب من كذا» حمله على «الرؤية» التي هي العلم، لأنّ حمل لفظ الرؤية على معنى مشترك أولى من حمله على ما سمعت، لأنّ الحمل على ما ذكرناه يفسد حقائق هذه الألفاظ، ويقتضي خلط بعضها ببعض [٢].

الدليل الثالث قول الشاعر:

---

١. رسائل المرتضى ٣: ١٦٩.

٢. رسائل المرتضى ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣.

من البحر الكامل على العروض الثالثة المجزوءة مع الضرب الأوّل المرفّل:

يا ليت زوجكِ قد غدا   متقلّداً سيفاً ورمحاً[١]

تقريب الاستدلال: أنّ الرمح معطوف على السيف والعامل فيهما «متقلّداً»، وهو إنّما يمكن حمله في «الرمح» إذا كان المتقلّد بمعنى الحامل، لأنّ الرمح إنّما يحمل ولا يتقلّد، فالمستفاد من «متقلّداً» معناه بالنسبة إلى عمله في «سيفاً»، ومعنى «حاملاً» بالنسبة إلى عمله في «رمحاً».

فكذا الآية الشريفة لو عطف «الأرجل» على «الرؤوس» أيضاً إنّما يكون «المسح» بالنسبة إلى عمله في «الأرجل» بمعنى الغسل، والعامل في «الرؤوس» و«الأرجل» واحد على هذا التقدير وهو «امسحوا»؛ لكن المعنى على الغسل بالنسبة إلى «الأرجل» بقرينة التحديد وهو «إلى الكعبين».

والجواب: أنّ العامل في «رمحاً» محذوف، والبيت من قبيل عطف شبه الفعل وهو «حاملاً» ـ المقدّر ـ على شبه الفعل وهو «متقلّداً» العامل في «سيفاً»، والقرينة عدم صلاحيّة «متقلّداً» للعمل في «رمحاً»، لأنّ الرمح لا يتقلّد وإنّما يحمل، وقد تقدم القول فيه سابقاً.

ولا يكون «رمحاً» معطوفاً على سيفاً، لأنّ «متقلّداً لا يصلح للعمل فيهما والآية ليست كذلك؛ لأنّ «امسحوا» صالح للعمل في المعطوف عليه وهو «الرؤوس»، والمعطوف وهو «أرجلكم» جميعاً، والمسح بمعناه لا بالنسبة إلى عمله في «الرؤوس» بمعناه الحقيقيّ، وبالنسبة إلى عمله في «الأرجل» بمعناه المجازيّ وهو الغسل الخفيف، فإنّ ذلك تَكَلُّفٌ لا يُصارُ إليه في كلام الله الذي هو في الطرف الأعلى من البلاغة.

وحمل «متقلّداً» على المعنيين من جهة توجيه عمله في المعمولين أيضاً تكلّف لا

---

١. راجع مواضع ذكره في فهرست الشواهد الشعرية أخر الكتاب.

يجوز حمل البيت عليه، والشاعر اعتمد في كلامه على عرف التخاطب ومن لهم أدنى معرفة بأساليب الكلام، فتفسير البيت بما قصده الأخفش تفسير بما لا يرضى صاحبه، وإخراج له عن السلاسة عند من له ذوق سليم وطبع مستقيم.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿ **لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ** ﴾ -إلى قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** ﴾ [١].

تقريب الاستدلال: أنّ «آمّين البيت» معطوف على «شعائر الله» مع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بسائر المعطوفات، وهي: «لا الشهر الحرام» و«لا الهدي» و «لا القلائد»، فكذا في آية الوضوء فإنّ «وأرجلكم» معطوفة على «الوجوه» مع الفاصل بينهما وهي «وامسحوا برؤوسكم»، وذلك لا يضرّ بالعطف كما لا يضرّ في الآية السابقة.

والجواب: أنّ المقصود بهذا الدليل وأمثاله إنّما هو التأويل لتقوية آرائهم؛ لأنّ المعطوفات المتعدّدة على المعطوف عليه الواحد سائغ غير ضائر بالعطف، ولا يعدّ ذلك فصلاً، لأنّ المعطوفات غير أجنبيّة عن المعطوف عليه، بل لكلّ واحدة علاقة بالمعطوف عليه، كما لا يخفى على أُولي البصر من البشر.

وأمّا عطف (وارجلَكم المفرد) لو كان على (رؤوسكم) لم يكن فيه محذور، لاتحاد فعلهما واشتراكهما في ﴿**أمسحوا**﴾، لكن الاشكال في عطف ﴿**وارجلكم**﴾ على ﴿**وجوهكم وأيديكم**﴾، وارادة تعلق فعل (اغسلوا) (بارجلَكم) فيه إشكال الفصل بجملة ﴿**وأمسحوا رؤوسكم**﴾ الاجنبية عن المتعاطفات حينئذ [٢]، فاين هذا مما في آية ﴿**لا تحلوا**﴾ [٣]؟

---

١. المائدة: ٢.

٢. راجع كلام القرطبي، والآلوسي من قراءة الجر، وكلام الأخفش من قراءة النصب الذي مر قبل قليل.

٣. تفسير الطبري ٦: ١٢٦ ـ ١٣٦، راجع فيما يأتي كلام الجصّاص من هذه القراءة.

٦ ـ عبدالله بن محمد بن وهب الدّينوري (ت ٣٠٨ هـ)

قال عبدالله بن محمد الدّينوري: وإن قرأت «وارجلكم» بنصب اللّام يرجع إلى الغسل [١].

والجواب: أنّ النّصب لا يلازم الغسل لجواز ومكان عطف «وارجلكم» على محلّ «برؤسكم» وهو أقرب، وعدم الفصل.

٧ ـ الطبريّ (ت ٣١٠ هـ)

ذهب الطبري إلى النصب في «أرجلكم» ـ كما قرأه جماعة مِنْ قرّاء الحجاز والعراق ـ عطفاً على «الأيدي» وأَن ذلك يفيد الغسل، مستدلاً على ذلك بروايات [٢] كلّها قاصرة عن إفادة المُدَّعى، وقد تقدَّمَت المناقشة فيها متناً وسنداً ودلالةً، فلا حاجة إلى الإعادة لأنّها خالية عن الإفادة.

وادّعى الطبريّ أنّ النصب في «أرجلكم» عطفاً على «الأيدي» هو من باب المؤخّر الذي معناه التقديم [٣].

وهو باطل من وجوه:

الأوّل: إنّ القول بتقديم المؤخّر وتأخير المقدّم إنّما هو في الضرورة الشعريّة ولا يحمل عليه كتاب الله؛ لأنّها رخصة للشاعر عند العجز أو الجهل، ولا يمكن توجيهه في القرآن العزيز.

وإنّما كثر وقوعهما فيه؟ لأنّ الشاعر يحتاج إليهما فرخّصوا له في ارتكاب التقديم

---

١. تفسير ابن وهب ١: ١٨٨ تحقيق أحمد فريد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١ عام ٢٠٠٣ م ـ ١٤٢٤ هـ. انظر معاني القراءات للأزهري: ١٣٩ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت بتحقيق أحمد فريد.

٢. تفسير الطبريّ ٦: ١٢٦ ـ ١٣٦.

٣. تفسير الطبريّ ٦: ١٢٦.

والتأخير كما قالوا في قول الفرزدق (١):

وما مثله في الناس إلّا مملّكاً أبـو أُمّـه حـيّ أبـوه يـقاربه

ففيه فصل بين المبتدأ والخبر ـ أعني «أبو أُمّه أبوه» ـ بالأجنبيّ الذي هو «حيّ»، وبين الموصوف والصفة ـ أعني «حيّ يقاربه» ـ بالأجنبيّ الذي هو «أبوه»، وتقديم المستثنى ـ أعني «مملّكاً» ـ على المستثنى منه ـ أعني «حيّ» ـ ولهذا نصبه في الكلام المنفي وإلّا فالمختار البدل، لأنّ تقديم التابع على المتبوع مع إبقائه على التابعيّة ممنوع فجعلوه منصوباً على الاستثناء، فهذا التقديم والتأخير شائع الاستعمال لكنّه أوجب التعقيد وأخرج الكلام عن الفصاحة وهو وإن كان جائزاً في كلام الناس لم يجز في كلام الله لأنّه بلغ حدّ الإعجاز ولا يشتمل على غير الصحيح الفصيح.

فإن قالوا: التقديم والتأخير هنا لِنُكتةٍ وهي إفادة الترتيب؟

قلنا: ذلك باطل بالإجماع، لأنّ الواو لا تدلّ على الترتيب بل لمطلق الجمع، والمفيد لذلك هو الفاء وثُمَّ.

والثاني: أنّ القول بالتقديم والتأخير في كتاب الله بما يوجب التعقيد ـ وإن كان يحتفظ بكرامة مذهب مفروض على القرآن إلّا أنّه ـ ينتقصُ كلام الله العزيز المحكم.

وتوضيح ذلك: أنّ التقديم والتأخير يوجبان التعقيد اللفظيّ، وهو: أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المعنى المراد لخلل واقع في نظم الكلام، بأن لا يكون ترتيب الألفاظ على وفق ترتيب المعاني بسبب تقديم أو تأخير أو حذف أو إضمار ممّا

---

١. البيت للفرزدق وليس في ديوانه أُنظر الخصائص ١: ١٤٦، ومعاهد التنصيص ١: ٤٣. والشاهد فيه: التعقيد وهو أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد. والمعنى فيه «وما مثله» يعني الممدوح، «في الناس حيٌّ يُقاربه»؛ أي: أحد يشبهه في الفضائل «إلّا مملكا» فالضمير في «أُمّه» للملك، وفي «أبوه» للممدوح ففصل بين «أبو أمّه» وهو مبتدأ و «أبوه» وهو خبر بأجنبي وهو قوله «حيّ»، كما فصل بين «حي» ونعته، وهو قوله «يُقاربه» بأجنبي وهو «أبوه»، وقدّم المستثنى على المستثنى منه.

يوجب صعوبة فهم المراد، وإن كان ثابتاً في الكلام جارياً على القوانين [١].

والتعقيد لا يكون في الكلام الفصيح من البشر فكيف يتصوّر في كلام الله؟! لأنّه دليل على عجز المتكلّم عن التعبير عن المعنى المراد بغيره، فإثبات التعقيد في كتاب الله يوجب نسبة العجز أو الجهل إليه سبحانه، تعالى عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

الثالث: أنّ القول بذلك يوجب ضعف التأليف.

وتوضيح ذلك: أنّ العطف على «الوجوه» مع فصل الجملة الأجنبيّة بين المعطوف والمعطوف عليه خلاف القانون النحويّ المشتهر فيما بين أصحابه وهو الذي يعبّرون عنه بضعف التأليف [٢]، وهو لا يليق بكتاب الله الذي هو في الطرف الأعلى من البلاغة.

وقد صرّح النُّحاة بعدم جواز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبيّه، وهم مجمعون على ذلك، فكيف يمكن أن يكون في أفصح الكلام ما لا يجوز حتّى في غيره، وهم مجمعون على بطلانه؟

حاصل الأجوبة عن حيلة التقديم والتأخير: أنّ إثبات هذين خرق للإجماعات التي اتفق الكلّ على صحّتها حتّى القائلين بالتقديم والتأخير.

الإجماع الأوّل: أنّ التقديم والتأخير يجوزان في الضرورة الشعريّة والكلام غير الفصيح.

والثاني: أنّ القرآن في الطرف الأعلى من البلاغة وهو في حدّ الإعجاز وما يقرب منه.

والثالث: أنّ الفصاحة في الكلام هي خلوصه من التعقيد وضعف التأليف، فما اشتمل عليهما لا يكون فصيحاً.

والقول بالتقديم والتأخير من غير ضرورة وفي غير الشعر نقض للإجماع الأوّل،

---

١. المطوّل: ٢١.

٢. المطوّل: ٢١.

لأنّ منشأ الضرورة أمران: العجز والجهل، ولا ينسب هذا الأمر إلى القرآن لمن يعتقد كون القرآن كلام الله، كما أن القرآن أيضاً ليس بشعر حتى يقال فيه بالضرورة، وَٱللهُ سبحانه يقول: ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ** ﴾[1]. والقول باشتمال القرآن عليهما يوجب إثبات التعقيد اللفظيّ وضعف التأليف، وهذا خرق للإجماع الثاني والثالث.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ القول بأنّ «الأرجل» معطوفة على «الوجوه» أو «الأيدي» والحكم عليها بالغسل وأنّه من المقدّم والمؤخّر في الكلام، يثبت في وجود التعقيد وضعف التأليف في القرآن، وهما من أسباب الإخلال بالفصاحة ولا يقول به القائلون بالغسل[2].

والجواب: أنّا لو سلّمنا بصحة قول الغاسِلِيْنَ وموافقتها للقواعد النحويّة؛ لكان ذلك منافياً للبلاغة وقوانين الفصاحة؛ لأنّه ينتج عنه أنّ الآية مشتملة على سببين من أسباب الإخلال بالبلاغة، وهما: التعقيد اللفظيّ، وضعف التأليف، ووجودهما في الكلام دليل على جهل المتكلّم أو عجزه، ويجل كلام الله عن ذلك.

أمّا التعقيد: فهو كون الكلام غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد بسبب تقديم أو تأخير أو حذف أو إضمار ممّا يوجب صعوبة فهم المعنى المقصود؛ لأنّ تأخير المعطوف عن مكانه وفصله عن المعطوف عليه بجملة أجنبيّة أوجب إبهام المعنى، وأخرج الآية من المحكمات وأدرجها في المتشابهات كما لا يخفى. وهذا من أسباب الإخلال بالفصاحة.

وأمّا ضعف التأليف: فهو كون الكلام على خلاف القانون النحويّ المشتهر فيما بين معظم أصحابه، وهو هنا على قول أصحاب الغسل الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبيّة، ولم يجوّزه النحويّون وقد أثبته أصحاب الغسل.

---

١. يس: ٦٩.

٢. بغير ضرورة ملجئةٍ إلى ذلك، لأنّ كلام الله عزّ وعلا منزهٌ عن ذلك.

وحيث إنّ القرآن في الطرف الأعلى من البلاغة، واتفق المسلمون شيعة وسنّةً على بلاغته، فقد قطع الغسليون خطّ الرجعة على أنفسهم، ولم يتفكّروا في تبعات فتوى الغسل بعطف «الأرجل» على «الوجوه»، وأنّه كيف ينجرّ إلى نسبة العجز أو الجهل إلى كلام الله تعالى باشتماله على أسباب الإخلال بالبلاغة.

٨ ـ الزجّاج (ت ٣١١ هـ)

جعل الزجّاج لنصب «أرجلكم» في الآية محملين:

الأوّل: أنّ «الأرجل» منصوبة عطفاً على محلّ «الرؤوس» المجرورة لفظاً بالباء الزائدة التبعيضيّة [1] والمنصوبة محلّاً مفعولاً لـ«امسحوا»، لأنّها متعدّية بنفسها ولا يحتاج في تعلّقها بمفعول إلى باء التعدية.

وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه، ولكنّه لمّا كان حقّاً ـ وهو الشيء الذي

١. لا منافاة بين الزيادة وكونها لمعنىً مثل التبعيض في الباء والاستغراق في «مِنْ» ـ كما نصّ عليه المحقق الرضي ـ فإنّ فائدة الحرف الزائد في كلام العرب إمّا معنوية وإمّا لفظية.

فالمعنوية أقلّها تأكيد المعنى ـ كما «من» الاستغراقية والباء في خبر «ما» و «ليس» ـ.

وقال الرضي: فإن قيل: فيجب أن لا يكون زائدة إذا أفادت فائدة معنوية معنوية؟ قيل: إنما سميت زائدة لأنّه لا يتغير بها أصل المعنى بل لا يزيد بسببها إلّا تأكيد المعنى الثابت وتقويته فكأنها لم تفد شيئاً لما لم تغاير فائدتها العارضة الفائدة الحاصلة قبلها (شرح الكافية ٢: ٢٨٤).

وأمّا الفائدة اللفظية فهي تزيين اللفظ وكونه بزيادتها أفصح أو كون الكلمة والكلام بسببها مهيّأً لاستقامة وزن الشعر أو الحسن السجع أو غير ذلك من الفوائد اللفظية.

ولا يجوز خلوها من الفوائد اللفظية والمعنوية معاً وإلّا لعدت عبثاً ولا يجوز ذلك في كلام الفصحاء ولا سيما كلام الباري تعالى وأنبيائه وأئمة أهل البيت عليهم السلام وقد تجتمع الفائدتان في حرفٍ وقد تفرد إحداهما عن الأخرى ـ كما نصّ عليه المحقق الرضي في باب الحروف الزائدة من شرح الكافية ٢: ٣٨٤.

وقال ابن هشام عند عده معاني الباء في الباب الأول من المغني ١: ١٤٢ «الحادي عشر: التبعيض أثبت ذلك الأصمعيّ والفارسيّ والقتبيّ وابن مالك ـ قيل: والكوفيون ـ قال: قيل: ومنه: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (المغني ١: ١٤٢ ـ ١٤٣ باختصار).

لا يريدونه ويفرّون منه ـ ومفيداً للمسح الذي نزل به جبريل، حوّلوا الكلمة عن معناها الحقيقيّ من غير دليل، وقالوا: إنّ نصبه ـ «الأرجل» ـ محمولٌ على الجارّ والمجرور، ويراد بالمسح الغسل، لأنّ مسح الرجلين لمّا كان محدوداً بقوله: «إلى الكعبين» حمل على الغسل [١].

فترى الزجّاج مائلاً عن الحقّ إلى الباطل؛ لأنّه لمّا رأى الإعراب يؤيّد مذهب الشيعة في المسح، وأنّه فشل عن نصرة مذهبه من طريق الإعراب عدل إلى المجاز، وقال: إنّ «امسحوا» بمعناها الحقيقيّ بالنسبة إلى عمله في «الرؤوس» وبالمعنى المجازيّ الذي هو الغسل بالنسبة إلى عمله في «الأرجل»، واستدلّ لذلك بقوله: «إلى الكعبين»، حيث حدّد المسح وهو غير محدود في الشريعة ـ على زعمه ـ فدلّ على أنّ المراد من المسح الغسل بالنسبة إلى «الأرجل».

والجواب:

أوّلاً: أنّ أهل اللغة لم يذكروا ولم يسمعوا عن العرب أنّهم استعملوا المسح بمعنى الغسل، الذي نسبه بعضهم إلى أبي زيد اللغويّ، وقلنا بأنّه غير صحيح لو ثبت عنه وقد تقدّم بحثه في الصفحات السابقة [٢].

وثانياً: أنّ دعواه عدم تحديد المسح في الشريعة مصادرة، إذ هي مبنيّة على نقل الخصم عدم التحديد، وهو غير مسلّم عندهم.

وتوضيح ذلك: أنّ القائلين بالمسح لو كانوا متفقين على أنّ المسح لم يحدّد في الشريعة كما حدّد الغسل، وكان ذلك مفروغاً منه عندهم، ثمّ احتججتم عليهم بأنّ المسح هنا ـ ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ ـ محدّد وذلك دليل على أنّ المراد به الغسل؛ لأنّه محدّد بالإجماع والمسح غير محدّد، بالإجماع، لكان

---

١. إعراب القرآن ١: ٤٦٩.

٢. انظر كلام الطبرسي، والقرطبي، والآلوسي في قراءة الجرّ.

صحيحاً.

ولكن ذلك غير مسلّم عند الماسحين، لأنّهم يقولون بأنّ لِلْمَسحِ غايةً في الشريعة كما ان للغسل غاية، فإن احتجّ الغسليّون بقوله: «إلى المرافق» احتجّوا بقوله: «إلى الكعبين».

والثاني: أنّ «الأرجل» في الآية منصوبة عطفاً على «الوجوه»، وهي مفعول لـ«اغسلوا»، وأنّ «الوجوه» و«الأيدي» مفعولان لها.

واستدلّ للعطف على «الرؤوس» بآيات:

الأُولى: قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً** ﴾ [١] فـ«ديناً» محمول على الجارّ والمجرور، أي هداني ديناً قيماً، وقيل فيه غير ذلك [٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ ... مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [٣]، أي: جاهدوا في دين الله ملّة أبيكم إبراهيم، هو محمول على موضع الجارّ والمجرور، أي «هداني».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ **كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ** ﴾ [٤] ففي موضع «مَنْ» وجهان: الجرّ على لفظة «الله»، والحمل على موضع الجارّ والمجرور، أي: كفاك الله ومن عنده علم الكتاب.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ** ﴾ [٥]، يجوز في موضع «أنّ» الجرّ والرفع، فالجرّ على اللفظ والرفع على موضع الجارّ والمجرور، أي ألم يكف ربّك شهادة على كلّ شيء [٦]؟

---

١. الأنعام: ١٦١.
٢. إعراب القرآن ١: ٤٦٩.
٣. الحجّ: ٧٨.
٤. الرعد: ٤٣.
٥. فصّلت: ٥٣.
٦. إعراب القرآن ١: ٤٦٩.

الجواب: أن الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه أو بين السابق واللاحق، ليس فصلاً بجملة أجنبية قابلة لتعلق اللاحق بها، فالعطف فيها ولحوق اللاحق بالسابق قابل لفظاً ومعنىً، وهذا يخالف ما في آية الوضوء، حيث إنّ الفصل بين ﴿**أرجلكم**﴾ وما يراد عطفه عليه من ﴿**وجوهكم وأيديكم**﴾، قد تحقق بجملة ﴿**وأمسحوا برؤوسكم**﴾ التي يمكن تعلقها بأرجلكم لفظاً ومحلاً، فظاهرها الحكم بهذا، مع أن هذه الجملة الصالحة للعمل في ﴿**أرجلكم**﴾ مانعة من تعلق ﴿**أرجلكم**﴾ بما سبق بعيداً وهو (اغسلوا).

٩ ـ العيّاشي (ت ٣٢٠هـ)

النصب يفيد المسح كما جاء عن أبي جعفر عليه السلام عطفاً للأرجل على محلّ «الرؤوس» المنصوب، والباء زائدة للتبعيض [١]، وقد اعترف به الشافعيّ أيضاً كما سبق.

والدليل على ذلك من وجوه:

الأوّل: أُسلوب الآية الكريمة، حيث وصل الله تعالى «الرجلين» بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فعرف حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما [٢].

الثاني: آية التيمّم: لأنّ الله تبارك وتعالى أمر بالمسح فيما كان عليه الغسل، وأهمل ما كان عليه المسح [٣].

وهذا الدليل الثاني مجمع عليه بين المسلمين، وأورده الطبريّ أيضاً في تفسيره كما نقلنا سابقاً طرفاً من الروايات عنه.

وقد روى عن الشعبيّ مسنداً قوله:

إنّما هو المسح على الرجلين، ألا ترى أنّه ما كان عليه الغسل جعل عليه

---

١. مر توضح ذلك في الهامش قبل قليل.
٢. تفسير العيّاشيّ ١: ٢٩٩ ـ ٣٠١.
٣. تفسير العيّاشيّ ١: ٣٠١.

المسح، وما كان عليه المسح أهمل [أي في التيمّ][١].

وروى أيضاً عن عامر الشعبيّ مسنداً ما مضمونه:

أمر أن يمسح في التيمّم ما أمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء: الرأس والرجلان[٢].

١٠ ـ البغداديّ (ت ٣٢٤ هـ)

روى قراءة النصب في «الأرجل» عن نافع وابن عامر والكسائيّ وعاصم برواية حفص عنه.

وقراءة الجرّ عن ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم برواية أبي بكر عنه[٣].

١١ ـ النحّاس (ت ٣٣٨ هـ)

﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾، فمن قرأ بالنصب جعله عطفاً على الأوّل؛ أي: واغسلوا أرجلكم[٤].

النحّاس وجواز المسح والغسل في «الأرجل»

النحّاس ـ وقبله الطبريّ ـ أنصفا الشيعة من أنفسهما إنصافاً يسيراً، إذ رأيا أنّ الإعراب لم يساعدهما على الغسل، وعلما بأنّ الإعراب يثبت المسح تماماً من غير إشكال، ومن جانب آخر كانوا يعلمون بأن أهل مذهبهما أجمعهم أفتوا بالغسل وفرضوه على القرآن، فطلبا مخلصاً من ذلك المأزق فجوّزا المسح والغسل.

قال النحّاس: ومن أحسن ما قيل: إنّ المسح والغسل واجبان جميعاً؛ المسح واجب

١. تفسير الطبريّ ٦: ١٢٩.
٢. تفسير الطبريّ ٦: ١٢٩.
٣. السبعة في القراءات ١: ٢٤٢.
٤. إعراب القرآن ٢: ٩.

على قرآءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قرآءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين، وفي الآية تقديم وتأخير على قول بعضهم (١).

وفي «معاني القرآن» عَطَفَ «الأرجل» على الوجوه، وحمله على معنى الغسل كما هو مقتضى العطف لو ثبت، ولكنّه غير ثابت مع الفاصل فهو غلط، لأنّه لا يقع في كلام الفصحاء من البشر فكيف يقع في كلام خالق القوى والقدر؟!

ونسب إلى ابن مسعود وابن عبّاس القراءة بنصب «وأرجلكم» (٢).

روى النحّاس قراءة النصب في «الأرجل» عن ابن عبّاس وأبي جعفر القارئ وعروة بن الزبير ونافع والكسائيّ (٣).

وقراءة الجرّ عن أنس بن مالك، وروى عن أبي جعفر وأبي عمرو وعاصم والأعمش وحمزة (٤).

١٢ ـ الجصّاص (ت ٣٧٠ هـ)

روى الجصاص قراءة النصب في «الأرجل» عن عليّ عليه السلام وعبدالله بن مسعود وابن عبّاس ـ في روايةٍ ـ وإبراهيم النخعيّ والضحّاك ونافع وابن عامر والكسائيّ وحفص عن عاصم. وادّعى أنّ هؤلاء يرون غسلها واجباً (٥).

الدليل على ذلك: أنّ «الأرجل» في هذه القراءة عطف على «الوجوه» وهو مغسولة بالاتفاق، فكذا ما يعطف عليه يفيد الغسل.

والجواب: أنّ النصب يجب أن يكون عطفاً على محلّ «الرؤوس» ـ إذ هي مجرورة

---

١. إعراب القرآن ٢: ٩، معاني القرآن ٢: ٢٧٢.
٢. معاني القرآن ٢: ٢٧٤.
٣. الناسخ والمنسوخ ١: ٣٧٦.
٤. الناسخ والمنسوخ ١: ٣٧٧.
٥. أحكام القرآن ٣: ٣٤٩.

لفظاً بالباء الزائدة والمعنى على النصب على المفعوليّة لـ«امسحوا»ـ.

والحاصل أنّ قراءة النصب في «الأرجل» لا تكون إلّا من باب العطف على محل «الرؤوس» فتفيد المسح ...

والعطف على المحل قوي، وعطفهم على الوجوه غير صحيح باشتماله على مخالفة القانون النحويّ المشهور فيما بين أصحابه، وهو الفصل بالجملة بين المتعاطفين، فإنّهم مجمعون على بطلانه. والجصّاص يعترف بالاحتمالين في قراءة النصب؛ لكنّه لم يرجّح أحد الاحتمالين على الآخر؛ لأنّ الترجيح يقطع عليه خطّ الرجعة [1].

ويؤيد العطف على محل الرؤوس أن بعض المنسوب إليهم قراءة النصب ـ كأمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وغيرهما ـ كانوا يفتون بالمسح، قولاً واحداً، ونسبة الغسل إليهم باطلة حسب التحقيق الذي قدمناه، والمقايسة بين الأقوال المنسوبة إليهم والتي مرّت في نسبة الخبر إلى كل واحد من هؤلاء.

الجصّاص وقراءة النصب:

النصب في «الأرجل» حمل على محملين:

أحدهما: أنّها منصوبة عطفاً على «الوجوه»، وهذا مطلوب أهل القول بالغسل، وهو ليس بصحيح، لأنّ الفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبيّة لا يجوز على وفق القاعدة النحوية، والكلام المشتمل على مخالفة تلك القاعدة يُسمّى غير فصيح لاشتماله على ضعف التأليف، فلا يحمل عليه كتاب الله. وقد تقدم ذلك فيما سبق.

والآخر: أنّها منصوبة عطفاً على «الرؤوس» لكن على محلّه لا لفظه، إذ لفظها مجرورة بالباء الزائدة للتأكيد والتبعيض ولكن «امسحوا» متعدٍّ بنفسه، فـ«الرؤوس» منصوب على المفعوليّة لها من غير أن يحتاج إلى سبب التعدية، فلابدّ من القول

١. أحكام القرآن ٣: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

بنصبها محلاًّ، والمراد بها المسح كما هو مقتضى العطف. والدليل على ذلك المحمل قول الشاعر:[١]

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

حيث نصب «الحديد» وهو معطوف على «الجبال» المجرور، عطفاً على محله بالمعنى[٢].

الجصّاص ينتصر لمذهبه:

لمّا أَعْيَت الجصّاص نصرة مذهبه عن طريق النحو والبلاغة، اختلق من عنده توجيهاً في حمل الآية على المذهب الغسليّ، وقال ما حاصله: إنّ القراءتين مشهورتان متواترتان، وهما تحتملان المسح والغسل، فالاحتمالات ثلاثة[٣]:

١ ـ أن يكون المسح والغسل جميعاً واجبين.

٢ ـ أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير بفعل المتوضّئ أيّهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض.

٣ ـ أن يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير.

ثمّ أبطل الأوّل بالإجماع واتفاق الكلّ على بطلانه.

وأبطل الثاني إذ لا دلالة عليه في الآية، ولو جاز القول بالتخيير في الآية مع عدم لفظ التخيير لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع.

وإذا انتفى الاحتمالان: ـ الأوّل والثاني ـ، لم يبق إلّا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير وهو الاحتمال الثالث، والتعيين على عهدة الدليل، فهو الذي يعيّن الواجب على المتوضّئ أهو الغسل أم المسح؟

ثمّ زعم الجصّاص أنّ الدليل يوجب الغسل دون المسح بدعوى اتفاق الجميع على

---

١. وقد تقدم في كلام الزركشي والفيروزآبادي من قراءة الجرّ.

٢. أحكام القرآن ٣: ٣٥٠.

٣. احكام القرآن ٣: ٣٥٠.

أنّ الغسل يؤدّي الفرض دون المسح [١].

الجصّاص والغسل:

والحاصل أنّ احتمال المعنيين ـ المسح والغسل ـ حسب ما توجبه القراءتان مع الاتفاق على أنّ المراد أحدهما جعل الآية في حكم المجمل المفتقر إلى البيان وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولاً وفعلاً.

الأدلّة الفعليّة والقوليّة على الغسل:

الدليل الفعليّ: هو غسل النبي ﷺ قدميه بالنَّصِ المستفيض.

والدليل القوليّ: روايات الغسليّين [٢].

دليل الغاية:

وأيضاً لمّا حدّد الرجلين بقوله: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾، كما قال: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ دلّ على استيعاب الجميع ـ وذلك لا يمكن إلّا بالغسل [٣] ـ كما دلّ ذكر «الأيدي» إلى «المرافق» على استيعابهما بالغسل.

دليل القياس:

القرآءتان كالآيتين في إحداهما الغسل وفي الأُخرى المسح، لاحتمالهما للمعنيين، فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل والأُخرى المسح لما جاز ترك المسح إلى الغسل؛ لأنّ في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأمر بالغسل، فيجب استعمالها على أعمّهما حكماً وأكثرهما فائدة وهو الغسل؛ لأنّه يأتي على المسح والمسح لا يتنظم الغسل.

---

١. أحكام القرآن ٣: ٣٥٠.

٢. أحكام القرآن ١: ٣٥١.

٣. يُجاب هذا الكلام بأن الاستيعاب كما يمكن بالغسل فهو ممكن بالمسح، اليس فيكم من يقول بالاستيعاب في الراس وهو ليس إلّا بالمسح. وآمّا الاستيعاب في الأيدي فهو لأنّها يجب فيها الغسل فهذا في الواقع اعتراض على من قال بالاستيعاب في الراس، وفيه المسح.

والجواب:

أوّلاً: أنّ الآية لا إجمال فيها أصلاً، لأنّ الإجمال فرع على عطف «الأرجل» على الوجوه، وارتكاب ضعف التأليف والتعقيد [١]، فهذه عيوب ثلاثة نشأت من حمل القرآن على القناعات المذهبية، ولو أُخذ أحكام المذهب من القرآن لما كان فيه إجمال ولا ضعف ولا تعقيد، وأنّ بلاغة القرآن المتفق عليها تؤيّد ذلك. وأنا أُحاكم الجصّاص إلى كلّ منصف عارف بأُسلوب بلاغة الكلام العربيّ ولاسيّما الكتاب العزيز، وذلك يحكم بالمسح ولا تشتمل الآية على العيوب الثلاثة أيضاً، بلى إنّها لا تشتمل على الغسل، فأَمامَهُمْ خياران:

١ ـ الغسل وإخراج الآية عن البيان وأُسلوب الكلام العربيّ الفصيح، وارتكاب التأويل والإجمال، وذلك يوافق مذهبهم ويحتفظ بكرامته.

٢ ـ المسح والاحتفاظ بكرامة الكتاب وحمل القرآن على أفصح الكلام والقرآن اعلى واسمى من المذهبية.

والجصّاص اختار الاحتفاظ بكرامة مذهبه مرجحاً إياه على القرآن، ونحن نختار الاحتفاظ بكرامة القرآن منتزعين منه عقيدتنا ومذهبنا في الوضوء.

ولكنّهم قد قطعوا خطّ الرجعة على أنفسهم، حيث اتفقوا على بلاغة القرآن وخلوّه عن أسباب الإخلال بالفصاحة، والحمل على الغسل بعطف الأرجل على الوجوه يشتمل على الضعف والتعقيد، وهما من أسباب الإخلال بالفصاحة كما صرّح بذلك غير واحد من أعلام السنّة، كالتفتازانيّ والجرجانيّ والخطيب القزوينيّ والرازيّ وغيرهم.

وثانياً: لا نسلّم بصحة ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الغسل، وذلك لمخالفته للذكر الحكيم، وأنّه صلى الله عليه وآله كان قد أمر بعرض الروايات الواردة عنه على كتاب الله؛ فما خالف

---

١. راجع كلام الأخفش من قراءة الجرّ.

كتاب الله يطرح، وهذه الروايات تناقض صريح الكتاب فيجب طرحها.

مضافاً إلى أنّ الاستدلال بالروايات الغسلية قد تَقَدَّمَت المناقشة فيها متناً وسنداً ودلالة [١].

وفعله ﷺ أيضاً لا يخالف قوله، وقد أثبتنا بأن النبي لم يغسل رجليه ولم يأمر المسلمين بغسلها، لأنّه لا يأمر بما لم يفعل، قال تعالى: ﴿**كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾ [٢]

وثالثاً: أيّ مانع من التحديد في المسح كما هو في الغسل؟ وما الدليل على أنّ الغسل يقبل التحديد والمسح لا يقبله؟ في حين ان التحديد يأتي في الجانبين، لأنّ الأرجل تطلق على ما يشتمل من القدم إلى نهاية الفخذ، فينبغي أن يبيّن للمسح حدّ كما هو للغسل. و «الأيدي» تمتد وتشمل من رؤوس الأنامل إلى أصل موصل العضد، ويحتاج إلى التحديد أيضاً، فحدّده الله تعالى بقوله ﴿**إلى المرافق**﴾.

ورابعاً: دليل الغاية قياس وهو باطل، لأنّ الغسل والمسح متغايران لفظاً ومعنىً، فكما لا يجزي المسح عن الغسل، فكذا الغسل لا يجزي عن المسح [٣].

الجصّاص يواجه الأخبار المؤيّدة لكتاب الله:

ثمّ إنّه قد استشعر اعتراضاً على نفسه بأخبار المسح المرويّة عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وحبر الأُمّة ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ، وأنّه توضّأ ومسح على قدميه ونعليه [٤].

وأجاب بوجهين مرجعهما إلى وجه واحدٍ، وهو أنّه لا يجوز قبول أخبار الآحاد لمنافاتها أخبار الغسل.

---

١. انظر المجلدات السّابقة من دراستنا هذه.
٢. الصفّ: ٣.
٣. وسوف نتحدث عن ذلك عند عرض آراء الشريف المرتضى.
٤. أحكام القرآن ١: ٣٥١.

والجواب:

أوّلاً: أنّ هذه مصادرة على المطلوب، إذ أن أخبار الغسل هي محلّ الكلام، وذلك لانفراد ٱلْغَسْلِيّيْنَ برواياتها بعكس أخبار المسح المتفق عليها بين المسلمين من الشيعة والسنّة.

وثانياً: أنّ أخبار المسح التي ادعوا أنّها اخبار آحاد هي مؤيّدة بكتاب الله وغير معارضة له، بخلاف أخبار الغسل المعارضة لكتاب الله العزيز والمخرجة له عن أُسلوب البلاغة.

والحاصل أنّ أخبار الغسل هي اخبارُ آحادٍ حقيقةً لانفراد الخصم برواياتها وأخبار المسح هي المتواترة بحكم الكتاب ونقل الفريقين من الشيعة والسنّة.

مناقشة الجصّاص للحديث الوارد عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام:

ثمّ إنّه روى عن شعبة، عن عبدالملك بن ميسرة، عن نزال بن سبرة أنّ عليّاً عليه السلام صلّى الظهر ثمّ قعد في «الرحبة»، فلمّا حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فعل [1].

فالإمام أَمير المؤمنين عَليٌّ طِبْقَ هذا النَّصِ قد حصر هذا الوضوء في وضوء من لم يُحْدِثْ، وأفتى بعدم الخلاف في جواز مسح الرجلين في وضوء من لم يحدث [2]، أما في غيره فلا.

وهذا تقوّل منه على أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، ونحن قد ناقشنا هذه الرواية سنداً ودلالة في البحث الروائي، ومن أراد فليراجع مرويات الإمام أمير المؤمنين علي المسحية.

١. أحكام القرآن ٣: ٣٥٢.
٢. أحكام القرآن ٣: ٣٥٢.

١٣ ـ ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)

قراءة النصب: حجّة النصب الردّ بالواو على أوّل الكلام؛ لأنّه عطف محدوداً على محدود، لأنّ ما أوجب الله غسله فقد حصره بحدّ، وما أوجب مسحه أهمله بغير حدّ [١]. الحاصل: أنّ نكتة النصب عطف المحدود على المحدود.

والجواب:

أوّلاً: أنّ المسح أيضاً محدود بقوله: «إلى الكعبين»، والرأس غير محدود من ناحية المسح، وأنّ «الوجوه» غير محدود في ناحية الغسل؛ لأنّ الرأس والوجوه محدودان معيّنان بنفسيهما بخلاف الرجل والأيدي؛ فدعوى أنّ الذي وجب غسله محدود، والذي وجب مسحه غير محدود دعوى بلا بيّنة ولا تقوم على دليل راجح.

وثانياً: لو سلّمنا أنّ المغسول محدود والممسوح غير محدود ـ كما يزعم ابن خالويه تبعاً للأكثر ـ فما هي نكتة فصل المعطوف عن المعطوف عليه بجملة أجنبيّة عنهما؟ قد تحدثنا عن الفصل فيما تقدم [٢]، وإذا كان دليل العطف عطف المحدود على المحدود، فما هو دليل الفصل؟

١٤ ـ الأزهري أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)

قال الأزهري في معاني القراءات: من قرأ نصباً عطفه سعلى الوجوه والأيدي وفيه التقديم والتّأخير وقد رويت هذه القراءة عن ابن عباس، وبها قرأ الشّافعي ورويت عن ابن مسعود وهي أجود القراءات لموافقتها الأخبار الصحيحة عن النبيّ صلى الله عليه وآله في غسل الرّجلين [٣].

---

١. الحجّة في القراءات السبع ١: ١٢٩.

٢. أُنظر كلام الآلوسي في قراءة الجرّ ويأتي في أبي شامة في هذه القراءة. كذا راجع كلام الجصّاص المار عليك آنفاً.

٣. معاني القراءات: ١٣٩.

وقال في تهذيب اللّغة: بأنّ قراءة النّصب على وجهين:

أحدهما: أنّ فيه تقديماً وتأخيراً «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم».

وفيه قول آخر وهو الغسل قد دلّ عليه قوله «إلى الكعبين» بالتّحديد [١].

والجواب:

أوّلا: أنّ القول بالتقديم والتّأخير ليس إلّا للفرار عن الحقيقة والتّشبث بكلّ حشيش أو الأكل من الوراء ويأتي جوابه في كلامنا مع ابن زنجلة.

وثانياً: أين الأخبار الصحيحة التي يدّعيه أهل السنّة ومنهم الأزهري؟

وثالثاً: أنّ التحديد أجاب عنه الطبرسي في مجمع البيان وغيره وقد مرّ في قراءة الجرّ.

١٥ ـ السمرقنديّ (ت ٣٧٣ هـ)

السمرقندي نقل النصب عن الباقين، ثمّ قال: إنّها بالنصب مفعول للفعل وهو «اغسلوا»، واستدلّ لذلك أيضاً بالسنّة وقد أُجيب عنه.

١٦ ـ أبو محمد عبدالله بن عبدالرّحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)

قال القيرواني: قال اشهب عن مالك في قول الله تعالى «وارجلكم» بالنّصب أم بالخفض؟ قال: إنّما هو الغسل لا يجزءه المسح. قال عنه ابن نافع في المجموعة: «وأرجلكم» بنصب اللّام وقال: إنّما هو الغسل، قال ابن حبيب: ويبالغ في غسل عقبيه لقول النبي عليه السلام «ويل للأعقاب من النار» [٢].

---

١. تهذيب اللّغة ٤: ٣٥٢.

٢. النّوادر والزّيادات للقيرواني ١: ٣٥ ـ دار الغرب الإسلامي ط الأولى عام ١٩٩٩ م.

والجواب: أنّه لما فرض مالك الغسل مفروغاً عندهم حكم به نصباً وجرّا، ونحن نفرض المسح مفروغاً عنه نصباً وجرا عطفاً على لفظ «برؤوسكم» وعلى محلّه.

١٧ ـ مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت٣٨٦هـ)

ادعى القيسي أَنّ الآية لو قُرِئَتْ بالنصب فهي معطوفة على «الوجوه» و«الأيدي»، غير مستدلّ لدعواه بدليل أصلاً، كأنّه اعتبر هذا الأمر مَفْرُوْغاً مِنْهُ.

١٨ ـ ابن زنجلة (ت٤٠٣هـ)

حكى ابن زنجلة عن نافع وابن عامر والكسائيّ وحفص أنّهم قرؤوا «وأرجلكم» بالنصب معطوفةً على «الوجوه» و«الأيدي» موجبين بذلك الغسل [١].

والجواب: أنّ النصب لِمَ لا يكون عطفاً على محلّ «الرؤوس» المجرورة لفظاً؟ وما المانع من ذلك؟ وهذا أولى وأقرب من العطف مع الفصل المشتمل على ضعف التأليف المخلّ بالفصاحة، والقرآن منزَّه عن أسباب الإخلال بالفصاحة كما هو المتفق عليه.

كما استدلّ ابن زنجلة على قراءة النصب والغسل بوجوه اخرى أيضاً:

الأوّل: ما رووه عن عبدالله بن عمر أنّه سمع النصب عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

والجواب: لو سلمنا بصحة هذه الرواية فالنصب يكون عطفاً على محلّ «الرؤوس»، لا على «الوجوه» و«الأيدي» كما ذكرنا قبل ذلك.

الثاني: ادّعاء التقديم والتأخير في الكلام، وهذا هو الذي يسمّيه أهل اللغة بالقلب في الكلام أو القلب المكاني، وهو أن يجعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر، والآخر

---

١. حجّة القراءات ١: ٢٢١.

مكانه، ولأهل البلاغة في قبوله وردّه ثلاثة مذاهب:

الأوّل: السكاكيّ، فإنّه قبله مطلقاً أينما وقع، وقال: إنّه ممّا يورث الكلام حُسْناً وملاحةً، ولا يشجّع عليها إلّا كمال البلاغة وأمن الالتباس، ويأتي في المحاورات وفي الأشعار وفي التنزيل (١).

الثاني: غيره، وهو أنّه مردود مطلقاً.

والثالث: القول بالتفصيل، وهو مذهب الخطيب القزوينيّ في التلخيص (٢)، قال: والحقّ أنّه إن تضمّن اعتباراً لطيفاً قُبِلَ، كقوله:

وبلدٍ مغبرّة أرْجاؤهُ … كَأنّ لونَ أرضِهِ سماؤُهُ (٣)

وإلّا ردّ، كقوله:

*** كما طيّنت بالفدن السِّياعا *** (٤)

وقد اتفقوا على أنّه لابدّ للقلب من داع ونكتة، وهو ضربان:

أحدهما: أن يكون الداعي إلى آعتباره من جهة اللفظ، بأن يتوقّف صحّة اللفظ عليه ويكون المعنى تابعاً ـ كما إذا وقع ما هو في موضع المبتدأ نكرةً وما هو في موضع الخبر معرفة، كقوله:

قِفي قبلَ التفرُّق يا ضِباعَا … ولا يَكُ موقِفٌ مِنْك الوَداعا (٥)

---

١. المفتاح: ٣١٢.

٢. التلخيص ١: ٣٧٤، المطوّل: ١٣٨، التبيان: ٣٠٣.

٣. الرجز لرؤبة في ديوانه: ٣:

وبلد مغبرة ارجارؤه … كأن لون أرضه سماؤه

٤. البيت للقطامي في ديوانه: ٤٠ وتمامه:

فلمّا أنْ جَرَى سِمَنٌ عليها … كما طَيَّنْتَ بالفِدَنِ السَّياعا

وشاهده بلاغي وهو قوله: «كما طينت بالفدن السياعا»، يُريد: كما طينت السياع بالفَدَن فقلب للضرورة الشعرية: والسيّاع: الطين. والفدن: القصر.

أنُظر اساس البلاغة: ٣٣٦، مغني اللبيب ٢: ٦٩٦.

٥. البيت للقطامي في ديوانه: ٣١، وشاهده هنا بلاغي، وهو قوله: «ولا يَكُ موقِفُ»، يحتمل وجهين:

والثاني: أن يكون الداعي إليه من جهة المعنى لتوقّف صحّته عليه، ويكون اللفظ تابعاً نحو: «عرضت الناقة على الحوض»، والمعنى: «عرضت الحوض على الناقة»، لأنّ المعروض عليه هاهنا ما يكون له إدراك يميل به إلى المعروض أو يرغب عنه، ومنه قولهم: «أدخلت القلنسوة في الرأس والخاتم في الإصبع» ونحو ذلك، لأنّ القلنسوة والخاتم ظرف، والرأس والإصبع مظروف، لكنّه لمّا كان المناسب هو أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه، ويتحرّك بالمظروف نحو الظرف، وهاهنا الأمر بالعكس، قلبوا الكلام رعاية لهذا الاعتبار؛ كذا نصّ المحقّق التفتازانيّ في «المطوّل».

إذا عرفت هذا فنحن نسأل ابن زنجلة وأمثاله قائلين: إذا كانت الآية من باب القلب فما الداعي إلى القلب وما النكتة فيه؟

والقول بالقلب هاهنا لا يوجد له داعٍ لفظيّ، لأنّه يوجب العطف مع الفصل بالجملة بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا مانع لا داعٍ، ولا داعٍ معنويّ، لأنّه يخرج الآية عن المسلّمات ويدرجه في المتشابهات مع أنّهم قائلون بأنّ الآية مُحْكَمَةٌ، كما تقدّم عن مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ.

فإن قيل: إن السَّكّاكِيَّ اعتبره مطلقاً سواء اشتمل على نكتة أو لا، وهذا على مذهبه.

قلت:

أوّلاً: لا نسلّم أنّ السكاكيّ قبله مطلقاً ولو كان القلب موجباً للالتباس، إذ هو شَرَطَ قبوله بعدم الالتباس والأمن [1].

☜ أحدهما: ان يكون على الطلب والرغبة، كأنّه قال: لا تجعلي هذا الموقف آخر وَداعي منك. والوجه الآخر: أن يكون على الدعاء، كأنّه قال: لا جعل الله موقفك هذا آخر الوداع، ففيه حذف مضاف من الوداع، وقدّره بعضهم موقف وَداع. انظر الكتاب ٢: ٢٤٣، مغني اللبيب ٢: ٤٥٢، الخزانة ٢: ٣٣٥.

١. المفتاح: ٣١٢، وإنّ هذا النمط مسمّى فيما بيننا بالقلب، وهي شعبة من الإخراج لا على مقتضى الظاهر، ولها شيوع في التراكيب، وهي ممّا يورث الكلام ملاحة، ولا يشجّع عليها إلّا كمالُ البلاغة، وتأتي في الكلام والأشعار والتنزيل.

وثانياً: لو سلّمنا أنّ القلب مقبول عنده مطلقاً فكلامه خطأ عند أرباب الفنّ، إذ القلب الخالي عن النكتة يوجب الالتبالس وتعقيد الكلام لفظاً ومعناً، والتعقيد من أسباب الإخلال بالبلاغة، فكيف يمكن وروده في كتاب الله الذي هو في الطرف الأعلى من البلاغة ؟!

وثالثاً: لو سَلّمنا ورود القلب الخالي عن النكتة في كلام البشر فلا يمكن تصوّره في كلام الخالق القوي والقدير، فلو أرسل السكاكيّ صحّة القلب الخالي عن النكتة إرسال المسلّمات، فهو كلام زور وبهتان على البلغاء بأسرهم، ولا يجوز القول به في الكتاب العزيز.

الثالث: ادّعاؤه ورود الآيات الكثيرة في القرآن من باب القلب ومنها: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾، ثمّ قال: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[١]، وعطف «المحصنات» على «الطيّبات».

ومنها: ﴿**وَلَوْ لاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً**﴾، ثمّ قال: ﴿**وَأَجَلٌ مُسَمّىً**﴾[٢] فعطف «الأجل» على «الكلمة» وبينهما كلام، فكذا في قوله، «وأرجلكم» عطفاً على «الوجوه» و«الأيدي»[٣].

والجواب:

أوّلاً: أنّ قوله تعالى: ﴿**المحصنات**﴾ لا يكون عطفاً على ﴿**الطيّبات**﴾، بل الواو استينافيّة[٤]، و ﴿**المحصنات**﴾ مبتدأ خبره محذوف دلّ عليه ما قبله، أي ﴿**حلّ لكم**﴾[٥].

---

١. المائدة: ٥.

٢. طه: ١٢٩.

٣. حجّة القراءات ١: ٢٢١.

٤. إعراب القرآن ٢: ١٨٢.

٥. قال العكبري في تبيانه ١: ٣٣٤: «والمحصنات، معطوف على الطيبات. ويجوز ان يكون مبتدأ

وثانياً: لو كان «المحصنات» عطفاً على «الطيّبات»، وكانت الواو فيه عاطفة فهو من عطف الجملة على الجملة، وكلتاهما مستقلّ من حيث المعنى والعطف بما لا يوجب الالتباس وخفاء المعنى، وفي آية الوضوء عطف المفرد ـ على قولهم ـ على المفرد مع الفصل بالجملة، والعطف أوجب التباس المعنى وخفاءَه، حتّى أنّ بعضهم جوّز المسح وبعضهم قال بالتخيير.

وكذلك الآية الثانية لو كان «الأجل» معطوفاً على «الكلمة» لكان من تتمّة الجملة الأُولى، ولم تَفْصِلْ بين المتعاطفين جملة أجنبيّة.

الرابع: التشبّث بالروايات الموضوعة على لسان رسول الله ﷺ أو ٱلْمُساءِ فهمها، وقد مرّ الجواب عنها.

الخامس: دليل التحديد: وقد قدّمنا الجواب عن ذلك بما حاصله أنّ التحديد لم يرد في جانب الغسل مطلقاً، كما لم يمنع في جانب المسح مطلقاً، بل الأعضاء المغسولة محدّدة وغير محدّدة، فإنّ الوجه غير محدّد واليدان محدّدتان، والأعضاء الممسوحة كذلك، فإنّ الرأس غير محدّد، والرجلان محدّدتان إلى الكعبين، وهذا يدلّ على براعة القرآن وبلاغته.

السادس: الاستدلال بقول الشاعر لصحّة العطف، وهو قوله:

يا ليت زوجكِ قد غدا ... متقلّداً سيفاً ورمحاً

والمعنى متقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً [١]. وقد تقدّم الجواب عنه [٢].

☜ والخبر محذوف؛ أي والمحصنات من المؤمنات حِلٌ لكم أيضاً».

١. حجّة القراءات ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

٢. انظر مواضع ذكره في الكتاب من خلال فهرست الشواهد.

١٩ ـ الثعلبيّ (ت ٤٢٧ هـ)

روى الثعلبي قراءة النصب عن عروة بن الزبير وابنه هشام ومجاهد وإبراهيم التميميّ وأبي وائل والأعمش والضحّاك وعبدالله بن عامر ونافع والكسائيّ وحفص ويعقوب ـ حاكين نسبة هؤلاء هذه القراءة إلى أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام ـ وحملها على الغسل.

أدلّة الثعلبيّ:

استدل لإفادة النصب للغسل بأدلّة:

الأوّل: قانون المقدّم والمؤخّر من الكلام الذي يُسمّى بمصطلح أهل البلاغة بالقلب المكانيّ، وقد رد هذا الدليل مفصّلاً[١].

الثاني: التحديد إلى الكعبين زاعمين أنّه يدلّ على الغسل، وقد مرّ الجواب أيضاً[٢].

الثالث: الروايات الموضوعة على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله أو ٱلْمُساءُ فهمها والتي رُدّت مفصّلاً[٣].

الدليل الرابع: قولهم: إجماع الأصحاب على الغسل[٤].

والجواب: كيف اجمع الأصحاب؛ أليس عبدالله بن عباس وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب و... من الأصحاب وهم مجمعون على المسح؟![٥]

---

١. في كلام السمرقندي وابن زنجلة من هذه القراءة.
٢. وقد مرّ ذكر مواضع التحديد في مقدّمة الكتاب.
٣. أنظر رأي ابن زنجلة الذي مرّ آنفاً.
٤. تفسير الثعلبيّ ٤: ٢٧.
٥. راجع رأي الوهبي والعلّامة الحلّي، والآلوسي من قراءة الجرّ.

٢٠ ـ علي بن محمد بن حبيب الماوردي صاحب التّفسير (ت ٤٥٠ هـ)

قال الماوردي في قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنّصب عطفاً على الوجه، واليدين قرأ بذلك من الصّحابة عليّ وابن مسعود، ومن القراء ابن عامر، ونافع، والكساني وأحدى الروايتين عن عاصم، فاقتضى أن يكون فرض الرّجلين الغسل، وأنّ الناقلين لوضوء رسول الله ﷺ هم عثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد، والمقدام بن معديكرب، والربيّع بنت معوذ، فنقلوا جميعاً حين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ أنّه غسل رجليه، وكان ما نقلوه من فعله بياناً لما اشتمل عليه في الوضوء من فرضه، وقوله ﷺ في رجل يتوضّأ ويغسل رجليه: بهذا اُمرتُ، وقوله «ويل للعراقيب من النّار»، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «يأتون يوم القيامة غرّا محجلين من الوضوء»، فدل هذا الحديث الأخير على استحقاق الغسل لأن آثار التحجيل يكون من الغسل لا من المسح، فأمّا المعنى فإنّه عضو مفروض في أحد طرفي الطّهارة فوجب أن يكون مغسولاً كالوجه[1].

والجواب: أمّا عن الرّوايات فقد مرّ في المجلدات السّابقة من هذا الكتاب.

وأمّا القراءة بالنّصب فصحيح ولكنّه من أين علم أنّه عطف على الوجه واليدين، بل يمكن أن يكون عطفاً على محل «برؤوسكم» وهو أقرب؟

وأمّا إنّ التّجميل من الغسل ولا من المسح فهو تخرّص على الغيب، وما جوابه عن مسح الرأس؟

وأمّا المعنى الّذي أشار إليه فهو استحسان ليس عليه دليل.

٢١ ـ ابن سيده (ت ٤٥٨)

يظهر من نقل ابن سيده لكلام أبي إسحاق الشيرازيّ وإعجابه به أنّه يختار نصب «الأرجل» عطفاً على «الوجوه» حاملاً القراءة على الغسل، كما هو رأي كلّ من عطف

---

١. الحاوي الكبير في فقه الشافعي، شرح مختصر المزني ١: ١٢٤ ـ ١٢٧.

القرآن على الهوى، غير مستدلٍّ على كلامه بشيء، كما لم يتعرّض لردّ دليل أيضاً [١].

ابن سيده والباء في «برؤوسكم»:

أجاز ابن سيده أن تكون الباء أصليّة للتبعيض؛ لأنّ العرب تقول: هزّه وهزّ به، وحزّ رأسه وبرأسه ومدّه ومدّ به، وخذ الخطام وبالخطام، نقل ذلك كلّه عن الفرّاء، ونُقل عن سيبويه: خشنت صدره وبصدره، ومسحت رأسه وبرأسه في معنى واحد، وهذا نصّ في المسألة [٢].

نقل عن نافع والكسائيّ وابن عامر وحفص «وأرجلكم» بالنصب، وأنّهم اختلفوا في تخريجه معطوفة على «وجوهكم وأيديكم».

ثمّ اعترض ابن سيده على هذا التخريج قائلاً: وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض، بل هي منشئة حكماً [٣].

ونقل الجواز عن أبي البقاء، ولكنّه ليس في علم الإعراب بشيء [٤].

كما نقل عن ابن عصفور انّه قال ـ وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ـ: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل. ثمّ قال: فدلّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج [٥].

ثمّ اعترف ابن سيده بأنّ هذا هو تخريج الغسليين، وأمّا من يرى أنّ فرض الرجلين المسح فيجعله معطوفاً على موضع «برؤوسكم»، كما أنّه يجعل قراءة النصب كقراءة الجرّ دالّة على المسح [٦].

---

١. إعراب القرآن ١: ٢٥٧.

٢. إعراب القرآن ٣: ٣٨١.

٣. انظر كلام الطبري، والجصاص من هذه القراءة وقد مر.

٤. انظر كلام الآلوسي من قراءة الجر، وكلام الجصّاص من قراءة النّصب.

٥. انظر ص.

٦. انظر ص.

٢٢ ـ الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)

قراءة النصب : ـ وهي قراءة نافع وابن امر والكسائيّ وحفص ويعقوب برواية الشيخ ـ «الأرجل» فيها معطوفة على موضع «الرؤوس»، لأنّ موضعها نصب لوقوع المسح عليها، وإنّما جرّ الرؤوس لدخول الباء التبعيضيّة عليها (١).

أقول : يمكن أن تكون للباء الزائدة في هذه الآية معنى التبعيض، إذ لا شكّ في زيادة الباء، لأنّ «مسح» يصلح للعمل في المفعول بلا واسطة حرف الجرّ وبغير سبب من أسباب التعدية، وإذا حمل الباء الزائدة على معنى التبعيض (٢) فلا بعد، وقد صرّح بوجود المعنى للحرف الزائد المحقّق الرضي الاستراباديّ، فقال في شرح الشافية :

لابدّ للحرف الزائد من معنى وإن لم يكن إلّا التأكيد (٣).

أي لابدّ له من مَعْنَىً مُعَيَّنٍ ولو لم يكن فيه معنى معيّن، فلابدّ من التأكيد صوناً للكلام عن العبث، إذ لو لم يترتّب على وجود الحرف غرض لفظيّ ولا غرض معنويّ لكان عبثاً وهذراً من القول، فالتأكيد معنى عامّ للحرف الزائد، وقد يصحبه معنى آخر كما في الآية، فـ«الرؤوس» منصوبة محلّاً، ولهذا عُطِفَت «الأرجل» عليها بالنصب.

والعطف على الموضع كثير مُطَّرِدٌ، تقول العرب : لست بقائمٍ ولا قاعداً، وقال الأسديّ :

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا (٤)

فـ«الحديدا» عطف على موضع الجبال، وهي في موضع نصب خبر ليس، والباء زائدة مثلها في «برؤوسكم». وقال الشاعر أيضاً :

---

١. التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٤٤٧ ـ ٤٥٢.

٢. أنظر الهامش (١) من أول كلام الزّجاج من هذه القراءة.

٣. شرح الشافية ١ : ٨٣ و ٩١.

٤. تقدم في كلام الزركشي من قراءة الجر، وكلام الجصّاص من هذه القراءة.

هــل أنتَ بــاعِثُ ديـنارٍ لحـاجَتنا   أوْ عَبْدَ ربِّ أَخَا عَوْنِ بنِ مِخْراقِ (١)

والنصب في «عبد ربّ» للعطف على موضع «الدينار»، إذ التقدير: «هل أنت باعِثٌ ديناراً» ثمّ أُضيف، فهو مجرور لفظاً منصوب محلّاً، وقد سوّغوا العطف على المعنى وإن كان اللفظ لا يقتضيه، قال الشاعر:

جِئْنِي بِمِثْلِ بَني عمروٍ لقـومِهِم   أو مِثْلَ أُسْرةِ مَنْصورِ بنَ سَيَّارِ (٢)

«مثل أُسرة» منصوب عطفاً على المعنى، والمعنى في «جئني»: «هات مـثلهم» أو «أَعطِني مثلهم».

وأمّا قراءة «الأرجل» بالنصب عطفاً على «الوجوه» و«الأيدي» فهي مردودة، للاتفاق على أنّ الكلام متى حصل فيه عاملان: قريب وبـعيد، لا يـجوز إعـمال البـعيد دون القريب ـ مع صحّة حمله عليه ـ فلا يجوز أن يـقول القـائل: «ضـربت زيـداً وعـمراً وأكـرمت خـالداً وبكـراً»، ويـريد بـنصب «بكـر» العـطف عـلى «زيـد» أو «عـمرو» المضروبين، لأنّ ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغو، والشـاهد على ذلك القرآن الكريم وأشعار العرب الموثوق بعربيّتهم، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنَّـهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَداً**﴾ (٣)، ولو أعمل الأوّل لقال ـ جل وعلا ـ: «كما ظننتموه»، وقال: ﴿**آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً**﴾ (٤)، ولو أعمل الأوّل لقال: «أفرغه»، وقال: ﴿**هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ**﴾ (٥)، ولو أعمل الأوّل لقال ـ جل وعلا ـ: «هاؤوم اقرؤوهُ»، وقال

---

١. البيت لجرير أو تأبط شرّاً وليس في ديوانيهما، والشاهد فيه نصب «عبد ربّ» بإضمار اسم فاعل، أو بإضمار فعل، وقيل: حَمْلاً على موضع «دينار» انظر الكتاب ١: ١٧١، المقتضب ٤: ١٥١، شرح بن عقيل ٢: ٤٢٨.

٢. البيت لجرير في ديوانه ١: ٢٣٧، والشاهد فيه نصب «مثل» بإضمار فعل انظر الكتاب ١: ٩٤، المقتضب ٤: ١٥٣، شرح المفصل لابن يعيش ٦: ٦٩.

٣. الجنّ: ٧.

٤. الكهف: ٩٦.

٥. الحاقّة: ١٩.

الشاعر:

قَضَى كُلّ ذي دَيْنٍ فَوَفّى غَرِيمَهُ   وعَزَّةُ ممطولٌ مُعَنّىً غَـرِيمُهَا [١]

ولو أعمل الأوّل لقال: «فوفّاه غريمه».

وأمّا قول امرئ القيس:

فَــلَو أنّــما أسْعَى لأدْنَـى معيشةٍ   كفاني ولم أُطلُب قليلٌ من المَالِ [٢]

فإنّما أعمل الأوّل للضرورة. وقال ابن الحاجب: ليس من التنازع لفساد المعنى [٣]. وإنّما المطلوب عنده المجد وجعل القليل كافياً.

وأمّا استدلال الغسليين بقول الشاعر:

*** متقلّداً سيفاً ورمحاً [٤] ***

وقولهم:

*** علّفتها تبناً وماءً بارداً [٥] ***

مردود، لأنّ في الأوّل عطف شبه الفعل وهو حاملاً المحذوف بالقرينة على شبه

---

١. البيت لِكُثَيِّرِ عَزَّةَ في ديوانه: ١٤٣، والشاهد فيه قوله: «ممطولٌ مُعَنّىً غريما»، حيث تنازع عاملان وهما قوله: «ممطول» و «معنى» معمولاً واحداً، وهو قوله: «غريمها». وقيل: لا تنازع فيه فـ«غريمها» مبتدأ، و «ممطول معنى» «خبرا إنّ»، أو «ممطول» خبر و «معنى» صفة له، أو حال من ضميره.
وفيه شاهد آخر في شطره الأول، حيث لم يعمل الأول في قوله: «فوفى غريمه»، ولو اعمله لقال: «فوفاه غريمه». انظر شرح شذوذ الذهب: ٥٤١، مغني اللبيب ٢: ٤١٧، شرح الاشموني ١: ٢٠٣.

٢. البيت لامرئ القيس في ديوانه: ٣٩. والشاهد فيه قوله: «كفاني ولم اطلب قليل»، حيث جاء قوله «قليل» فاعلاً لـ«كفاني»، وليس البيت من باب التنازع وإن تقدم فيه فعلان، وهما «كفاني» «ولم أطلب» وتأخر عنهما معمول هو قليل من المال، فلا يجوز ان يكون من باب التنازع، لأنّه لا يصح تسلط كل واحدٍ من الفعلين على المعمول المتأخر، محافظة على المعنى المراد، ولهذا قدروا لأطلب معمولاً يرشد إليه المعنى. والأمر هاهنا ليس كذلك، لأن القليل ليس مطلوباً. انظر الكتاب ١: ٧٩، المقتضب ٤: ٧٦، تذكرة النحاة: ٣٣٩، شرح شذور الذهب: ٢٩٦.

٣. كافية ابن الحاجب بشرح ابن جماعة: ٩٣.

٤. التبيان ٣: ٤٥٦.

٥. ذكرنا مواضع ذكرها في أقوال العلماء في مقدّمة هذا الكتاب.

الفعل وهو «متقلّداً»، وهو جائز بالاتفاق.

وفي الثاني عطف الجملة الفعليّة على الجملة الفعليّة، وما المانع من ذلك؟ فالتنظير بهذين في غير محلّه.

وأجاب الشيخ الطوسي رحمه الله بوجه آخر وقال: وذلك إنّما يجوز إذا استحال حمله على اللفظ، وإذا جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير.

وأمّا الاستدلال بالتحديد: فأجابهم الشيخ: ومَن قال: يجب غسل الرجلين لأنّهما محدودتان كاليدين، فقوله ليس بصحيح، لان لانسلّم أنّ العلّة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين بل وجب غسلهما، لأنّهما عُطِفا على عضو مغسول وهو الوجه، فكذلك إذا عطف الرِّجْلان على ممسوح وهو الرأس وجب أن يكونا ممسوحين [1].

٢٣ ـ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ)

قال الواحدي: أمّا النّصب فهو ظاهر إلّا أنّه عطف على المغسول، لوجوب غسل الرجلين بإجماع لا يقدح فيه قول من خالف [2].

والجواب:

أوّلا: أن القول بالإجماع ادعاء صرف فليس الإجماع لا من الصّحابة ولا من التّابعين ولا من علماء السنّة فضلاً عن الشّيعة الإماميّة وغيرهم فإنّ الأختلاف موجود بين هؤلاء كلّهم.

وثانياً: أنّ الإجماع العملّي الّذي يرى بين أهل السنة بالغسل يتكي على الروايات عندهم وهي أمّا ضعيف وإمّا لا يدل على مرادهم وإمّا المساء فهمها على علمائهم.

---

١. التبيان ٣: ٤٥٦.

٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢: ١٥٩.

٢٤ ـ أبو المعالي الجوينيّ (ت٤٧٨هـ)

قال الجويني في قراءة النصب: وقال من أحاط بعلم هذا الباب حمل قراءة النصب في «الأرجل» على المسح في الرجل، والمصير إلى أنّه محمول على محلّ «الرؤوس» أمثل وأقرب إلى قياس الأُصول من حمل قراءة الكسر على الجوار، فإنّ كلّ مجرور اتصل الفعل به بواسطة الجارّ فمحلّه النصب، وإنّما الكسر فيه في حكم العارض. فاتّباع المعنى والعطف على المحلّ من فصيح الكلام، ومن كلامهم قول جرير يمدح عمر بن عبدالعزيز الأمويّ:

يعوُد الفضل منك على قريش　　وتفرجَ عنهم الكربَ الشدادا
فَما كَعْبُ بنَ مامةَ وابنُ سُعْدَى　　بأجودَ منك يا عُمَرُ الجوَادا (١)

فإنّ المنادى المفرد العلم وإن كان مبنياً على الرفع فأصله النصب، فردّ الصفة إلى محلّه وأصله حسن بالغ (٢).

ثم اعترض الجوينيّ على نفسه بغير المنصرف الذي استعمل منصرفاً في القرآن، وهو سائغ في الضرورة لا في سَعَةِ الكلام، بقوله:

فإن قيل: إنّ بناء «فعالل» و«فعاليل» ممّا لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، وصرفه معدود من ضرورات الشعر، وفي القرآن قراءات جماعة من القرّاء «سلاسلاً» و«أغلالاً» و «قواريراً»، فما وجه صرف ذلك وليس صرفه مسوّغاً في سعة الكلام ؟

فأجاب بأنّ أصحاب المعاني اختلفوا في ذلك، فقالوا: الألف في «سلاسلا» تضاهي إطلاق القوافي، ثمّ قد تبدّل العرب الألف نوناً فتستروح إلى عينها استرواحها إلى

---

١. البيتان لجرير وليسا في ديوانه، والشاهد فيه قوله: «يا عمر الجوادا»، والقياس فيه «يا عمرُ»، وقد استدل به الكوفيون على أن المنادى الموصوف يجوز فيه الفتح، سواء أكان الوصف لفظ «ابن» أم لم يكن. وقال البصريون: إن الاصل: يا عُمَرا؛ أي: هو كالمندوب، وحُذِفت الألف وهذا تكلف. انظر المقتضب ٤: ٢٠٨، شرح شواهد المغني ١: ٥٦، شرح ابن عقيل: ٢٩١، الخزانة ٤: ٤٤٢.

٢. البرهان ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

استرسال الألف، وفي الغايات ومقاطع الآيات بعض أحكام القوافي.

والصحيح أنّ الأصل صرف كلّ اسم متمكّن، وليس في صرف ما لا ينصرف خروج عن وضع الكلام، وإنّما منع الصرف في حكم تضييق طارئ على الكلام، وأمّا كسر الجوار فخارج عن القانون [١].

والعجب من أبي المعالي الجويني أنّه مع تشنيعه على من ازال الظّاهر عن ظاهره من الفاظ الله تعالى والفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وحمله على مذهب اعتقده وأنّ هذا لا يقبل [٢]، مع هذا حمله اعتقاده بالغسل أن يحمل الأرجل المفتوحة على الغسل بقوله «فالمختار إذا في قوله «وارجلكم» ما ذكره متبوع الجماعة وسيّد الصّناعة سيبويه من قوله:... وترى العرب المسح قريباً من الغسل... فإذا لم يبعد اتّباع اللفظ اللّفظ بأن يكون فرض الرجلين فرض اليدين» [٣]، ثم أيدّ كلامه بتحديد الرجلين بالكعبين، واليدين بالمرفقين [٤]. يعنى التّحديد.

ثم قال: ولمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيّن الوضوء غسل رجليه فاجتماع هذه الأُمور في القرآن (التّحديد) والسنّة (غسل الرّجلين) وفعل السّلف أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف [٥].

والجواب: أنا قد أجبنا مراراً عن التّحديد، وعن روايات الغسل، وعن فعل السّلف فإنّ فعل السّلف لا يدلّ على شيء لأنّ سلف السنّة كان يفعل الغسل، وسلف الشيّعة كان يفعل المسح، وقال الجويني نفسه إنّ نسبة المصير إلى المسح إلى الشيعة مستفيض [٦].

---

١. البرهان ١: ٣٥٨.

٢. البرهان في أُصول الفقه ١: ٣٥٦.

٣. البرهان في أُصول الفقه ١: ٣٥٦.

٤. نفس المصدر ١: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

٥. نفس المصدر ١: ٣٥٨.

٦. غياث الأُمم ١: ١٧٩.

٢٥ ـ السرخسيّ (ت ٤٨٣ أو ٤٨٦ هـ)

اعترف السرخسي بأنّ النصب في «أرجلكم» يجعل الرجل عطفاً على المغسول، كما أنّ الجرّ فيها يجعل الرجل عطفاً على الممسوح. ثمّ حمل قراءة الجرّ على ما إذا كان لابساً للخفّ، وقراءة النصب على ما إذا كان ظاهر القدم [١].

٢٦ ـ أبو المظفّر السمعانيّ (ت ٤٨٩ هـ)

أوجب السمعاني في قرآءة النصب العطف على «الوجوه» و«الأيدي» بدليل الغسل، إذ قال ما حاصله: الغسل واجب، فلذا يجب العطف على «الوجوه» وإلّا لم تفد الغسل [٢].

والدليل: التحديد الذي ذكره غيره، وأنّ الغسل له حدّ والمسح لم يضرب له حدّ، و«إلى الكعبين» قرينة على أنّ «الأرجل» معطوفة على «الوجوه».

وهذا الدليل كسابقه مصادرة على المطلوب، إذ هو أوّل الدعوى، ولم يثبت لحدّ الآن واحد من الغسل والمسح، حتّى أنّهم يحكمون بالنصب عطفاً على «الوجوه» بحكم الغسل الذي ثبت عندهم صحّته ولم يثبت عند الخصم.

ولم يثبت التحديد فى جانب الغسل فقط كما بيّنّا، فكلّ هذه الدعاوي في غير محلّها.

٢٧ ـ البزدويّ (ت ٤٩٣ هـ)

أثبت البزدويّ بين القراءتين ـ النصب والجرّ ـ تعارضاً من حيث اقتضاء النصب الغسل، والجرّ المسح [٣].

---

١. أُصول السرخسيّ ٢: ١٩ ـ ٢٠.
٢. قواطع الأدلّة ١: ٤١٢.
٣. أُصول البزدويّ ١: ٢٠٤.

ثم ارتضى قراءة النصب، وأنّ «الأرجل» في الحقيقة منصوب عطفاً على «الوجوه» و«الأيدي» بدليل الغاية ـ إلى الكعبين ـ لكنّه عطف على «الرؤوس» فجرّ لقربه منه، ونقل ذلك عن سيبويه قائلاً:

إنّ العرب تعطف الشيء على الشيء إذا قرب منه من وجه، وإن بعد من وجوه كقول الشاعر:

*** متقلّداً سيفاً ورمحاً ***

والرمح لا يتقلّد لكن لكونه من الأسلحة عطف عليه.

فكذلك إمساس الماء بطريق الغسل قريب من إمساس الماء بطريق المسح، فعطف عليه لا لكونه ممسوحاً بدليل الغاية إلى الكعبين.

زاعماً أنّ الشيعة قائلة بأنّ المسح لا يتقدّر بالغاية، وقوله هذا فرية على الشيعة كما بيّنّا.

استحال المسح نقلاً عن السنّة أنّ (الكسر) في الرأس دخل بسبب الباء، فإنّه مفعول وموضعه النصب، ويستحيل أن يستنبط من الكسر الواقع في «الأرجل» ما يوجب المسح بسبب كسرة غير متأصّلة [1].

وأجاب بأنّ هذا فاسد، لأنّهم يقولون: لو لم يكن مشاركاً له في المسح لنصب كقول الشاعر:

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا [2]

٢٨ ـ البغويّ (ت ٥١٠ أو ٥١٦ هـ)

حكى البغوي قرآءة النصب عن نافع وابن عامر والكسائيّ ويعقوب وحفص ـ

---

١. المنخول ١: ٢٠٣.

٢. تقدم ذكره عند عرض كلام الزركشي والجصّاص من قراءة الجرّ، وكلام الشيخ الطوسي من هذه القراءة.

بالعطف على «الوجوه» و«الأيدي»، والحكم فيه الغسل كما هو المعروف عندهم، ولم يستدلّ إلّا بهذه القراءة لهؤلاء الجماعة. كما أنّه أستدل (بويل للأعقاب) والمجاورة ورواية وضوء عثمان [1].

أقول: لم لا يجوز أن يكون النصب عطفاً على محلّ «الرؤوس»؟؛ وأيّ شيء دل على أنّ النصب لابدّ أن يكون عطفاً على «الوجوه» مع الفصل بين المتعاطفين بالجملة الأجنبيّة، والعطف على «الرؤوس» بلا فصل، فَلِمَ لا يجوّزونه مع أنّه أقرب؟

٢٩ ـ أبو الفضل رشيد الدين الميبدي (ت ٥٢٠ هـ)

قال الميبدي في قراءة النّصب: أنّه معطوف على الوجوه والأيدي وفيه التقديم والتأخير وحكمه الغسل، واستدل على ذلك بوجوه:

١ ـ الروايات مثل رواية: لا يقبل الله صلاة امرء حتى يصنع الطهور مواضعه، فيغسل... ورجليه.

ورواية جابر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نغسل أرجلنا إذا توضّأنا للصّلاة.

ورواية عثمان أنّه توضّأ ثلاثاً، ثلاثا.

ورواية عبدالله بن عمر: أنّ النبي رأى قوماً، وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال: ويل للأعقاب من النّار، اسبغوا الوضوء.

ورواية أنس أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ وقد توضّأ وترك على قدميه مثل موضع الظّفر، فقال: إرجع فأحسن وضوءك [2].

٢ ـ التّحديد بقوله «إلى الكعبين».

٣ ـ رواية النبي ﷺ أنّه قال «في وصف الأُمّة: إنّهم يحشرون يوم القيامة غرّاً

---

١. تفسير البغوي ٢: ١٢ دار الكتب العلمية ط الاولى عام ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٢. كشف الأسرار ٢: ٣٩.

محجّلين من آثار الوضوء» والغرّ بياض الوجه والمحجّل بياض الأيدي والأرجل مجمع رسول الله بين الأيدي والأرجل في هذا الوصف [١].

والجواب: أمّا عن الرّوايات فقد تكلّمنا عليها في المجلدات السّابقة من كتابنا هذا.

وأمّا التّحديد فقد بحثنا عنه عند ذكر كلام الطبرسي في قراءة الجرّ، وفي مواضع اُخرى.

وأمّا رواية «الغرّ المحجلين» فهي لا تدلّ على الغسل، وإنّما تدلّ على غرار الوجوه وتحجيل الأيدي والأرجل فقط، والمساواة في الوصف لا تدلّ على مساواة الموصوفين.

٣٠ ـ أبو الفتوح الرازي (من علماء القرن السّادس)

قال أبو الفتوح: في قراءة الجر معطوفة على لفظ الرؤوس، وفي النّصب معطوفة على محل الرؤوس، وهذا في كلام العرب كثير [٢].

ثم شرع في الجواب عمن يقول من أهل السنّة في قراءة النّصب بالغسل، وقال: إن يقولوا إنّ قراءة تقتضي الغسل لأنّها.

١ ـ معطوفة على الوجوه والأيدي مع التقديم والتأخير، والتقدير «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ... وأرجلكم إلى الكعبين وأمسحوا برؤوسكم».

قلنا: إنّه يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وهو غيرب جائز لتشويش المعنى وتحيّر السّامع لعدم وجود القرينة على مراد المتكلّم (كما هنا، فإنّ السنيّ يدّعي عطفه على ما قبل الفصل والشيعي يدّعي عطفه على ما في جنبه اعني الرؤوس. وهذا لا يناسب كلام العقلاء والحكماء [٣]. فضلاً عن الحكيم على الإطلاق الذي نظم كلامه

١. نفس المصدر: ٣٩ ـ ٤٠.

٢. تفسير أبي الفتوح (روض الجنان) ٦: ١٧٢.

٣. نفس المصدر: ١٧٣، راجع في البحث عن عدم جواز الفصل ما قلنا عند الكلام مع القرطبيّ،

على غاية الفصاحة والبلاغة والانتظام البالغ.

مع أنّ نظم الآية يدل على المسح، فإنّها بينت لنا طهارة أربعة عضو، عضوين للغسل وعضوين للمسح. صرّح في الأول من المغسولين بالغسل ثم عطف الثّاني عليه، وصرّح في الأوّل من الممسوحين بالمسح ثم عطف الثّاني عليه وهذا نظم بالغ حكيم.

٢ ـ للتّحديد الذي جاء في الأرجل بقوله تعالى ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ونظم القرآن يقتضي العطف للمحدود على المحدود أعني الأرجل على الأيدي وكلاهما محدودان.

قال أبو الفتوح: إنّ ما قلنا أنسب بنظم القرآن ففي الغسل عطف المحدود (الأيدي) على الوجوه إلّا محدود ثمّ في المسح أيضاً عطف المحدود أعني الأرجل على غير المحدود (الرؤوس)، وظاهر الآية أيضاً يؤيّد هذا، والقياس الذي يقول به أهله نتكلّم معهم يؤيد ذلك أيضاً ففي التيمّم نترك الممسوح ونمسح المغسول [1].

٣١ ـ الزمخشريّ (ت ٥٢٨ هـ)

استدلّ الزمخشريّ بهذه القِراءة على أنّ «الأرجل» مغسولة [2]. وأجاب عن قراءة الجرّ الدالّة على المسح بأنّها لا تدلّ على المسح، بل عطف «الأرجل» بالجرّ على «الرؤوس» لا لتمسح، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها، لأنّها كانت تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنّة للإسراف المذموم المنهيّ عنه.

وأقوى دليل يدلّ على الغسل عند الزمخشري هو الغاية المعبّر عنه بالتحديد في كلام سائر المفسّرين من السنّة، فقال:

جيء بالغاية ـ إلى الكعبين ـ إماطةً لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأنّ

☜ والبيضاوي، والآلوسي في قراءة الجرّ ففيه كفاية. مع أنّ مواضع البحث عنه كثير في قراءة الجر.

١. نفس المصدر: ٢٧٤.

٢. الكشّاف ١: ٦٤٣.

المسح لم تضرب له غاية في الشريعة [١].

وقد تقدّم الجواب عن هذا [٢] فإنّ الوجه مغسول، ولم يضرب له غاية في الشريعة، والرأس ممسوح لم يضرب له غاية، و«الأيدي» و«الأرجل» محدودتان، والأُولى مغسولة، والثانية ممسوحة.

اعترف الزمخشريّ بالمسح أخيراً، حيث يقول:

وقد ذهب بعض الناس إلى ظاهر العطف فأوجب المسح، وعن الحسن أنّة جمع بين الأمرين، وعن الشعبيّ: «نزل القرآن بالمسح والغسل سنّة» [٣].

وقد تقدّم أنّ الغسل ليس بسنّةٍ.

٣٢ ـ ابن العربيّ (ت ٥٤١ هـ)

ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات:

الرفع: قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن [٤].

والنصب: رواه أبو عبدالرحمن السلميّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام وابن عبّاس رضي الله عنه.

والجرّ: وبه قرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر.

روى موسى بن أنس أنّه قال لأنس: إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز، فذكر الطهور وأمر بغسل الرجلين، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج، ثم قرأ آية الوضوء...

كما روى المسح أيضاً عن ابن عبّاس وقتادة وعكرمة والشعبيّ. والتخيير عن الطبريّ.

---

١. الكشاف ١: ٦٤٣.
٢. في فصل الجرّ عند أدلّة المحقّق الطبرسيّ صاحب «مجمع البيان»؛ فراجع ٨٦.
٣. الكشاف ١: ٦٤٣.
٤. أحكام القرآن ٢: ٧٠، المحصول ١: ٩٦ ـ ٩٧.

أمّا ابن العربيّ فقد حكم بمقتضى القواعد العربيّة أنّ «الأرجل» ـ نصباً وجرّاً ـ هى عطف على «الرؤوس» محلّا ولفظاً، وبه يكون مفاد الآية المسح على الرجلين، لكن السنّة ـ على زعمه ـ جرت بالغسل.

وليست السنّة كما ذكر، إذ تقدّم الكلام عنها سابقاً.

ثم أورد ابن العربي اعتراضاً على قومه، وأجاب عن الاعتراض، فقال:

إن قيل: قراءة النصب يمكن أن يكون عطفاً على «الرؤوس» موضعاً التي هي مجرورة لفظاً، إذ كلّ مجرورٍ لفظاً فهو منصوب محلّاً، إذا وقع بعد الفعل المتعدّي الذي استوفى فاعله، كما أنّ قراءة الجرّ عطف للأرجل على لفظ الرؤوس، فالقراءتان تفيدان المسح سواء قُرِئَت «الأرجل» بالنصبّ أو بالجرّ[1].

قلنا: يعارضه أنّا وإن قرأناها خفضاً وعطفاً على «الرؤوس» فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما، كقولهم:

*** علّفتها تبناً وماءً بارداً ***

*** متقلّداً سيداً ورمحاً [2] ***

وقول لبيد:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت   بالجلهتين ظباؤها ونعامها [3]

وقوله:

*** شراب ألبان وتمر وأقط [4] ***

تقديره: علّفتها تبناً وسقيتها ماءً.

و: متقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً.

---

١. أحكام القرآن ٢: ٧٢، أحكام القرآن الصُّغرى: ١٩٥.

٢. أشرنا إلى مواضع ذكره في مقدّمة الكتاب.

٣. تقدم عند عرض كلام الثعلبي، وأبي المعالي الجويني، والكياهراس، والقرطبي من قراءة الجرّ.

٤. تقدم عند عرض كلام القرطبي من قراءة الجرّ.

و: أطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها.

وشرب ألبان وأكل تمر وأقط [١].

ويردّ هذا الجواب بما اعترف به ـ من أنّه قد يعطف الشيء ـ والمراد أنّ هذه الكلمات غير كثيرة ولا مطّردة، وقلّما تصدر عن الفصحاء، فهي لغة لحَيٍّ غير الفصحاء، والقرآن لا يحمل على غير الفصيح، فالاعتراض وارد، والجواب مردود.

ثم قال: عن السلميّ أنّ الحسن أو الحسين قرأ «وارجلكم» فسمع عليّ ذلك وكان يقضي بين الناس، فقال: «وارجلكم بالنّصب فقراءة النّصب اولى، وقرأ ابن عباس مثله [٢].

٣٣ ـ ابن عطيّة الأندلسيّ (ت ٥٤٦ هـ)

نقل ابن عطية الأندلسي القراءات الثلاث في آية الوضوء.

١ ـ قراءة الجرّ: نقلها ابن عطيّة عن ابن كثير وأبي عمرو وحمزة.

٢ ـ قراءة النصب: عن نافع وابن عامر والكسائيّ. وروى أبوبكر عن عاصم الخفض، وحفص عنه النصب.

٣ ـ قراءة الرفع: نقل عن الحسن والأعمش ونافع، وحملها على الغسل بتقدير:... فاغسلوها. ولقائل أن يقول: التقدير:... فامسحوها، ولهذا مرجّح دون الغسل [٣].

ثم حمل قراءة النصب على الغسل عطفاً على «الوجوه» و«الأيدي» واستند في كلامه إلى ما وضعوه على رسول الله صلى الله عليه وآله من أنّه كان يغسل قدميه.

والنصب عطفاً على موضع «الرؤوس» يفيد المسح لا الغسل، وهذا يوافق ظاهر الآية؛ لأنّهامن المحكمات، وقد تقدّم الجواب عن الروايات التي استدلّوا بها.

---

١. أحكام القرآن ٢: ٧٣.

٢. أحكام القرآن ٢: ٥٧٧، أحكام القرآن الصغرى: ١٩٥.

٣. المحرّر الوجيز ٢: ١٦٢ ـ ١٦٣.

٣٤ ـ الشيخ الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)

إن قراءتي النصب والجرّ تفيدان المسح دون الغسل عند الشيخ الطبرسي؛ فالجرّ للعطف على اللفظ، والنصب للعطف على محلّ الجارّ والمجرور[١].

رد كلام الزمخشري الذي يقول:

كانت «الأرجل» مظنّة للإسراف المذموم في صبّ الماء عليها فعطفت على الممسوح لا لتمسح، لكن لِيُنبّهَ على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها، وقيل: «إلى الكعبين»، فجيء بالغاية إماطةً لظنّ ظانٍّ يحسبها ممسوحة، لأنّ المسح لم يضرب له غاية في الشريعة.

ثمّ ردّه وقال:

هذا الكلام فاسد، لأنّ حقيقة العطف تقتضي أن يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه، وكيف يكون المسح في معنى الغسل وفائدة اللفظين مختلفة، ولفظ التنزيل قد فرّق بين الأعضاء المغسولة والأعضاء الممسوحة.

وأمّا قوله: «لم يضرب للمسح غاية في الشريعة» فممّا لا يخفى فساده، لأنّ ضرب الغاية لا يدلّ على الغسل، فلو صرّح فقيل: وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين لم يكن منكراً، ولم يشكّ أحد في أنّه كان يجب المسح إلى الكعبين، فكذلك إذا جعل في حكم الممسوح بالعطف عليه[٢].

قال في مجمع البيان ما حاصله: إنّ الفقهاء اختلفوا في «وأرجلكم»، فقال الجمهور بالغسل، والإماميّة بالمسح، وروي المسح عن عكرمة وجماعة من الصحابة والتابعين

---

١. جوامع الجامع ١: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

٢. مجمع البيان ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٨.

كابن عبّاس وأنس بن مالك وأبي العالية والشعبيّ، وقال الحسن البصريّ والطبريّ والجبّائيّ بالتخيير بين المسح والغسل، والأخيران أوجبا مسح جميع القدمين إن اختار المكلّف المسح. وقال الناصر للحقّ من أئمّة الزيديّة: يجب الجمع بينهما، وكذا داود بن عليّ الأصبهانيّ [1].

قراءة النصب: قالوا بالعطف على «أيديكم» والحمل على الغسل دون المسح بدليل أنّ الفقهاء من الجمهور عملوا على الغسل دون المسح.

ولما روي أنّ النبيّ رأى قوماً توضّؤوا وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للعراقيب من النار.

وقال الإماميّة وأهل العربيّة: الجرّ والنصب في «الأرجل» في محلّه؛ الجرّ للعطف على «الرؤوس»، والنصب للعطف على موضع الجارّ والمجرور، وأمثال ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى، قال الشاعر [2]:

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وقال تأبّط شرّاً: [3]

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبد ربّ أخا عون بن مخراق

فعطف «عبد» على موضع «دينار»، فإنّه منصوب على المعنى.

وأبعد من ذلك قول الشاعر:

جئني بمثل بني بدر لقومهم أو مثل إخوة منصور بن سيّار

فإنّه لمّا كان معنى «جئني»: «هات» أو «أحضر لي مثله» عطف بالنصب على المعنى.

---

١. راجع: مجمع البيان ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٨.

٢. تقدم عند عرض كلام علي بن محمد القمّي من قراءة الجرّ، وكلام الجصّاص، والشيخ الطوسي، والبزدوي من قراءة النّصب.

٣. تقدم عند عرضنا لكلام الشيخ الطوسي من هذه القراءة.

٣٥ ـ بيان الحق النيسابوري (ت ٥٥٥ هـ)

أنكر بيان الحقّ قراءة النّصب عطفاً على قوله «فاغسلوا وجوهكم» وإنّما يجوز هذا في الكلام الهجين المعقد، والتهريج المختلط دون العربيّ المبين، وهل في جميع القرآن مثل «رأيت زيداً ومررت بعمرو وخالدا»؟!، ولهذا قدّر الكسائي فيه تكرار الفعل أي «واغسلوا ارجلكم»، وقرأ الحسن بالرّفع ...[١].

والجواب: أنّه قد قالوه من قبل ومثلوا له بقول الشّاعر:

علّفتها تبناً وماء باردا

وقد أجبنا عنه مرارا[٢].

متقلدا سيفا ورمحا

وقد أجبنا عنه مرارا[٣].

٣٦ ـ الفسوي المعروف بأبن أبي مريم (ت ٥٦٥ هـ)

قال الفسوي: وقرء الباقون عن عاصم نصباً على أنّه محمول على الغسل دون المسح لأنّه هو الظاهر في الغسل الّذي أجمع عليه فقهاء الأمصار[٤].

٣٧ ـ أبو الحسن الماوردي البصري صاحب التفسير (ت ٤٥٠ هـ)

قال الماوردي: واستدلّ من قال بوجوب المسح (من الشيعة وغيرهم) بقوله تعالى

---

١. وضح البرهان في مشكلات القرآن ـ تحقيق صفوان عدنان داودي ١: ٣٠٧.

٢. راجع في قراءة الجرّ إلى كلامنا مع الواحدي النيسابوري متنا وهامشاً والكلام مع علاء الدين الشهير بالخازن، وفي قراءة النصب عند ذكر آراء الشيخ الطّوسي والكلام مع ابن العربي.

٣. نفس المصدر.

٤. الموضع في وجوه القراءات ١: ٤٣٧ راجع حجّة أبي علي المخطوط (س ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٦، اعراب النّحاس ١: ٤٨٥، حجة ابن زنجلة: ٢٢١ ـ ٢٢٣.

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بخفض الأرجل وكسر اللّام عطفا على الرأس قراء بذلك أبو عمرو (بن العلاء أحد القراء السبعة)، وابن كثير، وحمزة، وأحد الروايتين عن عاصم فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح، ويؤيد ذلك ما قاله أنس حين سمع كلام الحجاج بغسلهما: صدق الله وكذب الحجاج، إنّما أمر الله بمسح الرجلين فقال ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، وروى عن ابن عباس، قال: كتاب الله المسح ويأبى الناس إلّا الغسل، وقال: غسلتان ومسحتان، فدل ما ذكرنا أن الآية توجب المسح. ثم ذكر الماوردي بعض السنّة الدالة بنظره على المسح [1].

ثمّ أجاب عن القائلين بوجوب المسح فقال:

وأمّا الجواب عن استدلالهم بالآية على قراءة الجرّ فإنّ القراء الآخرين قرأوا على النصب عطفا على الوجه المغسول ففرض الرجلين على النصب الغسل ليس إلّا، وأمّا قراءة الجر فيحتمل أن يراد به مسح الخفيّن ويمكن أن يكون على المجاورة وهذا لسان العرب قال الله تعالى «كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف» [2] قال العاصف صفة الريح ولكنه اتّبع اليوم في الإعراب على المجاورة، وكقول الأعشى:

لقد كان في حول ثواء ثويته تقضّى لبانات ويسأم سالم

قال: وأمّا حديث أنس، فقد روى عنه أنّه قال: كتاب الله المسح وبيّن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه الغسل فكان انكاره على الحجاج أنّ الكتاب لم يدّل على الغسل وإنّما السنّة دالة عليه. قال: وأمّا حديث ابن عباس فقد رويناه عنه بخلافة وأنّه قرأ بالنّصب، ويحتمل قوله «غسلتان يعني الوجه والذّراعين يغسلان في الوضوء ويمسحان في التيمّم.

قال: وأمّا حديث عليّ فمحمول على أنّه غسلهما في نعليه. ونقل السّلمي أنّ الحسن والحسين قراء بالخفض فنادى عليّ أنّه بالفتحة يعني النصب فيدل على

١. الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني ١: ١٢٣ كتاب الطهارة باب سنّة الوضوء للماوردي دار الكتب العلمية ـ بيروت ط الأولى عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢. سورة إبراهيم: ١٤.

الغسل.

والجواب منّا عن جواباته:

أوّلاً: أنّه فرض دلالة قراءة النّصب على الغسل مفروغا عنها وليس كذلك فإنّ النّصب يمكن أن يكون بالعطف على محلّ «برؤسكم» فيدلّ على المسح مثل قراءة الجرّ.

وثانياً: أنّ ادّعاء دلالة قراءة الجرّ على المسح على الخفيّن باطل، لأنّ الرجل غير الخفّ لغة وعرفا وشرعا، وأنّه لو دلّت عليه فيبقى الرجلين بلا حكم في الآية مع أنّ الآية في مقام بيان كيفيّة الوضوء وعدّ اعضائه.

وثالثاً: أنّ المجاورة تحمل على الضرورة الشّعرية ولا ضرورة في الآيات القرآنية كما قاله كثير من علماء أهل مذهبه.

وأمّا قول الله تعالى «اشتدّت به الريح في يوم عاصف» فالعاصف صفة اليوم ولا الريح فإنّ الريح مؤنث والعاصف مذكر والمجاورة لا تغيّر التّانيث والتذكير إذ الصفتيّة المجاوريّة عارضة، على أنّ المجاورة تقع في العطف كثيرا لا في الصّفة.

ورابعاً: أنّ قول أنس الّذي رواه لو صحّ فيتخالف مع قوله الذي رواه الماسحين، على أنّ قوله في قبال قول الحجاج صريح في المسح وأنّ الآية تدلّ عليه، لا السنّة فتأويل كالمه وتفسيره بما قال الماوردي تفسير وتأويل بما لا يرضى صاحبه ولا يريده ولذا قال أنس «كتاب الله المسح، والناس على الغسل».

وخامساً: أنّ قراءة ابن عباس بالنّصب لا تدلّ على الغسل كما مرّ، وقوله «غسلتان ومسحتان» أراد في الوضوء لا في الوضوء والتيمم.

وسادساً: أنّه حمل رواية ابن عباس عن عليّ على غسل الرجلين، ونحن نحمله على أنّه مسح رجليه ثمّ ذلك رشّ عليهما الماء للنقاوة أو لتخفيف الحرارة، إلّا أنّ ابن عباس لم ير كلّ ذلك، وروى ما رآه.

٣٨ ـ القطب الراوندي (ت ٥٧٣ هـ)

جعل الراونديّ جملة المسح الفعليّة ـ «امسحوا برؤوسكم وأرجلكم» ـ معطوفة على جملة الغسل الفعليّة، وجعل حكم «الأرجل» حكم «الرؤوس» لوجود الواو العاطفة سواء كان عطفاً على اللفظ أو على المحلّ [١].

قراءة النصب: بالعطف على موضع «الرؤوس» المنصوب مفعولاً لـ«امسحوا» **وقراءة الجرّ**: عطفاً على لفظ «الرؤوس» المجرور بالباء، والقراءتان تفيدان المسح لا غير [٢].

ثمّ إنّه جعل الباء في قوله: «برؤوسكم» أصليّة غير زائدة، وقال: معناها التبعيض، وهو يدلّ على المسح ببعض الرأس، والدليل: النصّ من آل محمّد عليه وعليهم السلام ودخول الباء التبعيضيّة، لأنّ دخولها في الإثبات في الموضع الذي يتعدّى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض وإلّا لكان لغواً، وحملها على الزيادة لا يجوز مع إمكانها على فائدة مجدّدة [٣].

الكعبان: عند الراونديّ الناتئان في وسط القدم، ونقله عن محمّد بن الحسن الشيبانيّ صاحب أبي حنيفة، وقال السنّة: عظما الساقين.

الدليل: أنّه لو أراد ما قالوا، لقال: إلى الكعاب، لأنّ في الرجلين منها ـ على زعمهم ـ أربعة.

فإن قيل: كيف قال: «إلى الكعبين» وعلى مذهبكم ليس في كلّ رجل إلّا كعب واحد؟

قلنا: إنّه أراد رجلَي كلّ متطهّر، وفي الرجلين كعبان، ولو بنى الكلام على ظاهره لقال: إلى الكعاب، والعدول بلفظ «أرجلكم» إلى أنّ المراد بها رجلا كلّ متطهّر أولى

---

١. فقه القرآن ١: ١٧ ـ ٢٤.
٢. فقه القرآن ١: ١٨.
٣. فقه القرآن ١: ١٧.

من حملها على كلّ رجل.

النصب عطفاً على «الأيدي»:

قال الراونديّ: إنّ ذلك لا يجوز:

أوّلاً: لأنّه نظير قول القائل: «اضرب زيداً وعَمْراً وأكرم بكراً وخالداً»، وهو يريد بنصب «خالداً» العطف على «زيداً» و«عَمْراً» المضروبين، لأنّ ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغز، فإنْ أكرمَ المأمورُ خالداً، فقد امتثل أمره وكان معذوراً عند العقلاء، وإن ضربه كان ملوماً عندهم، وهذا ممّا لا محيص عنه.

وثانياً: لأنّ الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد، لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحّة حمله عليه، وبمثله ورد القرآن وفصيح الشعر، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَداً**﴾[١]، ولو أعمل الأوّل لقال: «كما ظننتموه»، وقال: ﴿**آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً**﴾[٢] ولو أعمل الأوّل لقال: «أفرغه»، وقال: ﴿**هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ**﴾[٣]، ولو أعمل الأوّل لقال: «هاؤوم اقرؤوه»، وإليه ذهب البصريّون.

وقول الكوفيّين بإعمال الأوّل لا يجري فيما نحن بصدده، ولا يكون من هذا القبيل قول امرئ القيس:

فلو أنّما أسعى لأدنى معيشة   كفاني ولم أطلب قليل من المال[٤]

إذ لم يوجّه فيه الفعل الثاني إلى ما وجّه إليه الأوّل، وإنّما أعمل الأوّل لأنّه لم يجعل القليل مطلوباً، وإنّما كان المطلوب عنده الملك، وجعل القليل كافياً، ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى.

وعلى هذا يعمل الأقرب أبداً. أنشد سيبويه قول طفيل:

---

١. الجنّ: ٧.

٢. الكهف: ٩٦.

٣. الحاقّة: ١٩. تقدم عند عرض كلام الفارسي، والشريف المرتضى، والفسوي من قراءة الجرّ.

٤. تقدم عند عرض كلام الشيخ الطوسي من قراءة النّصب.

*** جرى فَوْقَها فاستشْعرَت لَوْنَ مُذْهَبِ [١] ***

وقال كثيّر:

قضى كلّ ذي دينٍ فوفّى غريمه وعزّة ممطول مُعَنّىً غَـريمها [٢]

ولو أعمل الأوّل لقال: فوفّاه غريمه.

والاستدلال بقوله: «ممطول مُعَنّى غريمها» أولى، لأنّ قوله: «عزّة» مبتدأ و«ممطول» خبره و«معنّى» كذلك، وكلّ واحد منهما فعل للغريم، فلا يجوز رفعه بـ«ممطول». فيبقى «معنّىً»، وقد جرى خبراً على «عزّة» وهو فعل لغيرها، فيجب إبراز ضميره [٣].

الراونديّ وقراءة النصب في «أرجلكم» بتقدير الفعل: «واغسلوا أرجلكم»:

هذه القرآءة ـ بتقدير الفعل من غير العطف أيضاً، كما في «متقلّداً سيفاً ورمحاً» و«علّفتها تبناً وماءً بارداً» ـ باطلة. لأنّ ذلك إنّما يصار إليه إذا استحال حمله على ما في اللفظ، وإذا جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير.

أقول: وكلامهم في توجيه هذه الأقوال النادرة الصادرة عن غير الفصيح، والأشعار السائرة الخارجة عن حالة الاختيار لا يجري في كتاب الله أبداً، لأنّ المذكورات لو قلنا بصحّتها لم نستطع على أن نحملها على فصيح الكلام، وإنّما هذه التأويلات لإخراجها من حيّز الخطأ إلى حيّز الصواب، فهي تأويلات لتوجيه الضرورة، والقرآن بعيد عنها

---

١. البيت للطفيل الغنوي في ديوانه: ٢٣، وتمامه

وكُـــمتاً مُــدَمَّاةً كأنَّ مُـــتُونها جَـرَى فَـوْقَهَا واسـتشْعَرَتْ لَـوْنَ مُـــذْهَبِ

والشاهد فيه قوله: «جرى فوقها واستشعرت لون مُذهَبِ»، حيث تنازع عاملان وهما: «جرى» و«استشعرت» معمولاً واحداً هو قوله: «لون مذهب»، وقد أعمل الشاعر الثاني، ولو أعمل الأوَّل لرفع «لون»، لأنه يطلبه فاعلاً. انظر الكتاب ١: ٧٧، المقتضب ٤: ٧٥، الانصاف ١: ٨٨، تذكرة النحاة: ٣٤٤.

٢. قد تقدم عند عرض كلام الشيخ الطوسي من قراءة النّصب.

٣. فقه القرآن ١: ٢٣ ـ ٢٣.

بمراحل.

قراءة النصب عطفاً على موضع «الرؤوس»:

هذه القرآءة بهذا التخريج ممّا أجمع أهل العربيّة عن بكرة أبيهم على صحّتها. والعرب تقول: «لست بقائم ولا قاعداً ولا قاعدٍ، وإنّ زيداً في الدار وعمرو»، فرفع «عمرو» بالعطف على الموضع كما نصب «قاعداً»، لأنّه معطوف على محلّ «بقائم»، قال الشاعر:[1]

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

والاستدلال على غسل الرجلين بالتحديد أيضاً باطل؛ لأنّ التحديد لا يكون علّة للغسل في اليدين، بل العلّة العطف على المغسول وهو الوجه غير المحدّد. وكذلك إذا عطف الرجلان على ممسوح وهو الرأس، وجب أن يكونا ممسوحتين، والفصاحة فيما قال الله تعالى في الجملتين ذكر معطوفاً ومعطوفاً عليه، أحدهما محدود والآخر غير محدود فيهما.

٣٩ ـ ابن زهرة الحلبيّ (ت ٥٨٥ هـ)

حكم ابن زهرة الحلبي بمقتضى العطف المسح على «الأرجل» كما في «الرؤوس»، وحكم بمقتضى العطف على «الوجوه» و«الأيدي» بالغسل.

ولم يفرّق بين القراءتين في «الأرجل»، لأنّها قُرئت مجرورة أو منصوبة تفيد المسح على «الأرجل» دون الغسل، لأنّ العطف على اللفظ يقتضي الجرّ، والعطف على المحلّ يقتضي النصب، والحكم في كلا النوعين المسح.

والنصب في الأرجل بالعطف على موضع «الرؤوس»، كما في قول الشاعر:

---

١. تقدم عند عرض كلام علي بن محمد القمّي في قراءة الجرّ، والجصّاص، والشيخ الطوسي، والبزدوي، والطبرسي في قراءة النصب.

* فلسنا بالجبال ولا الحديدا *[١]

والعطف على محلّ «الرؤوس» أولى من عطفها على «الأيدي»، لو فرض صحّة العطف على «الأيدي» أيضاً، لاتفاق أهل العربيّة على أنّ إعمال أقرب العاملين أولى من إعمال الأبعد، ولهذا شواهد كثيرة من القرآن:

منها: ﴿ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً ﴾[٢].

ومنها: ﴿ هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ ﴾[٣].

ومنها: ﴿ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَداً ﴾[٤].

فإنّ العوامل في المنصوب في ذلك كلّه أقرب الفعلين إليه[٥].

٤٠ ـ ابن الجوزي صاحب زاد المسير (ت ٥٩٧ هـ)

قراءة النصب: من باب العطف على (الأيدي» ومفاد الآية الغسل، ورويت هذه القراءة عن نافع وابن عامر والكسائيّ وحفص عن عاصم ويعقوب[٦]. وحمل الآية على القلب في الكلام، وسمّاه المقدّم والمؤخّر.

وقد نقدنا القول بالقلب فيما سبق مفصّلاً، لأنّه يحتاج إلى داعٍ لفظيّ أو معنويّ[٧]، وهو النكتة في القلب لكنّه مفقود، فلا يمكن القول به في القرآن.

---

١. قد مر ذكر مصادره قبل قليل عند عرض كلام القطب الراوندي.

٢. الكهف: ٩٦. وقد تقدمت عند عرض كلام الفارسي والشريف المرتضى في قراءة الجر، والطّوسي والقطب الراوندي في قراءة النصب.

٣. الحاقّة: ١٩. وقد تقدمت أيضاً عند عرض كلام الفارسي، والشريف المرتضى، والفسوي والقطب الراوندي.

٤. الجنّ: ٧. وقد تقدمت عند عرض كلام الفارسي والشريف المرتضى في قراءة الجر، والقطب الراوندي وابن زهرة الحلبي، والمحقق الحلّي في قراءة النّصب.

٥. غنية النزوع: ٥٧.

٦. زاد المسير ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٧. انظر كلام ابن زنجلة الآتي.

والدليل على الغسل: تحديد «الأرجل» إلى الكعبين، وادّعى أنّ التحديد لم يرد في الممسوح فهذه قرينة العطف على «الأيدي» والقول بالقلب والغسل.

٤١ ـ الفخر الرازيّ (ت ٦٠٦ هـ)

استدلال الرازيّ بإيجاب الغسل:

واعلم أنّه لا يمكن الجواب عن هذا إلّا من وجهين:

الأوّل: أنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا عكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأنّ غسل الرجل يقوم مقام مسحها.

والثاني: أنّ فرض الرجلين محدود إلى الكعبين، والتحديد إنّما جاء في الغسل لا في المسح [١].

أمّا أخبار الغسل فقد عرفت حالها في الأجزاء السابقة.

وأمّا قوله: «بأنّ الغسل مشتمل على المسح» ففيه مغالطة واضحة، لأَنَّهُما حقيقتان مختلفتان لغةً وعرفاً وشرعاً.

لأنّ الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول ولو كان قليلاً.

والمسح مأخوذ فيمفهومه عدمالسيلان والاكتفاء بامرار اليد على الممسوح فالواجب إذن هو القطع بأنّ الغسل لا يقوم مقام المسح، لكنّ الرازي وقف بين محذورين، هما: مخالفة الآية المحكمة أو مخالفة الأخبار الصحيحة في نظره، فغالط نفسه بقوله: إنّ الغسل مشتمل على المسح، وأنّه أقرب إلى الاحتياط، وأنّه يقوم مقام المسح، ظنّاً منه بأنّه قد جمع بهذا الكلام بين الآية والأخبار.

والتحديد الذي ذكره واستدلّ به قد مرّ الكلام عنه سابقاً [٢].

---

١. التفسير الكبير ١١: ١٢٨.

٢. عند عرض كلام الفارسي.

٤٢ ـ أبو البقاء البغداديّ (ت٦١٦هـ)

ذكر أبو البقاء البغدادي في قراءة النصب وجهين:

الأُول: العطف على «الوجوه» و «الأيدي»، مدعياً أنّ ذلك جائز في العربيّة بلا الاف، ثم قوى كلامه بالسنّة الدالّة على الغسل حسب زعمه.

في حين ان أهل العربيّة لا يجيزون الفصل بين المتعاطفتين بمفرد، فضلاً عن الجملة. صرّح بذلك غير واحد من النحويّين [١].

والثاني: العطف على موضع الرؤوس، ثمّ ضعّف هذا الكلامَ وقال: «والأوّل أقوى، لأنّ العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع» [٢].

أقول: ولو كان كما يقوله فَقِراءةُ الجرّ أفضل من قراة النصب، وإذا قرئ بالنصب فالعطف على الموضع لا غير، إذ العطف على الوجوه غلط ومشتمل على مخالفة القاعدة النحوية، وهو عدم جواز الفصل بين المتعاطفين بمفرد فضلاً عن الجملة، إذ هو من أسباب الإخلال بالفصاحة.

وأبو البقاء يسعى لتأييد مذهبه، وإن كان فيه ما يَمسُّ كرامَةَ الكتاب العزيز، وإن كان العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع، فهو إنّما يصحّ إذا كان العطف على اللفظ ممكناً وهو هنا محال، لأنّه يوجب اشتماله على مخالفة القياس الذي هو من أسباب الإخلال بالبلاغة، والقرآن أبلغ كلام وأفصحه، فنحن نخيّرهُ بين أمرين:

الأول: تأييد مذهب والقول باشتمال القرآن على غير الفصيح.

الثاني: ردّ مذهب والقول بخلوّ القرآن عن غير الفصيح.

فإيهما يختار؟!

---

١. وقد تقدم القول فيه عند عرض كلام القرطبي في قراءة الجرّ.

٢. التّبيان ١: ٤٢٢.

٤٣ ـ السمعانيّ (ت٦١٧هـ)

عطف السمعاني الآية على «الوجوه» و «الأيدي» وَٱستفاده منها الغسل، واستدلّ على الغسل بقول النبي ﷺ «ويل للأعقاب من النار» وقوله «لا يقبل الله ـ تعالى صلاة أحدكم حتى... ثم يغسل رجليه [١] وقد تقدّم ردّ مزاعِمهم.

٤٤ ـ أبو شامة (ت٦٦٥هـ)

جعل أبو شامة النصب من باب العطف على «الوجوه» و«الأيدي»، كأنّه لا يجوز النصب عطفاً على محلّ «الرؤوس»، واستدلّ له بما سمّوه دلالة السنّة، وقالوا: السنّة دلّت على الغسل فالآية تُحْمَلُ عليه [٢].

ثمّ تنبّه للمانع من العطف ـ وهو الفصل بين المتعاطفين بالجملة الأجنبيّة ـ وقال: وإنّما فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقوله: «وامسحوا برؤوسكم» للتنبيه على الترتيب المشروع سواء قيل بوجوبه أو استحبابه [٣].

أقول: الفصل لا يجوز والواو لا تَدُلَّ على الترتيب بل هي لمطلق الجمع، ولو أراد الترتيب لأتى مكان الواو بالفاء أو «ثُمَّ» وهما تدلّان على الترتيب.

ثمّ الفصل بين المتعاطفين لو كان جائزاً مع العلّة التي ذكرها أبو شامة لكان ذلك مخالفةً للقياس النحويّ، والقول باشتمال القرآن عليها قول باشتماله على أسباب الإخلال بالفصاحة، وهذا ما لا يقول به أبو شامة، ولكنّه وقع فيه من حيث لا يدري [٤].

أبو شامة وموقفه من التحديد

---

١. تفسير السمعانيّ ٢: ١٦.
٢. إبراز المعاني من حرز الأماني ٢: ٤٢٧.
٣. إبراز المعاني من حرز الأماني ٢: ٤٢٧.
٤. راجع كلام الآلوسي في قراءة الجرّ، وكلام ابن خالويه في قراءة النّصب ويأتي بعد قليل عند عرض كلام القرطبي.

لم يقنع الاستدلال أبا شامة فأنكر دلالة التحديد على الغسل، والحقّ ينطق منصفاً وعنيداً، فقال عند الكلام على قراءة «الجرّ»: إنّها عطف على «الرؤوس» وهو يفيد المسح، إلّا أنّه يحمل على المسح على الخفّين ولم يستدلّ بالتحديد على الغسل معلّلاً ذلك:

أنّ التحديد لا دلالة فيه على غسل ولا مسح وإنّما يذكر عند الحاجة إليه، فلمّا كانت اليد والرجل لو لم يذكر التحديد فيهما لاقتصر على ما يجب قطعه في السرقة، أو لوجب استيعابهما غسلاً ومسحاً إلى الإبط والفخذ، أني بالتحديد فيهما، ولمّا لم يحتج إلى التحديد لم يذكره، لا مع الغسل ولا مع المسح كما في الوجه والرأس [1].

٤٥ ـ ابن عصفور الإشبيلّي (ت ٦٦٩هـ)

قال الإشبيلّي: ويجوز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما ليس بأجنبي... وأقبح ما يكون ذلك بالجمل نحو قوله تعالى ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ «بفتح الأرجل عطفاً على الوجوه» [2] لأنّه:

١ ـ ملتبس بالكلام لأن المقصود بالجمع تعليم الوضوء.

٢ ـ ولأجل واو العطف أيضاً الدّاخلة على «امسحوا، ألا ترى أنّها تربط ما بعدها بما قبلها؟

فترى أنّ الإشبيلي لا يجوز عطف «ارجلكم» بالنصب على الوجوه ولا على الأيدي لاستلزامه الفصل بين المعطوف والمعطوف بالجملة ويحكم على اقبحيّته.

---

١. ابراز المعاني من حرز الأماني ٢: ٤٢٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٩١.

٢. شرح جُمل الزّجاجي لابن عصفور الإشبيلي ١: ١٢٧.

٤٦ ـ القرطبيّ (ت ٦٧١ هـ)

قراءة النصب: رواها عن نافع وابن عامر والكسائيّ، قال ما حاصله: إنّ هذه القراءَةَ تجعل العامل «اغسلوا»، وتفيد أنّ فرض الرجلين الغسل دون المسح (١).

الدليل: استدلّ على الحكم بفعل النبيّ، وأنّة كان يغسل رجليه، وقوله: «ويل للأعقاب من النار»، وقد هدم البناءان فيما سبق.

وبالتحديد الذي مرّ الجواب عنه.

علّة الفصل بين المتعاطفين: ـ لو صحّ عطف «الأرجل» على «الوجوه» و«الأيدي» ـ: زعم أنّ «الأرجل» عطف على «الوجوه» و «الأيدي»، وأنّ المسح في الرأس إنّما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنّه مفعول قبل الرجلين (٢)، فالآية من القلب في الكلام.

والصحيح أنّ هذا التعليل عليل غير مقنع، لأنّ الكلام ليس ممتنعا أن يأتي بالفاء أو «ثمّ» بدل الواو، ويفهم الترتيب بدلاً عن مخالفة القانون المستقرّ في كلام العرب من عدم جواز الفصل بين المتعاطفين سواء كان الفاصل جملةً أو مفرداً.

والقلب في الكلام الذي قاله مردود؛ لأنّه لا يمكن له إحراز داعٍ لفظيّ أو معنويّ، فالقول بوقوعه في الكلام من غير نكتة يدلّ على اللغو أو القصور.

٤٧ ـ المحقّق الحلّيّ (ت ٦٧٦ هـ)

قراءة النصب، وقراءة الجرُّ مفادُهُما واحد وهو المسح (٣) عند المحقق الحلّي مستدلاً بثلاثة أدلّة:

الأوّل: النصّ وهو قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا**

---

١. تفسير القرطبيّ ٦: ٩١.

٢. تفسير القرطبيّ ٦: ٩٢ ـ ٩٣.

٣. الرسائل التسع: ٨١.

بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾، فإنّ عطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فكذا عطف الرجلين على الرأس يفيد المسح عملاً بمقتضى العطف.

قطع بإفادة الآية للمسح، قال: ولو كان المراد الغسل لزم إمّا الإضمار أو الإبهام، وهما على خلاف الأصل. أمّا الملازمة فلأنّ العامل في نصب الرجلين إمّا ظاهر وإمّا مقدّر، والثاني إضمار[1].

والظاهر: إمّا «اغسلوا» أو «امسحوا»، فإذا لم يكن الإعمال لـ«امسحوا» لزم احتمال إعمال العاملين، إذ ليس الأبعد أولى من الأقرب وهو إبهام، فثبت أنّه يلزم من إرادة الغسل أحد الأمرين، وكلاهما منفيّ بالأصل.

الثاني: المعقول، وهو أنّ الوضوء فريضة عامّة، فلو تعيّن فيها الغسل لما خفي عن أعيان الصحابة، والمخالفة ثابتة كخلاف عليّ أميرالمؤمنين وعبدالله بن عبّاس وأنس بن مالك؛ فالتعيين منتفٍ.

لا يقال: هذه النكتة مقلوبة، إذ لو تعيّن فيه المسح لما خالف بعض الصحابة؟

قلنا: عنه جوابان:

الأوّل: أنّ المخالف زعم أنّ الغسل أسبغ ويدخل فيه المسح، فاستعمله ندباً واستمرّ فاشتبه المقصود، ولهذا ذهب جماعة إلى التخيير ـ كما عن الحسن البصريّ وابن جرير الطبريّ والجبّائيّ ـ كلّهم من أهل السنّة، أو يكون النبيّ صلى الله عليه وآله غسل رجليه تطهيراً من نجاسة عينيّة عقيب الوضوء فظنّ بعض الصحابة ذلك لرفع الحدث، وقوي ذلك في ظنّه فاجتزأ به عن السؤال واستمرّت حاله فيه، وليس كذلك المسح؛ لأنّه لا يحصل فيه الاحتمال المذكور.

والثاني: أن نسلّم تساوي الاحتمالين ونقول: إذا اشتبه على الصحابة ما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى اختلفوا فيه طائفتين، فلئن يستمرّ على غيرهم أولى، فتكون دلالة الآية

---

١. الرسائل التسع: ٨١.

حينئذٍ سليمة عن معارضة فعل النبيّ صلى الله عليه وآله (١).

واعترض بوجوه:

الأوّل: أنّ النصب يقتضي المسح عطفاً على الموضع، وهو أوّلاً: مجاز لا يصار إليه. وثانياً: كما يحتمل حمله على الموضع يحتمل حمله على اللفظ، فليس أحدهما أولى من الآخر فيعود في حيّز المجمل، فلا يكون دالاً على موضع النزاع.

فإن قيل: عطفه على الموضع أولى، لأنّ فيه إعمالاً للأقرب وهو أقيس، كقوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ** ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ **آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً** ﴾ (٣)، وقول كثيّر:

*** قضى كلّ ذي دينٍ فوفّى غريمه ***

قلنا: كما أعمل الثاني أعمل الأوّل كما في قول امرئ القيس:

*** كفاني ولم أطلب قليل من المال ***

فلا نسلّم أنّ إعمال الأخير أولى، وإن اتفق عليه البصريّون، لبطلان اتفاق هؤلاء بشعر امرئ القيس، وهو من فحول الشعراء والمقبول عند الفصحاء، والمعدود منهم ومن الطراز الأوّل.

والجواب: بطلان الإجمال والاحتمال، لأنّ قراءة الخفض لا تحتمل إلّا المسح، وقراءة النصب تحتمل الأمرين، فيكون المصير إلى ما دلّ عليه الخفض أولى تحصيلاً لفائدتي القراءتين، ولأنّ فيه إعمالاً لأقرب المذكورين، وهو أولى باتفاق أهل اللغة.

وشعر امرئ القيس لا يكون من باب التنازع وإلّا لفسد المعنى، وقد صرّح بذلك ابن

---

١. الرسائل التسع: ٨٣ ـ ٨٤.

٢. الجنّ: ٧. وقد تقدمت عند عرضنا لكلام الفارسي والشريف المرتضى في قراءة الجرّ، وكلام الشيخ الطوسي، والقطب الراوندي، وابن زهرة الحلبي في قراءة النّصب.

٣. الكهف: ٩٦. وقد تقدمت عند عرضنا كلام الفارسي، والشريف المرتضى في قراءة الجرّ، وكلام الشيخ الطوسي، والقطب الراوندي، وابن زهرة الحلبي في قراءة النّصب.

الحاجب في «الكافية»[١].

الثاني: أنّ عطف الرجلين على اليدين أرجح، لأنّ اليدين لهما حدّ في الغسل، فإذا عطف عليهما الرجلان كان عطفاً لمحدود على محدود نظراً إلى التماثل.

والجواب: أنّ عطف «الأرجل» المحدودة على «الرؤوس» غير المحدودة كعطف «الأيدي» المحدودة على الوجوه غير المحدودة أنسب ببلاغة الكلام، بل كانت المناسبة أتمّ، إذ تحصل فيه مناسبتان عطف المغسول على المغسول أحدهما محدّد والآخر غير محدّد، وعطف الممسوح على الممسوح وهو كذلك.

الثالث: الاحتمالان الغسل والمسح متساويان؛ فالحمل على الغسل أولى، لأنّ المسح داخل فيه.

والجواب: أنّ احتمال المسح والغسل غير متساويين، وَاحتمال الغسل باطل بما قدّمنا، وأيضاً المسح والغسل حقيقتان منفردتان لا يدخل أحدهما في الآخر.

الرابع: الروايات الدالّة على الغسل المرويّة من قبل أهل السنّة.

والجواب: أنّها مردودة، إذ هي معارضة وروايات الدالّة على المسح من قبلهم أيضاً، فروايات المسح متفق عليها بين المسلمين، وروايات الغسل انفرد بها أهل الخلاف ولا تكون حجّة على الخصوم.

وكذا إجماع الفقهاء الأربعة على الغسل خالٍ من الدليل وهو باطل إذا كان كذلك.

٤٨ ـ البيضاويّ (ت ٦٨٢ هـ)

قراءة النصب عطفاً على «الوجوه» تفيد الحكم بغسل الرجلين كما هو المشهور.

الأدلّة:

أوّلاً: السنّة الشائعة على حدِّ زعمه.

---

١. الكافية بشرح ابن جماعة: ٩٣.

وثانياً: عمل الصحابة وقول أكثر الأئمّة.

وثالثاً: التحديد والمسح غير محدود على زعمه.

والجواب عن كلّ ذلك قد تقدّم.

والاستدلال بعمل الصحابة مردود، لأنّ أجلّة الصحابة كأميرالمؤمنين عليه السلام وابن عبّاس وأمثالهما كانوا يمسحون ولا يغسلون، ولم يفعلوا ذلك إلّا اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه وآله. ولم يثبت أنّ عليّاً عليه السلام وابن عبّاس خالفا رسول الله صلى الله عليه وآله في قول أو عمل، وأهل السنّة معترفون بذلك، فلو ثبت أيضاً أنّ الصحابة سوى عليّ عليه السلام كانوا يغسلون لم يعتد بعملهم، لأنّهم كانوا يخالفون رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته ـ كما في جيش أُسامة وغيرها ـ فكيف لا يخالفونه بعد مماته، فغسل الصحابة يحمل على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو المعتاد من فعلهم، ومسح عليّ عليه السلام لا يحمل على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنّ المخالفة من الصحابة ثبتت باعتراف أهل السنّة، ولم تثبت من عليّ عليه السلام في موضع من المواضع مخالفته لرسول الله؛ فالاستدلال بعملهم مصادرة بالمطلوب، ولا سيّما في الأخبار التي آنفردَ بها أهل الخلاف.

٤٩ ـ عليّ بن محمّد القمّيّ (من أعلام القرن السابع)

قراءة النصب: تفيد المسح عطفاً للأرجل على محلّ «الرؤوس»، والباء في «الرؤوس» زائدةٌ تبعيضيّة، فهي مجرورة لفظاً، منصوبةً محلّاً، لأنّ الفعل مُتَعَدٍّ بنفسه، فكذا في «الأرجل» بحكم العطف [1].

قراءة الجرّ: أيضاً لا تخالف قراءة النصب في الحكم بالمسح، ولا وجه للجرّ إلّا العطف على «الرؤوس» لفظاً، كما لا وجه للنصب عند المتعبّدين إلّا العطف على محلّ «الرؤوس».

---

١. جامع الخلاف والوفاق: ٣٨ ـ ٣٩.

٥٠ ـ أبو البركات النَّسفيّ (ت ٧١٠ هـ)

قال النّسفي: «وارجلكم» بالنّصب والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وأمسحوا برؤوسكم، حمل النّصب عطفاً على الوجوه ـ بزعمة ـ لاستفادة الغسل وجعل الآية من القلب في الكلام أي التقديم والتأخير[١].

والجواب: أنّهم اعتمادا على رواياتهم جعلوا الغسل مفروغاً عنه ثابتاً متفقاً عليه بنهم، ثم حملوا الآية الكريمة عليه، وهي محاولة تطبيق القرآن على المذهب، وذلك خطأ فاحش وغلط مبير، وقد تقدم الجواب عنه[٢].

على أنّ الحكم بالتّقديم والتّأخير:

أوّلاً: خلاف الظّاهر، لا يجوز الخروج عنه إلّا بديل ظاهر.

ثانياً: تصرّف في كلام الله تعالى من دون مبرّر ودليل.

ثالثاً: خلاف الأصل؛ فإنّ الأصل صحّة سوق الكلام، لا يجوز العدول عنه إلّا بدليل.

رابعاً: نقل حكم أمير المؤمنين عليه السلام بالتّقديم والتأخير في الآية نقل غير ثابت لأنّه منفرد عندهم، وغير موجود عندنا.

خامساً: عطف الأرجل على الرؤوس ممكن لفظاً ومحلا جرّا ونصباً من دون تصرّف في الكلام الإلهيّ المقدّس، فلا محمل لعطفها على الوجوه أو الأيدي مع الفصل بينهما بكلامه تعالى «وامسحوا برؤوسكم».

سادساً: الحكم بالقلب في الكلام هنا فرع ثبوت حكم الغسل هنا وهو أوّل الكلام. على أنّه شبه دور باطل، فإنّه يريد اثبات الغسل بالقلب، وإثبات القلب بالغسل.

---

١. تفسير النّسفي ١: ٣٨٢ ط دار القلم، و ٣٠٩ ط دار الكتب العلمية، و ٢٧١ طبعة أُخرى.

٢. انظر:

٥١ ـ العلّامة الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)

النصب يفيد المسح عطفاً على «الرؤوس» محلّاً، ولا يمكن العطف على «الوجوه»؛ لأنّ المجرور يمكن العطف على لفظه وعلى محلّه على السواء والعطف على محلّ «الرؤوس» لا يكون إلّا بالنصب.

استدلّ على المسح في التذكرة بأُمورٍ:

الأوّل: العطف على «الرؤوس» والنصب لا ينافيه، لأنّه على الموضع.

الثاني: عدم جواز العطف على الأيدي لئلّا تتناقض القراءتان.

الثالث: للفصل بناء على العطف على «الأيدي».

الرابع: الاشتمال على مخالفة الفصاحة بالانتقال عن جملة قبل استيفاء الغرض منها إلى ما لا تعلّق لها به.

الخامس: رداءة الجرّ بالجوار في كلام العرب.

السادس: عدم وروده في العطف على فرض وقوعه في النعت والتأكيد من جملة التوابع [١].

والنصب أيضاً في «الأرجل» يدلّ على المسح، لأنّه عطف على محلّ «الرؤوس»، والعطف على الموضع مشهور عند أهل اللغة.

فإن قيل: العطف على اللفظ أولى.

قال: الأولويّة ممنوعة، وعلى فرض الأولويّة يعارضها أولويّتان:

الأُولى: القرب، وهو معتبر في اللغة، ولذلك جعلوا أقرب الفعلين إلى المعمول عاملاً بخلاف الأبعد [٢]، ومع العطف على «الأيدي» تفوت هذه الأولويّة.

الثانية: قبح الانتقال من حكم قبل تمامه إلى حكم آخر غير مشارك له ولا مناسب.

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨ ـ ١٧٠.

٢. انظر شرح ابن عقيل ١: ٢٢٤ ـ باب التنازع.

على أنّ العطف على «الأيدي» ممتنع، لأنّ معه تبطل قراءة الجرّ للتنافي بينهما ومع العطف على الموضع يحصل الجمع، فيجب المصير إليه.

قال العلّامة: ومن العجائب ترجيح الغسل لقراءة النصب مع عدم دلالتها، وإمكان حملها على أمر سائغ على المسح المستفاد من قراءة الجرّ، وحمل الجرّ على أمر ممتنع [١].

٥٢ ـ ابن تيميّة الحرّانيّ (ت٧٢٨هـ)

قال ابن تيميّة: فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض.

ثمّ زعم أنّ قراءة النصب تفيد الغسل عطفاً للأرجل على الوجه واليدين، ولم يظنّ له مخالفاً في ذلك.

وأنّ قراءة الجرّ أيضاً تفيد الغسل، مع أنّ «الأرجل» في هذه الصورة معطوفة على «الرؤوس».

وادّعى أنّ الآية لا تفيد المسح أصلاً، واستدلّ بأدلّة سبعة [٢]:

الأوّل: قول السلف: «عاد الأمر إلى الغسل»، وكانوا هم الذين قرؤوا بالخفض ومع ذلك اعترفوا بالغسل، وهذا دليل على أنّ الجرّ أيضاً يفيد الغسل لا المسح.

والجواب: قد تقدّم أنّ الأمر ما عاد إلى الغسل، وإذا ثبتت قراءة الجرّ، وأنّه لا يمكن توجيهه مع الاحتفاظ بكرامة القرآن وبلاغته إلّا بالمسح، فقول السلف معارض للقرآن ويضرب به عرض الجدار؛ لأنّ الاجتهاد في مقابل النصّ باطل بالاتفاق، وهذا لو ثبت من السلف اجتهاد أمام النصّ، وهو باطل باعتراف المسلمين؛ شيعةً وسنّة.

الثاني: أنّ الباء حرف جرّ أصليّ ومعناه الإلصاق لا زائد كما توهّمه بعض الناس

---

١. منتهى المطلب ٢: ٦١ ـ ٦٩، وذكر العلّامة كل ذلك في الرسالة السّعدية: ٨٧ ـ ٩١ وقد مرّ في قراءة الجرّ عند ذكر اسمه.

٢. دقائق التفسير ٢: ٢٥.

على زعمه، وَمُفادُ هذا أنّ الله أمر بالمسح بالعضو لا مسح العضو، فلو كانت «الأرجل» عطفاً على «الرؤوس» لكان المأمور به مسح «الأرجل» لا المسح بها، وهذا ينافي قوله: «وامسحوا برؤوسكم»[١].

ثمّ قال في الفرق بين مسح العضو والمسح بالعضو: إنّ المسح بالعضو يقتضي إلصاق الممسوح، لأنّ الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء إلى العضو، ومسح العضو ـ بدون الباء ـ لا يقتضي ذلك، أي لا يقتضي إيصال الماء إلى العضو، وكذا الباء في آية التيمّم للإلصاق على زعمه ـ وقال: إنّ الآية ليست من قبيل قول عقيبة ٱبْنِ هُبَيْرَةَ الأَسَدِيِّ:

*** فلسنا بالجبال ولا الحديدا ***

فإنّ الباء هنا زائدة مؤكَّدة، فلو حذفت لم يخلّ بالمعنى، والباء في الآية إذا حذفت أخلّ بالمعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محلّ المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو على ما قبله.

والجواب: أنّ الذي ذكره ابن تيميّة أبدعه من عنده، أمّا عند أهل اللغة فلا فرق بينهما، والباء زائدة للتبعيض[٢]، فحذفها لا يخلّ بالمعنى بدليل استعمال أهل اللغة الفعل «مسح» بالوجهين[٣]، كما استعملوا الفعل سمّى يسمّى بالوجهين ـ بالباء وعدمه ـ ولا تنافي بين الزيادة، وإفادة معنى التبعيض زائدة على التأكيد، فإنّ التأكيد أضعف المعاني في باب الزيادة وإلّا لزم اللغو[٤].

ولو فرضنا أنّ معنى الباء في الآية للإلصاق أيضاً لكانت الباء زائدة؛ فالباء في الآية مثلها في قول الشاعر بشهادة حذّاق أهل العربيّة. وابن تيميّة ليس من فرسان هذا

---

١. دقائق التفسير ٢: ٢٥.
٢. مر بيان وجه كون الباء زائدة للتبعيض في الهامش الأول من كلام الزّجاج فراجع.
٣. راجع: اللسان ٢: ٥٩٣.
٤. تقدم الكلام فيها عند عرضنا لكلام الزّجاج في قراءة النّصب في الهامش الأوّل.

المضمار فلا يعتدّ بقوله.

الثالث: أنّه لو كانت «الأرجل» معطوفة على موضع «الرؤوس»، لقرئ في آية التيمّم ـ «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» ـ بالنصب، فلمّا اتفقوا على الجرّ في آية التيمّم ـ مع إمكان العطف على المحلّ لو كان صواباً ـ علم أنّ العطف على اللفظ، ولم يكن في آية التيمّم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء[1].

والجواب: منع الملازمة بين القراءتين، وأنّى لابن تيميّة إثبات ذلك، وآية التيمّم لو كان لها علاقة بآية الوضوء من حيث الإعراب، وقرئ فيها بالجرّ فقط لكان مفاد ذلك صحّة القراءة بالجرّ فقط في آية الوضوء، ولا سبيل إلى تخريجه حينئذٍ إلّا المسح الذي يفرّ منه ابن تيميّة ونظراؤه، فأين ذهب الدليل؟

على أنّ آية التيمّم شاهدة على المسح، إذ لم يقرأ فيها إلّا الجرّ، عطفاً على لفظ «الوجوه»، وآية الوضوء مثلها من هذه الحيثيّة، فينبغي أن تُقْرَأَ بالجرّ عطفاً على لفظ «الرؤوس»، وهي القراءة التي لا مردّ لها ولا محيد عنها، والذين أحدثوا فيها قراءة النصب بعد ذلك ـ فِراراً من المسح ولُجُوءً إلى الغسل ـ وقعوا في ورطة مخالفة القياس النحويّ التي هي من أسباب الإخلال بالبلاغة، كما بيّنّا ذلك في السابق لأكثر من مرّة.

الرابع: التحديد[2] بـ«إلى الكعبين»، وهو دليل الغسل لا المسح، على زعمه، حيث لم يقل: «إلى الكعاب»، فلو قدّر أنّ العطف على المحلّ كالقول الآخر، وأنّ التقدير أنّ في كلّ رجلين كعبين وفي كلّ رجل كعب واحد، لقيل: إلى الكعاب، كما قيل: إلى المرافق، لما كان في كلّ يد مرفق.

والجواب: **أوّلاً**: منع الملازمة بين الشرط والجزاء شرعاً وعرفاً وعقلاً.

وثانياً: المراد به رِجلا كلّ متطهّر وفيهما عندنا كعبان، وهذا أولى من قول مخالفينا

---

١. دقائق التفسير ٢: ٢٦.

٢. دقائق التفسير ٢: ٢٦.

إنّه أراد رجلاً واحدة عن كلّ متطهّر، لأنّ الفرض يتناول الرجلين معاً، فصرف الخطاب إليهما أولى [١].

وثالثاً: المراد بالتثنية في جانب «الأرجل» والجمع في جانب «الأيدي»، حيث قال: «إلى المرافق»، ثمّ «إلى الكعبين» التفنّن في التعبير، وهو من محاسن الكلام وأسباب التطرية والنشاط بالنسبة إلى السامع، فلا بأس باشتمال القرآن عليه.

الخامس: فصل الممسوح بين مغسولين وقطع الجملة الأُولى قبل تمامها بجملة المسح الأجنبيّة، للدلالة على الترتيب المشروع في الوضوء.

والجواب: أنّ هذا الترتيب إنّما حصل ـ على فرض التسليم ـ بثمن غالٍ، وخلاصته أن الكلام لمّا لم يكن وافياً بالجمع بين البلاغة والترتيب، فآثر الترتيب على البلاغة، وهذا ممّا يقود نسبة القصور إلى كلام الله تعالى، تعالى الله عَمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

السادس: أنّ السنّة تفسّر القرآن وتدلّ عليه وتعبّر عنه، وهي قد جاءت بالغسل.

والجواب: صحيح أنّ السنّة تفسّر القرآن، وأهل البيت المجمعون على المسح أدرى بالذي فيه، وهم أعرف بسنّة جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله مع اعتراف الجميع بفضلهم وعدالتهم وصدقهم وأمانتهم.

وقد نقل الأئمّة المفسّرون عن أهل البيت عليهم السلام المسح على الرجلين.

ثمّ إنّ السنّه التي يدّعيها ابن تيميّة مفسّرةً للقرآن ودالّة عليه ومعبّرة عنه، فمتى جاءت بالغسل ومتى دلّت؟ والخليفة الأوّل أحرق تلك السنن برواية عائشة عنه ـ كما صرّح به الذهبيّ في تذكرة الحفّاظ [٢] ـ والخليفة الثاني قبله كان ينادي أمام الصحابة والنبيّ صلى الله عليه وآله محتضَر ـ إنّ الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله؟

---

١. غنية النزوع: ٥٧، فقه القرآن ١: ٢٠.

٢. تذكرة الحفّاظ ١: ٥.

وتدوين الأحاديث عند السنّة إنّما كان في عهد عمر بن عبدالعزيز ولم يكن حينئذٍ أحد من الصحابة الرواة، فمن أين أخذ هؤلاء السنّة وقد كانت مندرسةً عند الجمهور؟

لكن أهل البيت عليهم السلام لم تنقطع سلسلتهم من عهد جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى العصر الذي خرج أهل السنّة عن سيرة الشيخين، وخالفوهما في تدوين السنّة والأحاديث الشريفة وهم أمروا بالمسح؛ فالسنّة التي يدّعيها ابن تيميّة سنّة سياسيّة أسّسها الأمويّون، ويضرب بها عرض الجدار لمخالفة كتاب الله.

وهذه السنّة معلومٌ كَذِبُها، لأنّهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ كلّ حديث روي عنه مخالفاً لكتاب الله فهو كذب [1]، وهذه السنّة مخالفة لكتاب الله فهي موضوعة.

وقد مر كلامه وجوابنا عنها في قراءة الجرّ فراجع.

٥٣ ـ ابن جزّي الكلبيّ (ت ٧٤١هـ)

قراءة النصب تقتضي الغسل عطفاً للأرجل على «الأيدي» [2]، عند ابن جزّي الكلبيّ، وهو لم يفكّر حتّى لحظة واحدة في صحّة حكمه، وأنّه كيف يمكن أن يكون صحيحاً؟ بل قلّد غيره من أهل الخلاف تبعاً لمجتهدي مذهبه وخضوعاً للغسل الذي اخترعوه في عهد الخليفة الأمويّ عثمان بن عفّان.

٥٤ ـ أبو حيّان الأندلسيّ (ت ٧٤٥هـ)

حكى ابن حيان الأندلسي اختلاف العلماء في تخريج قراءة النصب، فقيل: هو معطوف على قوله: «وجوهكم وأيديكم»، ثمّ أورد عليه قائلاً:

وفيه: الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض، بل هي منشئَة

---

١. التفسير الكبير ١١: ١٢٩.

٢. التسهيل لعلوم التنزيل ١: ١٧٠.

حكماً. وقال أبو البقاء: هذا جائز بلا خلاف.

وقال الأُستاذ أبو الحسن ابن عصفور ـ وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ـ: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل.

قال أبو حيّان: فدلّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج [1].

وهذا هو تخريج من يرى أنّ فرض الرجلين هو الغسل، وأمّا من يرى المسح فيجعله معطوفاً على موضع «برؤوسكم»، ويجعل قراءة النصب كقراءة الجرّ دالّةً على المسح.

٥٥ ـ السّمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)

قال السّمين: قراءة النّصب فيها تخريجان:

أحدهما: النصب بالعطف على الأيدي والحكم الغسل، ولكنّه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضيّة وافسده بعضهم وقال ابن عصفور: وقد ذكر الفصل، وأقبح ما يكون ذلك بالجمل فدّل على أنّه لا يجوز تخريج الآية على ذلك ولكن قال أبو البقاء عكس هذا، وليس بشيء، فلقائل أن يقول أنّها معطوفة على المجرور وحكمها المسح ولكنه نسخ، وهو قول مشهور العلماء.

وثانيهما: أنّ الحكم النصب على محل المجرور قبله (الرؤوس) وتقدّم تقريره [2].

والجواب: عن الأوّل قد حصل بما قاله السمين وذلك البعض وأنّه ليس بشيء.

وعن الثّاني: أنّ العطف على محل المجرور صحيح والحكم المسح كما اعترف به السمين وغيره ولكنّ النّسخ غير ثابت، وما تخيّل لهم أنّه النّاسخ من الأحاديث فليس معناها ما يفيد النّسخ.

---

١. البحر المحيط ٣: ٤٥٢.

٢. الدّر المصون ٢: ٤٩٣.

٥٦ ـ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)

قراءة النصب: عطفاً على «الوجوه» و«الأيدي»، قال:

وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف، والفصل بالممسوح بين الغسلين لبيان الترتيب [1].

الدليل: رواية عكرمة عن ابن عبّاس: «رجعتُ إلى الغسل» [2].

والجواب: لو ثبت أنّ هذا القول هو قول ابن عبّاس، فرجوعه إلى الغسل بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لا حجّة فيه، لأنّ الدين كَمُلَ في زمنه صلى الله عليه وآله، فالتغيّرات الحادثة بعده صلى الله عليه وآله بدعة محرّمة بالأدلّة الأربعة، وهذا يدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يمسحه؛ لأنّه لا يخالف كتاب الله.

ورجوع ابن عباس لو صح كان سياسياً وإلّا فالثابت عنه هو قوله: «الوضوء مسحتان وغسلتان» وقد تكلمنا في البحث الروائي [3] عما نسب إلى ابن عباس من روايات غسل الأرجل ورجوعه إلى الغسل فراجع.

٥٧ ـ الشهيد الأوّل (المستشهد ٧٨٦ هـ)

ان قراءتي النصب والجر تفيدان المسح عند الشهيد الأوّل، عطفاً للأرجل على الرُّؤُوس الممسوحَةِ لفظاً أو محلّاً [4].

وأفتى بأنّ عطف «الأرجل» على الرؤوس أولى [5] من العطف على «الأيدي»، وأيّد

١. تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.
٢. تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.
٣. أي في المجلد الثالث من هذه الدراسة (مناقشة مرويات ابن عباس سنداً ودلالة ونسبه).
٤. ذكرى الشيعة ٢: ١٤٣ ـ ١٥١.
٥. والمراد بالأولويّة هنا الأولويّة التعيينيّة كما في قوله: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٧٥]، لا التفضيليّة حتّى يكون العطف على «الأيدي» صحيحاً غير أوليّ.

هذه الفتوى بأدلّة صحيحة صريحة:

الأوّل: القرب، وقد صرّح النُّحاة بأنّ الأقرب يمنع الأبعد عقلاً وعرفاً وشرعاً.

الثاني: الفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبيّة لو عطف على «الأيدي»، وهو لا يجوز بمفرد فضلاً عن الجملة، فتعيّن العطف على «الرؤوس» لعدم لزوم الفصل حينئذٍ.

الثالث: الإخلال بالفصاحة الناشئ من الانتقال عن جملة إلى أُخرى أجنبيّة قبل تمام الغرض لو عطف على «الأيدي»، ولا يلزم هذا المحذور من عطف «الأرجل» على «الرؤوس» كما قلنا به [1].

الرابع: العمل بالقراءتين، وهو إنّما يحصل بالعطف على الموضع في قراءة النصب واللفظ على قراءة الجرّ، وكلاهما إذا كان المعطوف عليه «الرؤوس».

ولو عطفنا «الأرجل» في قراءة النصب على «الأيدي» لزم وجوب الغسل، وعلى قراءة الجرّ على «الرؤوس» لزم وجوب المسح، وحينئذٍ فإن جمع بينهما فهو خلاف الإجماع، ولم ينقل إلّا من الناصر للحقّ من الأئمّة الزيديّة. وإن خيّر بينهما فلم يقل به إلّا الحسن البصريّ وابن جرير الطبريّ، وقد استقرّ الإجماع على خلافهم، وتعيين أحدهما ترجيح من غير مرجّح، فلا محيص إلّا العطف على «الرؤوس» لفظاً أو محلّاً، وبه تنحلّ المشكلة، والعطف هكذا ممّا أجمع على صحّته أهل العربيّة قاطبة.

٥٨ ـ التفتازانيّ (ت ٧٩٣ هـ)

حكم التفتازانيّ بأنّ قراءة النصب تفيد الغسل، واعترف بأنّ ذلك مقتضى المذهب [2]، ولا يكون مقتضى الإعراب، لأنّ الإعراب عطفاً على «الوجوه» و«الأيدي» مع إمكان العطف على «الرؤوس» ممنوع من جهة القانون النحويّ، وهذا تلويح بأنّهم

---

١. الذكرى ٢: ١٤٣.

٢. شرح التلويح على التوضيح ٢: ٢٢٠.

في الحكم بالغسل حملوا القرآن على المذهب بدلاً عن أخذ المذهب من القرآن (١).

٥٩ ـ الزركشيّ (ت ٧٩٤ هـ)

قراءة النصب: عطفاً على «الوجوه» تفيد الغسل، وقراءة الجرّ عطفاً على «الرؤوس» تفيد المسح، ثمّ خالف حكم الإعراب، وأفتى بالغسل في قراءة الجرّ بخلاف مؤدّى الآية قائلاً:

لكن خولف ذلك لعارض يرجّح (٢).

ولم يذكر المرجّح للغسل على المسح.

والحكم الذي ذكره وهو الغسل مُبْتَنٍ على أمر مفروغ منه عند أبناء مذهبه، وهم جعلوا الغسل حكم «الأرجل» تفسيراً للقرآن على مباني المذهب، وتطبيقاً له عليه (٣).

٦٠ ـ الفيروزاباديّ (ت ٨١٧ هـ)

نقل عن ابن عبّاس الغسل حتّى في قراءة النصب من غير أن يستدلّ عليه بشيءٍ (٤).

وأنت تعرف أنّه غير مأمون في نقله، لأنّ أكثر من واحدٍ من أهل الخلاف الموثوق بهم علماً وعملاً نقلوا عنه المسح في ضمن روايات عديدةٍ وقد أشرنا إليها في السابق (٥)

---

١. راجع في قراءة الجرّ كلام الزّجاج الماتريدي، وابن زنجلة، وأبي المعالي الجويني، والسمين الحلبي، ونووي الجاوي، والسّالمي، وفي قراءة النصب كلام النّسفي، ويأتي في كلام الزركشي، والشيخ البهائي من قراءة النّصب.

٢. البرهان ٤: ١٠١.

٣. راجع الهامش الأوّل.

٤. تنوير المقياس ١: ٨٩.

٥. ولا سيما في بحثنا لادلّة الطبريّ والرازي والقرطبي.

٦١ ـ جلال الدين المحلّيّ (ت ٨٦٤ هـ)

جعل جلال المحلّي قراءة النصب من باب العطف على «الأيدي» والمؤدّى الغسل [١].

والجواب: كأنّه أُوحِيَ إلى هؤلاء الجماعة أن يخرجوا عن قواعد اللغة والنحو ويعطوا «الأرجل» بالنّصب حكم الغسل عطفاً على «الأيدي»، وحُظِروا من العطف على محلّ «الرؤوس» الذي يساعده القانون النحوي وبلاغة الكلام!؟

٦٢ ـ يوسف بن أحمد بن عثمان الشّهير بالفقيه يوسف (ت ٨٣٢ هـ)

قال الفقيه يوسف: قالوا إنّ قراءة النّصب ظاهراً يفيد الغسل بالعطف على الوجوه والأيدي، وقراءة الجر ظاهرها يفيد المسح بالعطف على الرؤوس ويرجّح الغسل فيلزم التأويل في قراءة الجرّ...

والجواب: أنّه قد مر الجواب منا في قراءة الجر مفصلاً عند ذكر اسمه فراجع.

٦٣ ـ الثعالبيّ (ت ٨٧٥ هـ)

قراءة النصب: جعل العامل في «الأرجل» في هذه القراءة «اغسلوا» [٢]، وذلك بالعطف على «الأيدي»، كما هو المعروف من تعسّف القوم والإصرار عليه.

واستند في هذا الحكم إلى قول الجمهور؛ كأنّ الجمهور ليسوا بتبعة القرآن بل القرآن تابع لهم، وقد بيّنّا في السابق بطلان قولهم علماً وعملاً.

---

١. تفسير الجلالين ١: ١٣٧.

٢. تفسير الثعالبيّ ١: ٤٤٨.

٦٤ ـ الدّمشقيّ الحنبليّ (ت بعد ٨٨٠هـ)

أورد الدمشقي الحنبلي في قراءة النّصب ما أورده السّمين الحلبي حذو النعل بالنّعل [1].

والجواب : هو الجواب عنه.

٦٥ ـ جلال الدين السيوطيّ (ت ٩١١هـ)

قراءة النصب : حملها على الغسل بالعطف على «الأيدي» [2].

ولم يذكر احتمالاً للعطف على محلّ «الرؤوس»، كأنّه لا يجوز، وذلك مبلغهم من العلم والأمانة.

٦٦ ـ أبو السعود (ت ٩٥١هـ)

قراءة النصب : حكم بالغسل عطفاً للأرجل على «الوجوه» أو «الأيدي»، واستند في ذلك إلى أربعة أدلّة [3]:

١ ـ السنّة الشائعة على زعمه، وقد بيّنّا فيما سبق خلاف هذا.

٢ ـ عمل الصحابة، وقد تقدّم أنّ أكثر الصحابة والتابعين خالفوا الغسل، وقد صرّح بذلك ابن حجر في «فتح الباري».

ولو فرضنا أنّ الصحابة كلّهم حكموا بالغسل، والقرآن يفتي بالمسح، فقولهم ليس بحجّة إذا كان مخالفاً لكتاب الله، لأنّهم ليسوا بأفضل من رسول الله ﷺ، وهو الذي جعل القرآن معياراً للردّ والقبول بالنسبة إلى أحاديثه المرويّة عنه، وقال: إذا خالف قولي كتاب الله فلم أقله، فكيف ينسب إلى الصحابة فتوى مخالف للقرآن؟!

---

١. اللّباب في علم الكتاب ٧: ٢٢٣ الدمشق.
٢. الإتقان ١: ٥٤٤.
٣. تفسير أبي السعود ٣: ١١.

٣ ـ قول أكثر الأئمّة [١].

وأقول: كأنّ هؤلاء أئمّة الكتاب وليس الكتاب إمامهم.

٤ ـ التحديد: وادّعى أنّ المسح لم يعهد محدوداً.

وقد تقدّم بطلان هذا الدليل من طريق الفريقين، ومن العامّة القاضي أبو محمّد أنكر عدم التحديد في المسح، وقد نسبوا إلى الشيعة قبول عدم التحديد في المسح ـ كما عن ابن كثير ـ وقد كذّبه أعلام الشيعة كالمرتضى [٢] والشهيدين [٣] بأنّ التحديد كما يمكن في الغسل كذلك يمكن في المسح.

٦٧ ـ الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ)

قراءة النصب وقراءة الجرّ: كلتاهما تفيد المسح عطفاً لها على «الرؤوس» لفظاً ومحلّاً.

ثمّ قال: النصب عطفاً على محلّ «الرؤوس» هو المتعيّن في قراءَةِ النصب ولا يجوز العطف على «الأيدي» [٤] لوجوه:

١ ـ للقرب، أي قرب «امسحوا» من «الأرجل»، وقد اتفقوا على أنّ الأقرب يمنع الأبعد، وهذا قانون مطّرد مقبول.

٢ ـ والفصل ـ أي لو عطف «الأرجل» على «الأيدي» لزم الفصل بين المتعاطفين بالجملة الأجنبيّة، والنحويّون أجمعوا على أنّه لا يجوز الفصل بين المتعاطفين بمفردٍ فضلاً عن الجملة [٥].

---

١. تفسير أبي السعود ٣: ١١.
٢. في رساله ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣.
٣. في كتاب
٤. روض الجنان: ٣٥ ـ ٣٦.
٥. شذور الذهب: ٣٤٧. وقد تقدّم القول فيه عند عرضنا لكلام القرطبي في قراءة الجرّ.

٣ ـ الإيهام المخلّ بالفصاحة الناشئ من الانتقال من جملة إلى أُخرى قبل إكمالها، وهذا هو مخالفة القاعدة النحويّة التي هي من أسباب الإخلال بالفصاحة.

٦٨ ـ المولى الكاشاني (ت ٩٨٨ هـ)

إنّ المولى الكاشاني بعدما استنبط أنّ القراءتين تدلّان على المسح و... قال:

قال الفقهاء الأربعة بوجوب الغسل محتجيّن بقراءة الجرّ (وقد مرّ في قراءة الجرّ) وبقراءة النّصب عطفاً على وجوهكم، أو أنّه منصوب بفعل مقدرّ، أي «واغسلوا ارجلكم».

قال: **والجواب:**

عن الأوّل: بأنّ العطف على «وجوهكم» حينئذ مستهجن مثل «ضربت زيداً وعمرا واكرمت خالداً وبكرا» ويحمل بكرا على زيد وعمرو المضروبين.

وأنّه إذا وجد فيه عاملان عطف على الأقرب منهما كما هو مذهب البصريين وشواهده مشهورة خصوصاً مع عدم المانع كما في المسألة.

وعن الثّاني فنضطرّ إلى تقديره إذا لم يمكن حمله على اللّفظ، وأمّا هاهنا فلا مانع من العطف على المحلّ [1].

٦٩ ـ الشيخ البهائيّ (ت ١٠٣١ هـ)

قراءة النصب: وهي قراءة الكسائيّ ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم، والنصب إنّما يكون عطفاً على محلّ «الرؤوس»، فتكون كقول القائل: «مررت بزيدٍ وعمراً» بالعطف على محلّ زيد، لأنّه منصوب على المفعوليّة حقيقةً، والعطف على المحلّ مشهور عند النُّحاة وواقع في كلام العرب الفصحاء.

---

١. زبدة التّفاسير ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

أدلّة الجمهور على الغسل ومناقشة البهائيّ لها:

١ ـ الآية الكريمة، وقد عرفت عدم دلالتها على الغسل أصلاً.

٢ ـ الروايات التي قد تقدّم عرضها في الأجزاء السابقة، وهي رواية البخاريّ عن عبدالله بن عمر، ورواية صاحب المصابيح عن أبي حيّة وابن عبّاس وعائشة وعمر بن الخطّاب.

والبهائيّ يقول: هذه الروايات ـ التي رواها الجمهور ـ معارضةٌ لما تواتر عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام من أنّ وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما كان بالمسح، وكذا وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام.

وقد نقل علماء السنّة [1] أنّ أهل البيت عليهم السلام كانوا يمسحون أرجلهم في الوضوء وينقلونه عن أبيهم، وهم أعلم من علماء السنّة ومن الفقهاء الأربعة بشريعة جدّهم وعمل أبيهم.

ونقل عن ابن عبّاس في جانب المسح أكثر ممّا نقل عنه في جانب الغسل، وحيث إنّ رواياته المسحيّة متفق عليها والغسليّة تفرّد بها الجمهور، فقد ثبت أنّ الغسل موضوع عليه.

والمنقول عن عائشة وعمر بن الخطّاب ساقط عن درجة الاعتبار في مقام الاحتجاج على الخصم.

٣ ـ القول بالغسل قول أكثر الأُمّة وفعلهم في كلّ الأعصار والأمصار من عهد النبيّ إلى يومنا هذا، والقائلون بالمسح في نهاية القلّة وغاية الندرة، والأكثر أقرب إلى الحقيقة من الأقلّ!

وأجاب بما حاصله: أنّ الكثرة لا تدلّ على الحقيّة، لأنّ أهل الحقّ في جميع الأعصار والأمصار أقلّ من أهل الباطل، فإنّ المسلمين أقلّ من غيرهم، والفرقة الناجية

---

١. راجع تفسير الفخر الرازيّ ١١: ١٢٩.

منهم واحدة والهالكة اثنتان وسبعون، كما نطق به الحديث المشهور، فكيف تجعل الكثرة دليلاً على الحقيّة ؟!

٤ ـ كيف يمكن أن يمسح النبيّ ﷺ رجليه مدّة حياته، ثمّ لمّا توفّاه ربّه إليه اخترع السلف الغسل من عند أنفسهم وأدخلوا في الدين ما ليس منه ؟

وأجاب بما مضمونه: أنّ هذا ما لا يبعد، وليس أول قارورة كسرت [1].

٥ ـ النبيّ ﷺ كان يتوضّأُ في الغزوات وغيرها بمحضر جمّ غفير من الأُمّة ؛ يشاهدون أفعاله وينقلون أقواله، فكيف نقل إليكم المسح ولم ينقل إلينا ؟ وكيف اختصصتم أنتم بالاطّلاع على هذا الأمر الظاهر دوننا ؟

وأجاب بأنّ هذا وارد عليكم أيضاً، والاختلاف في الوضوء لا يكون بين الشيعة والسنّة فحسب، بل السنّة أيضاً مختلفون في مسح الرأس اختلافاً شديداً:

فالمالكيّة حكموا في المسح بالاستيعاب.

والحنفيّة يوجبون مسح ربعه لا غير.

والشافعيّة يكتفون بالمسح على كلّ جزءٍ منه.

فهل كان النبيّ ﷺ يفعل ما يقوله أحد من هؤلاء الفرق الثلاث مدّة حياته، ثمّ اخترعت الفرقتان الأُخريان ما شاءت بعد وفاته، وأدخلت في الدين ما ليس منه ؟

أو أنّه كان يأتي تارة بما تقول به إحدى الفرق وأُخرى بما تقوله الأُخرى، كما يدّعيه المخيّرون ؟

أو كان يأتي بالأقسام الثلاثة كما يقوله الجامعون ؟

وكيف خفي عليكم ما كان يفعله بمحضر جمع كثير وجمّ غفير حتّى اختلفوا هذا الاختلاف الشديد ؟

---

١. فإنّهم خالفوا رسول الله ﷺ وهو حيّ بين أظهرهم فكيف لم يخالفوه بعد وفاته ؟ ومنه فعل عمر بن الخطّاب وضع «التراويح» وقد صرّح بذلك البخاريّ وغيره ، ثمّ أُحيلك على كتاب النصّ والاجتهاد ، فإنّك تقف فيه على موارد مخالفة الصحابة لرسول الله ﷺ حيّاً وميّتاً .

فما هو جوابكم عن اختلاف أئمّتكم في مسح الرأس، فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم [١].

٦ ـ اعترف القائلون بالمسح بأنّ الكعب هو المِفْصل وهو في كلّ رجل واحد، فلو كان المأمور به في الآية هو المسح لكان الأنسب أن يقول: «وأرجلكم إلى الكعاب» بصيغة الجمع، كما أنّه لمّا كان في كلّ يد مرفق واحد، قال: إلى المرافق.

والجواب: أنّ الإتيان بصيغة التثنية في الكعبين ليس باعتبار كلّ رِجْلٍ، كما أنّ جمع المرافق باعتبار كلّ يد، بل تثنيتها باعتبار كلّ رَجُل كما هو المعتبر في جمع «الرؤوس»، والقياس على الأقرب وهو «الرؤوس» أولى من القياس على الأبعد وهو «الأيدي».

ولمّا عطف في جانب الغسل محدوداً على غير محدود، فالاكثر مناسبة في جانب المسح ذلك أيضاً، لِتَتَناسَبَ الجملتان المتعاطفتان.

٧ ـ أنّ الغسل يوجب براءة الذمّة يقيناً لأنّه مسح وزيادة، فالغاسل آتٍ بالأمرين معاً بخلاف الماسح.

والجواب: أنّ لكلّ منهما حقيقة مباينة لحقيقة الآخر عند أهل اللسان، ولو كان ما ذكرتم صحيحاً لكان غسل الرأس أيضاً مبرئاً للذمّة ومخرجاً عن العهدة كالمسح، ولم يقل به أحد [٢].

٨ ـ القائلون بالمسح قالوا: إنّ الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل، كالذي يكون في أرجل البقر والغنم، وهذا شيء خفيّ مستور لا يعرفه العرب ولا يطّلع عليه إلّا أصحاب التشريح.

والغاسلون يقولون: العظمان الناتيان عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان، ومناط التكليف ينبغي أن يكون شيئاً ظاهراً مكشوفاً لا خفيّاً مستوراً.

---

١. مشرق الشمسين: ٢٩١.

٢. مشرق الشمسين: ٢٩١.

والجواب: أنّه لا يكون الأمر كما زعم المعترض، فإنّ الماسحين لا يجمعون على تفسير الكعب بما ذكر، بل اختلفوا على قولين:

١ ـ وهو الأكثر، أنّه قبّة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا سُتْرَةَ فيه.

٢ ـ وهو قول العلّامة وبعض القدماء وقليل من المتأخّرين، وهو ما ذكره المعترض، ولكن خفاؤه لا يمنع معرفة العرب به واطّلاعهم عليه في عظام الأموات.

فالاختلاف إنّما هو فى تعريف الكعب الذي ورد في الآية هل هو هذا أو غيره؟ لا في تسمية العرب له كعباً، ويبعد أن يسمّوا ما لا يعرفونه.

٩ ـ أنّ «الأيدي» التي في الآية مغسولة بالاتفاق محدودة بغاية، والرأس الذي هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية [١]، و«الأرجل» المختلف فيها لو لم تكن محدودة بغاية لكان مثل الرأس الغير المحدود، وحكمها حكمه في المسح، لكنّها محدودة في الآية بغاية، فينبغي أن يقاس على المحدود ويغسل كما يغسل المقيس عليه [٢].

والجواب: أنّ القياس لا يكون عندنا حجّة.

وأيضاً هذا القياس قياس فاسد، لأنّ الوصف المناسب لا يكون علّة للحكم في الأصل، فكيف يجعل علّة في الفرع؟

وأيضاً يمكن معارضة قياسكم هذا بقياس آخر ـ وهو المرويّ عن الشعبيّ أيضاً ـ كلّما هو مغسول في الوضوء باتفاق الأُمّة فهو ممسوح في التيمّم، والممسوح في الوضوء ساقط في التيمّم، فيحمل المختلف فيه في الوضوء مَقِيْساً على حاله في التيمّم، فالوجوه و«الأيدي» لمّا كانت مَغْسُوْلَةً مسحت، و«الرؤوس» لمّا كانت

---

١. بل الرأس محدود بباء التبعيض، فإن الرأس أيضاً ذو جهات والآية حددت بعضه للمسح، ولذا شذ من قال باستيعاب مسحه كله من أهل السنة فضلاً عن الشيعة.

٢. مشرق الشمسين: ٢٩٢.

ممسوحة سقطت، فالأرجل لو كانت مغسولة في الوضوء كانت ممسوحة في التيمّم قياساً على «الوجوه» و«الأيدي»، لكنّها ساقطة فيه، وهو بإعطائها حكم «الرؤوس» التي هي أيضاً ساقطة فيه قياساً لها عليها، ويعطى حكمها من المسح [١].

حمل الباء على التبعيض، ونقل ذلك عن زرارة عن الباقر عليه السلام، حيث قال: إنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام لا يلتفت إلى إنكار سيبويه مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعاً من كتابه، وإنكاره معارض بإصرار الأصمعيّ على مجيئها له في النظم والنثر من كلام العرب، وهو آنَسُ بكلام العرب وأعرف بمقاصدهم من سيبويه وغيره، وقد وافق الأصمعيّ كثير من النُّحاة فجعلوها في قوله: ﴿ **عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ** ﴾ [٢] للتبعيض، والعامّة جعلوا الباء للإلصاق حملاً للقرآن على المذهب [٣].

٧٠ ـ الفيض الكاشانيّ (ت ١٠٩١ هـ)

إن قراءة النصب مردودة عند الكاشانيّ؛ أوّلاً برواية رواها عن الإمام [٤] أبي جعفر الباقر للعلوم عليه السلام.

وعلى تقدير الصحّة ثانياً: تكون من باب العطف على «الرؤوس» محلّاً ومفيدة للمسح.

الدليل: على تقدير النصب عطفاً على موضع «الرؤوس» يكون كقول القائل: «مررت بزيد وعمراً» بنصب «عمرو» عطفاً على موضع زيد المنصوب مفعولاً في المعنى.

١. مشرق الشمسين: ٢٩٢.
٢. الإنسان: ٦.
٣. مشرق الشمسين: ٢٨٠.
٤. التفسير الأصفى ١: ٢٦٤، تفسير الصافي ٢: ١٤ ـ ١٦، ١٧.

والعطف على «الوجوه» خارج عن قانون الفصاحة، بل عن أُسلوب العربيّة.

وأيضاً: روايات المسح على الرجلين مرويّة عند الفريقين [١] كما أسلفنا.

٧١ ـ المحقّق الخوانساريّ (ت ١٠٩٩ هـ)

حمل المحقق الخوانساريّ القراءتين ـ النصب والجر ـ على المسح، واستند في دعواه إلى أُمور:

١ ـ الإجماع: وهو إجماع الشيعة على المسح تبعاً لأهل البيت عليهم السلام.

وخالف فيه أهل الخلاف، وتقدّم أنّ بعضهم أوجب الغسل، وبعضهم أوجب الجمع، وبعضهم جعل المكلّف مخيّراً.

٢ ـ الكتاب: فإنّ «الأرجل» في آية الوضوء إمّا مجرورة كما في بعض القراءات، أو منصوبة كما في بعضها الآخر. وعلى الجرّ فهي معطوفة على «الرؤوس» لفظاً ومفيد حكمها مسحاً.

وعلى النصب أيضاً تكون معطوفة على «الرؤوس» محلّاً، ومفيد الحكم مسحاً:

أوّلاً: لأنّ المسح عامل قريب والغسل عامل بعيد، والأقرب مانع عن الأبعد [٢].

وثانياً: أنّ العطف على المحلّ شائع في كلام العرب وواقع في فصيح الكلام فلا مانع منه في هذه الآية.

ردّ الأولويّة:

فإن قالوا: أولويّة العطف على اللفظ ـ في قراءَةِ النصب لفظاً على لفظ «الوجوه» ـ يعارض القرب.

قلنا: لنا مرجّح آخر، وهو حصول التطابق بين القراءتين في إفادة معنى واحد وهو

---

١. التفسير الصافي ٢: ١٧.

٢. مشارق الشموس ١: ١١٨.

المسح [١].

٣ ـ السنّة: وهي كثيرة تكاد أن تبلغ حدّ التواتر، وقد تقدّم نقلها عن السنّة، وهي منقولة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام وابن عبّاس وعكرمة والشعبيّ وأنس بن مالك وموسى بن أنس [٢] وغيرهم، مضافاً إلى الروايات المرويّة عن أهل بيت الوحي عليهم السلام.

٧٢ ـ الحويزيّ (ت ١١١٢ هـ)

لم يتعرّض الحويزي للقراءتين، وحكم بمسح الرجلين من باب العطف على «الرؤوس»، وحمل الباء الزائدة على التبعيض ـ كما هو الحقّ ـ فأثبت المسح ببعض الرأس ـ ردّاً على مالك، حيث أوجب الاستيعاب مخالفةً للكتاب ـ ولمّا عطف «الأرجل» على «الرؤوس» ـ وكان الحكم فيها المسح ببعض الرأس ـ أفاد ذلك المسح ببعض الرجل أيضاً [٣].

٧٣ ـ البناء صاحب الإتحاف (ت ١١١٧ هـ)

قراءة النصب ـ نقلها صاحب إتحاف البناء عن نافع وابن عامر وحفص والكسائيّ ويعقوب الحضرميّ ـ على «الأيدي»، وحكم عليها بالغسل كالوجه على وفق قاعدة العطف والتشريك، وجعل جملة «وامسحوا» معترضة بين المتعاطفين، ثمّ ادّعى أنّ ذلك كثير في القرآن وكلام العرب [٤].

أقول: حمل جملة المسح على الاعتراض دليل على الجهل بقواعد النحويّين ورجم بالغيب، فإنّ الجملة الاعتراضيّة لها مواطن خاصّة بها وليس هذه منها، وأنا أذكر

١. مشارق الشموس ١: ١١٨.
٢. المشارق ١: ١١٨ ـ ١١٩.
٣. تفسير نور الثقلين ١: ٥٩٦.
٤. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ١: ٢٥١.

المواضع واحدة تلو الأُخرى حتّى يتبيّن لك فساد هذا القول، ولم يعبّر عن هذا بالاعتراض أحد ممّن سبق صاحب الإتحاف، حيث كانوا عارفين بمواضعها[1]، بل

---

١. الجملة المعترضة من الجمل التي لا محلّ لها من الإعراب، وهي المعترضة بين شيئين لإفادة الكلام تقويةً وتسديداً أو تحسيناً. ومواطنها سبعة عشر كما ذكره ابن هشام، وليس فيها ما قاله صاحب الاتحاف، وإليك الان كلام ابن هشام في مغني اللَّبيبِ:

وأمّا المواطن:

فالأوّل: بين الفعل والفاعل، كقول جويرية بن زيد أو حويرثة بن بدر:

وقد أدركتني ـ والحوادث جمّة ـ أَسِنَّةُ قومٍ لا ضِعافٍ ولا عُزْلِ

راجع: المغني ٢: ٥٠٦.

والثاني: بين الفعل والمفعول، كقول أبي النجم العجليّ:

وبُدِّلَتْ ـ والدهر ذو تبدّلٍ ـ هَيْفاً دَبُوراً بالصَّبَا والشَّمْأَلِ

والثالث: بين المبتدأ والخبر، كقول معن بن أوس المزنيّ:

وفيهنّ ـ والأيّام يَعثرن بالفتى ـ نوادِبُ لا يمللنه ونوائحُ

ومنه الاعتراض بجملة الفعل الملغى في أفعال القلوب، نحو: «زيد ـ أظنُّ ـ قائم»، وبجملة الاختصاص، نحو: قول هند بنت طارق الأياديّة أو هند بنت عقبة أُمّ معاوية لعنهما الله:

نحن ـ بنات طارِقْ ـ نمشي على النَّمارِق

والرابع: بين ما أصله المبتدأ والخبر، كقول الفرزدق:

وإنّي لرامٍ نَظْرَةً قِبَلَ التي لعلّي ـ وإن شَطَّتْ نَواها ـ أَزُورُها

وذلك بتقدير «أزورها» خبر «لعلّ»، وتقدير الصلة محذوفة، أي: «التي أقول لعلّي».

وقول أبي المنهال عوف بن مُحَلَّم الشيبانيّ:

إنّ الثمانين ـ وبَلَّغْتَهَا قد أحوجَتْ سمعي إلى ترجمانْ

والخامس: بين الشرط والجواب، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ـ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ** ﴾. ونحو: ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ـ وَلَنْ تَفْعَلُوا ـ فَاتَّقُوْا النَّارَ** ﴾.

والسادس: بين القسم وجوابه، كقول النابغة الذبيانيّ:

لعمري ـ وما عمري عليّ بهيّن ـ لقد نطقَتْ بُطْلاً علَيّ الأقارعُ

وقوله تعالى: ﴿ **قَالَ فَالْحَقُّ ـ وَالْحَقَّ أَقُولُ ـ لَأَمْلَأَنَّ** ﴾. الأصل: أُقسم بالحقّ لأملنّ وأقول الحقَّ، فانتصب الحقّ الأوّل ـ بعد إسقاط الخافض ـ «بأُقسم» محذوفاً والحقّ الثاني بـ«أقول»، واعترض بجملة «أقول الحقّ»، وقدّم معمولها للاختصاص.

والسابع: بين الموصوف والصفة، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ ـ لَوْ تَعْلَمُونَ ـ عَظِيمٌ** ﴾.

عبّروا بالفاصل وغيره.

ولو كان حمل الجملة على الاعتراض صحيحاً لما جرى النزاع في الحكم بالمسح والغسل، واتفق الجميع على الغسل.

٧٤ ـ الميرزا محمد المشهديّ القمّي (ت ١١٢٥ هـ)

☜ والثامن: بين الموصول والصلة كقول جرير:

﴿ ذاك الذي ـ وأبيك ـ يعرف مالكاً ﴾

والتاسع: بين أجزاء الصِّلة، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ـ وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ** ﴾ فإنّ جملة «ترهقهم ذلّة» معطوفة على «كسبوا»، فهي من الصلة وما بينهما اعتراض بيّن به قدر جزائهم، وجملة ﴿ **مَا لَهُم مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ** ﴾ خبر.

والعاشر: بين المتضايفين، كقولهم: «هذا غلامُ ـ والله ـ زيدٍ».

والحادي عشر: بين الجارّ المجرور، كقوله: «اشتريته بـ ـ«أرى» ـ ألف درهم».

والثاني عشر: بين الحرف الناسخ وما دخل عليه، كقول أبي الغول الطهويّ:

كأنّ ـ وقد أتى حول كميل ـ أثافيها حمامات مُثولُ

والثالث عشر: بين الحرف وتوكيده، كقول رؤبة:

ليت ـ وهل ينفع شيئاً ليتُ ـ ليتَ شباباً بُوْعَ فاشتريتُ

والرابع عشر: بين حرف التنفيس والفعل، كقول زهير:

وما أدري ـ وسوف ـ إخالُ ـ أدري ـ أقومٌ آل حِصْنٍ أم نِساءُ

وهذا الاعتراض في أثناء اعتراض آخر، فإنّ «سوف» وما بعدها اعتراض بين «أدري» وجملة الاستفهام.

والخامس عشر: بين «قد» والفعل، كقول أخي يزيد بن عبدالله البجليّ مخاطباً لخالد بن عبدالله القسريّ لعنه الله:

أخالِدُ ـ قد ـ والله ـ أوطأت عشوةً وما العاشق المسكين فينا بسارق

والسادس عشر: بين حرف النفي ومنفيه، كقول إبراهيم بن هرمة القرشيّ:

ولا ـ أراها ـ تزالُ ظالمةً تحدث لي نكبة وتنكؤها

والسابع عشر: بين المفسِّر والمفسَّر، نحو قوله تعالى: ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾، فإنّ «نساؤكم حرث لكم» تفسير لقوله تعالى: «من حيث أمركم الله» راجع المغني ٢: ٥٠٦ ـ ٥١٧.

قال المشهديّ القمّي: إنّ «أرجلكم» نصب وجرّ ورفع فالنّصب على العطف على محلّ «رؤوسكم» كقولك «مررت بزيد وعمرو، ولكن العطف على الوجوه على تقدير النّصب كما يقوله العامّة عربي رديّ[١].

٧٥ ـ المظهري النّقشبندي الحنفي (ت ١١٤٣ هـ)

قال المظهريّ: قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وحفص بالنّصب معطوف على «أيديكم» بقرينة ضرب الغاية «إلى الكعبين» فإنّ الغاية لا يضرب في الممسوح كالرأس وأعضاء التيمّم، إنّما يضرب للمغسولات[٢].

والجواب:

أوّلا: أنّ ضرب الغاية لا يستلزم الغسل.

وثانياً:

وثالثاً: أنّ الوجوه غير محدودة، والأيدي محدودة ومع ذلك عطفت الأيدي على الرؤوس.

ورابعاً: أنّ تعبيره «بأنّ الغاية لا يضرب في الممسوح ... إنّما يضرب للمغسولات» لا يصحّ أدبا، فإنّ القواعد الأدبية تقتضي أن يقول: لم يضرب ... إنما ضرب!

٧٦ ـ أبو العباس أحمد بن محمد... ابن عجيبة الحسني (ت ١٢٢٤ هـ)

قال أبو العبّاس ابن عجيبة الحسني في قراءة النّصب: ومن نصب عطف على الوجه[٣]، ويأتي كلامه كاملاً في الجرّ بالجوار مع جوابنا له.

---

١. تفسير كنز الدّقائق ـ المشهدي القمّي مؤسسة النّشر الإسلامي ٣: ٢٨ ـ قم ط ١ ـ ١٤١٠ هـ.
٢. تفسير المظهري ٣: ٧٨.
٣. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٢: ١٤٨.

٧٧ ـ المحقّق البحراني (ت١١٨٦ هـ)

المعتبرة عنده من القراءتين (النصب والجرّ) قراءة الجرّ، وقد رواها غالب بن الهذيل عن أبي جعفر الباقر للعلوم عليه‌السلام حينما سأله عن «الأرجل» أهي مجرورة أم منصوبة؟ قال: «**بل هي على الخفض**»(١).

وأمّا النصب فمردود عنده **أوّلاً**: بما ذكره من الرواية الصحيحة الصريحة الفاصلة للنزاع عند العارفين بأهل البيت عليهم‌السلام، وأنّ الكتاب نزل على لغتهم وفي بيتهم، قال: وليس بالبعيد أنّ هذه القراءة كغيرها من المحدثات في القرآن العزيز(٢).

وثانياً: لو قدّرنا صحّتها لكان دالاً على المسح أيضاً بالعطف على محلّ «الرؤوس»، وكان كقول القائل: «مررت بزيد وعمراً»، إلّا أنّ أهل البيت عليهم‌السلام ـ كما تدلّ عليه الرواية ـ «إنّما هي على الخفض»، ورخّصوا النصب والقراءة بما يقرؤهُ الناس إلى ظهور صاحب الأمر عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

٧٨ ـ السيّد عبدالله الشُّبَّر (ت ١٢٤٢ هـ)

قال السيّد الشُّبَّر: قرء بالجرّ والنّصب، والقراءتان معنا، أمّا الجرّ فواضح(٣)، وأمّا النّصب فلعطفها على محلّ «رؤوسكم»، ومثله في كلام الفصحاء والقرآن العزيز غير عزيز فالقراءتان متطابقتان في وجوب المسح، وعطفها على الوجوه من أقبح الوجوه لإخراجه للكلام عن حلية الإنتظام، وتقدير فعل «واغسلوا» خلاف الأصل وإنّما ارتكب في مثال «علفتها تبنا وماء» لتعذّر الحمل على المذكور، ولم يتعذّر هنا لصحّته على المحل(٤).

---

١. الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٩.

٢. الحدائق ٢: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

٣. وقد مر تفصيلها في آخر باب قراءة الجرّ.

٤. تفسير الجوهر الثّمين ٢: ١٤٨.

وكذا قال في تفسيره الآخر الملخص باسم تفسير القرآن الكريم [١].

٧٩ ـ الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)

جعل الشوكاني هذه القراءة مفيدة للغسل عطفاً للأرجل على «الوجوه» و«الأيدي»، ولم يتعرّض لذكر الدليل، بل استند في فتواه إلى جمهور العلماء [٢].

٨٠ ـ الجواهري (ت ١٢٦٦ هـ)

قال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر في قراءة النصب: [٣].

أوّلاً: لا نسلّم النصب، والمرويّ صحيحاً هو الجرّ.

وثانياً: لو سلّمناه، فهي غير منافية للجرّ لحمله، على المحلّ كما أنّ الجرّ كان للعطف على اللفظ، ومفاد القراءتين واحد وهو المسح المتفق عليه.

ردّ العطف على «الوجوه» و«الأيدي»

قال: لا يمكن أن يكون النصب عطفاً لها على «الوجوه»، والمُفاد الغسل كما يزعمه أهل السنّة، لوجوه:

١ ـ أنّ العطف على المحلّ معيّن لأنّه قريب، والأقرب يمنع الأبعد.

٢ ـ لا يلزم من العطف على المحلّ الفصل بين المتعاطفين، وعلى «الوجوه» يلزم الفصل الممنوع.

٣ ـ العطف على المحلّ لا يستلزم الإخلال بالفصاحة من الانتقال عن جملة إلى أُخرى أجنبيّة قبل تمام الغرض، والعطف على «الوجوه» يستلزم ذلك، بل فيه إغراء

---

١. تفسير القرآن الكريم للسيّد عبدالله الشّبر: ١٣٤ ـ مؤسسة دار الهجرة قم ـ إيران ط الثانية بمراجعة الدكتور حامد حفي داود المصري.

٢. أنظر فتح القدير ٢: ٢٢ وفيوض العلّام له ١: ٥٣٥.

٣. كتاب جواهر الكلام ٢: ٢٠٧.

بالجهل ومنافاة للغرض [١].

٤ ـ لا يلزم حمل قراءة الجرّ على المجاورة، وإلّا يحصل التنافي بين القراءتين وهو غير جائز.

٨١ ـ الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ)

قال الآلوسي: وفي «الأرجل» ثلاث قراءات؛ واحدة شاذّة واثنتان متواترتان:

١ ـ القراءة الشاذّة، وهي الرفع، وهي قراءة الحسن.

٢ ـ قراءة النصب، وهي متواترة عن نافع وابن عامر وحفص والكسائيّ ويعقوب.

٣ ـ قراءة الجرّ، وهي متواترة عن ابن كثير وحمزة وأُبي وعاصم برواية أبي بكر.

ثمّ نقل اختلاف الأُمّة في المسح والغسل عن تفسير الرازيّ حرفاً بحرفٍ [٢].

جعل قراءة النصب دليلاً للقائلين بالغسل من غير نقض واختلاف، كأنّها مجمع عليها مقبولة عنده، وذكر قراءة الجرّ دليل القائلين بالمسح.

ثمّ ذكر حجّة القائلين بالغسل فيما خرّج الجرّ، وأنّه بالمجاورة والحكم الغسل كما في قول العرب: «جحر ضبّ خرب»، وقول امرئ القيس:

كأنّ ثبيراً في عرانين وبله　　　كبير أُناس في بجاد مزمّلِ

وضعّفه من وجوه:

الأوّل: أنّ الجرّ بالجوار لحن قد يتحمّل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

الثاني: أنّه إنّما يصار إلى الجرّ بالجوار في مقام الأمن من اللبس كما فيما استشهدوا، واللبس حاصل في الآية على هذا التقدير.

---

١. جواهر الكلام ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

٢. روح المعاني ٦: ٧٣ ـ ٧٤.

الثالث: أنّ الجرّ بالجوار لم يرد في العطف بالحرف، وورد في النعت والتأكيد ضعيفاً.

٨٢ ـ محمد جعفر ابن الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي (ت ١٣١٥ هـ)

قال الكلباسي: «وأيديكم» الواو حرف عطف، «أيديكم» معطوفة على محلّ «وجوهكم»، منصوب وعلّامة نصبه الفتحة الظاهرة وهو مضاف والكاف ضمير متصل مبنيّ على الضمّ في محل جرّ، مضاف إليه والميم علّامة الجمع [1].

وهذا مبنيّ على قراءة النّصب، والشيّخ من الشيعة الإماميّة، فأعربه على طريقة الشيّعة الكرام.

٨٣ ـ محمد بن عمر نووي الجاوي (ت ١٣١٦ هـ)

قال الجاوي في قراءة النّصب: إمّا معطوفة على الرؤوس لأنّه في محل نصب، والعطف على الظّاهر، وعلى المحل جائز كما هو مذهب مشهور للنّحاة، وأمّا معطوفة على «وجوهكم» فظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النّصب في قوله تعالى «وأرجلكم» هو قوله تعالى «وامسحوا» وقوله تعالى «فاغسلوا».

فإذا اجتمع العاملان على معمول واحد كان الأولى إعمال الأقرب وبعضهم لا يجوزون أن يكون العامل «فاغسلوا» للزوم الفصل بين المتعاطفين بجملة مبيّنة حكماً جديداً ليس منها تأكيد للأوّل، وليست هي اعتراضيّة، فيكون العامل في «وارجلكم» قوله «وامسحوا» فتدل على وجوب المسح، لكنّ المسح، لكنّ الأخبار وردت بالغسل وهو مشتمل على المسح ولا عكس، فالغسل أقرب إلى الإحتياط والغسل يقوم مقام المسح.

---

١. إعراب القرآن ٢: ٢٣٧ للكلباسي منشورات دار ومكتبة الهلال ـ بيروت.

وأيضاً يدلّ على الغسل التّحديد، وهذا جواب لقولهم «ولا يجوز دفع وجوب المسح بالأخبار لأنّها آحاد ونسخ القرآن بالأحاد لا يجوز»[١].

والجواب:

أوّلاً: أنّه هو نفسه أجاب عن اجتماع العاملين فلم يبق لنا مئونة الجواب ـ والحمد لله ـ.

وثانياً: أنّه اعترف بأنّ القرآن يدل على المسح. إلّا أنّه استدل للغسل بشيئين:

الأوّل: الأخبار وأجاب عنه ضمنياً بأنّها آحاد لا يمكن نسخ القرآن بالآحاد إلّا أنّه رجع وتمسّك بالأخبار على وجوب الغسل لاشتمال الغسل على المسح ولا عكس[٢]، ولأن الغسل أقرب إلى الإحتياط.

والثاني: التّحديد.

ولكن الجواب عن الأوّل أنّه إذا كانت الأخبار آحاد لا تنهض في مقابل القرآن فأين الأخبار التي تدلّ على الغسل؟ وكيف يكون الغسل أقرب للإحتياط؟ وأيضاً الغسل شيء والمسح شيء آخر في اصطلاح القرآن.

والجواب عن الثاني: أعني التحديد فقد أجبنا عنه في مواضع عديدة من هذا المجلد من الكتاب فراجع[٣].

٨٤ ـ محمّد جمال الدّين القاسمي (ت ١٢٨٣ ـ ١٣٣٢ هـ)

قال في تفسيره:

فصل: وأما قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فقرأه بالنّصب نافع وابن عامر

---

١. مراح لبيد للجاوي ١: ٢٥٤.

٢. راجع كلامنا مع القرطبي في قراءة الجرّ وكذا الفخرالرازي في قراءة النّصب.

٣. عند كلامنا مع أبي علي الفارسي في قراءة الجرّ ومع ابن خالويه في قراءة النّصب ٧ وعند نقل آراء الحلّي.

وحفص والكسائي ويعقوب، وبالجر الباقون...

قال الأوّلون قراءة النّصب ظاهرها يفيد الغسل وقراءة الجرّ ظاهرها يفيد المسح إلّا أنّه لمّا وجد ما يرجّح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجرّ في الظّاهر، والمرجّح للغسل اُمور:

١ ـ في الصحيحين والسنن عن عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية وعبدالله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غسل الرّجلين في وضوئه... وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ فغسل قدميه ثمّ قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به.

وفي الصّحيحين عن عبدالله بن عمرو قال: تخلّف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله في سفرة... فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال: فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النّار»، وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة، وفي الصحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اسبغوا الوضوء، «ويل للأعقاب من النّار»، وروى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن عبدالله بن الحرث بن جزء أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النّار»، وروى أحمد وابن ماجة وابن جرير عن جابر بن عبدالله، قال: رأى النبيّ صلى الله عليه وآله في رِجل رجُلٍ مثل الدّرهم لم يغسله، فقال «ويل للأعقاب من النّار»، وروى أحمد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدّرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله أن يعيد الوضوء وزاد أبو داود: والصّلاة [١].

ثمّ روى روايات في غسل الرجلين، ورواية في مسح رسول الله صلى الله عليه وآله نعليه وقدميه [٢].

---

١. تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ٦: ١٠٤ ـ ١٠٦.

٢. نفس المصدر: ١٠٦ ـ ١٠٨ الثّانية دار الفكر عام ١٣٩٨ هـ.

هذا كلّه في قراءة النّصب.

وأمّا الجواب:

١ ـ قوله: قال الأوّلون قراءة النّصب ظاهره يفيد الغسل. هذا فرع أن يكون قوله تعالى «وأرجلكم» عطفاً على الوجوه والأيدي وقد أجبنا عنه في هذا الكتاب مرّات، مع أنّه يمكن لنا أن نجعله عطفاً على محلّ الرؤوس وهذا أقرب، ومن دون فصل بين العاطف والمعطوف عليه.

٢ ـ وأمّا الروايات الّتي ذكرها فقد أجبنا عنها في بحوثنا الروائيّة في المجلدات السّابقة.

٣ ـ وأمّا روايات «ويل للأعقاب...» فإنّها لا تدلّ على الغسل، ولو دلّت على شيء لدلّت على الطّهارة من النّجاسة فإنّ الأعراب كانوا لا يبالون بها ويمشون بالنّعالين أو بالأقدام وكثيراً ما كانت أرجلهم نجسة [1] وشّاهده الرّواية الّتي رواها عبدالله بن الحرث بن جزء «ويل للأعقاب وبطون الأقدام» ولعلّ الأعقاب كناية عن عدم طهارتهم عن الغائط فكانت أعقابهم نجسة.

٤ ـ وأمّا رواية جابر بن عبدالله «على ظهر قدمه لمعة قدر الدّرهم لم يصبها الماء، فمعناه:

أ ـ أنّه مسح ظهر رجله وبقي بعضه قدر الدّرهم جافاً من موضع مسحه لا من موضع غسله.

ب ـ غسل رجله من النّجاسة، ولعلّه كانت دما قدر الدّرهم ولم يغسله فكان وضوءه باطلاً فوجب عليه أن يغسله ويعيد الوضوء والصّلاة على رواية أبي داود.

وأمّا باقي الروايات فقد مضى الجواب عنهما في البحث الروائي.

ثم قال:

---

١. راجع: ١٢١ في قراءة الجرّ.

قال الجمهور: إنّ قراءة الجرّ محمولة على الجرّ الجواري، ونظيره كثير في القرآن والشّعر كقوله تعالى ﴿**عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ**﴾.

و ﴿**حُورٌ عِينٌ**﴾ بالجرّ في قراءة حمزة والكسائي عطفاً على ﴿**بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ**﴾ والمعنى مختلف.

وكقولهم «جحر ضبّ خرب» وللنّحاة باب في ذلك، وقد ساق شذرة من أشباهه ونظائره أبو البقاء هنا فانظره، وما قيل بأنّ حرف العطف مانع عن الجوار زعما بأنّه خاصّ (بالنّعت والتّأكيد) مردود بأنّه ورد في العطف كثيراً في كلام العرب قال الشّاعر:

لم يبق إلّا أسير غير منفلت ... موثّق في عقال الأسر مكبول

فخفض (موثّقا) بالمجاورة للمنفلت وحقّه الرفع عطفاً على (أسير).

وقال:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل ... إلى آل بسطام بن قيس فخاطبِ

فجرّ (فخاطب) للمجاورة وحقه الرّفع عطفاً على (راحل).

قالوا:

وشرط حسن الجرّ بالجوار عدم الإلتاس مع تضمّن نكتة، وهنا كذلك فإنّ الغاية دلّت على أنّه ليس بممسوح إذ المسح لم تضرب له غاية في الشّريعة، والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيفه حتّى كأنّه مسح.

ثمّ نقل كلام الزّمخشري بالإشارة إلى الاقتصاد في الغسل لمظنّة الإسراف [1].

والجواب:

أنّا قد أجبنا عن كلّ ما ذكر من الشّواهد من الآيات والأشعار فلا نتحمّل مئونة الجواب مرة أُخرى فعليكم بالمراجعة إلى مطاوي كتابنا وهذا المجلّد.

ثمّ قال:

١. نفس المصدر: ١٠٨ ـ ١٠٩.

وأمّا من قال:

الواجب هو المسح فتمسّك بقراءة الجرّ وهو مذهب الإماميّة، وأجابوا عن قراءة النّصب بأنّها مقتضية للمسح أيضاً، وقد وقفت على كتاب (شرح المقنعة) [1] من كتبهم فوجدته أطنب في هذا البحث، ووجّه اقتضاء النّصب للمسح بأنّ موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الّذي هو المسح عليه... والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب ثمّ ساق الشّواهد في ذلك وقال:

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون القراءة بالنّصب لا تقتضي الغسل فلا يحتمل المسح لأنّ عطف الأرجل على موضع الرؤوس في الإيجاب توسّع وتجوّز، والظّاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللّفظ لا الموضع.

قلنا: ليس الأمر على ما توهّمتم، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب، وجائز لا على سبيل الإتساع والعدول عن الحقيقة، فالمتكلّم مخيّر بين حمل الإعراب على اللّفظ تارة وبين حملة على الموضع اخرى. قال: وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها، وفي القرآن والشّعر له نظائر كثيرة. ثمّ قال: على أنّا لو سلّمنا أنّ العطف على اللّفظ أقوى، لكان عطف الأرجل على موضع الرؤوس أولى مع القراءة بالنّصب لأن نصب الأرجل لا يكون إلّا على أحد وجهين:

إمّا بأن يعطف على الأيدي والوجوه في الغسل.

أو يعطف على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح، وعطفها على موضع الرؤوس أولى، وذلك أنّ الكلام إذا حصل فيه عاملان أحدهما قريب والآخر بعيد فإعمال الأقرب أولى من إعمال الأبعد، وقد نصّ أهل العربيّة على هذا في باب التّنازع. انتهى. فتأمل جدلهم [2].

---

١. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيّخ الطّوسي، والمقنعة للشيّخ المفيد رحمهما الله تعالى.
٢. نفس المصدر: ١١٠.

العجب من القاسمي حيث سمّي ما أوردها الشيّخ شاهداً على مرامه وما أجاب به عن الغسل جدلاً مع أنّ الشيّخ قد فصّل في كتابه (شرح المقنعة) أعني تهذيب الأحكام في الجواب عن شبهاتهم وفي الإستدلال على مقصوده من المسح، وغمض القاسمي عينه عنهما [١] وعبّر عن كلّ ما أورده الشيّخ بالجدل!

مع أنّه نفسه نقل عن الحافظ ابن كثير أنّه قال:

وقد روي عن طائفة من السّلف، القول بالمسح، فروي ابن جرير عن حميد قال: قال موسى بن أنس ونحن عنده: يا أبا حمزة! فنقل حديث الحجاج وقول أنس «صدق الله وكذب الحجّاج» قال الله تعالى «وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم».

قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما. قال ابن كثير: اسناده صحيح إليه.

وروى ابن جرير أيضاً عن عاصم عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل.

واسناده صحيح أيضاً.

وأسند أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال «الوضوء غسلتان ومسحتان».

وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال «وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم» قال: هو المسح.

ثم قال: وروى عن ابن عمر، وعلقمة، وأبي جعفر محمد بن علي، والحسن (في إحدى الروايات)، وجابر بن زيد، ومجاهد (في إحدى الروايتين) نحوه.

وروى ابن جرير عن أيوّب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه.

وعن الشّعبي قال: نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أنّ التيمّم أن يمسح ما كان غسلا

---

١. راجع تهذيب الأحكام (شرح المقنعة) ١: ٥٦ ـ ٧٥ ط الثّالثة ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران عام ١٣٩٠ هـ ق.

ويلغي ما كان مسحاً؟[١]، وعلى هذا فليس ما قاله الشيّخ الطّوسي في شرح المقنعة جدلاً، بل حقيقة ليس القاسمي وأمثاله أن يقبلها، ولكنّه اعترف في آخر كلامه بأنّ مفاد الآية هو المسح، وقال ما هذه خلاصة:

ولا يخفى أنّ ظاهر الآية صريح في المسح كما قاله ابن عباس وغيره ومما يدلّ على المسح تشريع المسح على الخفيّن والجوربين، ولا سند له إلّا هذه الآية، فإنّ كلّ سنّة أصلها في كتاب الله منطوقاً أو مفهوماً فاعرف ذلك واحتفظ به والله الهادي، هذا ولكنّه مع ذلك رجع وقال من دون دليل: وإيثار غسلهما في المأثور عنه صلى الله عليه وآله إنّما هو للتّزيدّ في الفرض والتوسّع فيه حسب عادته صلى الله عليه وآله فإنَّه سنّ في كل فرض سننا تدعمه وتقويّة![٢]

٨٥ ـ الزرقانيّ (ت ١٣٦٧ هـ)

زعم الزرقاني أنّ النصب يفيد الغسل عطفاً للأرجل على «الوجوه»، وهو منصوب مغسول[٣]. وقد مضى ردّ هذه المزعمة غير مرّةٍ[٤].

٨٦ ـ السيّد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ)، تلميذ الشيّخ محمد عبده

قال السيّد رشيدرضا في قراءة النّصب: قرء نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائى ويعقوب و «أرجلكم» بالفتح، أي «واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين» والجمهور أخذوا

---

١. تفسير القاسمي ٦: ١١١.
٢. نفس المصدر: ١١٢.
٣. مناهل العرفان في علوم القرآن ١: ١٠٥.
٤. في قراءة الجرّ عند الكلام مع: الشيخ الطوسي، وأبي المظفرّ السمعاني، وابن عطية الأندلسي، والفخرالرازي، والقرطبي، والعلّامة الحلّي، والسّمين الحلبي، والشهيد الأوّل محمد بن مكي ويأتي بعد ذلك أيضاً مراراً في هذه القراءة وفي قراءة النّصب والرفع والجرّ بالجوار.

بقراءة النّصب وارجعوا قراءة الجرّ إليها، وايدوا ذلك بالسنّة الصحيحة وإجماع الصّحابة، ويزاد على ذلك أنّه هو المنطبق على حكمة الطّهارة، وادّعى الطّحاوي وابن حزم أنّ المسح منسوخ...

وقد مرّ الجواب عنهما في البحث عن قراءة الجرّ مفصّلاً فراجع.

٨٧ ـ عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي (ت ١٣٧٦ هـ)

قال ابن ناصر: وتكون كلّ من القراءتين على معنى، فعلى قراءة النّصب فيها غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجرّ مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخفّ [١].

والجواب أنّ كلّ كلامه ادعاء في ادعاء وجوابه يظهر من أجوبتنا لساير المدّعين.

٨٨ ـ الشنقيطيّ (ت ١٣٩٣ هـ)

ادّعى الشنقيطيّ في آية الوضوء ثلاث قراءاتٍ؛ واحدة شاذّة واثنتان متواترتان:

١ ـ القراءة الشاذّة: وهي قراءة الرَّفْع وبها قرأ الحسن [٢].

٢ ـ قراءة النصب: وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائيّ وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

وزعم أنّ هذه القراءة لا إشكال فيها، لأنّ «الأرجل» فيها منصوبة عطفاً على «الوجوه» المنصوبة والمعنى على الغسل.

واستشعر اعتراضاً عليه، وهو الفصل بالأجنبيّ بين المتعاطفين وتمحّل لجوابه وحاصل الجواب: أنّ الفصل بجملة المسح بين المغسولات ـ على حدّ تعبيره ـ للدلالة على الترتيب، والمحافظة عليها، لأنّ الرأس يمسح بين المغسولات [٣].

---

١. تفسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان: ١٧٨. وقد مرّ بعض كلامه في آخر باب قراءة الجرّ.
٢. أضواء البيان ١: ٣٣٠.
٣. اضواء البيان ١: ٣٣٠.

والجواب عن هذا قد تقدّم بأنّ الفصل لم يوضع في لغة العرب للدلالة على الترتيب والموضوع له الفاء و«ثمّ» من الْحُرُوْفِ العاطفة.

٨٩ ـ الشيخ محمد الطّاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)

قال ابن عاشور في قراءة النّصب إنّه عطف على «وأيديكم» وتكون جملة «وامسحوا برؤوسكم» معترضة بين المتعاطفين فيجب أن تكون الأرجل مغسولة، إذ حكمة الوضوء هي النقاوة والنظافة لمناجاة الله تعالى ولذلك أكد النبيّ ﷺ على غسلهما ونادى باعلى صوته للذي لم يحسن غسل رجليه «ويل للأعقاب من النَّار»(١).

والجواب: أنّ كلّ ذلك ادعاء صرف ومن المُساء فهمها:

أمّا العطف على «أيديكم» فمن أين؟

وأمّا احتساب «وأمسحوا برؤوسكم» جملة معترضة فأين الدليل؟!

وأمّا حكمة الوضوء هي النّقاوة والنّظافة فأوّل الكلام، بل هي الطهارة المعنويّة والنّظافة شي آخر يجب أن تحصل قبل الوضوء وقد جاء في روايات أهل البيت بأن الطهارة فيها حكمية لا حقيقية، لأن المسلم لا نجسه شيء، وان الوضوء شرع كي يعرف من يطع الله ومن يعصيه.

وأمّا نداءه ﷺ فهو اعلان للطهارة من النّجاسة لأن أعقابهم لم تكن طاهرة من النّجاسة غالباً فاراد النبي أن يلفت انتباههم إلى لزوم غسلها حين الوضوء: وكذا بطون أقدامهم في الرواية المروية عنهم.

٩٠ ـ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)

قال أبو زهرة: «وأرجلكم» فيها قراءتان، إحداهما بفتح اللّام على حذف فعل،

---

١. التحرير والتنوير ٥: ٥١ ـ ٥٢.

والمعنى «واغسلوا أرجلكم»[١].

والجواب: أنّ تقدير الفعل إذا لم يمكن تصحيح الجملة إلّا به، وهنا يمكن العطف على محلّ الرؤوس في قراءة النّصب، وعدم التّقدير أولى منه إلّا أنّ أهل السنّة أوجبوا الغسل خلافاً للشيعة فاضطرّوا إلى هذه التمحلات لتطبيق القرآن على المذهب!

٩١ ـ الشيخ أحمد مصطفى المراغي (ت هـ)

قال المراغي: أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، ويؤيّده:

عمل النبي صلى الله عليه وآله، وعمل الصّحابة، وقول أكثر الأئمّة، ثمّ نقل رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله «ويل للأعقاب من النّار»، ورواية ابن عمر في السفرة التي كانوا فيها مع النبيّ صلى الله عليه وآله وهم كانوا يمسحون أرجلهم في الوضوء فنادى باعلى صوته «ويل للأعقاب من النّار مرتين أو ثلاثاً»[٢].

والجواب: أنّ عمل النبيّ صلى الله عليه وآله غير ثابت ومختلف فيه، وكذا فعل الصحابة، وأمّا قول أكثر الأئمّة فإنّه حصل بعد عصر النّزول أوّلاً، وهو قول الأكثر حسب الأدعاء لا قول الجميع.

وأمّا الروايات فهي من المساء فهمها، والمقصود منها هي الطهارة من النجاسة ويأتي قريباً بعض الشيء في الكلام مع الزحيلي.

٩٢ ـ الشيخ محمد جواد مغنية (ت هـ)

قال: ورد في الأرجل قراءتان:

إحداهما: النّصب، والأُخرى: الخفض، وقال السنّة: يجب الغسل لأنّها معطوفة

---

١. زهرة التّفاسير ٤: ٢٠٤٨.

٢. تفسير المراغي ٤، ٥، ٦: ٣٩٢ طبعة دار الكتب العلمية وطبعة دار إحياء التراث العربي ٤، ٥، ٦، المجلّد ٦: ٦٣ طبعة الثانية ١٩٨٥ م.

على الأيدي على القراءتين، أمّا على النّصب فواضح إذ الأيدي منصوبة لفظاً ومحلاً، وأمّا على قراءة الجرّ فللجوار، والإتباع أي الرؤوس مجرورة والأرجل مجاورة لها.

وقال الشيّعة: يجب المسح لأنّها معطوفة على الرؤوس، أمّا على قراءة الجرّ فواضح، وأمّا على قراءة النّصب فمعطوفة على محلّ الرؤوس لأنّ كل مجرور لفظاً منصوب محلًّا...[1] وهذا واضح لا غبار عليه، وعليه الشيعة الإماميّة اجمعون تبعاً لائمتهم من أهل البيت، وهم أدرى بالأحكام الإسلاميّة.

٩٣ ـ الدكتور وهبة الزّحيلي (من المعاصرين)

وقال الدكتور الزحيلي في تفسيره، على فرض النّصب: والفرض الرّابع ـ غسلب الرّجلين إلى الكعبين... أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، فالواجب غسل الرّجلين بدليل:

فعل النبيّ صلى الله عليه وآله.

وصحابته.

والتّابعين.

وعليه الفقد إجماع الأُمّة.

والروايات التي أوردها[2]

والجواب:

أمّا الروايات فقد مرّ الجواب عنها في البحث الروائي من كتابنا هذا.

وأمّا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله فلم يثبت.

وأمّا الصّحابة والتّابعون فالاختلاف واقع فيهم وظاهر القرآن على خلاف الغسل.

---

١. التفسير الكاشف ٣: ٢٣.

٢. التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦ ط الأولى عام ١٤١١ هق للزّحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق.

وأمّا الإجماع فالإماميّة من الأُمّة على الخلاف، وما حصل في أهل السنّة من الإتفاق على الغسل هو من جهة عدم بيان الحقيقة لهم ومن أخذ الخلفاء من بني اُميّة وبني العباس جانبهم خلافاً أو قل: سار أهل السنة على مسير الخلفاء حتى يعرفوا الشيعة من غيرهم كما في قصته عليّ بن يقطين وزير هارون الرشيد [١]. والذي وضحنا في البحث التاريخي من هذه الدراسة فراجع.

ثمّ قال الزّحيليّ:

وأمّا قراءة الجرّ فمحمول على الجوار كما في:

سورة هود ﴿**عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ**﴾، وفائدة الجرّ للجوار هنا التنبية على أنّه ينبغي الإقتصاد في صبّ الماء على الأرجل، وخصّ الأرجل بذلك لأنّها مظنّة الإسراف لما يعلق بها من الأدران [٢].

والجواب:

أنّ الجرّ بالجدار ردّه كثير من علماء السنّة وأدباءهم، فضلاً عن الشيعة الإماميّة كما في مواضع مختلفة من هذا المجلّد من كتابنا.

٩٤ ـ السيّد قطب (من المعاصرين)

قال السيّد قطب بعد ذكر آية الوضوء: إن الفرائض في هذه الآية هي غسل الوجه، وغسل الأيدي إلى المرافق، ومسح الرأس، وغسل الرّجلين إلى الكعبين، وحول هذه الفرائض خلافات فقهيّة يسيرة أهمها: هل هذه الفرائض على الترتيب الّذي ذكرت

---

١. كما في أعلام الورى: ٢٩٣، والإرشاد للمفيد: ٢٩٣، والبحار ٤٨: ١٣٧ / ح ١٢ عنهما، والمناقب لابن شهرآشوب ٤: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والخرائج والجرائح ١: ٣٣٥ / ح ٢٦، وكشف الغمة ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

٢. نفس المصدر السابق: ١٠٦.

به؟ أم هي تجزئ على غير ترتيب قولان...[١]

أقول: لم يذكر السيّد قطب أدلته على وجوب غسل الرّجلين حتّى نردها أو نقبلها ولم يكن دليله أكثر مما نقلناه عن علماء أهل السنة والجماعة.

٩٥ ـ الدّكتور ياسين جاسم[٢]

قال الدّكتور ياسين: وقرء نافع، والكسائي، وابن عامر، وحفص «وأرجلكم» بالنّصب، واختلفوا في تخريج هذه القراءة فقيل:

هو معطوف على قوله «وجوهكم» و «وأيديكم إلى المرافق»، وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشئة حكما، وقال أبو البقاء: هذا جائز بلا خلاف، وقال الاستاد أبو الحسن بن عصفور: وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، قال: واقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدلّ قوله هذا على أنّه ينزه كتاب الله عن هذا التّخريج، وهذا تخريج من يرى أنّ فرض الرّجلين هو الغسل، وأمّا من يرى المسح فيجعله معطوفاً على موضع «برؤوسكم» ويجعل قراءة النّصب كقراءة الجرّ دالّة على المسح[٣]

أقول: ترى الدكتور لم يكن جازماً على هذا أو ذاك بل يصرّح بأنّ العطف على محل «برؤوسكم ممكن جائز».

---

١. تفسير في ظلال القرآن ٥ ـ ٧: ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ دار الشّروق.

٢. الأستاد المشارك بجامعة الإيمان المعاصر.

٣. الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط للدكتور ياسين جاسم ٢: ٢٦٣ ـ دار إحياء التّراث العربي بيروت.

٩٦ ـ الدّكتور عبداللّطيف [١]

قال الدّكتور عبداللّطيف: وقرئ «أرجلكم» بالنّصب، وهو معطوف على «أيديكم» وما قبله وحكمها الغسل، وهو رأي جمهور الفقهاء وقال النّحاس: من قرأ بالنّصب جعله عطفاً على الأوّل أي واغسلوا أرجلكم، وقال الزمخشري: قرأ جماعة بالنّصب وحكمها الغسل [٢].

والجواب: معلوم وتكراره قبيح.

٩٧ ـ محيي الدّين الدّرويش [٣]

قال الدّرويش: قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب «وأرجلكم» بالفتح، أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين [٤].

أقول: لم يذكر ادلّته اكثر من هذا لكنه مبحوث في كلمات علماء السنّة، وقد أجبنا عنها.

نعم قال بعد ذلك: وعلّلوا تأخيره (وأرجلكم إلى الكعبين) في قراءة النّصب بأنّ صبّ الماء مظنّة للإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطفت على الثالث الممسوح، لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الإقتصاد في صبّ الماء عليها [٥].

أقول: يعني أنّ الأصل في الآية تقديم «وأرجلكم إلى الكعبين» على «وأمسحوا برؤوسكم» عطفاً على الوجوه والأيدي وإنّما آخّره وعطفه على «برؤوسكم للتّنبيه على الإقتصاد في صبّ الماء على الأرجل.

---

١. الخطيب المعاصر.
٢. معجم القراءات ٢: ٢٣٢ ـ دار أسعد الدّين ـ القاهرة.
٣. من المعاصرين.
٤. اعراب القرآن الكريم وبيانه ٢ (٤ ـ ٥ ـ ٦): ٤١٩ ـ دار الارشاد حمص ـ سورية.
٥. نفس المصدر السّابق.

والجواب عنه:

أولاً: أنّه غفل عن أنّ هذا ادّعاء منه ومن كلّ من يذهب مذهبه بلا دليل؛ أساله أيّ دليل دل على أنّ «وأرجلكم» كان مقدماً فاخرّ؟ سوى عمل بعض الأصحاب، وبعض التّابعين ـ لو صحّ النّقل عنهم ـ ثمّ عمل أهل السنّة لم ينشأ إلّا من سيرة عثمان بن عفان والذي خالفه بعض الناس في حياته، وذهبوا إلى أنّ سنة رسول الله غير ما يحكيه عنه صلى الله عليه وآله.

ومن بعض الروايات الضعيفة سنداً أو دلالة أو في كلايهما أو المساء فهمها كما نبّهنا على ذلك في مواضع من هذا المجلّد من كتابنا هذا وفي البحثين التاريخي والروائي.

وثانياً: ليست هذه التّوجيهات إلّا فراراً عن الحقيقة ومخالفة للشيّعة، وإلّا فالقواعد النّحوية والأدبيّة تشهد بما تقوله الشيّعة من كون الأرجل معطوفة على لفظ الرؤوس في قراءة الجرّ، وعلى محلّ «برؤوسكم» في قراءة النّصب.

٩٨ ـ بهجت عبدالواحد صالح [1]

قال صالح في قوله تعالى «وأرجلكم إلى الكعبين» معطوفة بالواو على «وجوهكم» أو على محلّ الباء التّبعيضيّة [2]. يعني «برؤوسكم».

أقول: ترى أنّه أيّد العطف على المحلّ على قراءة النّصب، وإن لم يأخذ هذا الجانب أو ذاك.

---

١. الإعراب المفصّل لكتاب الله المرتل ٣: ١٧ ـ دار الفكر.

٢. الإعراب المفصّل لكتاب الله المرتّل ٣: ١٧ ـ دار الفكر.

٩٩ ـ محمد على الصّابوني [١]

قال الصّابوني في قوله تعالى «وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» في قراءة النّصب، أي امسحوا برؤوسكم، وأغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، ثم استدلّ بقول الزّمخشري بأنّ فائدة المجيئ بالغاية (إلى الكعبين) لدفع ظنّ من يحسبها ممسوحة؛ لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة، وفي الحديث «ويل للأعقاب من النّار»، وهذا الحديث يردّ على الإماميّة الّذين يقولون بأنّ الرجلين فرضهما المسح لا الغسل، والآية صريحة لأنّها جاءت بالنّصب فهى معطوفة على المغسول وجئ بالمسح (وأمسحوا برؤوسكم) بين المغسولات لإفادة التّرتيب [٢].

والجواب:

أوّلاً: أنّ الترتيب فيه قولان: التّرتيب وعدمه كما في ظلال القرآن للسيّد قطب [٣]، وعدم وجوب التّرتيب قول كثير من علماء مذهب الصّابوني.

وثانياً: أنّ ضرب الغاية لا يدل بنفسه على الغسل لا مطابقة ولا التزاماً، وقد أجبنا عنه في كتابناً هذا امراراً.

وثالثاً: أن الحديث المذكور «ويل للأعقاب...» لم يرد في الوضوء وإنّما هو في الطهارة عن الخباثة إلّا أنّهم اساؤا فهّمه.

١٠٠ ـ الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللّاحم [٤]

قال اللّاحم: قرأ عاصم ونافع وابن عامر والكسائي ويعقوب «وأرجلكم» بالنّصب

---

١. الاستاد بكليّة الشريعة والدراسات الإسلامية مكة مكرّمة ـ جامعة الملك عبدالعزيز من المعاصرين.

٢. صفوة التّفاسير ـ دار العلم العربي ـ سورية ـ دمشق ١: ٣٧٩.

٣. في ظلال القرآن ٢ (٥ ـ ٧): ٨٥.

٤. الاستاد بقسم القرآن وعلومه بجامعة محمد بن سعود ـ القصيم، من المعاصرين.

عطفاً على «وجوهكم» وهكذا قرأها جمع من السّلف من الصحابة والتابعين، والمعنى: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين[١]. ويدل على هذا ما تواتر في السنّة قولاً وفعلا من أنّ فرض الرجلين هو الغسل كقوله «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» وكفعلهﷺ في صفة وضوئه الذي نقله عنه أصحابه في غسله رجليه في كلّ وضوئه[٢].

والجواب:

أوّلاً: أنّ التّواتر القولي (اللّفظي) من النبيّﷺ كيف يكون حاصلاً والحال أنّ الصّحابة اختلف النّقل عنهم في الوضوء؟! فكيف بالتّابعين؟

وثانياً: أنّ التّواتر الفعليّ من النبيّﷺ في الوضوء أيضاً لا يكون ثابتاً حتماً ليس غيره، وإلّا لم يقع اختلاف.

وثالثاً: أنّ كلّ ذلك مستند إلى بعض الروايات غير متواترة المساء فهمها من جانب أهل السنّة، فإنّها واردة في الطّهارة الخبثيّة ولا الوضوئيّة.

نعم غسل الأرجل متواتر بين أهل السنّة من عصر التّابعين وبعده.

١٠١ ـ الدّكتور محمد سالم محيسن[٣]

قال الدكتور محمد سالم: قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب «وأرجلكم» بنصب اللّام، وذلك عطفاً على الأيدي والوجوه، وعليه يكون المعنى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وأمسحوا برؤوسكم» وحينئذ يكون هناك تقديم وتأخير في الآية وذلك جائز في اللّغة العربيّة، لأنّ الواو لمطلق الجمع فلا تقتضي الترتيب، وقد جاء في قوله تعالى ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾، والركوع قبل السجود، والسنّة المطهّرة جاءت بغسل

---

١. تفسير آيات الأحكام: ١٤١ للدكتور سليمان اللّاحم ـ دار العاصمة.
٢. نفس المصدر: ١٤٣.
٣. معاصر.

الرّجلين [١]، ثمّ نقل حديث الصّنابجي عن رسول الله ﷺ أنّه غسل رجليه: قال رواه مالك [٢] والنّسائي [٣]، وابن ماجة [٤] وقال: صحيح [٥].

والجواب: أن الدّكتور يتردّد بين هذا وذاك، إلّا أنّه استدلّ للغسل بالسنّة ونقل من السنّة حديث الصّنابجي ولكنّه لم يدرك النبيّ ﷺ فإنّه رحل إلى المدينة فوجد النبيّ ﷺ قد مات بخمس ليال أو ستْ ليال ثمّ نزل الشّام فحديثه شاميّ أوّلا، ويُرى عن النبي ﷺ مرسلا ثانياً.

وإمّا زيد بن أسلم الذي في السنّد فهو كان يفسّر القرآن برأيه، وكان يدلّس [٦].

وأمّا عطاء بن يسار كان قصيّصاً يقصّ للنّاس القصصص. فحديث الصنابجي لا عبرة به ولا يعبأ به.

والجواب: عن آية مريم فإنّها ليست في مقام الترتيب أصلاً، بل هي آمره لمريم على هذه الأمور فقط.

---

١. المغنى في توجيه القراءات العشر المتواتر ٢: ٩.

٢. الموطأ ١: ٣١ الطهارة الباب ٦.

٣. سنن النسائي ١: ٧٤ مسح الأذنين مع الرّأس.

٤. ابن ماجة ١: ١٠٣ ثواب الطهّور.

٥. المغني ٢: ١٠، قال أنظر الترغيب والتّرهيب ١: ٨٩.

٦. تهذيب التهذيب ٣: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

الفصل الثالث

▣ في قراءة ألرفع

قراءة الرفع وهي قراءة شاذّة، اعترف بشذوذها غير واحد من المفسّرين والآدباء وأصحاب القراءات كما سيعرض عليك[1].

ويتبيّن للمتأمّل في اختلاف القراءات أنّه لم يكن وراء هذا الاختلاف الوصول إلى الحقّ والظفر بالحقيقية التي لا يختلف فيها آثنان، هي قراءة رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ ولذا لا ترى أَحداً منهم يختلف إلى عترة رسول الله ليسألهم عن قراءة جدّهم صلى الله عليه وآله، مع اعترافهم بفضل العترة وعلمهم وعدالتهم ومكانتهم علماً وعملاً.

والواقف إلى جانب العترة هم الشيعة فحسب، فإنّهم انقادوا في أُمور الدين والدنيا لأهل البيت عليهم السلام، وآنقطعوا إليهم في كل ما يتعلق بالتكاليف الشرعية والقواعد المرعية في إحراز الوقوف على حكم الله تعالى في كل مسألة من منابعها الصافية التي لا يشوبها كدر الأهواءِ، ولا يرنقها آبتداعُ ذوي الآراءِ المتهافتة:

وَهَلْ غَيْرُ (أَهْلِ آلْبَيْتِ) بابُ لأَحمدٍ (مَدِيْنَةِ عَلْمِ آللهِ) جَلَّ جَلالُهُ
وَمْن عَجَبِ أَنْ يَسْلُكَ (الْقَوْمُ) مَسْلَكاً لِكُلِّ سَدِيْد الرأَي بأنَ ضَلالُهُ
وَيَقْفُوْا خُطى زَيْدٍ وعَمْروٍ وخَالدٍ ويُتْرَكَ فيْ دَرْكِ الحقائقِ آلُهُ

ووقوف الشيعة إلى جانب أهل البيت عرّضهم للقتل والتشريد والنهب والدمار من قِبَل طغاة بني أُميّة وعتاة بني العبّاس، ومن قِبَل المردة والمنافقين الذين مهّدوا لهما السُّبل قبل ذلك بعده.

والجمهور انحرفوا عن أهل البيت عليهم السلام فتفرّقت بهم السُّبل في شتّى المجالات

١. عند عرضنا لكلام أبي البقاء، وبيان الحق النيسابوري، والشنقيطي.

ومنها قراءة القرآن، فلا تراهم يجتمعون على قراءة واحدةٍ؛ ذلك بسبب عدم تمسّكهم بأهل البيت الذين كانوا أماناً للأُمّة من الاختلاف ـ حسب حديث جدّهم ﷺ ـ تفرّقوا قبل ذلك في أُصول الدين وفروعه إلى فرق متعدّدة، والحكّام استغلّوا هذا الاختلاف ليتحكّموا برقابهم، وكان بنو أُميّة وبنو العبّاس والممهّدون لهما قبل ذلك يبثّون بذور الاختلاف في الأُصول والفروع بين المسلمين، والغرض كان مخبّأً وراء السياسة، وكانوا يدعمون رؤوس الفِرَق أيّ دعم، وكان رؤساء هذه الفرق دُعاةً من قِبَل السُّلطات إلى هذا الاختلاف وسيوفاً لهم على معارضيهم.

هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر كان لكلّ واحد منهم رأي خاصّ وهوى يعتنقه ويدعو الناس إليه، ويؤيّد رأيه وهواه بالدليل ولو كان مختلقاً، وبالقرآن وإن كان متشابهاً، وربّما فسّروا القرآن على وَفْق ما يهوون لَيَكُوْنَ مُوافِقاً لما يرون.

وكان عطف القرآن على الهوى لمناصرة رأي فلان وفلان ودعم هوى فلان منشأً لاختلاف القراءات.

فترى واحداً يقرأ القرآن بقراءته الخاصّة به، ويفسّره كما يقرأ، وآخر يخالفه فيهما ـ القراءة والتفسير ـ جميعاً.

وثالثاً يخالفهما فيهما ويقرأ بثالثة ويفسّر بها، كما أثبتنا ذلك في المباحث المتقدّمة.

وقد عرفت أنّ القراءة الأصليّة هي الجرّ بالعطف على لفظ «الرؤوس»، والحكم: المسح في الرأس والرجلين.

وقراءة النَّصب ربّما أوجدوها لمناصرة آراء الرجال، ولكنّها أيضاً لم تفدهم، حيث كانت بالعطف على محلّ الرؤوس، والعطف على المحلّ شائع كثير في الكلام، والمُفاد المسح قبل أن يكون غسلاً؛ لأنّ الغسل لا يكون مُفاده إلّا بالعطف على الوجوه والأيدي، وقد منعه النُّحاة وأهل البلاغة.

ثمّ إنّهم أحدثوا قراءةً أُخرى لمناصرة الآراء وعطفاً لكتاب الله تعالى على الأهواء،

وسمّوها قراءة الرَّفع.

ولكنّ الحقّ كان لهم بالمرصاد، حيث إنّهم إنّما كانوا قرؤوا به لإثبات الغسل، وقبل أن يثبت هو ثبت المسح، ولم يتفحّصوا عن إثبات الغسل في موضعٍ إلّا وجدوا المسح قبله موجوداً موافقاً للقوانين العلميّة والأدبية واللغوية غير معارضٍ لواحدٍ منها، إلّا أنّه لم يكن رأي قوم بأعيانهم، وهذا ممّا لا يضرّ بمكانة المسح في الكتاب والسنّة النبويّة، وإن كانت السنّة العثمانيّة والأمويّة عموماً بخلافه.

والمستدلّون بقراءة الرَّفع على الغسل جاؤوا ببضاعة مزجاة، ولذا ترى كثيراً منهم بعد ذكر الرفع يقولون: إنّ الرفع على تقدير مغسولة، أي: «وأرجلكم مغسولة»، أو ممسوحة، أي: وأرجلكم ممسوحة، فجاء الاحتمال وبطل الاستدلال بالرّفع على الغسل وحده على أن قراءة الرفع تخرج الآية عن إحكامه مع أنّها محكمة وليست بمتشابهة.

ومن أهمّ من قال به بالرفع هم:

١ ـ ابن جنّي (ت ٣٩٢هـ)

روى عن عمرو عن الحسن: «وأرجلُكم» بالرَّفع.

قال أبو الفتح: ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء والخبر محذوف، دلّ عليه ما تقدّمه من قوله سبحانه: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾؛ أي وأرجلكم واجب غسلها أو مفروض غسلها، أو مغسولة كغيرها ونحو ذلك.

وقد تقدّم نحو هذا ممّا حذف خبره لدلالة ما هناك عليه؛ وكأنّه بالرّفع أقوى معنىً؛ لأنّه يستأنف فيرفعه الابتداء فيصير صاحب الجملة، وإذا نصب أو جرّ عطفه على ما قبله فصار لَحَقاً وتبعاً، فاعرفه[1].

---

١. المحتسب ١: ٢٠٨.

أقول: وعلى الرَّفع أيضاً ـ على تقدير حذف الخبر بقرينة ما تقدّم ـ فما تقدّمه شيئان: الغسل والمسح؛ وتقدير الغسل دون المسح ـ مع قرب المسح وكونه متّفقاً عليه وأنه نزل به جبريل ـ ترجيح للمرجوح كما لا يخفى، ولذا لم يجزم به غير واحد، بل تردّد وقال: مغسولة [١] أو ممسوحة كما سيأتي.

٢ ـ ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ)

وقرأ الحسن: (وأرجلُكم) بالرَّفع، وهو مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: اغسلوها إلى الكعبين على تأويل من يغسل، أو ممسوحة على تأويل من يمسح [٢].

فتراهم شاكّين في تقدير القراءة التي مالوا إليها لإثبات الغسل؛ ولكنّها كانت ﴿**سراباً بقيعة يحسبه الظّمئان ماءً**﴾، ولمّا أتوه لم يجدوا عنده ماءً ﴿**ووجدوا الله عنده فوفّاهم حسابهم**﴾.

٣ ـ الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)

لم ير الزمخشري فائدةً في التعلّل، فروى الرفع عن الحسن البصريّ وسليمان ابن مهران الأعمش، ولم يقطع بالمقدّر، بأنّها مغسولةٌ، بل احتمله والمسح فقال: وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة [٣].

وقد ذكرنا في فصل الجرّ والنصب تعليله وتوجيهه بأنّه عطف على الممسوح لا لتمسح، بل للاقتصاد في صبّ الماء عليها للنهي عن الإسراف المنهيّ عنه.

فتردّده في الرّفع بين «مغسولة أو ممسوحة» يثبت الآن أنّ توجيهه في السابق إنّما كان لعطف القرآن على الرّأي وأنّه في غير محلّه.

---

١. هذا نص الزمخشري كما سيأتي تباعاً.
٢. إعراب القرآن ١: ٣٦٧.
٣. الكشاف ١: ٦٤٦.

ولو كان هو جازماً في تعليله السابق في فصل الجرّ والنصب، لم يتردّد في التقدير في هذا الفصل، بل كان له القطع بالتقدير وأنّه «مغسولة»[١].

٤ ـ ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)

قال: فقرأها نافع ـ رحمه الله ـ وأرجلُكم برفع اللّام، وروي عنه في المشهور أنّه قرأها بفتح اللّام كغيره من الجماعة[٢].

ثمّ قال: والرّفع مُفِيْدٌ حكم غسل الرّجلين[٣].

وزاد في «أحكام القرآن» أنّ الرَّفع عن نافع إنّما رواه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن[٤].

وفي تعبيره عن الضمّ بالرَّفع غرابة لا تخفى على الأديب النّحوي.

ثمّ إنّه ضعّف الرَّفع عن نافع، وقال: المشهور عنه الفتح، ومراده النّصب. وحكمه بأنّه مفيد للغسل تحكّم كما لا يخفى، لأنّه ليس للرَّفع خصوصيّة تقتضي الدلالة على الغسل ولا لزوم بينهما، كما هو واضح.

٥ ـ ابن عطيّة الأندلسيّ (ت ٥٤٦ هـ)

قال ابن عطيّة: وقرأ الحسن والأعمش: (وأرجلُكم) بالرَّفع، المعنى: فاغسلوها[٥].

والجواب:

أنّ المتأمّل في كلامه لا يدري من أين جاء هذا التقدير وما هو الموجب له؟ نعم

---

١. الكشّاف ١: ٦٤٦.

٢. المحصول ١: ٩٦.

٣. المحصول ١: ٩٧.

٤. أحكام القرآن ٢: ٧٠.

٥. المحرّر الوجيز ٢: ١٦٤.

الموجب له هو عطف القرآن على الهوى ولا دليل آخر عليه، لأنّ القوم في القراءتين النّصب والجرّ لم يستطيعوا إثبات الغسل، ولم تتّفق كلمتهم على ذلك، فمن أين جاء القطع بهذا التقدير في الرّفع الشاذّ، ولم يكن موجوداً في النصب والجرّ في القراءات المشهورة؟!

٦ ـ محمود بن أبي الحسن النيّسابوري (ت ٥٥٣ هـ)

بالرفع على الابتداء المحذوف الخبر، أي: وأرجلكم مغسولة [١] ولكنّنا نقدر ممسوحة بالأدلة الّتي عندنا.

٧ ـ أبو البقاء (ت ٦١٦ هـ)

حكم الرّجل بابتدائيّة «الأرجل» في هذه القراءة، وقدّر الخبر مغسولة قائلاً: قراءة الرَّفع أيضاً محمولة على الغسل بتقدير: «وأرجلكم مغسولة» [٢].

ولم يذكر لأيّ سبب حكم بهذا التّقدير؟ وما هو الدليل الذي أوجبه؟ وما هو سبب الترجيح الذي ركن إليه؟!

ونحن على فرض صحّة تلك القراءة نقدّر ممسوحة والتّرجيح يكون بسبب بالأدلّة السابقة.

وقال في إعرابه: «الرفع على الابتداء والخبر محذوف، ودليل الحذف ـ أي: حذف الخبر ـ ما قبل هذا المبتدأ» [٣].

ولم يصرّح به، كأنّه يميل إلى مغسولة، ونحن نقدّر ممسوحة لأنّ المسح أيضاً ما قبل هذا المبتدأ ـ على حدّ تعبيره ـ بل ما قبله الحقيقيّ ليس إلّا. وما المانع من أن يقدّر

---

١. إيجاز البيان عن معاني القرآن ١: ٢٧١، دار الغرب الإسلامي.
٢. التبيان ١: ٤٢٢، أملاء ما من به الرحمن ١: ٢٠٩.
٣. التبيان ١: ٤٢٢، أملاء ما من به الرحمن ١: ٢٠٩..

«ممسوحة» مع قربه ووضوحه؟ على أنّه حكم بشذوذ قراءة الرفع وقال: ويقرء بالشذوذ بالرفع ... [١].

وروى قراءة الرَّفع عن الحسن البصريّ وهو متأخّر عن عهد رسول الله ﷺ بأكثر من عقدين، ثمّ اعترف بأنّ هذه القرآءة لا تصلح أن تكون دليلاً للفريقين، إذ لكلّ أن يقدّر ما شاء، ومن ثَمّ قال الزمخشريّ فيها: إنّها على معنى «وأرجلكم مغسولة» أو «ممسوحة» [٢].

٨ـ بيان الحق النيسابوري (ت ٥٥٥ هـ)

قال بيان الحقّ إنّ قرأ «وأرجلكم» بالرّفع على الإبتداء المحذوف الخبر، أي وأرجلكم مغسولة لئلّا يحتاج إلى اعتبار المجاز توقّي العطف عما يليه.

ولكنّه رجع عن قراءة النصب والرّفع وقال: فالأولى أن يكون معطوفاً على مسح الرّأس في اللّفظ والمعنى ثمّ نسخ بدليل السنة وبدليل التّحديد...

والجواب:

أوّلاً: أنّا قد قلنا في أوّل قراءة الرّفع أنّ هذه القراءة شاذّة بتصريح غير واحد من المفسرين والأدباء وأصحاب القراءات.

وثانياً: لو سلّمنا هذه القراءة فمن اين نعلم أنّ المحذوف هو الغسل، بل نقول نحن إنّه المسح، فتعيين الغسل هو أوّل الكلام، ولهذا قال ابن سيدة: أي اغسلوها إلى الكعبين، على تأويل من يغسل، أو ممسوحة على تأويل من يمسح وكذا لم يقطع الزّمخشري إذ قال وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة فتراهم شاكيّن فيه.

وثالثاً: كيف يلزم المجاز والحال أنّ العطف على «برؤوسكم» جائز سواء على لفظه أو محلّه؟

---

١. التبيان ١: ٤٢٢، وأملاء ما من به الرحمن ١: ٢٠٩.

٢. التبيان ١: ٤٢٢.

٩ ـ القرطبيّ (ت ٦٧١ هـ)

رواه عن الوليد بن مسلم عن نافع، وقال: هي قراءة الحسن ـ البصري ـ والأعمش سليمان [١].

واكتفى بهذا القدر، وأنت تعرف أنّ التقدير مرجوح لا يصار إليه إلّا مع الحاجة ويكتفى بقدرها.

وهاهنا لا حاجة إلى التقدير، لأنّ الآية تدلّ على المراد من دونه، وهي محكمة لا تحتاج إلى التقدير والتأويل، وأكثر التقدير إنّما يتطرّق إلى الآيات للتأويل، فهذا ليس موضعه.

ثمّ إنّه علم أنّ الرَّفع لا يساعده على مراده، فلم يذكر المقدّر المزعوم ما هو؟ ولو ذكر «مغسولة» لذكرنا «ممسوحة»، ثمّ نطلب منه ترجيح الغسل والمرجّح مفقود.

فيؤول الأمر إلى المسح ومعه المرجّحات المذكورة في الفصلين السابقين.

١٠ ـ البيضاوي (ت ٦٨٢ هـ)

قال: وقُرئ بالرَّفع على: وأرجلكم مغسولة [٢].

ولا يخفى لطف التعبير، فإنّ مراده أنّ الرَّفع إنّما قرؤوا به على أن يفيد الغسل؛ ولكن الرّفع أيضاً خيّب آمالهم، حيث لم يفد الغرض بل ربّما أفاده المسح، وهو خلاف مقصودهم تماماً.

---

١. تفسير القرطبي ٦: ٩٤.

٢. تفسير البيضاوي ٢: ٣٠٠.

١١ ـ أبو حيّان (ت ٧٤٥هـ)

لم يثبت عند أبي حيّان أنّ الرَّفع يدلّ على الغسل ويساعده، ولذا لم يرجّح واحداً. وقال ـ بعد أن نقل الرَّفع عن الحسن ـ: وهو مبتدأ محذوف الخبر، أي: اغسلوها إلى الكعبين على تأويل من يغسل، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل من يمسح [١].

فهو عارف بعدم جدوى أيّ تقدير في ترجيح نظريّة الغسل على نظريّة المسح ولذا لم يقتنع بواحدٍ ولم يحكم بحكمٍ. بل ذكر الاحتمالين، إذ ما من دليل على الغسل إلّا وقبله دليل أقوى منه على المسح، كما عرفت في الأبحاث المتقدّمة.

١٢ ـ السّمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)

قال السّمين: وأمّا الرّفع فعلى الإبتداء والخبر محذوف، أي «وأرجلكم» مغسولة أو ممسوحة على ما تقدّم في حكمها [٢] (من العطف على المنصوب فالحكم الغسل أو على المجرور فالحكم المسح ولكنّه منسوخ فالواجب الغسل).

والجواب: ما ذكرناه في قراءة الجر والنّصب ومناقشاتنا معه في القراءتين.

١٣ ـ الدّمشقي الحنبلي (ت بعد ٨٨٠هـ)

قال الدّمشقي في قراءة الرفع ما قاله السّمين الحلبي [٣].

والجواب: هو الجواب عنه.

---

١. البحر المحيط ٣: ٤٥٢.

٢. الدّر المصون ٢: ٤٩٧.

٣. اللّباب في علم الكتاب ٧: ٢٢٨.

١٤ ـ السّيوطيّ (ت ٩١١ هـ)

قال: وقرئ... بالرّفع على الابتداء والخبر محذوف دلّ عليه ما قبله (١).

يقال له: وما قبله شيئان: الغسل والمسح، وأيّهما يدلّ على الخبر المحذوف؟ ولعلّه لهذا لم يصرّح بالمحذوف أهو «مغسولة» أم «ممسوحة»؟

١٥ ـ أبو السّعود (ت ٩٥١ هـ)

قال: وقرئ بالرَّفع، أي: وأرجلكم مغسولة (٢).

هذا التقدير بناءً على أمر مفروغ منه بينهم وهو الغسل، وقد عرفت أنّه غير صحيح، ولقائل أن يقدّر: «وأرجلكم ممسوحة»، ويرجّح هذا التقدير بما سبق من الأدلّة، وليس واحد منها يدعم الغسل كما بيّنّا.

١٦ ـ صاحب الإتحاف (ت ١١١٧ هـ)

نقل الرَّفع عن الحسن ـ البصري ـ وقال: على الابتداء والخبر محذوف، أي: «مغسولة» (٣).

وهذا مبنيّ على أمر مفروغ مِنْهُ فيما بينهم وهو الغسل، وقد عرفت ردّه، وأنّ التقدير لو صحّ لم لا يجوز أن يكون ممسوحة وهو المتّفق بين المسلمين؟! والغسل مختلف فيه بين أهل الغسل، ولا يدلّ عليه القرآن بما يسمّيه أهل العلم دلالة في كلام العرب.

---

١. الإتقان ١: ٥٤٤.

٢. تفسير أبي السّعود ٣: ١١.

٣. إتحاف الفضلاء ١: ٢٥١.

١٧ ـ الميرزا محمد المشهدي القمّي (ت ١١٢٥ هـ)

قال المشهدي القمّي: وقرئ بالرّفع على تقدير «وأرجلكم ممسوحة» [١].

١٨ ـ الشنقيطيّ (ت ١٣٩٣ هـ)

وصف الرّفع بالشّذوذ، وأنّه قراءة الحسن ـ البصري ـ ولم يزد على ذلك بأن يبيّن المقدَّر في حال الرَّفع، لأنّه لم يره مجدياً في إفادة المقصود [٢].

١٩ ـ الدّكتور ياسين جاسم [٣]

قال الدّكتور ياسين: وقرأ الحسن: «وأرجلكم» بالرّفع، وهو مبتدأ محذوف الخبر أي أغسلوها إلى الكعبين أو ممسوحة إلى الكعبين [٤].

أقول: فهو مردّد بين الحكمين ولا يرجح أحدهما على الآخر.

٢٠ ـ الدّكتور عبداللّطيف الخطيب [٥]

قال الدّكتور عبداللّطيف: وقرأ الوليد بن مسلم عن نافع، وعمرو عن الحسن، وسليمان الأعمش «وأرجلكم» بالرّفع، وهو مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير «وأرجلكم واجب غسلها ق. قال ابن خالويه: على تقدير «وأرجلكم مسحها إلى الكعبين» كذلك ابتداء وخبر.

يعني أن الرّفع مردّد بين الغسل والمسح، وتردّد أبو حيان، وقال في قراءة الرّفع:

---

١. تفسير كنز الدّقائق ٣: ٢٩.
٢. أضواء البيان ١: ٣٣٠.
٣. الأستاد المشارك بجامعة الإيمان معاصر.
٤. الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط للدّكتور ياسين ٢: ٢٦٣.
٥. معاصر.

يحتمل المسح والغسل [1].

توعلى هذا فلا يمكن الحكم بهذا أو ذاك إلّا بالرّجوع إلى القواعد، وهي موافقة لما نقول وهو المسح.

١. راجع معجم القراءات ٢: ٢٣٤ للخطيب.

الفصل الرابع

▣ في الجرّ بالجوار

نحن تعرضنا في الصلحات السابقة إلى الجرّ بالجوار وأجبنا عنه، لكنا أفردناه هنا كي نوسع الكلام فيه من خلال بيان موقف العلماء والنحاة والقراء من أهل السنة ليكون القارئ أكثر بصيرة في هذا الأمر.

١ ـ موقف سيبويه من الجرّ بالجوار

قال في آخر باب «هذا باب مَجرى النَّعْت على المنعوت والشّريك على الشّريك والبدل على المبدل منه وما أشبه ذلك» من «الكتاب» [١]:

وممّا جرى نعتاً على غير وجه الكلام: «هذا جُحْر ضبٍّ خرب».

فالوجه الرَّفع، وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم وهو القياس، لأنّ «الخرب» نعت «الجُحْر» و«الجحر» رفع.

ولكن بعض العرب يجرّه وليس بنعتٍ للضبِّ، ولكنّه نعت للذي أُضيف إلى الضبّ، فجرّوه لأنّه نكرة كالضبّ، ولأنّه في موضع يقع فيه نعت الضبّ، ولأنّه صار هو والضبّ بمنزلة اسم واحدٍ.

ألا ترى أنّك تقول: «هذا حَبُّ رُمَّانٍ»، فإذا كان لك قلت: «هذا حَبُّ رُمَّاني»؟ فأضفت الرُّمَّان إليك، وليس لك الرُّمَّان إنّما لك الحَبُّ، ومثل ذلك «هذا ثلاثة أثوابك».

فكذلك يقع على جحر ضبّ ما يقع على حبّ رمّان، تقول: «هذا جحر ضبّي»، وليس لك الضبّ إنّما لك جُحْر ضبّ، فلم يمنعك ذلك من أن قلت: «جُحر ضبّي» والجُحْر والضبّ بمنزلة اسم مفرد، فانجرّ «الخرب» على «الضبّ»، كما أضفت

---

١. الكتاب ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

«الجُحْر» إليك مع إضافة «الضبّ».

ومع هذا أنّهم أتبعوا الجرّ الجرّ كما أتبعوا الكسر الكسر نحو قولهم: «بهم وبدارهم» وما أشبه هذا.

وكلا التّفسيرين تفسير الخليل، وكان كلّ واحدٍ منهما عنده وجهاً من التفسير.

وقال الخليل ـ رحمه الله ـ: لا يقولون إلّا «هذان جُحرا ضبٍّ خربان»، مِنْ قِبَلِ أنّ «الضبّ» واحد و«الجُحْر جحران».

وإنّما يغلطون إذا كان الآخِر بعدّة الأوّل، وكان مذكّراً مثله أو مؤنّثاً.

وقالوا: «هذه جِحَرَةُ ضِبابٍ خربة»، لأنّ «الضّباب» مؤنّثة ولأنّ «الجِحَرة» مؤنّثة والعدّة واحدة فغلِطُوا [1].

وهذا قول الخليل ـ رحمه الله ـ ولا نرى هذا والأوّل إلّا سواءً، لأنّه إذا قال: «هذا جُحر ضبٍّ متهدّمٍ»، ففيه من البيان أنّه ليس بالضبّ مثلُ ما في التثنية من البيان أنّه ليس بالضبّ. وقال العجّاج:

*** كأنّ نسج العنكبوت المُرْمَلِ [2] ***

فالنسج مذكّر والعنكبوت أُنثى [3].

---

١. الكتاب ١: ٤٣٧.

٢. وهو في ديوانه ١: ٢٤٣، وهو في صفة منهل من المناهل وبعده:

على ذرى قُلّامه المهدَّل   سبوب كتّان بأيدي الغُزَّل

والمرمل: المنسوج.

والشّاهد فيه جرّ «المرمل» لمجاورته للعنكبوت والقياس النصب، لأنّه صفة لـ«غزل»، وكان الخليل لا يجيز الجرّ على الجوار إلّا إذا استوى المتجاوران في التعريف والتنكير والتأنيث والتذكير والإفراد والتثنية والجمع. انظر الكتاب ١: ٤٣٧، الخصائص ٣: ٢٢١، الإنصاف ٢: ٦٠٥.

٣. الكتاب ١: ٤٣٧.

٢ ـ موقف الفرّاء (ت٢٠٧ هـ)

الفرّاء لم يعتدّ بقراءة الجرّ أصلاً فضلاً عن الجرّ بالجوار، فلم يتعرّض لذكره في كتاب «معاني القرآن»، وإنّما ذكر نصب الأرجل وتعرّض لتفسيره وتوجيهه.

وذلك أنّه كان محقّقاً ولم يدلّه التحقيق على ثبوته في كلام الضعفاء فضلاً عن البلغاء، فلم يره صالحاً للذكر والكلام حوله نفياً وإثباتاً وردّاً وتأييداً، ولكن عدم الاعتناء والذكر دليل على رأيه، وهو إنكار المجاورة أساساً.

ويدلّك على ما قلنا قوله في شرح الآية ٣٠ من سورة الأنبياء، حيث استدلّ بعض به على الجوار، ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ** ﴾: قال: وقوله: «حيّ» خفض، ولو كانت «حيّاً» كان صواباً، أي جعلنا كلّ شيءٍ حيّاً من الماء [1].

وشرح كلامه: أنّ «جعل» إن كان بمعنى خلق فهو يقتضي مفعولاً واحداً فقط ويكون «حيّ» المجرور صفة لـ«شيء»، وإن كان متعدّياً إلى مفعولين فله وجهان:

الأوّل: أن يكون «من الماء» مفعولاً ثانياً [2] مقدّماً على الأوّل بحكم كونه جاراً ومجروراً وله التوسعة. و «كلّ شيء حيّ» مفعولاً أوّلاً.

وذلك: أنّ «جعل» الذي هو من ملحقات أفعال القلوب إنّما تدخل على المبتدأ والخبر ويجعلهما مفعولين له، ويصحّ لك على الابتداء والخبر أن تقول: كلّ شيءٍ حيٍّ من الماء.

والثاني: أن يكون قوله: «من الماء» ظرفاً لغواً، ويكون «حيّاً» منصوباً على المفعوليّة الثانية، ويكون قوله: «كلّ شيءٍ» مفعولاً أوّلاً، ويدلّ على ذلك قوله: «ولو كان «حيّاً»

---

١. معاني القرآن ٢: ١١٣.

٢. إعراب القرآن للكرباسي ٥: ١٨٤. وقال العكبري في تبيانه ٢: ١٥٨: والمفعول «كل شيءٍ»، و «حي» صفه، و «من» لابتداء الغاية، ويجوز أن يكون صفةً «لكل» تقدَّمَ عليه فصار حالاً. ويجوز ان تكون «جعل» بمعنى: صَيَّر؛ فيكون «من الماء» مفعولاً ثانياً. ويُقرأ «حيّاً» على أن يكون صفة لكل، أو مفعولاً ثانياً.

كان صواباً»، أي لو كان حيّاً منصوباً كان مفعولاً ثانياً، وكانت القراءة صحيحةً، وهو يدلي برأيه بهذا التفسير ويعرب عن اختياره.

ثمّ إنّ ما شرحنا به كلام الفرّاء مؤيّد بما نصّ عليه الزمخشريّ، وهو إمام العربيّة عند الجميع، قال في تفسير الآية المذكورة من «الكشّاف»:

و«جعلنا» لا يخلو أن يتعدّى إلى واحد أو اثنين، فإن تعدّى إلى واحد فالمعنى: خلقنا من الماء كلّ حيوان، كقوله تعالى ـ:

﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ** ﴾، أو كأنّما خلقناه من الماء لفرط احتياجه إليه وحبّه له وقلّة صبره عنه، كقوله تعالى ـ: ﴿ **خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ** ﴾.

وإن تعدّى إلى اثنين فالمعنى: صيّرنا كلّ شيءٍ حيٍّ بسبب من الماء لابدّ له منه، و«من» هذا نحو «من» في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما أنا من دَد ولا الدَد منّي».

وقرئ «حيّاً»، وهو المفعول الثاني والظرف لغو [١].

٣ ـ موقف الأخفش (ت ٢١٥ هـ)

الأخفش وإن قال بالجوار في قوله تعالى ـ: وأرجلكم على قراءة الجرّ، وظنّه معطوفاً على الوجوه والأيدي، مستدلاً بالمنقول الذي يحتمل كونه مصنوعاً وهو «جحر ضبّ خرب»، وقوله: «أكلتُ خبزاً ولبنا»، وقولهم: «ما سمعت برائحةٍ أطيب من هذه ولا رأيت رائحة أطيب من هذه، وما رأيت كلاماً أصوب من هذا»، وقول القائل:

يا ليت زوجك قد غدا متقلّداً سيفاً ورمحاً [٢]

لكنّه لما لم ينفعه كلّ ذلك ولم يقنعه، فذكره وقلبه يشهد بخلافه، نقض كلّ ذلك وقال: إنّ القول به ضرورة، أي: والقرآن لا يحمل عليه أصلاً، قال: «والنصب أسلم

---

١. الكشّاف ٢: ٥٧٠.

٢. معاني القرآن: ١٦٨. وقد تقدم ذكر البيت والكلام عليه عند عرضنا لكلام الأخفش في قراءة النّصب.

وأجود من هذا الاضطرار»[١]، فتراه مقرّاً بالاضطرار، وأنّهم مجمعون على خلوّ القرآن مِنْهُ إجماعاً وَقَوْلاً واحِداً.

وأيضاً أنّه بيّن بصورة واضحة أنّ القول بالجوار إنّما جاء من قبل حمل القرآن على الهوى والمذهب، وأنّهم إنّما قالوا به لتسويغ الغسل الذي فرضوه على أنفسهم منذ عهد عثمان بن عفّان ومعاوية بن أبي سفيان الأمويين.

ولإثبات ذلك نقل المسح عن ابن عبّاس[٢]، وأنّ ذلك أمر لا يعرفه النّاس.

أي: أنّ الناس لا تعرف ما أنزل الله في كتابه ونقله حبر الأُمّة عبدالله بن العبّاس وهذا؛ أي: عدم معرفة الناس لا يسوّغ الغسل بخلق أدلّةٍ مثل الجرّ بالجوار.

٤ ـ موقف النّحاس (ت ٣٣٨هـ)

لقد تحلّى النحّاس بالشجاعة، حيث إنّه غلّط القول بالجوار بعد أن نقله عن أبي عبيدة والأخفش، قائلاً:

وقد ذكرنا الخفض، إلّا أنّ الأخفش وأبا عبيدة يذهبان إلى أنّ الخفض على الجوار والمعنى للغسل، قال: قال الأخفش: ومثله: «هذا جُحْر ضبّ خرب»، وهذا القول غلط عظيم، لأنّ الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه وإنّما هو غلط ونظيره الإقواء[٣].

فتراه لم يقتصر في الجرّ بالجوار على التغليط فقط، بل تجاوزه إلى الوصف بالعظمة إشارةً إلى أنّ كلام الله لا يوصف به ولا يشتمل عليه أبداً.

وعلى القول بوروده في الكلام فهو سماعيّ، لا تُقاس عليه سائر المواضع من غير كلام الله فضلاً عنه.

ودعماً لهذا الرأي الثاقب تراه في تفسير الآية ٣٠ من سورة الأنبياء الذي جعله

---

١. معاني القرآن: ١٦٨.
٢. إعراب القرآن: ١٦٨.
٣. إعراب القرآن ١: ٢٥٩.

بعضهم من الجرّ بالجوار، قال:

﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾: نعت لشيءٍ [1].

أي أنّ «حي» بالجرّ صفة لـ«شيءٍ» وهو المفعول الأوّل، و«من الماء» مفعول ثانٍ بناءً على أنّه ظرف مستقرّ، أو أنّ جعل بمعنى خلق، وهو لا يريد إلّا مفعولاً واحداً وهو «كلّ شيءٍ حي»، والجارّ والمجرور متعلّقان بـ«جعلنا» بناءً على أنّه ظرف لغو.

٥ ـ موقف السيرافي (ت ٣٦٨هـ)

السيرافي وقف في إنكار الجرّ بالجوار إلى جانب المنكرين و ـ منهم ابن جنّي ـ قال في حاشية الكتاب [2] في باب «هذا باب مجرى النعت على المنعوت والشريك على الشريك والبدل على المبدل منه وما أشبه ذلك»: ورأيت بعض النحويّين قال في «هذا جحر ضبّ خرب» قولاً شرحته وقوّيته بما يحتمله، زعم هذا النحويّ أنّ المعنى: «هذا جحر ضب خرب الجُحْر»، والذي يقوّي هذا أنّا إذا قلنا: «خرب الجُحْر»، صار من باب «حسن الوجه»، وفي «خرب» ضمير الجحر مرفوع، لأنّ التقدير كان «خرب جحره».

ترى السيرافي أورد هذا الرأي وعزاه إلى بعض النحويّين ولم يسمّه مَن هو؟ واحتمل الأُستاذ محمّد علي النجّار في حاشية الخصائص أن يكون المراد من بعضهم هو ابن جنّي، مقوّياً ذلك بأنّهما كانا متعايشين دهراً، فلا ضير أن يكون السيرافيّ عرف رأى ابن جنّي في حياته واستحقّ منه العناية بذكره، وبهذا يتمّ لابن جنّي دعواه انفراده بهذا الرأي، وأنّه لم يسبق به وإن كانت وفاة السيرافي سنة ٣٦٨هـ، ووفاة ابن جنّي سنة ٣٩٢هـ، والسيرافي في درجة أبي عليّ الفارسيّ استاذ ابن جنّي.

---

١. إعراب القرآن ٣: ٤٩.

٢. راجع: الخصائص ١: ١٩١، والكتاب لسيبويه ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

٦ ـ موقف ابن جنّي (ت ٣٩٢ هـ)

ابن جنّي من أشدّ المنكرين للجرّ بالجوار، فقال في «باب القول على إجماع أهل العربيّة متى يكون حجّة» من كتاب «الخصائص العربيّة» مجيزاً مخالفة الإجماع: فممّا جاز فيه خلاف الإجماع الواقع فيه منذُ بُدِئَ هذا العلم وإلى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم: «هذا جُحْر ضبٍّ خرب»، فهذا يتناوله آخِرٌ عن أوّل وتالٍ عن ماضٍ على أنّه غلط من العرب، لا يختلفون فيه ولا يتوقّفون عنه، وأنّه من الشاذّ الذي لا يحمل عليه، ولا يجوز ردّ غيره إليه [١].

وأمّا أنا فعندي أنّ في القرآن مثل هذا الموضع نيّفاً على ألف موضعٍ، وذلك أنّه على حذف المضاف لا غير، فإذا حملته على هذا الذي هو حَشْو الكلام من القرآن والشّعر ساغ وسَلِس، وشاع وقُبِل [٢].

وتلخيص هذا أنّ أصله: «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خرِبٍ جُحْرُهُ»، فيجري «خرب» وصفاً على «ضبّ»، وإن كان في الحقيقة للجُحْر ـ كما تقول: «مررت برجل قائم أبوه»، فتجري «قائماً» وصفاً على «رجل»، وإن كان القيام للأب لا للرجل لما ضمن ذكره، والأمر في هذا أظهر من أن يؤتى بمثال له أو شاهدٍ عليه.

فلمّا كان أصله كذلك حذف الجُحْر المضاف إلى الهاء، وأُقيمت الهاء مقامه فارتفعت، لأنّ المضاف المحذوف كان مرفوعاً، فلمّا ارتفعت استتر الضمير المرفوع في نفس «خرب»، فجرى وصفاً على «ضبّ»، وإن كان الخراب للجُحْر لا للضبِّ على تقدير حذف المضاف ـ على ما أرينا ـ وقلّت آية تخلو من حذف المضاف، نعم، وربّما كان في الآية الواحدة من ذلك عدّة مواضع.

وعلى نحو من هذا حمل أبو عليّ رحمه الله:

---

١. الخصائص ١: ١٨٩ و ١٩١ ـ ١٩٣.

٢. الخصائص ١: ١٩٢.

*** كبير أُناس في بجاد مزمّل [1] ***

ولم يحمله على الغلط، قال: لأنّه أراد مزمّل فيه، ثمّ حذف حرف الجرّ، فارتفع الضمير فاستتر في اسم المفعول. فإذا أمكن ما قلنا، ولم يكن أكثر من حذف المضاف الذي قد شاع واطّرد، كان حمله عليه أولى من حمله على الغلط الذي لا يحمل غيره عليه ولا يقاس به. ومثله قول لبيد:

أو مُذْهَبٌ جُدَدٌ على ألواحه   النّاطق المزْبُورُ والمختومُ [2]

أي: المزبور فيه، ثمّ حذف حرف الجرّ فارتفع الضّمير، فاستتر في اسم المفعول. وعليه قول الآخر:

*** إلى غير موثوقٍ من الأرض تذهبُ [3] ***

أي موثوق به، ثمّ حذف حرف الجرّ فارتفع الضمير، فاستتر في اسم المفعول [4].

٧ ـ موقف ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ)

ولوضوح أمر الجرّ بالجوار عند ابن مالك الذي لم يجنح إليه أصلاً، فلم يتعرّض له في مسألة آية الوضوء في كتبه بل بحث في العطف، وراح يطلب الأسباب في تجويز عطف الأرجل على الوجوه مع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبيّ، مع أنّه ليس بجائز عند الجمهور، وممّا أبدع في حمل القرآن على الهوى هو تقسيم الأجنبي إلى قسمين: المحض وغيره، فيجوّز العطف مع الفعل بغير المحض، ومنعه في المحض تحرزاً من الخروج على النحاة أجمعين.

---

١. تقدم ذكره عند عرضنا لكلام الأخفش في قراءة النّصب.
٢. البيت في ديوانه: ١١٩. انظر الكتاب ٤: ١٥١، مجالس ثعلب: ٢٣٢.
٣. ورد هذا الشطر مع اختلاف، وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ١: ٢٢:

لتحتملن بالليل منكم طعينة   إلى غيرِ موثوقٍ من العزِّ تهربُ

٤. الخصائص ١: ١٩٣.

وذلك أنّه قال في الكافية وشرحها [١]:

وتابعاً بالأجنبي المَحْض لا تَفْصِل، وفصل بِسواه قُبِلا

وقال في الشرح ما حاصله: حقّ التابع أن يكون متصلاً بمتبوعه، فإن فصل بينهما بغير أجنبيٍّ حسن كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [٢]، ففصل بالمبتدأ بين الصفة والموصوف، لكونه بعض الخبر.

وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [٣] ففصل بالفعل ومفعوله الثاني بين الصفة والموصوف، لإضافة المفعول الأوّل إليه، فلم يَعد الفاصل أجنبيّاً.

ثمّ إنّه ناقض نفسه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾ [٤]، فقال: ومن الفصل بما ليس أجنبيّاً محضاً الفصل بـ«امسحوا برؤوسكم» بين الأيدي والأرجل، لأنّ المجموع عمل واحد قصد الإعلام بترتيبه فحسن.

وكان ذلك أسهل من الجملة المعترض بها بين شيئين، امتزاجهما أشدّ من امتزاج المعطوف والمعطوف عليه، كالموصول والصلة والموصوف والصفة.

فلو جيء بين المعطوف والمعطوف عليه بجملةٍ لا يكون مضمونها جزء ما توسّطت فيه، ولا هي حالية ولا اعتراضيّة تمحّضت أجنبيّتها ولم يجز الفصل بها [٥].

أقول: قد عرفت أنّه تناقض في كلامه صدراً وذيلاً، حيث اعترف بأنّ جملة «وامسحوا برؤوسكم» أجنبيّة، لكنّه قسّم الأجنبيّ إلى قسمين: المحضُ وغير المحض، وأجاز الفصل بالأجنبي غير المحض.

١. شرح الكافية ١: ٥١٣ ـ ٥١٤.
٢. إبراهيم: ١٠.
٣. الأنعام: ١٤.
٤. المائدة: ٦.
٥ و٢. شرح الكافية ١: ٥١٤.

وهذا خرق للإجماع أوّلاً، لأنّ العلماء قبله قالوا: لا يجوز الفصل بالأجنبي ويظهر منهم أنّ الأجنبيّ لا يصلح للفصل بين المتعاطفين محضاً كان أو غيره بقانون: الإطلاق.

وثانياً: أنّ جملة «وامسحوا برؤوسكم» أجنبيّة محضة من ناحية المضمون، وليست هي حالية ولا معترضة، فلا يجوز الفصل بها أبداً.

وثالثاً: أنّ قوله: «لأنّ المجموع عمل واحد قصد الإعلام بترتيبه فحسن» عطف للقرآن والقواعد النحويّة على الرأي والهوى والمذهب، والموضوع للدلالة على الترتيب الفاء وثمّ العاطفتان لا الفصل اللّازم على قولهم.

ورابعاً: أنّه ذكر قاعدة لمعرفة الأجنبي من غيره في الأخير[١]، وهذه القاعدة تحكم بأجنبيّة قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» عن جملة «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»، وتدلّ على أنّ «وأرجلكم» لو كانت عطفاً على «الوجوه والأيدي» للزم الفصل بالأجنبي على حدِّ ما ذكره من القاعدة في معرفة الأجنبي من غيره.

وتوضيح ذلك أنّه قال في القاعدة:

فلو جيء بين المعطوف والمعطوف عليه بجملةٍ لا يكون مضمونها جزء ما توسّطت فيه ولا هي حالية ولا اعتراضيّة تمحّضت أجنبيّتها ولم يجز الفصل بها[٢].

أمّا كون «وامسحوا برؤوسكم» غير معترضة، فقد بيّنّا في السابق أنّ الجمل الاعتراضيّة لها مواضع معيّنة وهي ليست منها.

وأمّا كونها حاليةً فواضح، لأنّ لها أيضاً مواضع معيّنة وهي ليست من تلك المواضع.

فبقي احتمال أن تكون الجملة ـ «وامسحوا برؤوسكم» ـ جزءاً ما توسّطت فيه، وهل تكون جزءه أو لا تكون؟!

حيث إنّ المسح والغسل عملان متغايران شرعاً وعرفاً فالجزئيّة منتفية.

---

٢. شرح الكافية ١: ٥١٤.

أمّا شرعاً فلأنّه ـ تعالى ـ أمر بالمسح والغسل، فلو كانا غير متغايرين لم يكن للأمر بهما معنًى؛ لأنّ الواحد لا يكون اثنين واستغني بأحدهما عن الآخر.

وأمّا عرفاً فلأنّ كلّ واحدٍ غير الآخر عند أهل العرف.

وإن كان الغسل والمسح واحداً غير متغايرين فَلِمَ وقع هذا النزاع؟ وأنّ الأرجل مغسولة أو ممسوحة؟ ولكفى كلّ واحد عن الآخر، فَلِمَ يُصِرُّ الجمهور على الغسل ويردّون المسح، ولا يقولون به؟ فالمغايرة ضروريّة وإلّا لم يكن للنزاع معنىً. فظهر من هذا كلّه أنّ تقسيم ابن مالك الأجنبي إلى قسمين لا أصل له، وأنّ ما عدّه غير المحض وأجاز الفصل به ليس بشيءٍ.

٨ ـ موقف ابن الأنباريّ (ت ... هـ)

تعرّض ابن الأنباري لردّ الجوار في المسألة الرابعة والثمانين من كتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف»، حيث استدلّوا على الجوار:

١ ـ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ**﴾[1]. وقالوا: وجه الدليل أنّه قال: «**والمشركين**» بالخفض على الجوار، وإن كان معطوفاً على «**الذين**» فهو مرفوع، لأنّه اسم «**يكن**».

٢ ـ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ بالخفض على الجوار، وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وحمزة، ويحيى عن عاصم، وأبي جعفر، وخلف، وكان ينبغي أن يكون منصوباً، لأنّه معطوف على قوله: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾ ـ كما في القراءة الأُخرى وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائيّ وحفص عن عاصم، ويعقوب، ولو كان معطوفاً على قوله: «**برؤوسكم**» لكان ينبغي أن تكون الأرجل ممسوحة لا مغسولة، وهو مخالف لإجماع أئمّة الأُمّة من السَّلَف والخلف إلّا

---

١. البيّنة: ١.

فيما لا يعدّ خلافاً[١].

٣ـ وبقول زهيرٍ:

لعِب الرّيـــاح بـها وغـيّرها بعدي سوافي المُـوْرِ والقـطرِ[٢]

فخفض «القطر» على الجوار، وإن كان ينبغي أن يكون مرفوعاً لأنّه معطوف على «سوافي»، ولا يكون معطوفاً على «المُوْر» وهو الغبار، لأنّه ليس للقطر سوافٍ كالمور حتّى يعطفه عليه.

٤ـ وبقول ذي الرُّمَةِ:

كأنّــما ضَـرَبتْ قُـدَّام أعْـيُنِها قُطْناً بمُسْتَحْصِدِ الأوتار مَـحْلُوجِ[٣]

فخفض «محلوج» على الجوار، وكان ينبغي أن يكون: «مَحْلوجاً»؛ كونه وصفاً لقوله: «قُطْناً»؛ ولكنّه خفض على الجوار.

٥ـ وبقول العجّاج وهو من شواهد سيبويه:[٤]

*** كأنّ نسج العنكبوت المرمل ***

فخفض «المرمل» على الجوار، وكان ينبغي أن يقول: «المرملا» لكونه وصفاً للنسج، لا للعنكبوت.

٦ـ وبقولهم: «جحر ضبٍّ خرب». فخفضوا «خرباً» على الجوار، وكان ينبغي أن يكون مرفوعاً، لكونه في الحقيقة صفة للجُحْر لا للضبّ.

أجاب ابن الأنباريّ في الجواب عن أدلّتهم المتقدّمة واحداً بعد واحدٍ.

فقال في الجواب عن الدليل الأوّل: لا حجّة لهم فيه، لأنّ قوله: «**المشركين**» ليس

---

١. الإنصاف ٢: ١٢٦.

٢. تقدم ذكره عند عرضنا لكلام ابن عبدالبرّ، والقرطبي، والتفتازاني، والفقيه يوسف في قراءة الجرّ.

٣. البيت في ديوانه: ٩٩٥. والشاهد فيه قوله: «محلوج»، حيث جرّه للمجاورة؛ أي المجاورة اسم مجرور والأصل أن ينصب، لأنّه نعت اسم منصوب وهو قوله: «قطناً».

٤. وقد تقدم ذكره عند عرضنا لموقف سيبويه.

معطوفاً على «**الذين كفروا**»، وإنّما هو معطوف على قوله: «من أهل الكتاب» فدخله الجرّ، لأنّه معطوف على مجرور، لا على الجوار.

وقال في الجواب عن الدليل الثاني: لا حجّة لهم فيه أيضاً، لأنّه على قراءة من قرأ بالجرّ ليس معطوفاً على قوله: «**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**»، وإنّما هو معطوف على قوله: «برؤوسكم» [١].

أقول: والظاهر من ذلك هو المسح، وهو لمّا كان منافياً لرأيه حمله على الغسل مستدلّاً بما روي عن أبي زيد والتحديد «إلى الكعبين»، وقد مرّ الجواب عنهما مفصّلاً.

وقال في الجواب عن بيت زهير بن أبي سُلْمى الْمُزَنِيّ:

لا حجّة لهم فيه، لأنّه معطوف على «المور»، وقولهم: «لاَ يكون معطوفاً على «المور»، لأنّه ليس للقطر سوافٍ» [٢].

قلنا: يجوز أن يكون قد سمّى ما تسفيه الرّيح منه وقت نزوله سوافي، كما يسمّى ما تسفيه الريح من الغبار «سوافي».

وقال في الجواب عن قول العَجّاج:

الرواية: المرمِل ـ بكسر الميم ـ فيكون من وصف العنكبوت لا النسج. قال: وعلى تقدير صحّة الرواية التي ذكرتم وأنّه مجرور على الجوار، فلا حجّة فيه أيضاً، لأنّ الحمل على الجوار من الشاذّ الذي لا يعرج عليه.

وقال في الجواب عن قول ذي الرمة بمثل هذا الجواب.

وقال في الجواب عن قول العرب: وقولهم: «جحر ضبّ خرب» محمول على الشذوذ الذي يقتصر فيه على السماع لقلّته ولا يقاس عليه؛ لأنّه ليس كلّ ما حكي عنهم يقاس عليه، ألا ترى أنّ اللحياني حكى أنّ من العرب من يجزم بـ«لن» وينصب بـ«لم».

---

١. الانصاف ٢: ١٣١.

٢. الانصاف ٢: ١٣١.

إلى غير ذلك من الشواذّ التي لا يلتفت إليها ولا يقاس عليها، فكذلك هاهنا. والله أعلم[١].

وأمّا استدلال ابن الأنباري لإثبات الغسل ـ على قراءة الجرّ ـ بقول الرّاعي النميري:

إذا ما الغانيات برزن يوماً وزجّجن الحواجب والعيونا

حيث عطف العيون على الحواجب وهي غير مزجّجة، فقد تقدّم جوابه في المباحث السابقة.

وأمّا الاستدلال بقول الزبرقان بن بدر أو خالد بن طيفان:[٢]

تراه كأنّ الله يجدع أنفه وعينيه إن مولاه ثاب له وَفْرُ

حيث عطف عينيه على أنفه والعينان لا توصفان بالجدع، فمردود بمثل ما تقدّم، وأنّ التقدير: «يقلع عينيه»، وهو من عطف الجملة على الجملة مع القرينة القائمة من غير التباس، وليست الآية كذلك.

والاستدلال بقول لبيد:[٣]

فعَلا فروعُ الأَيهُقانِ وأطفَلَتْ بالجَهْلتين ظِباؤُها ونَعامها

حيث عطف «نعامها» على «ظباؤها»، والنعام لا تُطْفِل وإنّما تبيض، أيضاً قد تقدّم ردّه.

وكذا الاستدلال بقول القائل:[٤]

يا ليت بعلكِ في الوَغَى متقلّداً سيفاً ورمحا

حيث عطف «رمحاً» على «سيفا»، وإن كان الرمح لا يتقلّد، أيضاً قد تقدّم الجواب

١. الإنصاف ٢: ١٢٩ ـ ١٣٣.

٢. تقدم ذكره عند عرضنا لكلام الآلوسي.

٣. تقدم ذكره عند عرضنا لكلام الثعلبي والجويني، والكياهراسي، والقرطبي في قراءة الجر، وابن العربي في قراءة النّصب.

٤. تقدم ذكره عند عرض كلام الأخفش في قراءة النّصب.

عنه، وأنّ الآية ليست من هذا القبيل.

ومثله الاستدلال بقول الرّاجز: [١]

علفتُها تِبناً وماءً بارداً حتّى شَتَتْ هَمَّالَةً عيناها

حيث عطف «ماءً» على «تبناً» وإن كان الماء لا يعلف وكذا قول الراجز الآخر: [٢]

*** شَرَّابُ ألبانٍ وتمرٍ وأقِطْ ***

حيث عطف «تمراً» على «ألبان» وإن كان التّمر لا يشرب، فكذلك عطف الأرجل على الرؤوس وإن كانت لا تمسح [٣] على ما زعم القوم.

وقد تقدّم أنّ الآية ليست من قبيل الأبيات، لأن القرائن فيها موجودة وواضحة دون الآية، لان الالتباس فيها بين المسح والغسل، موجود على تقدير الجوار، والقياس عليها قياس مع الفارق كما لا يخفى.

والاستدلال بقول الرَّاجز:

علفتُها تِبناً وماءً بارداً حتّى غَدَتْ هَمَّالَةً عيناها

وقول الرّاعي النميريّ:

إذا ما الغانيات بَرَزْنَ يوماً وزجّجن الحواجب والعيونا

مردود أيضاً بما قاله ابن هشام في مبحث المفعول معه من «شرح الشذور» [٤]، قال:

وإنّما هي في المثالين لعطف جملة على جملةٍ، والتقدير: «وسقيتها ماءً» و«كحّلن العيونا»، فحذف الفعل والفاعل وبقي المفعول. ولا جائز أن يكون الواو فيهما لعطف مفرد على مفرد، لعدم تشارك ما قبلها وما بعدها في العامل، لأنّ «علفت» لا يصحّ

١. تقدم ذكره عند عرض كلام الخازن في قراءة الجر.

٢. تقدم عند عرض كلام القرطبي في قراءة الجر، وكلام ابن العربي في قراءة النّصب ويأتي في قراءة الجر بالجوار عند عرض رأي ابن الأنباري.

٣. الإنصاف ٢: ١٢٩ ـ ١٣٢.

٤. شرح شذور الذهب: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

تسليطه على الماء، و «زجّجن» لا يصحّ تسليطه على العيون، ولا تكون للمصاحبة لانتفائها في قوله: «علفتها تبناً وماءً بارداً»، ولعدم فائدتها في «وزجّجن الحواجب والعيونا»، إذ من المعلوم لكلّ أحد أنّ العيون مصاحبة للحواجب [١].

والأصل الذي بنوا عليه كلامهم خطأ من أصله: وهو أنّ «الأرجل» معطوفة على الرأس في الظّاهر لا في المعنى، وقد يعطف الشيء على الشيء والمعنى مختلف كما استدلّوا بهذه الأبيات.

فابن الأنباري يرى الجرّ بالجوار في الآية الكريمة خَطَأً، وهو يقول بالغسل، وأنّ الجرّ بالعطف على الرؤوس لا يفيد المسح [٢].

وأنت تعرف أنّ الجوار خطأ وإفادة الغسل مع العطف على الرؤوس خطأ آخر.

بل الجرّ للعطف على الرؤوس والمفاد المسح ليس إلّا، ولما قالوا بالغسل مخالفةً لأهل البيت، ورأوا أنّ القرآن لا يساعدهم على الغسل؛ ارتكبوا هذه التأويلات.

٩ ـ موقف الفخر الرازي صاحب التفسير (ت ٦٠٦ هـ)

لم يتردّد الفخر الرازيّ في الحكم ببطلان الجرّ بالمجاورة في القرآن ـ بل في كلام العرب ـ في حال السعة مستدلاً لذلك بأدلّة مرّ تفصيلها، والحاصل:

١ ـ أنّ الجرّ على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمّل للضرورة الشعريّة، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وأنّ الكسر على الجوار إنّما يكون في مقام الأمن من الالتباس، والأمن منه في الآية غير حاصل.

٢ ـ أنّ الجوار لا يمكن القول به في المعطوف بالحرف، ولم تتكلّم به العرب فيه،

---

١. وقد تقدم التفصيل فيه عند عرض كلام الآلوسي في قراءة الجرّ.

٢. الإنصاف ٢: ١٣٠.

لأنّ العاطف يمنع من المجاورة [١].

وبعد هذه النصوص الجليّة من أئمّة العربيّة والتفسير، لا يَصحُ قول أبي الوليد الباجي المالكي المتوفّى سنة ٤٧٤ هـ في المنتقى ـ شرح الموطّأ ـ بأنّ الجرّ على الجوار كثير سائغ في القرآن وكلام العرب [٢]، وان استدلاله بالآيات التي مرّ الجوابُ عنها في القراءات والأشعار كلّها محمولة على الضرورة، ووجوه أُخرى مقبولة عند الجميع سوى الجرّ بالجوار؛ وإنّما حمله على ذلك التوجيه حمل القرآن على الهوى وميله إلى بني أمية.

وربّما حمله على ذلك الجهل، والدليل على ذلك أنّه أنكر النصب في الأرجل ـ إذا كان من باب العطف على محلّ الرؤوس ـ قائلاً: إنّ العطف على الموضع إنّما يجوز إذا كان المعطوف عليه يتعدّى بحرف جرّ وفي معنى ما يتعدّى بغير حرف جرّ كقولك: مررت بزيدٍ وعمراً، فمعناه: لقيت زيداً وعمراً.

وأمّا قوله: فامسحوا برؤوسكم فإنّه لا يتعدّى إلّا بحرف جرٍ، فلا يجوز أن يعطف على موضعه [٣].

أقول: إن كان مراده بما ذكره أنّ حرف الجرّ في المثال زائِدٌ وَلَيْسَ كذلك في الآية فهو خطأ ذكره المتقدمون؛ لأنّ الباء في قوله: «مررتُ بزيدٍ وعمراً» حرف جرّ أصليّ للتعدية، وأيضاً ليس معناه ما ذكره بل معناه: جاوزت زيداً وعمراً، كما نصّ عليه ابن الحاجب في باب الاشتغال من كتاب الكافية.

وهو في قوله: «وامسحوا برؤوسكم» زائدة بخلاف ما قاله تماماً، فقياسه على المثال قياس مع الفارق وخطأ بالضرورة، لأنّ مسح متعدٍّ بنفسه بحكم أهل اللغة أجمعين، والباء فيه زائدة قطعاً، فيجوز العطف على محلّه بالنصب، وقوله ـ في

١. التفسير الكبير ١١: ١٢٩.
٢. المنتقى ١: ٣١.
٣. المنتقى ١: ٣١.

«مسح» ـ: إنّه لا يتعدّى إلّا بحرف جرّ خطأ واضح، وهذه هي كتب اللغة متوافّرة وهي تحكم وتنصّ بخلاف ما قاله من غير خلافٍ:

قال ابن فارس: الميم والسين والحاء أصل صحيح، وهو إمرار الشيء على الشيء بسطاً، ومسحته بيدي مسحاً[١].

وقال ابن القوطية في كتاب الأفعال: مسح الشيء مسحاً: أجرى عليه اليد[٢].

وبمثله قال ابن القطاع أيضاً في كتاب الأفعال[٣].

وقال ابن منظور: مسحه يمسحه مسحاً، ومسّحه وتمسّح منه وبه[٤]. وهذا قول غير واحد من أهل اللغة وفي ذلك كفاية.

وكلّ هؤلاء يردّ على أبي الوليد قوله ويثبت عدم صحته.

وإن كان مراده أنّ الباء في الآية زائدة وليست كذلك في المثال فهو صحيح، ولكنّه لا يثبت نظره بل يردّه، ولكنّي أستغرب منه كيف يقول في مسح: إنّه لا يتعدّى إلّا بحرف جرّ[٥]؟

١٠ ـ موقف الجويني أبي المعالي الشافعيّ (ت ٤٧٨ هـ)

لقد صدع الجويني بالحقّ بعد أن أنكره ثلة من قومه، فقال في المسألة ٤٧٠ من كتاب «البرهان في أُصول الفقه»:

ممّا ردّه المحقّقون من طرق التأويل ما يتضمّن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفُصحى، فقد لا يتساهل فيه إلّا في مضايق القوافي وأوزان الشعر.

---

١. معجم المقاييس ٥: ٣٢٢.
٢. الأفعال لابن قوطية: ٣٥٣.
٣. الأفعال لابن القطاع: ٤٧٤.
٤. اللسان ٢: ٥٩٣.
٥. المنتقى ١: ٣١.

فإذا حمل حامل آيةً من كتاب الله أو لفظاً من ألفاظ رسول الله ﷺ على أمثال هذه المحامل، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه لمذهب اعتقده فهذا لا يقبل [1].

فتراه يردّ على من يعطف القواعد على المذهب، ويبلغ به ذلك إلى أن يحمل القرآن والحديث على معتقده، وقوله فصل وهو في غاية الدقّة والإنصاف؛ لأنّنا لو فتحنا هذا الباب على وجوهنا ولم نجد رادعاً عن ذلك، لما بقيت آ ية من القرآن أو لفظ من الحديث إلّا محمولاً على غير محمله، ومعطوفاً على كلام ساقط عامي مرذول، وذلك لا يمكن أن يجتمع مع الاحتفاظ بكرامة القرآن والحديث وبلاغتهما المتفق عليها من ناحيةٍ أُخرى.

ثمّ إنّه مثل ذلك بالآية المبحوث عنها في المائدة قائلاً في المسألة ٤٧١:

ومن أمثلة ذلك حمل الكسر على الجوار في قوله: «**وأرجلكم إلى الكعبين**» من غير مشاركة المعطوف عليه في المعنى. وهذا في حكم الخروج عن نظم الإعراب بالكليّة، وإيثار ترك الأُصول ـ القواعد ـ لإتباع لفظةٍ لفظةً في الحركة.

وهذا ارتياد الأردأ من غير ضرورة، وإذا اضطرّ إليه الشاعر في مضايق القوافي لم يعدّ ذلك من حسن شعره، كما قال امرؤ القيس:

كأنّ ثبيراً في عرانين وبله ... كبير أُناس في بجادٍ مزمّل

فقوله «مزمّل» خبر عن قوله: «كبير أُناس» جارٍ معه مجرى الصفة، ووجه الكلام:

*** كبير أُناس مزمّل في بجاد ***

ولكنّه أتبع كسرة اللّام الكسرات المتقدّمة لمّا كانت القافية على الكسرة.

وقال في المسألة ٤٧٢: ومن أحاط بعلم هذا الباب حمل قراءة من قرأ «وأرجلكم» بالفتح على المسح في الرّجل.

والمصير إلى أنّه محمول على محلّ «رؤوسكم» أمثل وأقرب إلى قياس الأُصول من

---

١. البرهان ١: ٣٥٦.

حمل قراءة الكسر على الجوار، فإنّ كلّ مجرور اتّصل الفعل به بواسطة الجارّ فمحلّه النّصب، وإنّما الكسر فيه في حكم العارض، فإتباع المعنى والعطف على المحلّ من فصيح الكلام، ومن كلامهم في شعر جرير: [١]

*** يا عمر الجوادا ***

فإنّ المنادى المفرد العلم وإن كان مبنيّاً على الرفع فأصله النصب، فردّ الصفة إلى محلّه، وأصله: حسن بالغ. [٢]

أقول:

وما قاله الجويني حسن بالغ ظريف لا يناقش ولا يرد.

١١ ـ موقف ابن منظور صاحب اللسان (ت ٦٣٠ هـ):

بعد أن نقل ابن منظور الخفض على الجوار في «وأرجلكم» عن بعضهم، ردّ عليه قائلاً: وقال أبو إسحاق النحويّ: الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله عزّ وجلّ، وإنّما يجوز ذلك في ضرورة الشعر [٣].

أقول:

ويظهر من نقل ابن منظور محاولات القوم في الآية أنّ القول بالجوار إنّما جاء من قبل غسل الأرجل، فإنّهم فعلوا ذلك، ثمّ رأوا أنّ القرآن لا يساعدهم عليه أبداً، فجاؤوا يتأوّلون القراءات نصباً وجرّاً وأخيراً رفعاً؛ ولكنّهم بعد كلّ تلك المحاولات لم يعطوا مسوغاً صحيحاً لها.

---

١. تقدم عند عرض كلام الجويني في قراءة النّصب.
٢. البرهان ص.
٣. اللسان ٢: ٥٩٣، ماده ( ).

١٢ ـ موقف المحقّق الرضي (ت ه):

قال الرضي في آخر باب النعت من «شرح الكافية»:

وقد يوصف المضاف إليه لفظاً والنعت للمضاف إذا لم يلبس، ويقال له: الجرّ بالجوار، وذلك للاتصال الحاصل بين المضاف والمضاف إليه، فجعل ما هو نعت للأوّل معنىً نعتاً للثاني لفظاً.

وذلك كما يضاف ـ لفظاً ـ المضاف إليه إلى ما ينبغي أن يضاف إليه المضاف نحو: «هذا جحر ضبي»، وهذا حَبُّ رمّاني، والذي لك: هو الجحر والحبّ، لا الضبّ ولا الرمّان.

والخليل يشترط في الجرّ بالجوار توافق المضاف والمضاف إليه إفراداً وتثنية وجمعاً وتذكيراً وتأنيثاً، فلا يجيز إلّا: «هذان جحرا ضبٍّ خربان»، ولا يجيز خربين خلافاً لسيبويه [1].

واستشهد سيبويه بقوله:

فـإيّاكُـمْ وحَـيَّةَ بَـطْنِ وَادٍ هَمُوزِ النّابِ ليسَ لكُم بِسيّ [2]

بجرّ «هموز».

وقال بعض النحويّين: إنّ التقدير: «هذا جحر ضبٍّ خربٍ جحره» بحذف المضاف إلى الضمير، فاستتر الضمير المرفوع في «خرب» لكونه مرفوعاً، لقيامه مقام المضاف المرفوع، فيكون أصل قوله: «هموز النّاب»: «هموز نابُ حيّته» ثمّ حذف المضاف أي: حيّة فبقي هموز نابُه.

---

١. شرح الكافية ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

٢. البيت للحطيئة في ديوانه: ١٣٩. والشاهد فيه جر «هموز» مع كونه نعتاً لمنصوب، وهو قوله «حيّة» وذلك لمجاورته أحد المجرورين، وهو «بطن» أو «واد» مع اختلاف المضاف والمضاف إليه تذكيراً وتأنيثاً؛ فإنّ «حيّة» مؤنث، وما بعداها مذكرّ. انظر الخصائص ٣: ٢٢٠، شرح ابن يعيش ـ المفصل ـ ٢: ٨٥، الخزانة ٥: ٨٦، ٩٦.

ثمّ لمّا أُضيف «هموز» إلى النّاب، استتر الضّمير فيه كما في «حسن الوجه»[١].

هذا رأى المحقّق الرضي بالنسبة إلى الجرّ بالجوار، ولكنّه تفطّن أنّ القوم إنّما قالوا به ووسّعوه في كتبهم تمهيداً لحمل الآية عليه، فردّ حمل الآية على الجوار وعمد إلى ذلك في غيرموضع من شرح الكافية، فقال فيمبحث تعريف الإعراب[٢] ومبحث المتعدّي واللزوم[٣] ومبحث حروف الجرّ[٤] من شرح «الكافية»، إنّ الأرجل في قوله ـ تعالى ـ: «وأرجلكم» بالنصب عطف على الموضع، أي: محلّ الرؤوس المجرورة لفظاً، وهذا نصّه في مبحث المتعدّي واللزوم[٥]: وإذا تعدى بحرف الجرّ، فالجارّ والمجرور في محلّ النصب على المفعول به، ولهذا قد يعطف علىالموضع بالنصب، قال ـ تعالى ـ: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم بالنصب»، وقال لبيد:

فإنْ لم تَجْدِ من دُونِ عْدنانَ والِداً   ودونَ مَعَدٍّ فلتَزعْكَ العَوَاذِلُ[٦]

وقال مثل هذا الكلام في باب الإعراب وحروف الجرّ، ويظهر منه أنّ الجرّ إنّما يكون عطفاً على اللفظ فقط لا على الجوار، ولذا يمثّل به من القرآن المجيد.

١٣ ـ موقف ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ)

قال في القاعدة الثانية من «الباب الثامن» من كتاب المغني: إنّ الشيء يعطى حكم

---

١. شرح الكافية ٢: ٣٢٩.
٢. شرح الكافية ١: ٦٣.
٣. شرح الكافية ٤: ١٣٧.
٤. شرح الكافية ٤: ٢٦١.
٥. شرح الكافية ٤: ١٣٧.
٦. البيت في ديوانه: ٢٥٥. والشاهد فيه قوله: «دون معدّ»، حيث نصب دون على العطف على موضع «مِن»، كأنّه قال: فإن لم تجد دون عدنان والداً ودون معدّ. انظر كتاب ١: ٦٨، المقتضب ٤: ١٥٢، المغني ٢: ٤٧٢، الخزانة ٢: ٢٥٢، ٩: ١١٣.

الشيء إذا جاوره، كقول بعضهم: «هذا جُحْر ضبٍّ خربٍ[١]» بالجرّ والأكثر الرَّفع، وقال:

*** كبيرُ أُناسٍ في بجادٍ مزمّلِ[٢] ***

وقيل به في «حُوْرٍ عِيْن» فيمن جرّهما، فإنّ العطف على «ولدان مخلّدون» لا على «أكواب وأباريق»، إذ ليس المعنى أنّ الولدان يطوفون عليهم بالحور.

وقيل: العطف على «جنّات»، وكأنّه قيل: المقرّبون في جنّات وفاكهةٍ ولحم طيرٍ وحور.

وقيل: على أكوابٍ باعتبار المعنى، إذ المعنى: «يطوف عليهم ولدان مخلّدون بأكواب»: ينعّمون بأكوابٍ.

وقيل في «وأرجلكم» بالخفض: إنّه عطف على «أيديكم» لا على «رؤوسكم» إذ الأرجل مغسولة لا ممسوحة، ولكنّه خفض لمجاورة «رؤوسكم».

والذي عليه المحقّقون أنّ خفض الجوار يكون في النعت قليلاً ـ كما مثّلنا ـ وفي التوكيد نادراً، كقوله:

يا صاحِ بلّغ ذوي الزَّوْجات كلّهم　　　أن ليس وصلٌ إذا انحلّت عُرَى الذَّنَبِ

قال الفرّاء: أنشدنيه أبو الجرّاح بخفض كلّهم، فقلت له: هلّا قلت: كلَّهم ـ يعني

---

١. «خرب» صفة لجُحْر، فكان حقّه الرَّفع، ولكن جرّ لمجاورته المجرور، فهو مرفوع، وعلامة رفعه ضمّة مقدّرة على آخره منع منها اشتغال المحلّ بحركة المجاورة، فحركة المجاورة ليست حركة بناءٍ ولا إعراب، وإنّما هي حركة اجتلبت للمناسبة بين اللفظين المتجاورين، فلا تحتاج إلى عاملٍ، لأنّ الإتيان بها إنّما هو لمجرّد أمر استحسانيّ لفظيّ، لا تعلّق له بالمعنى على ما قاله الدسوقي في حاشية المغني.

٢. فلفظ مزمّل في المثال وإن كان مخفوضاً لفظاً فهو مرفوع تقديراً، والعامل إنّما يتسلّط على تلك الحركة المقدّرة لاقتضائه إيّاها من جهة المعنى، ولا تسلّط له على الحركة اللفظيّة، لأنّه غير مقتضٍ لها، وإنّما يقتضيها طلب المشاكلة اللفظيّة.

ومزمّل بالجرّ وهو صفة لكبير، فكان حقّه الرّفع وجرّ لمجاورته المجرور.

بالنصب ـ فقال: هو خير من الذي قلته أنا. ثمّ استنشدته إيّاه، فأنشدنيه بالخفض. ولا يكون في النَّسَق، لأنّ العاطف يمنع من التّجاور.

قال[1]: تنبيه: أنكر السّيرافيّ وابن جنّي الخفض على الجوار، وتأوّلا قولهم: «خرب» بالجرّ على أنّه صفة لضبٍّ. ثمّ قال السّيرافيّ[2]: الأصل: خربٍ الجحر منه بتنوين «خرب» ورفع «الجُحْر» ثمّ حذف الضّمير للعلم به، وحوّل الإسناد إلى ضمير «الضبّ» وخفض «الجحر»، كما تقول: «مررتُ برجلٍ حسنِ الوجه» بالإضافة، والأصل: «حسنٍ الوجهُ منه»، ثمّ أتى بضمير الجُحر مكانه لتقدّم ذكره فاستتر.

وقال ابن جنّي: الأصل: «خربٍ جُحرُهُ»، ثمّ أُنيب المضافُ إليه عن المضاف فارتفع واستتر. ويلزمهما استتار الضمير مع جريان الصفة على غير[3] من هي له، وذلك لا يجوز عند البصريّين وإن أمن اللبس.

وقول السيرافي: إنّ هذا مثل «مررت برجلٍ قائم أبواه لا قاعدين[4]» مردود، لأنّ ذلك إنّما يجوز في الوصف الثاني[5] دون الأوّل[6].

---

١. مغني اللّبيب ٢: ٨٩٥ ـ ٨٩٦.

٢. قال في بيان التأويل: الأصل الأوّل: «خرِب الجحرُ منه» فـ«خرب» نعت لضبٍّ جارٍ على غير من هو له، و «الجحر» فاعل بـ«خرب»، لأنّها صفة مشبّهة ومنه متعلّق بـ«خرب»، ثمّ حذف «منه» للعلم به وإن كان ضمير الصفة، ثمّ حوّل الإسناد لضمير الموصوف، فقيل: «هذا جحر ضبّ خرب الجحر» ثمّ أُضيف فقيل: «هذا جحر ضبّ خرب الجحر»، ثمّ أتى بضمير الجحر، مكان الجحر وقيل: «خرب»، واستتر الضّمير في «خرب»، فقد تحمل «خرب» ضميرين: ضمير الجحر وضمير الموصوف الذي استتر أوّلاً.

فقول المصنّف: «واستتر»، أي في «خرب»، فعنده يجوز تحمّل الوصف لضميرين.

٣. وذلك لأنّ الصفة إنّما هي للضبّ وأُجريت على «الجُحر».

٤. «لا قاعدين» عطف على «قائم» الذي هو صفة لرجل جارية على غير من هي له حاصل قول السيرافي في جواب الإلزام: أنّ قاعدين في المثال صفة لرجل، لأنّ المعطوف على الصفة صفة وهي جارية على غير من هي له، لأنّ ضمير «قاعدين» للأبوين ولم يبرز الضمير فيها، وإلّا لقيل: قاعدين هما، فكما جاز عدم الإبراز في «قاعدين» فليجز في «خرب».

٥. أي: لاشتماله على ضمير الموصوف استلزاماً، فكأنّه جار على من هو له.

أي: «وخرب» في المثال ليس وصفاً ثانياً مثل «قاعدين»، فقياس خرب على قاعدين قياس مع الفارق على حدّ تعبيره.

وقال ابن هشام في باب المجرورات من الشذور وشرحه:

الثالث المجرور للمجاورة ـ وهو شاذّ ـ نحو: هذا جحر ضبّ خرب، وقوله:

*** يا صاحِ بلّغ ذوي الزَّوْجات كلّهم ***

وليس منه: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» على الأصحّ [٧].

ثمّ إنّه بيّن أنّ ذلك إنّما يكون في بابي النعت والتأكيد، ونقل عن بعضهم القول بكونه في باب العطف.

ثمّ مثّل للنعت بالمثال المشهور وقال: إنّما كان حقّه الرّفع، لأنّه صفة للمرفوع وهو «الجحر»، وعلى الرّفع أكثر العرب.

ومثّل للتوكيد بقول الشاعر: (ذوي الزَّوْجات كلّهم)، وقال:

فكلّهم تأكيد لذوي، لا للزوجات وإلّا لقال: كلّهنّ. وذوي منصوب على المفعوليّة، وكان حقّ «كلّهم» النصب، ولكنّه خفض لمجاورة المخفوض.

ومثّل للمعطوف بالآية الكريمة في قراءة من قرأ بجرّ «الأرجل» لمجاورته للمخفوض وهو الرّؤوس، وإنّما كان حقّه النّصب ـ كما في القراءة المشهورة ـ بالعطف على «الوجوه» و«الأيدي» ـ على قول الجماعة ـ قال:

وخالفهم في ذلك المحقّقون، ورأوا أنّ الخفض على الجوار لا يحسن في

☜ بيان ذلك: أنّ الضمير في «قاعدين» عائد على «الأبوين» المشتمل على ضمير «الرّجل»، لأنّ الضّمير في أبواه للرجل، وضمير قاعدين عائد على الأبوين المشتمل على ضمير الرجل. وحينئذٍ فقاعدين مستلزم لضمير الرّجل، فمحلّ تعيّن إبراز الضمير في الصّفة إذا جرت على غير من هي له إذا لم تكن محتوية على ضمير الموصوف استلزاماً وإلّا لم يجب الإبراز.

٦. مغني اللّبيب ٢: ٨٩٤ ـ ٨٩٧.

٧. شرح شذور الذهب: ٣٤٧ وفي طبعة أُخرى ١: ٤٢٧.

المعطوف، لأنّ حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة، قال:

ولا يمنع في القياس الخفض على الجوار في عطف البيان؛ لأنّه كالنعت والتّوكيد في مجاورة المتبوع.

وينبغي امتناعه في البدل، لأنّه في التّقدير من جملة أُخرى، فهو محجوز تقديراً، ورأى هؤلاء أنّ الخفض في الآية إنّما هو بالعطف على لفظ الرّؤوس، فقيل: الأرجل مغسولة لا ممسوحة، فأجابوا بوجهين:

١ ـ المسح بمعنى الغسل.

٢ ـ المسح يحمل على المسح على الخفّين.

وقد رُدّ الوجهان مفصّلاً.

ويرجح العطف على لفظ «الرؤوس» ـ كما نصّ عليه ابن هشام ـ ثلاثة أُمور:

١ ـ أنّ الحمل على المجاورة حمل على شاذّ، فينبغي صون القرآن.

٢ ـ أنّه إذا حمل على ذلك كان العطف في الحقيقة على الوجوه والأيدي، فيلزم الفصل بين المتعاطفين بجملةٍ أجنبيّة وهو: «وامسحوا برؤوسكم»، وإذا حمل على العطف على «الرؤوس» لم يلزم الفصل بالأجنبي.

قال ابن هشام: والأصل أن لا يفصل بين المتعاطفين بمفردٍ فضلاً عن الجملة.

٣ ـ أنّ العطف على هذا التقدير حمل على المجاور، وعلى العطف على الوجوه والأيدي حمل على غير المجاور، والحمل على المجاور أولى [1].

١٤ ـ موقف محمّد بن فرامرز الشهير بملّا خسرو (ت ٨٨٥هـ)

حمل الجرّ على الجوار وادّعى أنّه كثير في القرآن والشعر [2]، واستدلّ من القرآن

---

١. شرح شذور الذهب: ٣٤٩، وفي طبعة أُخرى ١: ٤٢٩ ـ ٤٣١، شرح اللمحة البدريّة ٢: ٢٣٥.

٢. درر الحكّام شرح غرر الأحكام ١: ١٩.

أيضاً بقوله تعالى: ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴾[١].

أمّا الحمل على الجوار في آية الوضوء فقد تقدّم الكلام حوله في غير موضعٍ، وأمّا ادّعاء الكثرة في القرآن والشعر، فقد ظهر بطلانه أيضاً في الأبحاث المتقدّمة.

والاستدلال بقوله: «عذاب يوم محيط» باطل أيضاً، لأنّ المحيط وصف لليوم لا للعذاب، وقد نصّ على ذلك الزمخشري في تفسير الآية من الكشّاف[٢]، حيث يقول:

فإن قلت: وصف العذاب بالإحاطة أبلغ أم وصف اليوم بها؟

قلت:

بل وصف اليوم بها، لأنّ اليوم زمان يشتمل على الحوادث، فإذا أحاط بعذابه فقد اجتمع للمعذّب ما اشتمل عليه منه، كما إذا أحاط بنعيمه. انتهى بلفظه.

أقول: وبهذا يتبيّن بطلان الاستدلال على الجوار بنظائر هذه الآية مثل قوله تعالى ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾[٣] وأمثاله.

قال الزمخشري في تفسير الآية من الكشّاف[٤]: وصف اليوم بأليم من الإسناد المجازيّ لوقوع الألم فيه.

فإن قلت: فإذا وصف به العذاب؟

قلت: مجازيّ مثله، لأنّ الأليم في الحقيقة هو العذاب[٥]، ونظيرهما قولك: «نهارك صائم» و«جدّ جدّه».

وقال أبو البقاء الذي هو طوّل أطناب الجرّ بالجوار إلى أطول الغايات منكراً له في

---

١. هود: ٨٤. وقد تقدمت عند عرضنا لكلام أبي البقاء في قراءة الجر، والشنقيطي في قراءة النصب.
٢. الكشّاف ٢: ٢٨٥.
٣. هود: ٢٦. وقد تقدمت عند عرضنا لكلام البغوي، والمقداد السّيوري، وأبي السّعود، والشهيد الثّاني، والشنقيطي في قراءة الجرّ.
٤. الكشّاف ٢: ٢٦٥.
٥. كذا في الكشّاف والظاهر: المبتلى بالعذاب وهو الشخص.

هذا المقام:

و«محيط» نعت ليوم في اللفظ وللعذاب في المعنى.

وذهب قوم إلى أنّ التقدير «عذاب يوم محيط عذابه».

وهو بعيد، لأنّ محيطاً قد جرى على غير من هو له، فيجب إبراز فاعله مضافاً إلى ضمير الموصوف انتهى [١].

أقول: وليس ما ظنّه بعيداً ببعيدٍ عند الكوفيّين، وإن كان بعيداً عند البصريّين، لأنّ الأمن من الالتباس يسمح لنا بذلك، كما هو مبيّن في محلّه من كتب الإعراب.

ثمّ إنّ صاحب الدُّرَر بعد أن قوّى الجرّ بالجوار بحصول الأمن من الالتباس بقوله: «إلى الكعبين»، قال له: هكذا يجب أن يعلم هذا المقام [٢].

وبعد أن عرفت ردّ الجرّ بالجوار في الآية من القائلين به علمت أنّ قوله في غير محلّه، لأنّ حصول الأمن من الالتباس إنّما يحصل بقوله: «إلى الكعبين» إذا كان التحديد في الغسل وعدم التحديد في المسح ثابتاً عندهم، وليس الأمر كذلك، فإنّ كليهما محدود حيث احتاجا إليه، وغير محدود حيث لم يحتاجا إليه. فالأمن غير حاصل وعلى تقدير حصوله فهو إنّما يخرج الكلام عن الغلط ولا يضمن له البلاغة، والقرآن مضمون بلاغته وفصاحته فلا يجري هذا التوجيه فيه أصلاً.

١٥ ـ موقف السيوطيّ (ت ٩١١ هـ)

أثبت الجمهور من البصريّين والكوفيّين الجرّ بالمجاورة للمجرور في نعت كقولهم: «هذا جُحْر ضبّ خرب»، وتوكيد كقولهم [٣]:

*** يا صاح بلّغ ذوي الزَّوجات كلّهم ***

---

١. التبيان ٢: ٧١١.

٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام ١: ١٩.

٣. تقدم ذكره قريباً عند عرضنا لكلام ابن هشام الأنصاري.

بجرّ «كلّهم» على المجاورة، لأنّه توكيد لـ«ذوي» المنصوب لا للزوجات وإلّا لقال: كلّهنّ.

زاد قوم: وعطف نسق كقوله ـ تعالى ـ: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم»، فإنّه معطوف على «وأيديكم» لأنّه موصول؛ قال أبو حيّان: وذلك ضعيف جدّاً ولم يحفظ من كلامهم، قال:

والفرق بينه وبين النعت والتوكيد أنّهما تابعان بلا واسطةٍ، فهما أشدّ مجاورةً من العطف المفصول بحرف العطف، وأُجيب عن الآية بأنّ العطف فيها على المجرور الممسوح إشارة إلى مسح الخُفّ.

وزاد ابن هشام في شرح الشذور: وعطف بيان، وقال:

لا يمتنع في القياس جرّه على الجوار، لأنّه كالنعت والتوكيد في مجاورة المتبوع. أمّا البدل فقال أبو حيّان: لا يحفظ من كلامهم ولا خرّج عليه أحد شيئاً.

قال: وسببه أنّه معمول لعامل آخر غير العامل الأوّل ـ على الأصحّ ـ ولذلك يجوز إظهاره إذا كان حرف جرّ بإجماعٍ، فبعدت مراعاة المجاورة، ونزّل منزلة جملة أُخرى [١].

ثمّ نقل السيوطي إنكاره مطلقاً عن السيرافي وابن جنّي آخذاً عن «المغني» لابن هشام، وقال في ردّ توجيههما:

ورُدَّ بأنّ إبراز الضّمير حينئذٍ واجب للإلباس، وبأنّ معمول هذه الصّفة لضعفها لا يتصرّف فيه بالحذف.

وقصره الفرّاء على السماع، ومنع القياس على ما جاء منه، فلا يجوز هذه جحرة ضبّ خربة» بالجرّ [٢].

---

١. همع الهوامع ٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٧، وطبعة أُخرى ٢: ٥٣٥ ـ ٥٣٦.
٢. الهمع ٤: ٣٠٥.

وخصّه قوم بالنكرة كالمثال، ورُدّ بما حكاه أبو ثروان الأعرابي: «كان ـ والله ـ من رجال العرب المعروف له ذلك».

وخصّه الخليل بغير المثنّى، أي: بالمفرد والجمع فقط، قيل: وبغير الجمع أيضاً بالمفرد فقط، فلا يجوز عليهما: «هذان جُحْر ضبٍّ خربين»، ولا على الثاني: «هذه جحرة ضبّ خربةٍ».

والجواز في المثنّى معزوّ إلى سيبويه، قال أبو حيّان:

وقياسه الجواز في الجمع والمانع، قال: لم يرد إلّا في الإفراد، وهو قريب من رأي الفرّاء [١].

وردّ الجرّ بالجوار في «الإتقان» بأنّه في نفسه ضعيف شاذّ، لم يرد منه إلّا أحرف يسيرة، ثمّ قال:

والصواب أنّه معطوف على «برؤوسكم» [٢].

١٦ ـ موقف الأنصاري الشافعي زكريّا بن محمّد (ت ٩٢٦ هـ)

انبرى زكريّا بن محمّد الأنصاري الشافعي يؤيّد الجرّ بالجوار حتّى مع العاطف الذي أجمعوا على أنّه لا يكون فيه ـ نقلاً عن النووي في المجموع ـ [٣] قائلاً:

فإن قيل: إنّما يصحّ الاتّباع إذا لم يكن هناك واو، فإن كانت لم يصحّ، والآية فيها واو؟

قلت: هذا غلط، فإنّ الاتّباع مع الواو مشهور في أشعارهم، من ذلك ما أنشدوا: [٤]

لم يبق إلّا أسير غير منفلتٍ ... وموثق في عقال الأسر مكبول

---

١. همع الهوامع ٤: ٣٠٦.

٢. الإتقان في علوم القرآن ١: ٥٣١.

٣. شرح البهجة الورديّة ١: ٣٥٨.

٤. وقد تقدم ذكره عند عرضنا لكلام الشيخ الطوسي، والمحقق الحلي في قراءة الجرّ.

فخفض «موثقاً» لمجاورته منفلت»، وهو مرفوع معطوف على «أسير».

وقد مرّ الجواب عن هذا البيت في الأبحاث السابقة، وقد فصلنا فيه القول.

١٧ ـ موقف البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ)

لم ينقل المجوّزون لجرّ الجوار لإثباته إلّا قولاً واحداً، زعموا أنّه ورد عن العرب وهو قولهم: «جُحْر ضبّ خرب».

وهو مثال محتمل لا يصلح لأن يستدلّ به على إثبات شيءٍ، فقد رووا فيه الجرّ والرَّفع، فهو لو ثبت وروده عن العرب الموثوق بعربيّتهم لما كان حجّةً أيضاً، فكيف وهو لم يثبت وروده في كلام الفصحاء الذين يعتمد عليهم في أخذ اللغة والإعراب؟!

قال البغداديّ في شرح شواهد «النعت» من «الخزانة»[١]:

واعلم أنّ قولهم: «جحر ضبّ خرب» مسموع فيه الجرّ والرَّفع، والرّفع في كلامهم أكثر.

وقد أبطل البغدادي بهذا الحكم الاستدلال بهذا القول، لأنّ الرّفع لو كان فيه أكثر لكان دليلاً على أنّه الحكاية الصحيحة عن العرب، ولا يمكن تخطئة الأكثر بدليل أنّ الأقلّ تكلّموا فيه على الجرّ. وذلك لأنّه حكم لغوي وليس بحكم اعتقاديّ حتّى يمكن فيه تخطئة الأكثر بمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾[٢]، أو: «أكثرهم لا يشعرون» وأمثالهما.

---

١. ٥: ٨٩.

٢. الأعراف: ١٣١.

ردّ الاستدلال بجرّ الجوار:

نسب المحقّق الرّضي إلى سيبويه أنّه استدلّ على الجوار ردّاً للخليل بقول الحُطيئة [١] من أبياتٍ مدح بها عديّ بن فزارة وعيينة بن حصن وحذيفة بن بدر:

فـإيّاكم وحيّةَ بطنِ وادٍ هموزِ الناب ليس لكم بسيّي

فإنّ «هموز الناب» نعت الحيّة المنصوبة، وجُرَّ لمجاورته لأحد المجرورين وهو: «بطن» أو «وادٍ».

وقال البغدادي: وروي بالنصب اتّباعاً للفظ الحيّة [٢]. وهذا الاحتمال يبطل الاستدلال أساساً، والمحتمل لا يصلح لأن يستدلّ به على شيءٍ، وإنّما يستدلّ على الأشياء بالمنصوص.

قال البغداديّ: وجرّ الجوار لم يسمع إلّا في النعت على القلّة، وقد جاء في التأكيد في بيتٍ على سبيل النُّدْرة [٣].

ثمّ إنّ البغدادي بعد أن نقل الجرّ على الجوار في العطف أنكره مقوّياً بقول أبي حيّان في التذكرة قائلاً: لم يأت في كلامهم، ولذلك ضعف جدّاً قول من حمل قوله ـ تعالى ـ : «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» في قراءة من خفض على الجوار [٤] انتهى.

أقول: أبو حيّان والبغدادي قد اعترفا بأنّ الجرّ بالجوار لم يأت في كلام العرب فكيف يقولان بضعف قول من يقول به في الآية الشريفة؟ ومقتضى عدم وروده في كلام العرب عدم الورود في القرآن أصلاً لا وروده مع الضعف، إلّا أن يقولا بأنّ القرآن ليس من كلام العرب فورد الجرّ المذكور فيه.

ثمّ قال البغداديّ في سبب عدم الجوار في العطف وروده في النعت:

---

١. تقدم ذكره قريباً عند عرضنا لكلام المحقق الرّضي.
٢. خزانة الأدب ٥: ٩٥.
٣. الخزانة ٥: ٩١.
٤. الخزانة ٥: ٩٢ ـ ٩٣.

والفرق بينه وبين النعت كون الاسم في باب النعت تابعاً لما قبله من غير وساطة شيءٍ، فهو أشدّ له مجاورةً، بخلاف العطف، إذ قد فصل بين الاسمين حرف العطف، وجاز إظهار العامل في بعض المواضع فبعدت المجاورة[1].

وأمّا ورود الجرّ بالجوار في البدل، فقال البغدادي مستدلاًّ بقول أبي حيّان أيضاً: إنّه لم يُحفظ ذلك في كلامهم، ولا خرّج عليه أحد من علمائنا شيئاً فيما نعلم. قال: وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ أنّه معمول لعامل آخر لا للعامل الأوّل على أصحّ المذهبين، ولذلك يجوز ذكره إذا كان حرف جرّ بإجماع، وربّما وجب إذا كان العامل رافعاً أو ناصباً، ففي جواز إظهاره خلاف، فبعدت إذ ذاك مراعاة المجاورة ونزل المقدّر الممكن إظهاره منزلة الموجود، فصار من جملة أُخرى[2].

أقول: وإذا كان هذا الجوار في البدل غير ممكن تنزيلاً للمقدّر ـ الممكن الإظهار ـ منزلة الموجود، فكيف يكون في العطف بالحرف جائزاً وممكناً، والفصل غير مقدّرٍ بل موجود في اللفظ وهو حرف العطف كما لا يخفى؟ وصرّح بأنّه فاصل كلٌّ من ابن هشام والبغداديّ وصاحب الغنية كما تقدم.

١٨ ـ موقف الصبّان (ت ١٢٠٦ هـ)

احتمل الصبّان أن يكون الجرّ في «وأرجلكم» على الجوار، وقال: فائدة: الجوار يختصّ بالجرّ وبالنّصب قليلاً والتوكيد نادراً على ما في التسهيل والمغني، وقال الناظم (ابن مالك) في العمدة: يجوز في العطف لكن بالواو وخاصّة وأنّ الواو وتختّص باحد عشر حكما، والثامن جواز في الجرّ خاصة وجعل منه «وأرجلكم» في قراءة الجرّ، وضعّفه في المغني بأنّ العاطف يمنع التّجاور وعلى منع عطف الجوار يكون جرّ

١. الخزانة ٥: ٩٣.
٢. الخزانة ٥: ٩٣.

الأرجل للعطف على الرّؤوس لا لتمسح بل لينبّه بعطفها على الممسوح على طلب الإقتصاد في غسلها الذي هو مظنة الإسراف... وجئ بالغابة دفعاً لتوهم أنّها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشّرع كذا في الكشّاف.

ثمّ ضعف هذا ونقل عن الدماميني أن ابن جني أنكر الجوار وكذا نقل انكار ابن جنّي ذلك عن المغني [1].

قلت: والحمد لله أنّهم اغنونا عن مئونة الجواب وأجابوا عن الجرّ بالجوار [2].

١٩ ـ موقف أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني (ت ١٢٢٦ هـ)

قال أبو العباس ابن عجيبة الحسني في «وأرجلكم»: من نصب عطف على الوجه، ومن خفض فعلى الجوار وفائدته (الجوار) التنبيه على قلة صبّ الماء حتى يكون غسلاً يقرب من المسح قاله البيضاوي.

وردّه في المغني فقال: الجوار يكون في النّعت قليلاً، وفي التّوكيد نادراً، ولا يكون في النّسق؛ لأنّ العاطف يمنع من التّجاو.ر، وقال الزّمخشري: لمّا كانت الأرجل بين الأعضاء الثّلاثة مغسولات، تغسل بصب الماء عليها كانت مظنّة الإسراف المذموم شرعاً فعطف على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الإقتصاد في صبّ الماء عليها، وجيء فيهما بالغاية إماطة لظنّ من يظنّ أنّهما ممسوحة؛ لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة [3].

والجواب:

أوّلاً: أنّه لم لا يكون في قراءة النّصب معطوفاً على محلّ «برؤوسكم» وهو أقرب

---

١. حاشية الصبّان على شرح الأشموني لالفيّة ابن مالك ١: ١٢٦٩ و ١٣٣٥.

٢. راجع كلام الصبّان وذويه في قراءة الجرّ.

٣. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ تحقيق عمر أحمد الرّاوي منشورات بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وحكمه المسح ؟

وثانياً: أنّ الزّمخشري (الّذي ارتضاه أخذه كثير من علماء السنّة عنه) توجيه بعيد عن ظاهر الآية الكريمة.

وثالثاً: أنّه ردّ الجوار كثير من علماء مذهب الزّمخشري.

ورابعاً: أنّ ضرب الغاية لا يدلّ على ما قاله الزمخشري، وأنّه تأويل خارج عن ظاهر الآية.

٢٠ ـ موقف الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)

دعته العصبيّة إلى حمل الجرّ على الجوار والعطف على المغسول كالنصب عندهم، ثمّ انصرف عن ذلك أخيراً قائلاً:

بل هو عطف على المجرور وقراءة النصب على محلّ الرؤوس، وهو محلّ يظهر في الفصيح، وهذا أولى لتخريج القراءتين به على المطّرد بخلاف تخريج الجرّ على الجوار[١].

فتراه متردّداً في حمل الكتاب على المذهب، ثمّ تراه راجعاً عن الحيرة والجزم بأنّ الجرّ من باب العطف على الرؤوس لفظاً لا من باب الجوار الذي هو ضعيف وغير مطّرد.

٢١ ـ موقف الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللّاحم[٢]

قال اللّاحم في «وأرجلكم» بخفض اللّام: وإنّما جرت لمجاورتها للمجرور «برؤوسكم وعلى هذا تكون «وأرجلكم» منصوبة بفتحة مقدرة على آخرها منع من

١. فتح القدير ١: ٧.

٢. الأستاد بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، القصيم، من المعاصرين.

ظهورها جرّ المجاورة كما في قولهم «هذا جحر ضبّ خرب». وكقوله تعالى ﴿**عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ**﴾ ...[١]

والجواب:

أنّا قد علقنا على كلامه هذا في أواخر قراءة الجرّ من هذا المجلد من كتابنا فراجع.

٢٢ ـ موقف النُّحاة المعاصرين والجرّ بالجوار:

ذكروا موجبات جرّ الاسم وأنّها خَمْسَةٌ؛ ثلاثة مشهورةٌ واثنان نادران:

١ ـ الجرّ بحرف الجرّ.

٢ ـ الجرّ بالإضافة.

٣ ـ الجرّ بالتبعيّة. هذه هي الثلاثة المشهورة.

٤ ـ الجرّ على التوهّم، ومن صواب الرّأي إهماله وعدم الاعتداد به[٢].

٥ ـ الجرّ على المجاورة. قال الفاضل المعاصر: والواجب التشدّد في إغفاله وعدم الأخذ به مطلقاً[٣].

وذكروا أنّ اتّخاذ هذا النوع سبباً للجرّ إنّما هو ورود أمثلة قليلة جدّاً، حتّى أنّ بعضها مشكوك فيه[٤].

---

١. تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: ١٤٢.

٢. النحو الوافي ١: ٦٠٩ م ٤٩.

٣. النحو الوافي ٢: ٣٢٣ م ٨٢ و ص ٤٠١ م ٨٩.

٤. النحو الوافي ٣: ٧ ـ ٨ م ٩٣.

الخلاصة:

تلخص مما تقدم مايلي:

١ ـ ذكرنا جميع الوجوه التي أتى بها القوم في قراءة الجر، وجوابنا لها بـما يـليق بمقامهم بما لا مزيد عليه.

٢ ـ ثم ذكرنا مدعياتهم في قراءة النصب وإيراد كل ما قيل او يمكن أن يقال لاثبات الغسل في الوضوء، والجواب عنها بكل جهد وجدّ.

٣ ـ أشرنا إلى قراءة الرّفع «الشاذّة» لاثبات الغسل وجوابنا عنها.

٤ ـ في الفصل الرابع أوردنا كلّ ما قالوا حول قانون «الجر بالجوار» واستدلالهم به على إثبات الغسل وأن «وارجلكم» مـجرور بـالجر الجـواري وبـالمجاورة ومـفادها الغسل، ليس إلّا وجوابنا لها، مكتفين بهذا القدر من التلخيص محيلين القارئ الكريم إلى أصل الكتاب للاستزاده، ومن الله التوفيق وعليه التكلان.

المصادر والمراجع

«أ»

١- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع : لأبي شامة، عبدالرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم، نشر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبيّ ـ مصر، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض.

٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر : الدمياطيّ، شهاب الدين، أحمد بن محمّد بن عبدالغني، دار الكتب العلميّة ـ لبنان، ١٤١٩ هـ، ط ١، تحقيق: أنس مهرة.

٣- الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ)، دار الفكر ـ لبنان، ١٤١٦هـ، ط ١، تحقيق: سعيد المندوب.

٤- أحكام القرآن: للشافعيّ، محمّد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق.

٥- أحكام القرآن: للجصّاص، أحمد بن عليّ الرازيّ، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمّد الصادق قمعاويّ.

٦- أحكام القرآن: لابن العربيّ، أَبُوْ بكر محمّد بن عبدالله، دار الفكر للطباعة والنشر ـ لبنان، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا.

٧- أحكام القرآن الصغرى: لابن العربي، محمد بن عبدالله، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي ـ دار الكتب العلميّة بيروت لبنان.

٨- أحكام القرآن: للطبري، عماد الدين بن محمّد المعروف بالكياالهَرَّاس، دار الجيل ـ بيروت، تحقيق: موسى محمّد على، د. عزّت علي عطيّة.

٩- أحكام القرآن: لابن الفرس الأندلسيّ، عبدالمنعم بن عبدالرحيم، دار ابن حزم ـ

بيروت، تحقيق: الدكتورة منجية بنت الهادي النفزيّ السَّوايحيّ.

١٠- اختلاف الحديث: للشافعيّ، محمّد بن إدريس، مؤسّسة الكتب الثقافيّة ـ بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأُولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

١١- إعراب القرآن: للنحّاس، أحمد بن محمّد بن إسماعيل، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٩هـ، ط٣، تحقيق: د. زهير غازي زاهد.

١٢- أُصول السرخسيّ: للسرخسيّ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة ـ بيروت.

١٣- أُصول البزدويّ (كنز الوصول إلى معرفة الأُصول): للبزدويّ الحنفيّ، عليّ بن محمّد، مطبعة جاويد بريس ـ كراتشي.

١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للجكنيّ الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد بن المتار، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٥- الاعتصام: للشاطبي الغرناطي، أبي إسحاق (ت ٧٩٠ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

١٦- الأم: للشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣ هـ.

١٧- انباه الرواة....

١٨- انساب الأشراف: للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار / د. رياض زركلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

١٩- الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف من الاعتزال: للاسكندريّ المالكيّ، أحمد بن محمّد بن المنير، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبيّ ـ مصر.

«ب»

٢٠- البرهان في أُصول الفقه: للجوينيّ، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله، الوفاء ـ

مصر، ١٤١٨هـ، ط ٤، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب.

٢١- البرهان في علوم القرآن: للزركشيّ، محمّد بن بهادر بن عبدالله (ت ٧٩٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩١هـ، تحقيق: محمّد أبوالفضل إبراهيم.

٢٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنُّحاة: للسيوطيّ، جلال الدين، المكتبة العصريّة ـ صيدا بيروت، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٦م ـ ١٤٢٧هـ.

«ت»

٢٣- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٤- تاريخ دمشق: لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٥ م.

٢٥- تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك: للطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٦- تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة المنورة: لابن شبه، عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد دندل / ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٢٧- تاريخ اليعقوبي: لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٨٤ هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٢٨- تفسير ابن عربي: لأبي بكر محمّد بن عليّ بن محمّد بن أحمد الطائيّ الحاتميّ، دار الكتب العلميّة ـ لبنان، ١٤٢٢هـ، ط ١، تحقيق: الشيخ عبدالوارث محمّد علي.

٢٩- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): لأبي الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقيّ، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٠- تفسير ابن تيميّة (دقائق التفسير) : لأحمد بن عبدالحليم بن تيميّة الحرّانيّ، مؤسّسة علوم القرآن ـ دمشق، ١٤٠٤، ط٢، تحقيق: د. محمّد السيّد الجليند.

٣١- تفسير ابن الجوزيّ (زاد المسير في علم التفسير) : لعبدالرحمن بن عليّ ابن محمّد الجوزيّ، المكتب الإسلاميّ ـ بيروت، ١٤٠٤هـ، ط٣.

٣٢- تفسير البغويّ :للبغويّ، دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.

٣٣- تفسير البيضاويّ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) :لعبدالله بن عمر بن محمّد بن علي أبو الخير الشيرازيّ الشافعيّ، دار الفكر ـ بيروت.

٣٤- تفسير الثعلبيّ (الكشف والبيان) : لأبي إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبيّ النيسابوريّ، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت، ١٤٢٢هـ، ط١، تحقيق: أبي محمّد بن عاشور.

٣٥- تفسير الطبريّ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) :لمحمّد بن جرير الطبريّ (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

وطبعة أُخرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٣٦- تفسير العيّاشيّ : لمحمّد بن مسعود بن عيّاش، المكتبة العلميّة الإسلاميّة ـ طهران، تحقيق: هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ.

٣٧- تفسير السمرقنديّ :للسمرقنديّ، نصر بن محمّد بن أحمد أبو الليث، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجيّ.

٣٨- تفسير الطوسيّ (التبيان) :للطوسيّ، محمد بن الحسن، مكتب لا إعلام الإسلاميّ بالأُوفسيت من دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٠٩هـ، ط١، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامليّ.

٣٩- تفسير الواحديّ (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) :لأبي الحسن عليّ بن محمّد الواحديّ، دار القلم، الدار الشاميّة ـ دمشق، بيروت، ١٤١٥هـ، ط١، تحقيق: صفوان

عدنان داووديّ.

٤٠- تفسير القمي: لأبي الحسن، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري)، تحقيق: السيّد طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ـ قم ١٤٠٤ هـ.

٤١- تفسير جوامع الجامع: للطبرسيّ، الفضل بن الحسن، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ ـ قم، ط ١.

٤٢- تفسير مجمع البيان: للطبرسيّ، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات ـ لبنان، ١٤١٥هـ، ط ١، تقديم السيّد محسن الأمين العامليّ.

٤٣- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): لفخر الدين محمّد بن عمر التميميّ الرازيّ الشافعيّ (ت ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط ١.

٤٤- التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء العكبريّ، نشر عيسى البابي الحلبيّ وشركاؤه، تحقيق: عليّ محمّد البجاويّ.

٤٥- تفسير القرآن: للسمعانيّ منصور بن محمّد بن عبدالجبّار، دار الوطن ـ الرياض، ١٤١٨هـ، ط ١، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عبّاس بن غنيم.

٤٦- تفسير القرطبيّ (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (ت ٦٧١ هـ)، دار الشعب ـ القاهرة.

٤٧- تفسير النسفيّ: لأبي البركات، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفيّ ـ ط دار القلم ودار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٥.

٤٨- تفسير نور الثقلين: للحويزي، علي بن جمعة العروسي (ت ١١١٢هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة ـ قم ١٤١٢ هـ.

٤٩- تذكرة الفقهاء: للعلّامة الحلّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهّر، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم ١٤١٤هـ.

٥٠- التسهيل لعلوم التنزيل: للغرناطيّ الكلبيّ، محمّد بن أحمد بن محمّد، دار الكتاب العربيّ ـ لبنان، ١٤٠٣هـ، ط ٤.

٥١- تفسير البحر المحيط: لأبي حيّان الأندلسيّ، محمّد بن يوسف، دار الكتب العلميّة ـ ١٤٢٢هـ، ط ١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمّد معوّض.

٥٢- تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: لمحمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر الشيرازيّ الفيروزآباديّ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٥٣- تفسير الجلالين: للسيوطيّ، محمّد بن أحمد المحلّيّ + عبدالرحمن بن أبي بكر، دار الحديث ـ القاهرة، ط ١.

٥٤- تفسير الثعالبيّ (الجواهر الحسان في تفسير القرآن): لعبدالرحمن بن محمّد بن مخلوق الثعالبيّ، مؤسّسة الأعلميّ ـ بيروت.

٥٥- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): لأبي السعود محمّد بن محمّد العماديّ، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت.

٥٦- تفسير الأصفى (الأصفى في تفسير القرآن): للفيض الكاشانيّ محمد بن محسن، مكتب الإعلام الإسلاميّ ـ قم، ١٤١٨هـ، ط ١، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة.

٥٧- تفسير الصافي: للفيض الكاشانيّ، نشر مكتبة الصدر ـ قم، ١٤١٦هـ، ط ٢، تحقيق: الشيخ حسين الأعلميّ.

٥٨- تفسير نور الثقلين: للحويزيّ، عبد علي بن جمعة العروسيّ، مؤسّسة إسماعيليان ـ قم، ١٤١٢هـ، ط ٤، تحقيق: هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ.

٥٩- توجيه النظر إلى أُصول الأثر: للجزائريّ، طاهر الدمشقيّ، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة ـ حلب، ١٤١٦هـ، ط ١، تحقيق: عبدالفتّاح أبو غدّة.

٦٠- تفسير السعديّ (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان): لعبدالرحمن بن

ناصر السعديّ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٢١هـ، تحقيق: ابن عثيمين.

٦١- تفسير ابن عطيّة (المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): لأبي محمّد عبدالحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسيّ، دار الكتب العلميّة ـ لبنان، ١٤١٣هـ، ط١، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمّد.

٦٢- تفسير الآلوسيّ (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني): لأبي الفضل شهاب الدين السيّد محمود الآلوسيّ البغداديّ (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٣- تفسير الكشّاف: للزمخشريّ، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزميّ، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت، تحقيق: عبدالرزّاق المهدي.

٦٤- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): لعلاء الدين عليّ بن محمّد بن إبراهيم البغداديّ الشهير بالخازن، دار الكتب العلميّة ـ بيروت لبنان، ضبط وتصحيح: عبدالسلام محمّد علي شاهين.

٦٥- تفسير الضحّاك: جمع ودراسة وتحقيق: د. محمّد شُكري أحمد الزوايتيّ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٦٦- تفسير الحسن البصريّ: جمع وتحقيق ودراسة: د. عمر يوسف كمال، الجامعة العربيّة گلشن اقبال ـ كراتشي.

٦٧- تفسير كتاب الله العزيز: لهود بن المحكّم الهوّاريّ، ط دار الغرب الإسلاميّ، تحقيق: بلحاج بن سعيد شريفي.

٦٨- تفسير الواحديّ: لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ النيسابوريّ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمّد معوض، الدكتور أحمد محمّد صيرة، الدكتور أحمد بن الغني الجمل، الدكتور عبدالرحمن عويس، تقديم: الدكتور عبدالحيّ الفرماوي كلّيّة أُصول الدين ـ جامعة الأزهر.

٦٩- التبيان في البيان: للطيّبيّ، شرف الدين حسين بن محمّد، دار البلاغة ـ بيروت، ط ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٧٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ١٣٨٧ هـ.

٧١- تأويلات أهل السنّة (تفسير الماتريديّ): لأبي منصور محمّد بن محمّد بن محمود الماترديّ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، منشورات محمّد علي بيضون، تحقيق: د. مجدي باسلّوم.

«ج»

٧٢- جامع الخلاف والوفاق بين الإماميّة وأئمّة الحجاز والعراق: لعليّ بن محمّد القميّ، انتشارات زمينه سازان ظهور امام عصر عجّل الله فرجه ـ قم، ط ١. تحقيق حسين الحسني

٧٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: لمحمّد حسن النجفيّ، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ط٣، تحقيق: الشيخ عبّاس القوجانيّ.

«ح ـ خ»

٧٤- الحجّة في القراءات السبع: لابن خالويه، الحسين بن أحمد، دار الشرق ـ بيروت، ١٤٠١هـ، ط ٤، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم.

٧٥- حجّة القراءات: لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمّد بن زنجلة، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٢هـ، ط ٢، تحقيق: سعيد الأفغانيّ.

٧٦- الحبل المتين: للبهائي، محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثيّ العامليّ، انتشارات بصيرتي ـ قم، طبعة حجريّة.

٧٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للبحرانيّ، يوسف، مؤسّسة النشر الإسلاميّ ـ قم.

٧٨- خزانة الأدب للبغدادي.

٧٩- الخصال: للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي اكبر غفاري، جماعة المدرسين، الطبعة الاولى ـ قم ١٤٠٣ هـ.

«د ـ ذ»

٨٠- الدر المنثور: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٣ م.

٨١- دعائم الإسلام: للقاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي، دار المعرفة القاهرة ١٣٨٣ هـ.

٨٢- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأوّل، محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ الجزينيّ، نشر وتحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤١٩هـ.

«ر»

٨٣- رسائل المرتضى: للشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣١هـ)، دار القرآن الكريم ـ قم، ١٤٠٥هـ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ.

٨٤- رسالة المحكم والمتشابه (المنسوبة للشريف المرتضى علم الهدى المتوفى سنة ٤٣٦هـ): تحقيق: السيد عبدالحسين الغريفي، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الاولى ـ مشهد ١٤٢٨ هـ.

٨٥- الرسائل التسع: للمحقّق الحلّيّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، نشر مكتبة المرعشيّ ـ قم، ١٣٧١هـ، تحقيق: رضا الأُستاذيّ.

٨٦- الرسالة السعديّة: للعلّامة الحلّيّ، نشر مكتبة المرعشيّ ـ قم، ١٤١٠هـ، تحقيق:

عبدالحسين محمّد علي بقّال.

٨٧- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني، زين الدين الجبعيّ العامليّ الشاميّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، طبعة حجريّة.

«س»

٨٨- السبعة من القراءات: لابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العبّاس بن مجاهد التميميّ البغداديّ، دار المعارف ـ القاهرة، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. شوقي ضيف.

٨٩- سعد السعود: لابن طاووس، علي بن موسى (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات الرضي ـ قم.

٩٠- سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر ـ بيروت.

٩١- سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله القزويني، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر ـ بيروت.

٩٢- السنن الكبرى للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٩٣- سنن الترمذي = الجامع الصحيح: للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٥٧ هـ.

«ش»

٩٤- شرح العمدة في الفقه: لابن تيميّة الحرّانيّ، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ١٤١٣هـ، ط ١، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٩٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أُصول الفقه: لعبيدالله بن مسعود

المحبوبيّ البخاريّ الحنفيّ، دار الكتاب العلميّة ـ بيروت، ١٤١٦هـ، تحقيق: زكريّا عميرات.

٩٦- شرح المعلّقات العشر: لأحمد بن الأمين الشنقيطيّ، دار المعرفة ـ لبنان بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩٧- شرح المعلّقات العشر: للخطيب التبريزيّ، دار الجيل ـ بيروت.

٩٨- شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، الطبعة الأولى ـ ١٣٧٨ هـ.

«ص»

٩٩- صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان الفارسي): لأبي حاتم البستي، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤١٤ هـ.

١٠٠- صحيح البخاري: للبخاري، أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

١٠١- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي.

«ض»

١٠٢- ضوء السقط: لأبي العلاء أحمد بن عبدالله المعرّيّ، المجمع الثقافيّ ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، ٢٠٠٣م، تحقيق: بنحامي فاطمة.

«ع ـ غ»

١٠٣- علل الشرائع :للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ.

١٠٤- غنية النزوع إلى علمَي الأُصول والفروع : لابن زهرة الحلبيّ، السيّد حمزة بن عليّ ، مؤسّسة الصادق، ١٤١٧هـ، ط ١، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ.

«ف»

١٠٥- فهم القرآن ومعانيه : للمحاسبيّ، الحارث بن أسد بن عبدالله، دار الكنديّ، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٨هـ، ط ٢، تحقيق: حسين القوتليّ.

١٠٦- فتح الباري شرح صحيح البخاريّ :للعسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: محبّ الدين الخطيب.

١٠٧- فتح القدير بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير :للشوكانيّ محمّد بن عليّ بن محمّد، دار الفكر ـ بيروت.

١٠٨- فتح المنان في نسخ القرآن :للشيخ علي بن حسن العريض مفتش الوعظ بالأزهر الشريف، مكتبة الخانجي ـ مصر ١٣٩٣ هـ.

١٠٩- الفتنة ووقعة الجمل :لسيف بن عمر الضبي الأسدي (ت ٢٠٠ هـ)، تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٣٩١ هـ.

١١٠- فقه القرآن : للراونديّ، قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله، نشر مكتبة المرعشيّ، ١٤٠٥هـ، ط ٢، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ.

١١١- الفرقان في تحريف القرآن : للخطيب المصري، عبدالكريم (ت ١٣٩٦ هـ)، نشر في سنة ١٩٤٨ م الموافق لعام ١٣٦٧ هـ ـ مصر.

١١٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل :لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦

هـ)، أبو محمد، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

١١٣- فواتح الرحموت (بهامش المستصفى للغزالي): للكنوي الهندي، عبدالعلي محمد بن نظام الدين (ت ١٢٢٥هـ)، طبعة دار صادر بالاوفسيت عن المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر ١٣٢٤هـ(الطبعة الأولى).

«ق»

١١٤- قواطع الأدلّة في الأُصول: للسمعانيّ، أبي جعفر منصور بن محمّد بن عبدالجبّار، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعيّ.

«ك»

١١٥- الكافي: للكليني الرازي، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ش، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاريّ.

١١٦- الكامل في التاريخ: لابن الأثير، أبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت ٥٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤١٥هـ.

١١٧- كتاب صفين: للمنقري، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، الطبعة الثانية ـ القاهرة ١٣٨٢هـ.

١١٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

«م»

١١٩- معاني القرآن: للنحّاس، أبي جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل، جامعة أُمّ القرى ـ مكّة المكرّمة، ١٤٠٩هـ، تحقيق: محمّد علي الصابونيّ.

١٢٠- معاني القرآن: للفرّاء، أبي زكريّا يحيى بن زياد، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمّد علي النجّار.

١٢١- معاني القرآن: للأخفش الأوسط، أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعيّ البلخيّ البصريّ، دار الكتب العلميّة ـ الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، تعليق: إبراهيم شمس الدين.

١٢٢- معاني القرآن وإعرابه: للزجّاج، أبي إسحاق إبراهيم بن السرّيّ، عالم الكتب ـ بيروت، شرح وتحقيق: د. عبدالجليل عبده شلبيّ.

١٢٣- مشكل إعراب القرآن: لأبي محمّد مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.

١٢٤- المصاحف: لابن أبي السجستاني، عبدالله بن سليمان بن الأشعث (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثية، مصر ١٤٢٣ هـ.

١٢٥- المنخول في تعليقات الأُصول: لأبي حامد الغزاليّ، دار الفكر ـ دمشق، ١٤٠٠هـ، ط٢، تحقيق: د. محمّد حسن هيتو.

١٢٦- المحصول في أُصول الفقه: لأبي بكر ابن العربيّ المعافريّ المالكيّ، دار البيارق ـ عمان، ١٤٢٠هـ، ط١، تحقيق: حسين علي البدريّ ـ سعيد فودة.

١٢٧- المعتبر في شرح المختصر: للمحقّق الحلّيّ، ط سيّد الشهداء ـ قم.

١٢٨- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للعلّامة الحلّيّ، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد، ١٤١٢هـ، ط١، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة.

١٢٩- المنثور في القواعد: للزركشيّ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ـ الكويت، ١٤٠٥هـ، ط٢، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

١٣٠- مشرق الشمسين: للبهائيّ، انتشارات بصيرتي ـ قم، طبعة حجريّة.

١٣١- مشارق الشموس في شرح الدروس: للخوانساريّ، حسين بن جمال الدين، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة حجريّة.

١٣٢- مناهل العرفان في علوم القرآن: للزرقانيّ، محمّد عبدالعظيم، دار الفكر ـ لبنان، ١٤١٦هـ، ط ١.

١٣٣- مفتاح العلوم: للسكّاكيّ، أبي يعقوب يوسف بن محمّد بن علي، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبدالحميد الهنداويّ.

١٣٤- الموضح في القراءات: لنصر بن عليّ بن محمّد أبي عبدالله الشيرازيّ الفارسيّ الفسويّ النحويّ المعروف بابن أبي مريم، جامعة محمّد بن مسعود ـ مكّة المكرّمة، تحقيق ودراسة: د. عمر حمدان الكبيسيّ.

١٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي ـ القاهرة، بيروت ١٤٠٧ هـ.

١٣٦- مجلة البحوث الإسلامية: للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

١٣٧- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، أبي عبدالله (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية الأولى ـ بيروت ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م.

١٣٨- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ـ دمشق ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

١٣٩- مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، أبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة ـ مصر.

١٤٠- المصنف: للصنعاني، أبي بكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤٠٢ هـ.

١٤١- مصنف ابن أبي شيبة: للكوفي، أبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ـ الرياض ١٤٠٩ هـ.

١٤٢- المعجم الأوسط: للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥ هـ.

١٤٣- المعجم الكبير: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بنت أيوب (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية ـ الموصل ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م.

١٤٤- المحلى: لابن حزم الاندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٤٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للمقدسي الحنبلي، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى المحققة ـ قم ١٤٠٨ هـ.

١٤٦- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: للنوري الطبرسي، الشيخ حسين (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى المحققة ـ قم ١٤٠٨ هـ.

١٤٧- مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م.

١٤٨- المفردات في غريب القرآن: للراغب الاصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، المعرفة ـ لبنان.

«ن»

١٤٩- الناسخ والمنسوخ: للنحّاس، أبي جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل المراديّ، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ١٤٠٨هـ، ط ١، تحقيق: د. محمّد عبدالسلام محمّد.

١٥٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٦ هـ.

١٥١- الناصريّات: للشريف المرتضى، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، مديريّة النشر والترجمة، ١٤١٧هـ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة.

١٥٢- النشر في القراءات العشر: لأبي الخير، محمّد بن محمّد الدمشقيّ ابن الجزريّ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، تحقيق: علي محمّد الضباع، شيخ عموم المقارئ بالديار المصريّة.

«هـ»

١٥٣- هميان الزاد إلى دار المعاد: للوهبيّ الإباضيّ المصعبيّ، محمّد بن يوسف، وزارة التراث القوميّ والثقافة ـ سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

الفهرس

المقدّمة ٥

القُرّاء وآية الوضوء ٥٥

القرّاء بالجرِّ

١ ـ ابن كثير المكّيّ: ٦٣

٢ ـ أبو جعفر المدنيّ: ٦٤

٣ ـ أبو عمرو بن العَلاء: ٦٦

٤ ـ حمزة: ٦٧

٥ ـ عاصم بن أبي النجود = برواية أبي بكر: ٦٩

الْقرّاءِ بالنَّصْب

١ ـ ابن عامر: ٧١

٢ ـ عاصم برواية حفص: ٧٣

٣ ـ نافع المدنيّ: ٧٤

٤ ـ الكسائيّ: ٧٦

٥ ـ الحضرميّ: ٧٧

٦ ـ الأعمش ٧٩

الفَصْلُ الأوّلُ: فِيْ قِراءَةِ ٱلْجَرِّ

١ ـ الضحّاك (ت ١٠٥ هـ) ٨٣

٢ ـ الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) ٨٣

٣ ـ الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ٨٤

٤ ـ أبو زكريّا الفرّاء (ت ٢٠٧ هـ) ٨٥

٥ ـ أبو عبيدة معمر بن المثنّى (ت ٢١٠ هـ) ٨٦
٦ ـ الأخفش الاوسط البلخيّ سعيد بن مسعدة المجاشعيّ (ت ٢١٥ هـ) ٨٧
٧ ـ المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ) ٩١
٨ ـ هود بن المُحكّم الهوّاريّ (من علماء القرن الثالث الهجري) ٩١
٩ ـ محمّد بن يوسف الوهبي الإباضي المصعبي (ت هـ) ٩٢
١٠ ـ عبدالله بن محمد بن وهب الدينوري (ت ٣٠٨ هـ) ٩٦
١١ ـ ابن جرير الطبريّ (ت٣١٠ هـ) ٩٦
١٢ ـ الزجّاج (ت ٣١١ هـ) ٩٩
١٣ ـ العيّاشيّ السمرقنديّ (ت٣٢٠ هـ) ١٠٣
١٤ ـ البغداديّ (ت ٣٢٤ هـ) ١٠٣
١٥ ـ أبو منصور الماتريديّ (ت٣٣٣ هـ) ١٠٤
١٦ ـ الفضل بن شاذان النيسابوري (ت ٢٦٠ هـ) ١٠٥
١٧ ـ الجصّاص (ت ٢٧٠ هـ) ١٠٦
١٨ ـ أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحّاس (ت٣٢٨ هـ) ١٠٩
١٩ ـ الأزهري أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ) ١١١
٢٠ ـ ابن خالويه (ت٣٧٠ هـ) ١١٢
٢١ ـ السمرقنديّ (ت٣٧٣ هـ) ١١٣
٢٢ ـ أبو علي الفارسيّ (ت ٣٧٧ هـ) ١١٤
٢٣ ـ مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت٣٨٦ هـ) ١١٦
٢٤ ـ أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (ت ٤٠١ هـ) ١١٨
٢٥ ـ ابن زنجلة (ت٤٠٣ هـ) ١١٨
٢٦ ـ الثعلبيّ (ت٤٢٧ هـ) ١٢٠
٢٧ ـ الشريف المرتضى عليّ بن الحسين علم الهدى؛ (ت٤٣٦ هـ) ١٢٥
٢٨ ـ ابن سِيْدَة الأندلسيّ (ت٤٥٨ هـ) ١٢٧
٢٩ ـ الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ) ١٢٨

٣٠ ـ ابن عبدالبرّ (ت ٤٦٣ هـ) ١٣٢
٣١ ـ الواحديّ النيسابوريّ (ت ٤٦٨ هـ) ١٣٥
٣٢ ـ أبو المعالي الجوينيّ (ت٤٧٨ هـ) ١٣٨
٣٣ ـ السرخسيّ (ت٤٨٦ هـ) ١٤١
٣٤ ـ أبو المظفّر السَّمْعانيّ (ت ٤٨٩ هـ) ١٤٢
٣٥ ـ البزدويّ (ت٤٩٣ هـ) ١٤٢
٣٦ ـ عماد الدين الكِيا الهَرَّاس الطبريّ (ت٥٠٤ هـ) ١٤٣
٣٧ ـ الغزاليّ الطوسيّ (ت٥٠٥ هـ) ١٤٥
٣٨ ـ البغويّ (ت٥١٠ أو ٥١٦ هـ) ١٤٧
٣٩ ـ الميبدي، أبو الفضل، رشيد الدين (ت ٥٢٠ هـ) ١٤٩
٤٠ ـ الشيّخ، أبو الفتوح الرّازي (من علماء القرن السّادس) ١٥٠
٤١ ـ أبوالقاسم الزمخشريّ (ت ٥٢٨ هـ) ١٥١
٤٢ ـ أبوبكر ابن العربيّ (ت٥٤٣ هـ) ١٥٢
٤٣ ـ ابن عطيّة الأندلسيّ (ت٥٤٦ هـ) ١٥٤
٤٤ ـ الشيخ الطبرسيّ (ت٥٤٨ هـ) ١٥٤
٤٥ ـ محمود بن أبي الحسن النيسابوريّ (ت بعد ٥٥٣ هـ) ١٦٠
٤٦ ـ بيان الحق النيسابوري (ت ٥٥٥ هـ) ١٦١
٤٧ ـ نصر بن عليّ الشيرازيّ الفسويّ المعروف بابن أبي مريم (ت٥٦٥ هـ) ١٦٢
٤٨ ـ القطب الراونديّ (ت٥٧٣ هـ) ١٦٣
٤٩ ـ السيّد ابن زهرة الحلبيّ (ت٥٨٥ هـ) ١٦٤
٥٠ ـ أبو محمّد عبدالمنعم المعروف بابن الفرس الأندلسيّ (ت٥٩٧ هـ) ١٦٥
٥١ ـ ابن الجَوْزيّ الحنبليّ البغدادَيّ، أبو الفرج (ت٥٩٧ هـ) ١٦٧
٥٢ ـ الفخر الرازيّ (ت ٦٠٦ هـ) ١٦٩
٥٣ ـ أبو البقاء البغداديّ الحَنْبَليّ العكبري (ت٦١٦ هـ) ١٧٠
٥٤ ـ السمعاني (ت٦١٧ هـ) ١٧٤

٥٥ ـ أبو شامة (ت ٦٦٥ هـ) ١٧٦
٥٦ ـ القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ١٧٨
٥٧ ـ المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ) ١٨٥
٥٨ ـ عليّ بن محمّد القُمّيّ (من أعلام القرن السابع) ١٨٧
٥٩ ـ البيضاويّ (ت ٦٨٢ هـ) ١٨٨
٦٠ ـ ابن المنير الاسكندريّ (ت ٦٨٣ هـ) ١٩٠
٦١ ـ أبو البركات النسفيّ (ت ٧١٠ هـ) ١٩١
٦٢ ـ علاء الدين عليّ بن محمّد البغداديّ الشهير بالخازن (ت ٧٢٥ هـ) ١٩٣
٦٣ ـ العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) ١٩٤
٦٤ ـ ابن تيميّة الحرّانيّ (ت ٧٢٨ هـ) ١٩٦
٦٥ ـ نظام الدين النيسابوريّ (ت ٧٢٨ هـ) ٢٠٠
٦٦ ـ ابن جزي الكلبيّ (ت ٧٤١ هـ) ٢٠١
٦٧ ـ أبو حيّان الأندلسيّ (ت ٧٥٤ هـ) ٢٠١
٦٨ ـ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ٢٠٣
٦٩ ـ السّمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ) ٢٠٥
٧٠ ـ الشهيد محمّد بن مكّيّ (المستشهد ٧٨٦ هـ) ٢٠٧
٧١ ـ التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ٢٠٩
٧٢ ـ الزركشيّ (ت ٧٩٤ هـ) ٢١٤
٧٣ ـ الفيروزآباديّ (ت ٨١٧ هـ) ٢١٥
٧٤ ـ المقداد بن عبدالله السيوريّ (ت ٨٢٦ هـ) ٢١٥
٧٥ ـ يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف الزيدي (ت ٨٣٢ هـ) ٢١٧
٧٦ ـ ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ هـ) ٢٢١
٧٧ ـ جلال الدين المحلّيّ (ت ٨٦٤ هـ) ٢٢٣
٧٨ ـ الثعالبيّ (ت ٨٧٥ هـ) ٢٢٣
٧٩ ـ برهان الدين أبوالحسن إبراهيم بن عمر البقاعيّ (ت ٨٨٥ هـ) ٢٢٣

٨٠ ـ الدّمشقي الحنبليّ (ت بعد ٨٨٠ هـ) ٢٢٤
٨١ ـ جلال الدين السيوطيّ (ت ٩١١ هـ) ٢٢٤
٨٢ ـ أبو السعود (ت ٩٥١ هـ) ٢٢٥
٨٣ ـ إبراهيم بن محمّد الحنفي الحلبيّ (ت ٩٥٦ هـ) ٢٢٥
٨٤ ـ الشهيد الثاني (المستشهد ٩٦٦ هـ) ٢٢٦
٨٥ ـ المولى الكاشاني (ت ٩٨٨ هـ) ٢٢٧
٨٦ ـ المحقّق الأردبيليّ (ت ٩٩٣ هـ) ٢٢٨
٨٧ ـ الشيخ بِهاء الدين محمّد العامليّ (ت ١٠٣١ هـ) ٢٢٨
٨٨ ـ الجواد الكاظمي (ت في أواسط القرن الحادي عشر) ٢٣٢
٨٩ ـ العلّامة الجواد الكاظمي (ت في أواسط القرن الحادي عشر) ٢٣٣
٩٠ ـ أبو البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) ٢٣٤
٩١ ـ الفيض الكاشانيّ (ت ١٠٩١ هـ) ٢٣٥
٩٢ ـ المحقّق الخوانساريّ (ت ١٠٩٩ هـ) ٢٣٦
٩٣ ـ الحويزيّ (ت ١١١٢ هـ) ٢٣٦
٩٤ ـ البناء صاحب الإتحاف (ت ١١١٧ هـ) ٢٣٧
٩٥ ـ الميرزا محمد المشهدي القمّي (ت ١١٢٥ هـ) ٢٣٧
٩٦ ـ القاضي محمد المظهري النقشبندي الحنفي (ت ١١٤٣ ـ ١١٢٥ هـ) ٢٣٧
٩٧ ـ المحقّق البحرانيّ (ت ١١٨٦ هـ) ٢٣٩
٩٨ ـ الصّبّان (ت ١٢٠٦ هـ) ٢٤٠
٩٩ ـ أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسيني (ت ١٢٢٤ هـ) ٢٤١
١٠٠ ـ السيّد عبد الله الشُّبّر (ت ١٢٤٣ هـ) ٢٤١
١٠١ ـ الآلوسيّ (ت ١٢٧٠ هـ) ٢٤٢
١٠٢ ـ الشوكانيّ (ت ١٢٥٥ هـ) ٢٦١
١٠٣ ـ الجواهريّ (ت ١٢٦٦ هـ) ٢٦٢
١٠٤ ـ محمد بن عمر نووي الجاوي (ت ١٣١٦ هـ) ٢٦٤

١٠٥ ـ السيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) تلميذ الشيخ محمد عبده ٢٦٥
١٠٦ ـ الزرقانيّ (ت١٣٦٧ هـ) ٢٦٩
١٠٧ ـ عبدالرّحمن بن ناصر آل سعدي (ت ١٣٧٦ هـ) ٢٦٩
١٠٨ ـ الشنقيطيّ (ت ١٣٩٣ هـ) ٢٧٠
١٠٩ ـ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) ٢٧٥
١١٠ ـ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) ٢٧٧
١١١ ـ الدكتور ياسين جاسم ٢٧٧
١١٢ ـ الدكتور محمد سالم محيسن ٢٧٨
١١٣ ـ الدكتور عبداللّطيف الخطيب المعاصر ٢٧٨
١١٤ ـ محيي الدّين الدّرويش من المعاصرين ٢٨٠
١١٥ ـ الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللّاحم ٢٨٠
١١٦ ـ الشيخ عبدالله بن حميد بن سلوم السّالمي من المعاصرين ٢٨٢
١١٧ ـ محمد بن عبدالله بن عبيدان ٢٨٢
١١٨ ـ محمد بن يوسف إطفيس ٢٨٣

الفصل الثاني: في قراءَة النصب

١ ـ الضحاك (ت ١٠٥ هـ) ٢٨٧
٢ ـ الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) ٢٨٧
٣ ـ الشافعيّ (ت٢٠٤ هـ) ٢٨٨
٤ ـ أبو عبيدة معمّر بن المثنّى (ت ٢١٠ هـ) ٢٨٩
٥ ـ الأخفش (ت ٢١٥ هـ) ٢٨٩
٦ ـ عبدالله بن محمد بن وهب الدّينوري (ت ٣٠٨ هـ) ٢٩٥
٧ ـ الطبريّ (ت٣١٠ هـ) ٢٩٥
٨ ـ الزجّاج (ت٣١١ هـ) ٢٩٩
٩ ـ العيّاشي (ت٣٢٠ هـ) ٣٠٢

١٠ ـ البغداديّ (ت ٣٢٤ هـ) ٣٠٣
١١ ـ النحّاس (ت ٣٣٨ هـ) ٣٠٣
١٢ ـ الجصّاص (ت ٣٧٠ هـ) ٣٠٤
١٣ ـ ابن خالويه (ت ٣٧٠ هـ) ٣١١
١٤ ـ الأزهري أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ) ٣١١
١٥ ـ السمرقنديّ (ت ٣٧٣ هـ) ٣١٢
١٦ ـ أبو محمد عبدالله بن عبدالرّحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ٣١٢
١٧ ـ مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت ٣٨٦ هـ) ٣١٣
١٨ ـ ابن زنجلة (ت ٤٠٣ هـ) ٣١٣
١٩ ـ الثعلبيّ (ت ٤٢٧ هـ) ٣١٨
٢٠ ـ علي بن محمد بن حبيب الماوردي صاحب التّفسير (ت ٤٥٠ هـ) ٣١٩
٢١ ـ ابن سيده (ت ٤٥٨) ٣١٩
٢٢ ـ الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ) ٣٢١
٢٣ ـ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) ٣٢٤
٢٤ ـ أبو المعالي الجوينيّ (ت ٤٧٨ هـ) ٣٢٥
٢٥ ـ السرخسيّ (ت ٤٨٣ أو ٤٨٦ هـ) ٣٢٧
٢٦ ـ أبو المظفّر السمعانيّ (ت ٤٨٩ هـ) ٣٢٧
٢٧ ـ البزدويّ (ت ٤٩٣ هـ) ٣٢٧
٢٨ ـ البغويّ (ت ٥١٠ أو ٥١٦ هـ) ٣٢٨
٢٩ ـ أبو الفضل رشيد الدين الميبدي (ت ٥٢٠ هـ) ٣٢٩
٣٠ ـ أبو الفتوح الرازي (من علماء القرن السّادس) ٣٣٠
٣١ ـ الزمخشريّ (ت ٥٢٨ هـ) ٣٣١
٣٢ ـ ابن العربيّ (ت ٥٤١ هـ) ٣٣٢
٣٣ ـ ابن عطيّة الأندلسيّ (ت ٥٤٦ هـ) ٣٣٤
٣٤ ـ الشيخ الطبرسيّ (ت ٥٤٨ هـ) ٣٣٥

٣٥ ـ بيان الحق النيسابوري (ت ٥٥٥ هـ) ٣٣٧
٣٦ ـ الفسوي المعروف بأبن أبي مريم (ت ٥٦٥ هـ) ٣٣٧
٣٧ ـ أبو الحسن الماوردي البصري صاحب التفسير (ت ٤٥٠ هـ) ٣٣٧
٣٨ ـ القطب الراوندي (ت٥٧٣ هـ) ٣٤٠
٣٩ ـ ابن زهرة الحلبيّ (ت ٥٨٥ هـ) ٣٤٣
٤٠ ـ ابن الجوزي صاحب زاد المسير (ت٥٩٧ هـ) ٣٤٤
٤١ ـ الفخر الرازيّ (ت ٦٠٦ هـ) ٣٤٥
٤٢ ـ أبو البقاء البغداديّ (ت٦١٦ هـ) ٣٤٦
٤٣ ـ السمعانيّ (ت٦١٧ هـ) ٣٤٧
٤٤ ـ أبو شامة (ت ٦٦٥ هـ) ٣٤٧
٤٥ ـ ابن عصفور الإشبيلّي (ت ٦٦٩ هـ) ٣٤٨
٤٦ ـ القرطبيّ (ت ٦٧١ هـ) ٣٤٩
٤٧ ـ المحقّق الحلّيّ (ت٦٧٦ هـ) ٣٤٩
٤٨ ـ البيضاويّ (ت ٦٨٢ هـ) ٣٥٢
٤٩ ـ عليّ بن محمّد القمّيّ (من أعلام القرن السابع) ٣٥٣
٥٠ ـ أبو البركات النَّسفيّ (ت ٧١٠ هـ) ٣٥٤
٥١ ـ العلّامة الحلّيّ (ت٧٢٦ هـ) ٣٥٥
٥٢ ـ ابن تيميّة الحرّانيّ (ت٧٢٨ هـ) ٣٥٦
٥٣ ـ ابن جزّي الكلبيّ (ت ٧٤١ هـ) ٣٦٠
٥٤ ـ أبو حيّان الأندلسيّ (ت ٧٤٥ هـ) ٣٦٠
٥٥ ـ السّمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ) ٣٦١
٥٦ ـ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ٣٦٢
٥٧ ـ الشهيد الأوّل (المستشهد ٧٨٦ هـ) ٣٦٢
٥٨ ـ التفتازانيّ (ت٧٩٣ هـ) ٣٦٣
٥٩ ـ الزركشيّ (ت ٧٩٤ هـ) ٣٦٤

٦٠ ـ الفيروزابادي (ت٨١٧ هـ) ٣٦٤
٦١ ـ جلال الدين المحلّيّ (ت ٨٦٤ هـ) ٣٦٥
٦٢ ـ يوسف بن أحمد بن عثمان الشّهير بالفقيه يوسف (ت ٨٣٢ هـ) ٣٦٥
٦٣ ـ الثعالبيّ (ت ٨٧٥ هـ) ٣٦٥
٦٤ ـ الدّمشقيّ الحنبليّ (ت بعد ٨٨٠ هـ) ٣٦٦
٦٥ ـ جلال الدين السيوطيّ (ت ٩١١ هـ) ٣٦٦
٦٦ ـ أبو السعود (ت ٩٥١ هـ) ٣٦٦
٦٧ ـ الشهيد الثاني (ت٩٦٦ هـ) ٣٦٧
٦٨ ـ المولى الكاشاني (ت ٩٨٨ هـ) ٣٦٨
٦٩ ـ الشيخ البهائيّ (ت ١٠٣١ هـ) ٣٦٨
٧٠ ـ الفيض الكاشانيّ (ت ١٠٩١ هـ) ٣٧٣
٧١ ـ المحقّق الخوانساريّ (ت١٠٩٩ هـ) ٣٧٤
٧٢ ـ الحويزيّ (ت١١١٢ هـ) ٣٧٥
٧٣ ـ البناء صاحب الإتحاف (ت١١١٧ هـ) ٣٧٥
٧٤ ـ الميرزا محمد المشهديّ القمّي (ت ١١٢٥ هـ) ٣٧٧
٧٥ ـ المظهري النّقشبندي الحنفي (ت ١١٤٣ هـ) ٣٧٨
٧٦ ـ أبو العباس أحمد بن محمد ... ابن عجيبة الحسني (ت ١٢٢٤ هـ) ٣٧٨
٧٧ ـ المحقّق البحراني (ت١١٨٦ هـ) ٣٧٩
٧٨ ـ السيّد عبدالله الشُّبَّر (ت ١٢٤٢ هـ) ٣٧٩
٧٩ ـ الشوكاني (ت١٢٥٥ هـ) ٣٨٠
٨٠ ـ الجواهري (ت١٢٦٦ هـ) ٣٨٠
٨١ ـ الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ) ٣٨١
٨٢ ـ محمد جعفر ابن الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي (ت ١٣١٥ هـ) ٣٨٢
٨٣ ـ محمد بن عمر نووي الجاوي (ت ١٣١٦ هـ) ٣٨٢
٨٤ ـ محمّد جمال الدّين القاسمي (ت ١٢٨٣ ـ ١٣٣٢ هـ) ٣٨٣

٨٥ ـ الزرقانيّ (ت١٣٦٧ هـ) ٣٨٩
٨٦ ـ السيّد محمد رشيدرضا (ت ١٣٥٤ هـ)، تلميد الشيّخ محمد عبده ٣٨٩
٨٧ ـ عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي (ت ١٣٧٦ هـ) ٣٩٠
٨٨ ـ الشنقيطيّ (ت١٣٩٣ هـ) ٣٩٠
٨٩ ـ الشيخ محمد الطّاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) ٣٩١
٩٠ ـ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) ٣٩١
٩١ ـ الشيخ أحمد مصطفى المراغي (ت هـ) ٣٩٢
٩٢ ـ الشيخ محمد جواد مغنية (ت هـ) ٣٩٢
٩٣ ـ الدكتور وهبة الزّحيلي (من المعاصرين) ٣٩٣
٩٤ ـ السيّد قطب (من المعاصرين) ٣٩٤
٩٥ ـ الدّكتور ياسين جاسم ٣٩٥
٩٦ ـ الدّكتور عبداللّطيف ٣٩٦
٩٧ ـ محيي الدّين الدّرويش ٣٩٦
٩٨ ـ بهجت عبدالواحد صالح ٣٩٧
٩٩ ـ محمد على الصّابوني ٣٩٨
١٠٠ ـ الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللّاحم ٣٩٨
١٠١ ـ الدّكتور محمد سالم محيسن ٣٩٩

الفصل الثالث: في قراءة الرفع

١ ـ ابن جنّي (ت ٣٩٢ هـ) ٤٠٥
٢ ـ ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) ٤٠٦
٣ ـ الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ٤٠٦
٤ ـ ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ٤٠٧
٥ ـ ابن عطيّة الأندلسيّ (ت ٥٤٦ هـ) ٤٠٧
٦ ـ محمود بن أبي الحسن النيّسابوري (ت ٥٥٣ هـ) ٤٠٨

٧ ـ أبو البقاء (ت ٦١٦ هـ) ٤٠٨
٨ ـ بيان الحق النيسابوري (ت ٥٥٥ هـ) ٤٠٩
٩ ـ القرطبيّ (ت ٦٧١ هـ) ٤١٠
١٠ ـ البيضاوي (ت ٦٨٢ هـ) ٤١٠
١١ ـ أبو حيّان (ت ٧٤٥ هـ) ٤١١
١٢ ـ السّمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ) ٤١١
١٣ ـ الدّمشقي الحنبلي (ت بعد ٨٨٠ هـ) ٤١١
١٤ ـ السّيوطيّ (ت ٩١١ هـ) ٤١٢
١٥ ـ أبو السّعود (ت ٩٥١ هـ) ٤١٢
١٦ ـ صاحب الإتحاف (ت ١١١٧ هـ) ٤١٢
١٧ ـ الميرزا محمد المشهدي القمّي (ت ١١٢٥ هـ) ٤١٣
١٨ ـ الشنقيطيّ (ت ١٣٩٣ هـ) ٤١٣
١٩ ـ الدّكتور ياسين جاسم ٤١٣
٢٠ ـ الدّكتور عبداللّطيف الخطيب ٤١٣

الفصل الرابع: في الجرّ بالجوار

١ ـ موقف سيبويه من الجرّ بالجوار ٤١٧
٢ ـ موقف الفرّاء (ت ٢٠٧ هـ) ٤١٩
٣ ـ موقف الأخفش (ت ٢١٥ هـ) ٤٢٠
٤ ـ موقف النّحاس (ت ٣٣٨ هـ) ٤٢١
٥ ـ موقف السيرافي (ت ٣٦٨ هـ) ٤٢٢
٦ ـ موقف ابن جنّي (ت ٣٩٢ هـ) ٤٢٣
٧ ـ موقف ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) ٤٢٤
٨ ـ موقف ابن الأنباريّ (ت ... هـ) ٤٢٧
٩ ـ موقف الفخر الرازي صاحب التفسير (ت ٦٠٦ هـ) ٤٣٢

١٠ ـ موقف الجويني أبي المعالي الشافعيّ (ت ٤٧٨ ﻫ) ٤٣٤
١١ ـ موقف ابن منظور صاحب اللسان (ت ٦٣٠ ﻫ): ٤٣٦
١٢ ـ موقف المحقّق الرضي (ت ﻫ): ٤٣٧
١٣ ـ موقف ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ ﻫ) ٤٣٨
١٤ ـ موقف محمّد بن فرامرز الشهير بملّا خسرو (ت ٨٨٥ ﻫ) ٤٤٢
١٥ ـ موقف السيوطيّ (ت ٩١١ ﻫ) ٤٤٤
١٦ ـ موقف الأنصاري الشافعي زكريّا بن محمّد (ت ٩٢٦ ﻫ) ٤٤٦
١٧ ـ موقف البغدادي (ت ١٠٩٣ ﻫ) ٤٤٧
ردّ الاستدلال بجرّ الجوار: ٤٤٨
١٨ ـ موقف الصبّان (ت ١٢٠٦ ﻫ) ٤٤٩
١٩ ـ موقف أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني ٤٥٠
٢٠ ـ موقف الشوكاني (ت ١٢٥٠ ﻫ) ٤٥١
٢١ ـ موقف الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللّاحم ٤٥١
٢٢ ـ موقف النُّحاة المعاصرين والجرّ بالجوار: ٤٥٢
المصادر والمراجع ٤٥٥
الفهرس ٤٧٣